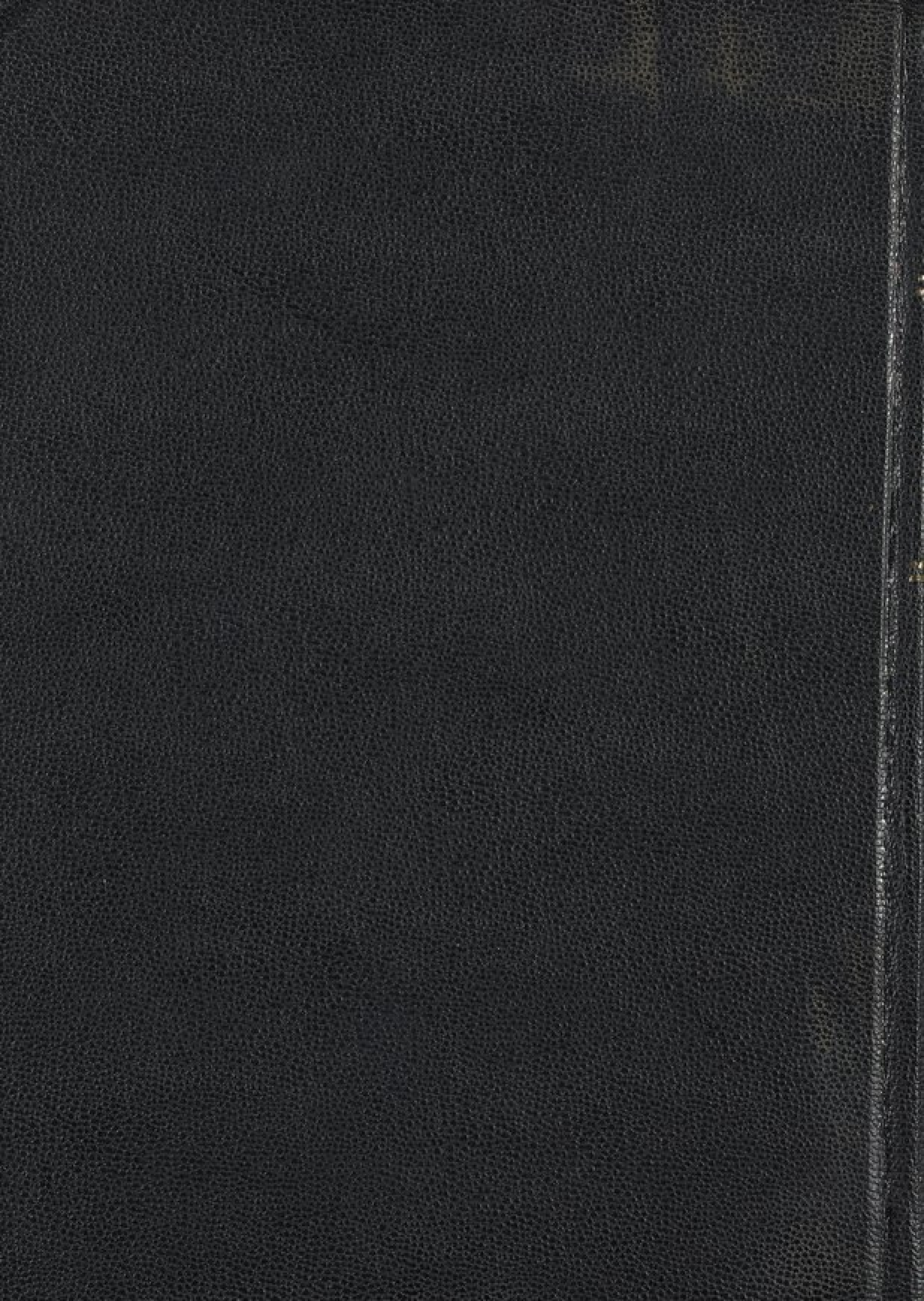
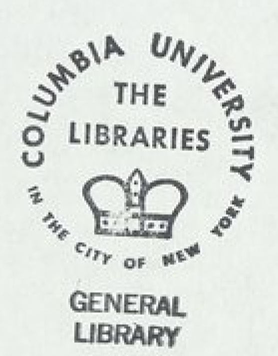
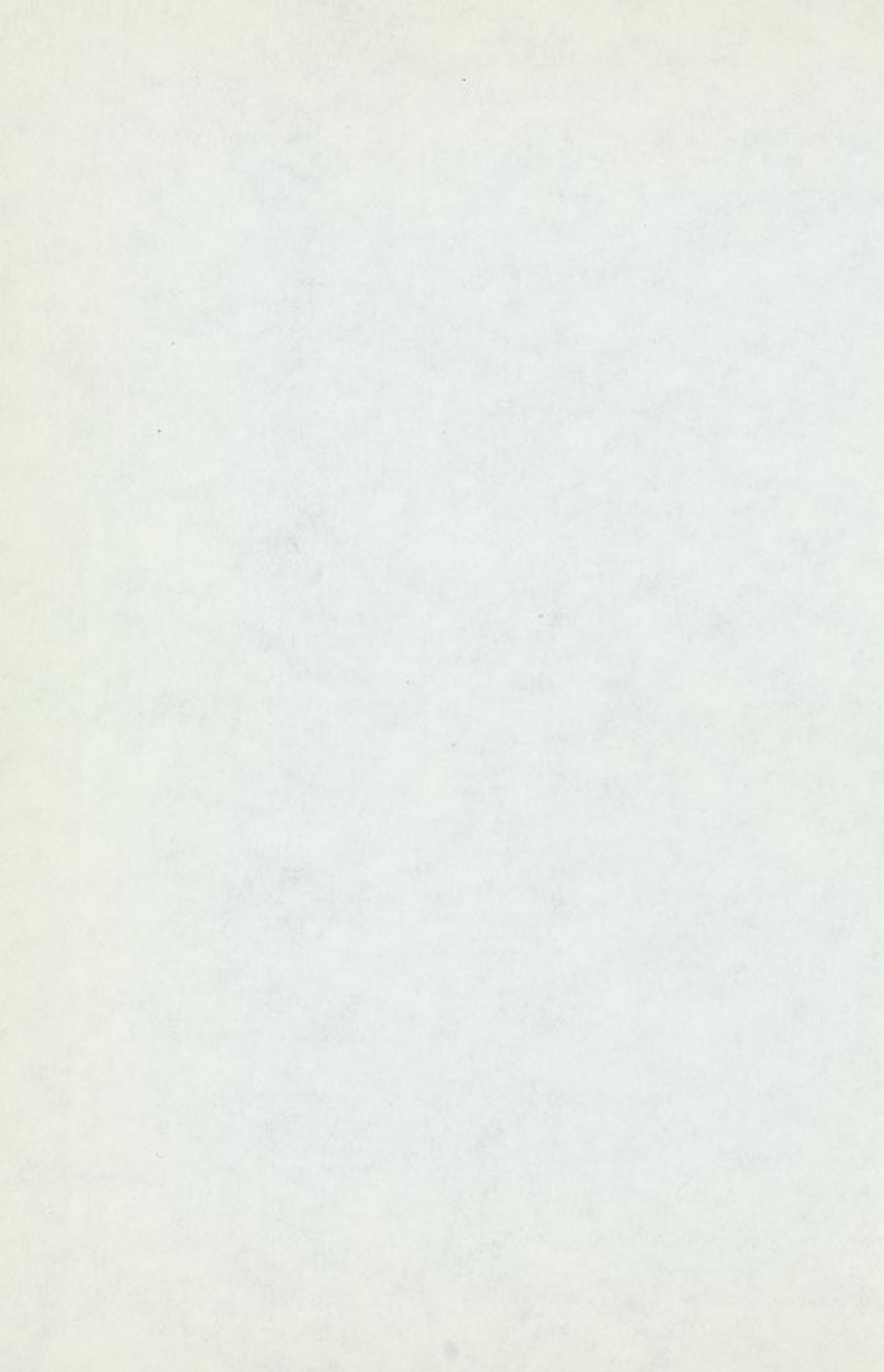
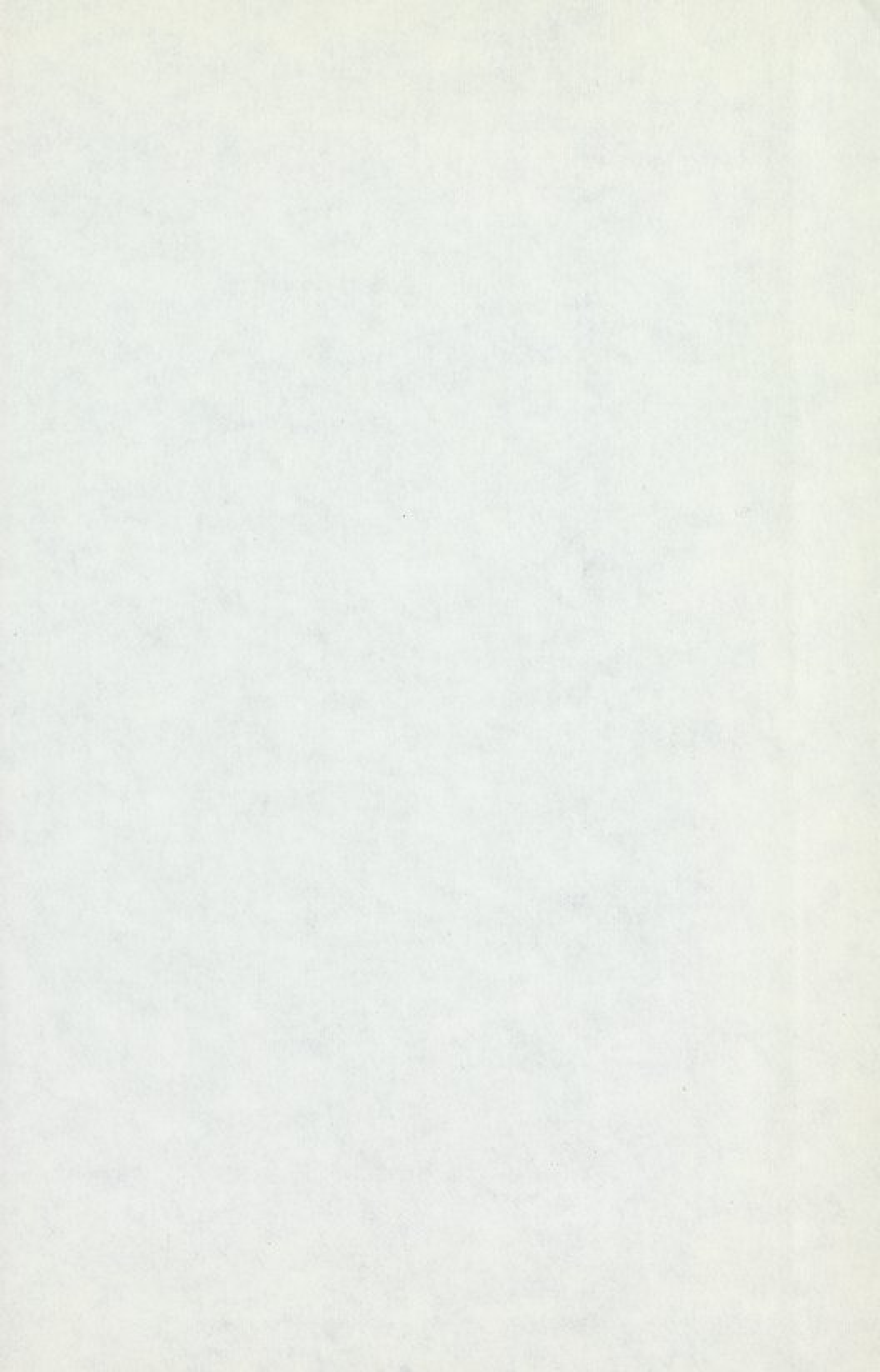








الجزء التاسع عشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

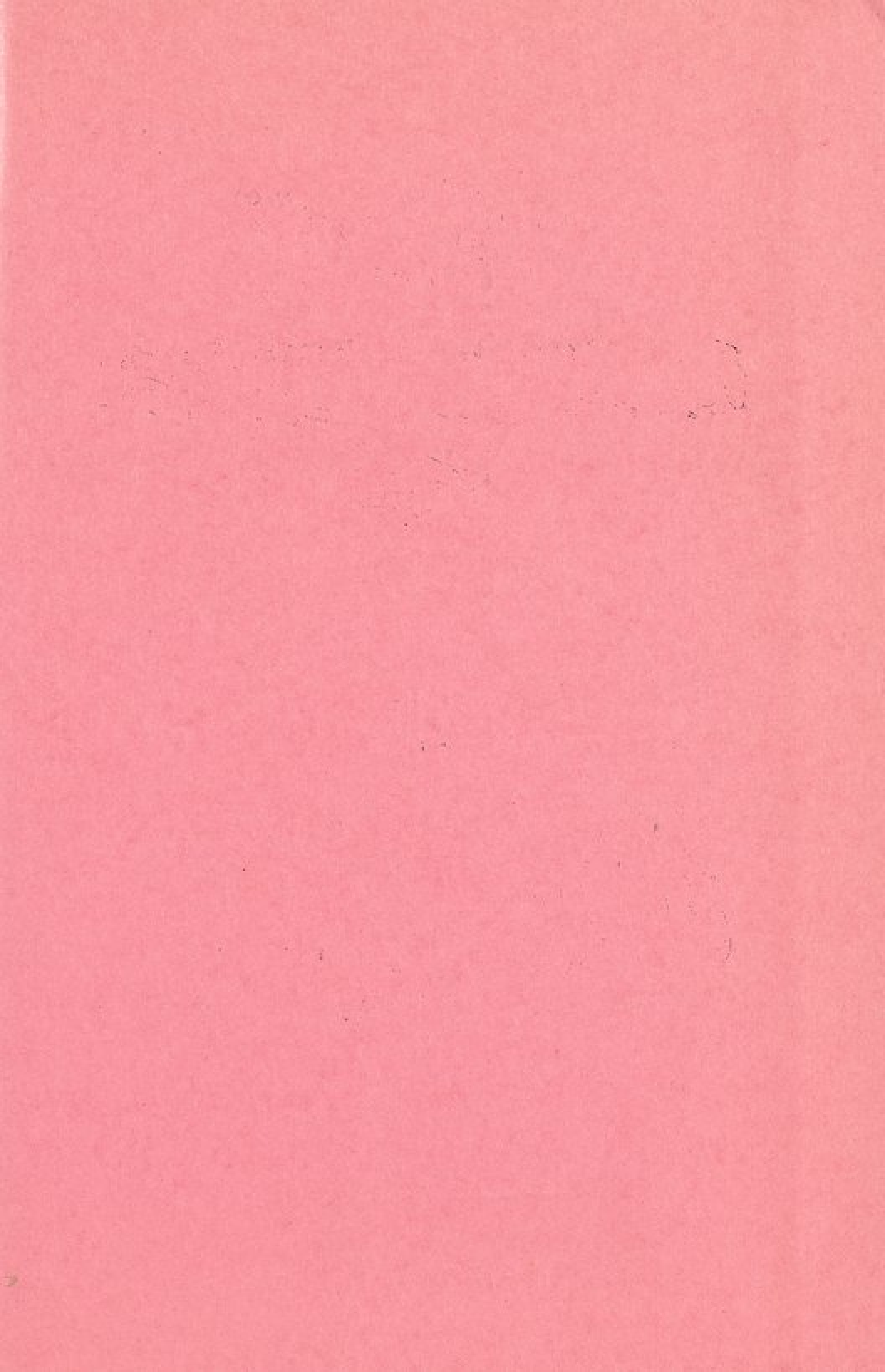
تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

مطبعة الاسلام - قم



الجزء التاسع عشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

طبع على نفقة التاجر الوجيه الحاج السيد محمد تقي البرقعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولينا من التفقه فى الدين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين

كتاب الايمان

وهى جمع يمين ـ وهى لغة تطلق تارة على الجارحة المخصوصة واخرى على البركة والقوة يقال فلان عندنا باليمين اى بالمنزلة الحسنى ـ قدم على ايمن اليمين اى على اليمن والبركة وثالثة على القسم ـ وشرعا على ماذكره غير واحد الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق مايحتمل الموافقة والمخالفة فى الاستقبال والمراد بكونه شرعا ليس ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعية لها بل مايترتب عليه الحنث والكفارة ونحوهما من الاحكام التى رتبها الشارع على اليمين والا فهى يمين لغة قطعا ـ والمراد باحتمال المخالفة امكان وقوعها عقلا لا شرعا فيصح على فعل الواجب وترك الحرام دون الممتنع خلافا للسيد الرياض وسياتى تحقيقه انشاء الله تعالى

ثم ان اليمين على اقسام ـ احدها ـ يمين اللغو ـ ثانيها ـ يمين الغموس ـ ثالثها ـ يمين المناشدة ـ رابعها ـ يمين الانعقاد

اما الاولى ـ فلها تفسيران ـ ١ ـ الحلف بلا قصد على الماضى او الاتى ـ ٢ ـ ان يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد انها يمين ـ ففى موثق (١) مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال سمعته يقول فى قول الله عز وجل لا تؤاخذكم الله فى اللغو فى ايمانكم ـ اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شى ونحوه خبر (٢) عبد الله بن سنان ـ وفى خبر (٣) ابى الصباح الكنانى عنه (ع) فى تفسير الاية ـ هو لا

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٥

والله وبلى والله و كلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء ونحوها غيرها ويظهر من بعض النصوص ان لها مصداقا آخر ـ لاحظ (١) مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) فى قوله تعالى «لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الخ» نزلت فى جماعة حلف بعضهم ان لا ينام فى الليل ابدا و حلف آخر على ان لا يفطر فى اليوم ابدا ـ وثالث ان لا ينكح ابدا ـ الى ان قال فصعد رسول الله المنبر وحمدالله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا انى انام بالليل وانكح وافطر فى النهار فمن رغب عن سنتى فليس منى فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فانزل الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ـ وهى بجميع معانيها ليست محرمة ولا يؤاخذ بها ـ لقوله تعالى (٢) «لا يؤاخذكم باللغو فى ايمانكم»

واما الثانية وهى يمين الغموس ـ وهى على ما هو المعهود بين الفقهاء واهل اللغة كما فى المسالك الحلف على الماضى كاذبا متعمدا ـ بان يحلف انه ما فعل وقد كان فعل او بالعكس ـ وعن التنقيح تفسيرها بالحلف على الماضى والحال مع تعمد الكذب ـ وفى الرياض وهى على ما ذكره الاكثر الحلف على احد الأمرين (اى الماضى والمستقبل) مع تعمد الكذب ـ وهى محرمة بلا خلاف والنصوص بها مستفيضة ـ و فى المستفيض (٣) منها وفيه الصحيح وغيره انها تذر الديار بلاقع من اهلها ـ وفى بعضها (٤) اليمين الغموس تنتظر بها اربعين ليلة ـ وفى آخر (٥) انها تنقل الرحم ـ اى تقطع النسل وفى ثالث (٦) عدها مما يبارز به الله تعالى ـ وفى رابع انها (٧) من الكبائر ـ ولا كفارة فيها سوى الاستغفار كما سياتى ـ ولكن المحقق فى الشرايع بعد ما حكم بكراهة الايمان الصادقة قال ويتاكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال فقد حمله فى المسالك والجواهر على اليمين الصادقة على

١ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من كتاب الايمان حديث «١»

٢ ـ سورة البقرة آية ٢٢٦

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٠ ـ ٩ ـ ١٦ ـ ٤

٧ ـ الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٣٣

الماضي ـ وهو المتعين وسيأتي في ذيل حكم اليمين الصادقة موارد الاستثناء من هذه

واما الثالثة وهي يمين المناشدة فهي الحلف على الغير ليفعلن او يتركن و سيذكرها المصنف ره

حكم اليمين الصادقة

واما الرابعة ـ وهي الحلف على الفعل او الترك في المستقبل مع الصدق و هي التي تقع بها الحنث ويجب بها الكفارة ـ وهذا الفصل سيق لبيان احكامها وقبل الشروع فيها لا بأس ببيان حكمها التكليفي من حيث الحلية والحرمة و كذلك اليمين الصادقة على الماضي ـ قال في الشرايع الايمان الصادقة كلها مكروهة ـ وقد استدل له بقوله (١) تعالى «ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم» وبجملة من النصوص كخبر (٢) ابي ايوب الجزاز عن الصادق لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ـ وحسن (٣) ابن سنان عنه (ع) اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله (ع) امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وخبر (٤) ابي سلام المتعبد سمعت اباعبدالله (ع) يقول لسدير ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عزوجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ونحوها غيرها

وفي المسالك بعد الاستدلال لكراهة اليمين الصادقة ـ وليس على اطلاقه ـ لما ثبت ان النبي (ص) حلف كثيرا كقوله (ص) لما حكى عن سليمان انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله الحديث وايم الله والذي نفس محمد بيده لو قالوا انشاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا

---

١ ـ سورة البقره آية ٢٢٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ من كتاب الايمان حديث ٥

٣ـ٤ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ ـ ٦ ـ

اجمعون -وقوله (ص) فی زیدبن حارثةوايم الله ان كان خليقابالامارة وغيرذلك من الايمان المروية عنه(ص) -.ثم انه فی ذيل كلامه اختار انهامكروهة اذاكثرت قال وعليه تحمل الاية وفى العرضة تنبيه عليه وكا لحلف على القليل من المال ولاكراهة فی غير ذلك (وفيه) ان محل الكلام هوبيان حكم اليمين الصادقة من حيث هی مع قطع النظر عن العوارض الخارجية -وماورد عن المعصومين عليهم السلام من الايمان لعلها كانت مقترنة بماٰيزيل مرجوحيتها التی لاتصدر عنهم- كما يشيراليه خبر (١)علی بن مهزيار قال كتب رجل الی ابی جعفر (ع) يحكی له شيئا فكتب (ع)اليه والله ماكان ذلك وانی لاكره ان اقول والله فی حال من الاحوال ولكن غمنی ان يقال مالم يكن -فالاظهر هی الكراهة مطلقا .

وتتاكد الكراهة اذاكانت على اليسير من المال لمرسل (٢) علی بن الحكم عن الصادق (ع) ان ادعی عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولاتحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه- المحمول مافی ذيله من الامر بالحلف على المال الكثير على عدم شدة الكراهة بقرينة النبوی (٣)الخاصی من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مماذهب منه وما(٤) تضمن دفع زين العابدين(ع) الی امرأته التی ادعت عليه صداقها اربعمائة دينار وقال اجللت الله عزوجل ان احلف به يمين صبر وظاهر الخبر الاول تحديد اليسير بمقدار ثلثين درهما -ولكن المصنف قال انه يختلف باختلاف الشخص والحال وهو ظاهر الشرايع حيث اطلق اليسير من المال ولاباس به بضيممة مناسبة الحكم والموضوع

وتتاكد الكراهة ايضاً مع اكثارها -للكتاب والسنة قال الله تعالى(٥) ولا تطع كل حلاف مهين-وفی المسالك واستثنی بعضهم(ای من الكراهة) ماوقع منها

---

١ -٣الوسائل-باب ١-من كتاب الايمان حديث ١-٣

٢ -الوسائل -باب ٣- من كتاب الايمان حديث ١

٤الوسائل باب٢من الايمان حديث١

٥ -سورة القلم آيه١١

فى حاجة لتوكيد كلام اوتعظيم امر ـ فالاول ـ كقوله (ع) فوالله لايمل حتى يملوا والثانى كقوله (ع) والله لوتعلمون مااعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وباقى ماورد عنه (ص) من الايمان راجع الى هذين ـ وفى الرياض بعد اختياره ذلك لكن عن الاكثر عدم الاستثناء

ثم ان الايمان باعتبار العوارض الخارجية تنقسم الى الاحكام الخمسة كما قسمها الاكثر ـ فقد يحرم كما اذا اوجبت اضرار المؤمن اوماشاكل ـ وقد تجب كما فى استنقاذ نفس محترمة من القتل ـ وقد تستحب كما اذاتوقف دفع ظالم عن ماله المجحف به ـ وقدتباح ـ وقدتكره زيادة على كراهتها كما اذا كثرت

ثم ان اليمين الكاذبة التى تكون محرمة كمامر ـ تصير جائزة ـ بل ربما تجب ـ اذاتوقف عليها حفظ نفسه اونفس محترمة اوحفظ ماله او مال غيره ـ لاحظ صحيح (١) الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) فى حديث قال سالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق اوغير ذلك فحلف قال (ع) لاجناح عليه ـ وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه قال (ع) لاجناح عليه وسالته هل يحاف الرجل على مال اخيه كمايحلف على ماله قال (ع) نعم ـ وصحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم ـ قال وقال (٣) الصادق (ع) اليمين على وجهين الى ان قال فاما الذى يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهوان يحلف الرجل فى خلاص امرأمسلم اوخلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص اوغيره ـ وخبر (٤) اسماعيل الجعفى قلت لابى جعفر (ع) امر بالعشار ومعى المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى وان لم احلف فتشونى وظلمونى فقال (ع) احلف لهم قلت ان حلفونى بالطلاق قال (ع) فاحلف لهم قلت فان المال لايكون لى قال (ع) تتقى مال اخيك ـ الى غيرتلكم من النصوص الكثيرة

ثم ان المصرح به فى الشرايع ـ وعن القواعد وغيرها انه ان كان ممن يحسن

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٧

التورية ورى وجوبا وان لم يحسنها جاز الحلف كاذبا ـ واورد عليهم بان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة جواز الحلف كاذبا لنجاة نفسه او نفس محترمة او مال محترم له او لغيره من دون اشارة الى التورية ـ واجاب عنه المحقق النائينى ره بان التورية ايضاً من الكذب المحرم ولاجله لم ينبه عليها ـ وفيه ـ ان التورية عبارة عن القاء المتكلم كلاما له ظهور فى معنى وهو يريد منه غير ذلك المعنى ويكون المعنى المراد مطابقا للواقع دون المعنى الظاهر كما اذا استاذن رجل بالباب وقال الخادم له ما هو هيهنا مشيرا الى موضع خال فى البيت ـ ويعتبر فى صدقها امران (احدهما) ان يكون اللفظ بحسب المتفاهم العرفى ظاهرا فى غير ما افاده المتكلم فلو كان ظاهرا فيه ولكن المخاطب لقصور فهمه لم يتنبه له لم يكن ذلك من التورية (ثانيهما) ان يكون ارادة ذلك المعنى من ذلك اللفظ صحيحة بان تكون بينهما علاقة ـ فلو كان استعماله فيه غير صحيح لما كان من التورية مثلا لو قال اعطيت زيدا خمسين درهما واراد به درهما واحدا وقد اعطاه فى الواقع درهما لم يكن ذلك من التورية ـ وعلى هذا فالتورية خارجة عن الكذب الذى هو عبارة عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعا (فالحق) فى الجواب عن الايراد ان يقال ان عدم الاشارة الى التورية انما هو لاجل ان طبع المتكلم فى بيان مراداته بالالفاظ انما هو بالقاء الالفاظ الظاهرة فيها ولا يمكن له التورية الا بالتروى وهو فى مقام الخوف والاكراه عسر جدا وحرج شديد ـ ولذلك لم ينبه عليها فى النصوص ـ فالاظهر انه ان كان يحسن التورية من دون ان يكون حرج وعسر لايجوز الحلف كاذبا والا جاز بل كان راجحا فى بعض الموارد وواجبا فى آخر

ثم انه لايستفاد من هذه النصوص الوجوب لورود الامر بها فيها موقع توهم الحظر فلا يستفاد منها ازيد من الجواز ـ (نعم) من قول (١) الباقر (ع) لزرارة ـ فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد ـ يستفاد الرجحان فالحكم بالوجوب متوقف على توقف واجب عليها كحفظ نفس محترمة (فلو) توقف عليها حفظ مال الغير لاتكون

١ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من كتاب الايمان حديث ٦

واجبة لماصر حوابه من عدم وجوب الدفاع عن المال مطلقا ـ بل عن الشهيدره التصريح بان الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب ـ فماعن القواعد وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن اومال مظلوم اودفع ظلم عن انسان اوعن ماله اوعن عرضه انتهى ـ غير تام وفى المسالك انه يمكن الفرق بين المال المضر فواته بمالكه وغيره فى الامرين انتهى ـ ويرده ـ ان الظاهر عدم الوجوب فى مال الغير مطلقا

ثم الاصل فى شرعية اليمين الصادقة على الفعل اوالترك فى المستقبل التى هى المعنى المقصود هنا ـ الكتاب والسنة والاجماع ـ كما سياتى الاشارة الى الجميع .

ثم ان المصنف ره جعل اليمين التى سيق هذا الكتاب لبيان احكامها ـ بمعنى اعم ـ من اليمين المصطلحة والنذر والعهد ـ ولذلك قال «**وفيه فصول الفصل الاول**» وذكر فيه الاحكام المختصة باليمين المصطلحة ـ وكيف كان فتحقيق القول فى هذا الفصل ـ بالبحث فى مقامات

ماينعقد به اليمين

المقام الاول فيما تنعقد به اليمين ـ (**لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى**) من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالنبى «ص» ـ والائمة عليهم السلام والحرم والكعبة فضلا عن غيرها كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ويشهد به نصوص كثيرة ـ كصحيح «١» على بن مهزيار قلت لابى جعفر الثانى «ع» جعلت فداك فى قول الله عزوجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عزوجل والنجم اذا هوى وماشبه فقال «ع» ان الله عزوجل يقسم من خلقه بماشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عزوجل ـ وحديث «٢» المناهى انه «ص» نهى ان يحلف الرجل

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٠ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢ ـ

بغير الله وقال «ص» من حلف بغير الله فليس من الله فى شىء -وصحيح «١» محمد ابن مسلم قلت لابى جعفر «ع» قول الله عز وجل والليل الخ -قال فقال «ع» ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بماشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وخبر «٢» سماعة عن الصادق «ع» لاارى للرجل ان يحلف الا بالله ونحوها غيرها

وبازاء هذه النصوص نصوص متضمنة لحلفهم عليهم السلام او حلف غيرهم وعدم منعهم عنه بغير الله تعالى كخبر «٣» ابى جرير القمى قلت لابى الحسن «ع» جعلت فداك قد عرفت انقطاعى الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لايخرج ماتخبرنى به الى احد من الناس وسالته عن ابيه احى هو ام ميت قال والله قدمات الى ان قال قلت فانت الامام قال «ع» نعم -وخبر (٤) عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا «ع» فى حديث طويل فى صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى ان قال تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم -وخبر (٥) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لابى جعفر عليه السلام الى داود بن القاسم -انى قد جئت وحياتك - ونحوها غيرها

والجمع بين النصوص انمايكون بحمل الاولى على الحكم الوضعى لو لم تكن بانفسها ظاهرة فيه وهو عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى -ويشهد به مضافا الى ظهوره مادل على ان اليمين بغير الله لاتكفر (٦) كخبر ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» اليمين التى تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك -وخبر (٧) مسعدة عن امير المؤمنين بعدماسئله من حلف بغير الله -انا اكفر عن يمينى يا امير المؤمنين قال «ع» لا لانك حلفت بغير الله تعالى (وعن) ابن الجنيد انعقاد اليمين بماعظم الله من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران -ويندفع بالنصوص المتقدمة -مضافا الى ما قيل من ان القسم بشىء يستلزم تعظيمه له -ولما لم يكن مستحقا للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله تعالى لم يجز القسم الا به -ووجهه احتمالا فى الجواهر بان

١-٢-٣--٤-٥-٦-٧ الوسائل-باب ٣٠-من كتاب الايمان حديث ٣--٥-٨٦-١٤-١٣-٩

مراده جواز الحلف بغير الله تعالى وانه لاينبغي ترك الوفاء مع منافاته لتعظيم ماأريد تعظيمه شرعابل لابدمنه مع فرض الاهانة في بعض الاحوال ـ

اقسام اليمين بالله تعالى واحكامها

ثم انه يظهر من النصوص المتقدمة جواز الحلف بالله و انعقاده به ـ انما الكلام في انه هل ينعقد بكل مايصدق عليه انه حلف بالله تعالى ـ ام يختص بقسم مخصوص منه ـ توضيح ذلك ان اقسام اليمين بالله تعالى اربعة (الاول) ان يقسم بما يفهم منه ذاته المقدسة ولايحتمل غيره من غير ان ياتي باسم مفرد اومضاف من اسمائه الحسنى ـ كقوله و الذي اعبده اواصلي له اوفلق الحبة وماشاكل (الثاني) ان يحلف بالاسماء المختصة به تعالى التي لاتطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين وماشاكل (الثالث) ان يحلف بمايطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى وان يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالرحيم والرب والخالق والرازق والمتكبر والقاهر وماشاكل ـ وكل هذه تستعمل في حق غير الله تعالى ـ يقال فلان رحيم القلب ورب ابل وقاهر لفلان وقادر على هذا ـ ولكن اطلاقها ينصرف الى الله تعالى (الرابع) ان يقسم بمايطلق في حقه وحق غيره ولايغلب استعماله في احد الطرفين كالشيء والموجود والحي والسميع و البصير و الكريم وما اشبهها

ثم ان المشهور بين الاصحاب انعقاد الاقسام الثلاثة الاول ـ وعدم انعقاد الرابع ـ وعن سيد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة ـ و عن الاسكافي انعقاده بالسميع والبصير وفي الجواهر قوى انعقاد القسم الرابع منها مع قصد الحالف به الذات المقدسة وخصوصاً مع القرينة الحالية اوالمقالية الدالة على ذلك

اقول يشهد للانعقاد في الاقسام الثلاثة الاول اطلاق النصوص والادلة المتقدمة جملة منها لصدق الحلف بالله على الجميع (وما) عن سيد المدارك من تبادر

الحلف بلفظ الجلالة من النصوص الامرة بالحلف بالله تعالى (يندفع) اولا ـ بانه في جملة من النصوص وقع التعبير ـ بالابه ـ لا بالابالله ـ لاحظ صحيح على بن مهزيار ومحمد بن مسلم ـ وعليه فيندفع خصوصية اللفظ جدا ـ وثانيا ـ ان الاسم بما انه معرب عن المسمى وكاشف عنه و يكون فانيا فيه فكل ماعلق حكم على الاسم يكون ظاهرا في تعلقه على المسمى او على كل ماهو معرب عنه. وعليه فمافي النصوص من عدم الحلف الابالله ظاهر في ارادة الذات المقدسة لا لخصوص هذه اللفظة ـ وثالثا ـ ان التعليل في الصحيح الاتي لانعقاد اليمين بعمر الله ـ بان ذلك بالله عزوجل كالصريح في عدم الخصوصية للفظ ـ فلا اشكال في الحكم

واما القسم الرابع فقد استدل لعدم انعقاده في المسالك وان نوى به الحلف بانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم فلا ينعقد به اليمين (وفيه) انه مع قصد الحالف بتلك اليمين الذات المقدسة وخصوصا مع ذكر القرينة يصدق عليها اليمين بالله تعالى فيشملها النصوص والوجه الاعتباري المزبور لايقيد الاطلاق ـ مع ان خبر(١) السكوني عن الصادق «ع» قال امير المؤمنين «ع» من حلف فقال لاورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ـ يدل على الانعقاد لاشتراك رب المصحف بين الله تعالى وصاحبه الذي هو ماله ـ ومع ذلك كله فلا يصغى الى ماقيل من انها كالعقود اللازمة لايجوز عقدها الا باللفظ الصريح ـ خصوصا بعد ماعرفت في كتاب النكاح ما في المقيس عليه ـ وعليه ـ فالاظهر الانعقاد ويحمل كلمات المجمعين على ارادتهم الحلف بها على الاطلاق لا مع خصوص قصد الذات بها فضلا عن ذكر مايدل على ارادة ذلك منها

فروع

(١) ان الحروف التي يقسم بها عند اهل اللسان ـ الباء الموحدة ـ والواو ـ والتاء ـ واصلها الباء ـ وهي صلة الحلف والقسم وكان الحالف يقول حلفت او

---

(١) الوسائل ـ باب ٣٩ من كتاب الايمان حديث ١

اقسمت بالله ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل وتلى الباء الواو ـ و في المسالك وآية قصورها من الباء ان الباء تدخل على المضمر كما تدخل على المظهر تقول بك وبه لافعلن كذا بخلاف الواو ـ وتلى الواو التاء وقد يقام التاء مقام الواو ـ كما في ـ تخمة ـ وتراث ـ وهي من الوخامة ومن قولهم ورث ـ وآية قصورها انها لاتدخل من الاسماء الاعلى الله تعالى

(٢) ولو حذف حروف القسم وقال الله بالجر لافعلن ونوى اليمين ـ ففي الشرايع والمسالك انعقاد اليمين لوروده في اللغة والحديث ومنه قول النبي (ص) وكانه الله تعالى ما اردت الا واحدة ولان الجر مشعر بالعلة الخافضة ـ واشكل في الرياض في ذلك بعدم استمرار العادة بالحلف كك وعدم المعرفة به الا من خواص الناس ـ مضافا الى الاصل السليم للمعارضة سوى مامر من الورود في الحديث واللغة وفي الاستناد اليهما مناقشة سيما مع عدم معلومية سند الرواية ـ وفيه ـ ان عدم استمرار العادة لا يصلح لتقييد اطلاق الادلة بعد صدق القسم بالله عليه ـ كما ان عدم معرفة الناس بذلك غير مانع ـ والاصل لا يصلح لمعارضة الاطلاق فالاظهر الانعقاد

(٣) ـ ولو قال اقسم بالله او احلف بالله منشئاً بذلك الحلف كان يمينا بلا كلام وكذا لو قال اقسمت بالله او احلفت بالله بقصد انشائه بذلك الحلف

(٤) ولو قال اشهد بالله فعن الخلاف انه ليس بيمين ـ لان لفظ الشهادة لا يسمى يمينا ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع ـ وعن المبسوط ان اراد به اليمين كان يمينا ـ وفي المسالك انه اشهر قال لورود الشرع بذليمين باللفظ المزبور قال الله تعالى(١) « قالوا نشهد انك لرسول الله » والمراد نحلف ولذلك قال الله تعالى على اثر ذلك ـ اتخذوا ايمانهم جنة ـ وفيه ـ انه لا وجه لجعل ذلك منهم يمينا مع عدم ذكر لفظ الجلالة ـ بل هو محمول على ظاهره وهو الشهادة بالرسالة ـ وما في اثر ذلك وان كان دالا على صدور اليمين منهم لكن يتعين حمله على ارادة صدورها بغير هذا اللفظ ـ فالاولى الاستدلال له بانه قد تعارف اليمين به في العرف واستعمل في

---

١ ـ المنافقون آية ٢

ايمان اللعان فيصدق عليه الحلف بالله فيشمله العمومات-ولا فرق فى ذلك بين مالو اطلق اوذكر قرينة او كانت قرينة حالية دالة على نية الحلف فيمابينه وبين ربه-واما حمل كلامه عليه فى انظاهر مع الاطلاق -فبعيد بعد اشتراكه بين اليمين وغيرها لاحتمال ان يريد اشهد بوحدانية الله تعالى ثم يبتدء لافعلن كذا وهذا بخلاف لفظ القسم والحلف وماشاكل فانها كالصريحة فى اليمين

(٥) ولوقال اعزم بالله اوعزمت بالله ففى الشرايع انه ليس من الفاظ القسم واستدل له بان العرف لم يطرد بجعله يمينا ولاورد الشرع به كمافى المسالك-و بانه لم يرد قسما الا للطلب عزمت عليك لمافعلت كذا كماعن كشف اللثام-فلاتنعقد به اليمين ح وان قصدها فضلا عن الاطلاق المحتمل لذلك و للاخبار عن عزمه او الوعد بذلك .

( ) لاينعقد الحلف بالطلاق والظهار وماشاكل -بلاخلاف والنصوص (١) المستفيضة شاهدة به وفى الجواهر بل لعله من ضرورى مذهب الشيعة فى الطلاق والعتاق ونحوهما

(٧) ولوقال اقسم او -احلف ولم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد يمينه قطعا وان نواها لعدم صدق الحلف بالله ففى خبر (٢) السكونى عن الصادق «ع» عن ابيه عن على «ع» اذاقال الرجل اقسمت اوحلفت فليس بشىء حتى يقول اقسمت بالله اوحلفت - و كذالو قال اشهد مجردا عن لفظ الجلالة

ثم انه قدظهر مماقدمناه انه لا تنعقد اليمين (بالبراءة منه) سبحانه «اومن احد الانبياء اوالائمة عليهم السلام» وهل تجب لها الكفارة املا فيه كلام سياتى فى كتاب الكفارات مفصلا انشاءالله تعالى

بيان مايعتبر فى الحالف

المقام الثانى فيمايعتبر فى الحالف (و) اعلم انه (يشترط فى الحالف التكليف

---

١ -الوسائل باب ١٤ -من ابواب كتاب الايمان

٢ -الوسائل باب ١٥ -من ابواب كتاب الايمان ، حديث ٣

والقصد والاختيار) بلاخلاف فى شىء[١] من تلكم بل على اعتبار القصد الى مدلول اليمين الاجماع فى ظاهر الغنية والدروس وغيرها كما فى الرياض

اقول اما اعتبار التكليف فلعموم مادل على (١) رفع القلم عن الصبى و المجنون الشامل للاحكام التكليفية منها الاحكام المترتبة على اليمين

و اما القصد فنخبة القول فيه ان للحالف بحسب قصده اللفظ وقصد معناه احوالا اربعة (١) ان يكون اللفظ صادرا عنه عن غير قصد كاللفظ الصادر من النائم او الغالط (٢) ان يكون اللفظ مقصود اله دون معناه كما اذا قال - تاء - تالله لافعلن كذا - من حروف القسم (٣) ان يكون المعنى مقصودا له بالارادة الاستعمالية دون الارادة الجدية كما اذا انشأ الحلف بمعنى استعمل الصيغة فى معناه من دون ان يكون هناك اعتبار نفسانى والتزام كك - ونظيره فى الاخبار ما اذا اخبر عن شىء وحكى عنه بداعى الهزل لا الجد (٤) ان يكون المعنى مقصودا بالارادة الجدية ولكنه لم يكن عن طيب نفس بذلك بل صدر عنه فى حال الغضب ونحوه

ثم ان اعتبار القصد بالمعنى الاول من القضايا التى قياساتها معها - و بالمعنى الثانى يشهد به الاية و النصوص المتقدمة فى يمين اللغو بل هى تدل على اعتبار القصد بالمعنى الثالث ايضاً - لاحظ - قوله فى موثق مسعدة اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شىء وفى خبر ابى الصباح - لا يعقد عليها اولا يعقد على شىء ويمكن ان يستدل لاعتباره بصحيح (١) الاشعرى عن الرضا «ع» عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف - قال «ع» اليمين على الضمير - ونحوه صحيح (٢) صفوان بن يحيى بل و بالاية الكريمة (٤) « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » وبقوله (٥) تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »

---

١ - الوسائل - باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ - و باب ٣٦ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل باب ٢١ من ابواب الايمان حديث ١ - ٢

٤ - سورة البقرة آية ٢٢٦ ٥ - سورة المائدة آية ٩٠

واما القصد بالمعنى الرابع فيدل على اعتباره خبر (١) عبدالله بن سنان «ع» قال ابو عبدالله «ع» لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه فقال «ع» الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء - وتقريب الاستدلال به من وجهين احدهما - انه فسر فيه الاكراه المانع عن الانعقاد بما يكون من الزوجة مع انه ليس هو الاكراه المصطلح لعدم خوف ترتب الضرر على مخالفتها مع انه يعتبر في صدق الاكراه ثانيهما - قوله لا يمين في غضب فانه كالصريح في اعتبار القصد بالمعنى الاكراه المقابل للغضب

وبما ذكرناه يظهر امور (الاول) انما عن الارشاد وغيره - من الجمع بين اعتبار النية والقصد - متين فان مرادهم بالنية القصد بالمعنى الثالث - وبالقصد المعنى الرابع - ولذلك في الشرايع ذكر النية مما يعتبر في الصيغة - والقصد مما يعتبر في الحالف (الثاني) تمامية ما ذكره جماعة من انه لو ادعى عدم القصد منه يسمع منه وان كان اللفظ صريحا - مع انه لا يسمع دعوى عدم النية في ساير العقود والايقاعات اذا كان الانشاء بالصريح (الثالث) صحة ما عن الكفاية ويدخل في يمين اللغو - كل يمين لفظا لم يقرن بها نيتها كسبق اللسان بعادة او غير عادة او جاهلا بالمعنى او للغضب المسقط للقصد او لمجرد الاثبات والنفي انتهى

واما الاختيار فيشهد لاعتباره عموم مادل (٢) على رفع ما استكرهوا عليه وخبر عبدالله بن سنان المتقدم

(و) هل يعتبر في الحالف الاسلام؟، فلا (**يصح من الكافر**) كما عن الشيخ في الخلاف والحلي - ام لا يعتبر فيصح منه كما عن الشيخ في المبسوط و اتباعه واكثر المتاخرين وفي المسالك انه الاشهر - ام يفصل بين من كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به فلا ينعقد يمينه وبين من كان كفره باعتبار جحده بالنبوة او فريضة فينعقد كما عن المختلف - وفي الرياض تقويته واختياره ونسبته الى التنقيح وسيد المدارك واختاره

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٦ - من كتاب الايمان حديث ١ - ٠

فى المسالك ايضاً وجوه (استدل) للاول بان شرط صحة الحلف بالله والكافر لايعرف الله تعالى (وفيه) مضافا الى انه اخص من المدعى فان الكافر المعتقد بالله الجاحد للنبوة يعرف الله تعالى ـ ان الامرين الذين ركب منهما دليله ـ لاينطبقان على مورد فان شرط الصحة الحلف بالله بلا كلام ـ كما مر وهذا لايتوقف على الاعتراف بالله ومعرفته بل يمكن ان يحلف به مع عدم المعرفة فتامل

واستدل للثانى ـ باطلاق الادلة وعمومها كتابا وسنة اللذين لاينافيهما كفره بعد كون الكفار مخاطبين بالفروع ـ وبالنصوص (١) الدالة على ان البينة على المدعى واليمين على من انكر بتقريب ان لازم ذلك توجه اليمين على الكافر وان كان جاحداً ولا قائل بالفصل بل يدل انعقادها فى مثل ذلك فى الفروج والدماء والاموال على انعقادها فى غيرها بطريق اولى ـ وبالنصوص الدالة على احلاف الكافر بالله كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» عن اهل الملل يستحلفون فقال «ع» لاتحلفوهم الا بالله عز وجل ـ وخبر «٣» جراح المدائنى عنه «ع» لايحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لاتحلفوهم الا بالله عز وجل ـ وموثق (٤) سماعة عنه «ع» قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال «ع» لايصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل ونحوها غيرها ـ والايراد على الاول ـ باختصاص خطابات الكتاب بالمشافهين ـ وورود النصوص لبيان احكام اخر فلا اطلاق لهما كما فى الرياض ـ يندفع ـ بما حقق فى محله من ان خطابات القرآن من قبيل القضايا الحقيقية المجعولة لعامة المكلفين الى يوم القيامة وانكار اطلاق بعض النصوص مكابرة ـ كما ان ايراده على الوجه الثالث باختصاص النصوص بالمعترفين بالله تعالى ولاتشمل غيرهم ـ يدفعه اطلاق قوله «ع» فى ذيل الموثق لايصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله (ولكن) مع ذلك كله دعوى اختصاص جميع تلك الادلة بالكافر المعتقد بالله تعالى قريبة اذ من لايعتقد به لايكون حلفه به

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من كتاب الايمان حديث ٣ ـ ٢ ـ ٥

حلفا بالله تعالى اذالمراد بالحلف بالله ليس هو الحلف بالاسم خاصة بل بما انه يكون معربا عن ذاته المقدسة فالمنكر لايحلف بالله بهذا المعنى - فالقول الثالث اظهر

ثم ان فائدة الصحة تظهر فی بقاء اليمين لو اسلم فی المطلقة - او قبل خروج وقت الموقتة وفی العقاب على متعلقها لومات على كفره لمايفعله لافی تدارك الكفارة ولوسبق الحنث الاسلام لانها تسقط عنه به كذافی المسالك وهو متين - وهل يصح التكفير منه فی حال الكفر لو قلنا بصحة يمين الكافر وحنث فی يمينه ووجبت عليه الكفارة ام لا - وجهان مبنيان على صحة العبادة من الكافر لتمكنه من قصد القربة وان لم يحصل له القرب الى الله تعالى - وعدمها - وقد تقدم تحقيق ذلك فی غير مورد مماتقدم كالحج والصوم وغيرهما - واما احتمال عدم كون بعض افراد الكفارة كالاطعام عبادة فسيجیء الكلام فيه فی باب الكفارات

يعتبر فی متعلق اليمين عدم المرجوحية

المقام الثالث فی متعلق اليمين « و » الكلام فيه فی مسائل - الاولى - المشهور بين الاصحاب انه - « ينعقد » اليمين « على فعل الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وتعدده فی الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين »
وفی المسالك بعد نسبة مافی الشرايع الذی هو قريب من مافی المتن الى مذهب الاصحاب قال وضابطه ماكان راجحا او متساوی الطرفين ومتى كان الرجحان فی نقيضه دينا او دنيا لم ينعقد انتهى - وعن القواعد انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه فی المصالح الدينية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح فی الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او المرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما فی فعل الحرام وترك الواجب وينبغی كفيرهما مثل ان يحلف على ان لايتزوج على امرأة

لايتسرى الخ ــ وربما اشكل في موارد (احدها) مالو كان مباحا يتساوى طرفاه بحسب الدنيا ـ فانه استشكل في الحكم بانعقاد اليمين فيه في محكى الكفاية مع الاعتراف باتفاق الاصحاب على الانعقاد (ثانيها) ما اذا كان مرجوحا ديناو راجحا دنيا او بالعكس فقد استشكل في الحكم بالانعقاد في الكفاية ايضاً على ماحكى ـ (ثالثها) ما اذا كان المباح مرجوحا دنيا ـ فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين

و اما النصوص فهى طوائف الاولى ـ مايدل على انعقاد اليمين المتعلقة بالراجح دنيا او دينا او متساوى الطرفين كصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج سمعت اباعبدالله «ع» يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ماكان فيها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله فليس عليك فيه الكفارة واما مالم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت أن تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وهو شامل للمباح كما ان صدره دال على عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح فان المراد بالوجوب الثبوت الشامل للمندوب وبه يظهر عدم شمول الذيل للمكروه ـ وصحيح (٢) زرارة عن احدهما «ع» قال سألته عما يكفر من الايمان فقال «ع» ماكان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته ومالم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ولاريب في شموله للمباح ـ وصحيح (٣) عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن الصادق «ع» اذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ـ وهو بقرينة صدره الدال على ان من حلف على المتاع ان لايبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيكفر عن يمينه كالصريح في المباح ـ وصحيح (٤) البزنطى عن الرضا «ع» ان ابى «ع» كان حلف على بعض امهات اولاده ان لايسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها ومعلوم انه لولم يكن ينعقد لما حلف ـ وصحيح (٥) سعيد الاعرج عن الصادق «ع» عن الرجل

١ـ٢ الوسائل ـ باب ٢٤ـ من كتاب الايمان حديث ١ـ٤

٣ـ٤ـ٥ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ـ٦ـ١

يحلف على اليمين فيرى ان تركها ـ قال افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها قال اما سمعت قول رسول الله «ص» اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ـ فانه بالمفهوم يدل على الانعقاد في المباح ـ وصحيح «١» زرارة عن الباقر «ع» كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا و الاخرة فلا كفارة عليه و انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصى ثم فعل فعليه الكفارة الى غير تلكم من النصوص البالغة حد الاستفاضة بل التواتر

الثانية ما يدل على عدم الانعقاد اذا تعلق بمباح متساوي الطرفين كصحيح «٢» الحلبي عن الصادق «ع» كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق اوغيره ـ وخبر «٣» عبد الله بن سنان عنه «ع» لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ـ ومثله خبر «٤» ابي الربيع الشامي ـ وخبر «٥» حمران قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فعليك الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو شيء ـ وصحيح «٦» زرارة عن الصادق «ع» قال قلت له اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

الثالثة ما يدل على انعقاد اليمين في المباح المرجوح بحسب الدنيا كالمرسل (٧) المتضمن لكيفية امتثال حلف من حلف ان يزن الفيل المروي عن امير المؤمنين «ع»

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١١ من ابواب الايمان حديث ٧ ـ ٦

٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ ـ ٣

٧ ـ الوسائل ـ باب ٤٦ ـ من كتاب الايمان حديث ١

(ثم ان) النصوص كما تراها متطابقة على انعقاد اليمين اذا كان متعلقها راجحا دينا اودنيا - وعدم انعقادها اذا كان مرجوحا دنيا - انما الخلاف فى الموردين

الاول - فى المباح المتساوى الطرفين غير الراجح شىء منهما دنيا اودينا - فالاصحاب اتفقوا على انعقادها واستشكل فيه فى الكفاية تبعا للروضة نظرا الى الطائفة الثانية من الاخبار ولكن صحيح الحلبى انما يدل على اشتراط القربة فى اليمين نفسها الا فى متعلقها - او على انه لابد وان يكون اليمين بالله تعالى وعلى التقديرين اجنبى عن المقام - واما خبرا عبد الله بن سنان وابى الربيع فهما يدلان على عدم انعقاد اليمين فى تحريم حلال ومن حلف على ان يفعل المباح اويتركه لم يحلف على تحريم حلال فان الحلف على الفعل او الترك فى المباح غير الحلف على حرمة ما هو حلال كما لا يخفى - واما خبر حمران وصحيح زرارة فالانصاف انهما يدلان على عدم الانعقاد - وما عن كشف اللثام من انه يمكن ان يقال فيهما انه اذا انعقدت اليمين على شىء كان فيه البر والطاعة لله فمعنى هذه الاخبار انه لا يتحقق يمين على شىء لا يكون فيه بر ولا طاعة ولا معصية فانه متساو اويرجح الفعل او الترك دنيا اودينا فاذا حلف عليه انعقدت اليمين ووجب الوفاء فكان فيه البر والطاعة انتهى - خلاف الظاهر جدا - لكنهما يعارضان مع صحيحى الاعرج وعبد الرحمن وما شابههما - والترجيح مع تلك النصوص لموافقتها لفتوى الاصحاب التى هى اول المرجحات

الثانى : فيما اذا كان المباح مرجوحا دنيا - فقد استشكل فى الجواهر فى عدم انعقاد اليمين المتعلقة به نظرا الى المرسل المتقدم - لكنه مرسل ومتضمن لنقل قضية فى واقعة لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم فما افاده المشهور اظهر

ثم انه اذا كان متعلق اليمين راجحا دينا ومرجوحا دنيا او بالعكس فعن المفاتيح الاشكال فى انعقاد اليمين قال على ما فى الرياض لتعارض الاخبار وظاهر الاصحاب الانعقاد نظرا الى قول ابى عبد الله فى صحيح زرارة كلما كان لك فيه منفعة فى امر دين اودنيا فلا حنث عليك ونحوه موثقه - واورد عليه فى الرياض والجواهر بان ظاهر الخبرين المتبادر منهما عند الاطلاق هو المرجوحية من جهة لا يعارضها

رجحان من اخرى ولا يشملان لمحل الفرض من تعارض الرجحان من جهة والمرجوحية من اخرى ـ اقول هذا الايراد غريب فانه لم يدع دلالة الخبرين على حكم الفرض بل يدعى انهما يدلان على كفاية الرجحان من احدى الجهتين فی الانعقاد ـ فيعارضان ح مع مادل من النصوص المتقدمة الدالة على ان المرجوح دينا او دنيا لا ينعقد اليمين المتعلقة به فيتعارضان وهو متين جدا ـ والحق فی الجواب عنه ان الرجحان الدنيوى لا يصلح للمعارضة مع الرجحان الدينی فان الاخرة خير وابقى ـ فما افاده الاصحاب اظهر

ثم انه اذا كان المتعلق حين اليمين راجحاً ثم صار مرجوحا ديناً أو كان مرجوحا حين اليمين فصار راجحا بعده فهل ينحل اليمين فی الاول ويعود فی الثانی ـ ام لا ـ ام يفصل بين الموردين وجوه ـ الحق ان يقال ان المعتبر هو الرجحان حين العمل لا حين اليمين ـ فان كان حين اليمين راجحا ولكن فی ظرف العمل صار مرجوحا لا ينعقد هذه اليمين بل لعل ظاهر قول النبی (ص) فی صحيح (١) الاعرج اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها هو هذه الصورة ولا اقل من الاطلاق كما ان مرسل (٢) ابن فضال عن الصادق (ع) من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذى هو خير منها و له حسنة ظاهر فی ذلك كما لا يخفى ـ كما انه اذا كان حين اليمين مرجوحا ولكن صار راجحا حين العمل يكشف ذلك عن انعقاد يمينه وان كان هو لا يعلم بذلك ـ ثم ان المعتبر هو عدم المرجوحية فی المتعلق من حيث هو لا بالقياس الى امر اخر فلو حلف ان يعطى زيدا دينارا ـ وكان اعطاء عمرو اياه ارجح من اعطائه لزيد ينعقد اليمين كما لا يخفى ـ

حكم اليمين على فعل الغير والماضی والمستحيل

الثانية ـ لا خلاف » و « لا اشكال فی انه « لا ينعقد « اليمين » بفعل الغير » كما لو قال والله لتفعلن وهى المسماة بيمين المناشدة ـ فلو حلف كك لا تنعقد اليمين فی

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٨ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٤

حق المقسم عليه ولا المقسم بل عليه اجماعنا كمافى الشرح للسيد كذافى الرياض ويشهد له مضافا الى ان المقسم عليه لم يحلف كى يترتب عليه احكامه ـ والمقسم حلف فى حق غيره وهو فعل غير اختيارى له فلايجب باليمين ولاحنث على مخالفته صحيح (١) عبدالرحمان عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه فى ذلك كفارة قال «ع» لا ـ وموثق (٢) حفص وغيره عنه «ع» عن الرجل يقسم على اخيه قال «ع» ليس عليه شىء انما اراد اكرامه ونحوهما غيرهما ـ وامامرسل (٣) ابن سنان عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المفسم كفارة يمين فلارساله وعدم عمل الاصحاب به واحتمال ارادة القسم عنه لايعتمد عليه ـ وعلى فرض الاغماض عن ذلك كله لايصلح للمقاومة مع ماتقدم ـ و يستحب للمقسم عليه ابرار القسم للنبوى الامر بسبع عدذلك منها ـ المحمول على الاستحباب لضعف السند واتفاق الاصحاب عليه

«ولا» تنعقد اليمين المتعلقة «**بالماضى**» نافية كانت اومثبتة فلايجب بالحنث فيها الكفارة وان تعمد الكذب بلاخلاف وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه وهى المسماة بيمين الغموس اذاتعمد الكذب بل مطلقا كمامر ـ ويشهد لعدم انعقادها النصوص المتقدمة الحاصرة لليمين التى فيها الكفارة فيما اذا تعلقت بواجب او مندوب اوترك حرام اومكروه اومباح ليفعله اويتركه ـ وخبر (٤) على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة الى ان قال فاليمين التى ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لايفعله فكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لايفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار الحديث ـ وقوى (٥) السكونى عنه (ع) عن امير المؤمنين (ع) فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما

١ـ٢ـ٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من كتاب الايمان حديث ٣ ـ ١ ـ ٤

٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢

فعلته وقد فعله فقال «ع» كذبة كذبها يستغفرالله منها ـ ومرسل (١) الصدوق عن الصادق «ع» اليمين على وجهين الى ان قال واما التى عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرأ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لاكفارة عليه فى الدنيا ـ واما حكمها التكليفى فقد مر فى اول الكتاب

«و» كذا «لا» تنعقد اليمين «بالمستحيل» عقلا او عادة او شرعا او شخصا بلا خلاف فى شىء من تلكم لان الحلف عبارة عن الالتزام بفعل او ترك مقرونا بالقسم بالله تعالى ـ مع ان الكفارة انما رتبت على الحنث والمخالفة غير الصادقين فى الفرض اضف الى ذلك كله النصوص المتقدمة ـ ثم ان الميزان كما عرفت هو القدرة حال العمل كما فى ساير التكاليف ـ «و» عليه «(لو تجدد العجز عن الممكن انحلت)» ـ كما انه لو تجددت القدرة فى ظرف العمل وجب

الثالثه **(ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها)** كما تقدم فى ضمن بيان حكم يمين الغموس التكليفى

الاستثناء بالمشيئة

الرابعة **(ولو)** حلف على فعل او ترك ـ و **(استثنى بالمشيئة)** بان قال بعد اليمين انشاءالله تعالى جاز اجماعا فتوى ونصا مستفيضا و **(انحلت اليمين)** اى لم تنعقد بلا خلاف فيه و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه فعل الواجب او المندوب او ترك الحرام او المكروه فلا يحنث ح ولا تجب عليه الكفارة ـ وعليه اكثر اصحابنا وان كان متعلقها ذلك ـ وعن المصنف ره فى القواعد قصر الحكم بعدم الانعقاد على المجمع عليه دون غيره و مال اليه سيد المدارك و كاشف اللثام ـ والمستند قوى (٢) السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال امير المؤمنين «ع» من استثنى فى اليمين فلا حنث ولا كفارة ـ والعلوى (٣) من حلف ثم قال انشاءالله فلا حنث

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من كتاب الايمان حديث ١ ـ ٢

عليه المنجبران بالعمل ـ ولعله المراد من خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يحلف على الشيء ويستثني ماحاله قال «ع» هو على ما استثنى

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص هو الايقاف مطلقا كماهو المشهور وعلى المصنف ره ما اختاره بان الواجب والمندوب مما يشاء قطعا وقد نزل اطلاق الاصحاب والاخبار على ذلك ـ واورد عليه سيد الرياض بان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص مع انه يمكن منع العلم بتعلق المشيئة بهما على الاطلاق فقد لا يشائهما في حق هذا الحالف لعارض لا يعلم به ـ والحق ان يورد على المصنف ره وتابعيه ان المراد بالمشيئة ان كانت هي المشيئة التشريعية لزم عدم صحة الاستثناء في المباح لان الله لم يشاه قطعا وان كان المراد المشيئة التكوينية كما هو الظاهر بالمعنى المعقول منه غير المستلزم للجبر فهي بالنسبة الى الواجب والمندوب والمباح على حد سواء فالاظهر هو الاطلاق

ثم انه يشترط في الاستثناء المانع عن الانعقاد امور ـ ١ ـ ان يتلفظ بكلمة الاستثناء فلو نواها بقلبه لم يندفع الحنث والكفارة بها لاطلاق الادلة المقتصر في تقييده على موضع النص وهو ما لو تلفظ بها ـ وعن المصنف ره في المختلف وتبعه الشهيد في الدروس على ما حكى الاكتفاء بالنية ـ واستدل له تارة باعتبار النية في انعقاد اليمين فاذا لم ينو فعل المقسم عليه الا معلقا على المشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقا ـ فلم ينعقد الا معلقا به ـ واخرى بصحيح (٤) عبدالله بن ميمون سمعت اباعبدالله «ع» يقول للعبد ان يستثني في اليمين مابينه وبين اربعين يوما اذا نسي ـ ولكن الاول يندفع بان مشيئة الله تعالى ليست عبارة عن ارادته التي تكون اذا اراد شيئا يقول له كن فيكون بل عبارة عن اعطاء الحياة والقدرة وماشاكل ومع بقاء ذلك يظهر مشيئته تعالى والتعليق على مثل ذلك لا يضر وانما نبنى على الايقاف مع التلفظ للتعبد المحض غير الثابت بدونه ـ واما الصحيح فيرده انه لا يدل على الاكتفاء بالنية

---

٣ ـ المستدرك باب ٢٢ من كتاب الايمان حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٦

بل على اعتبار التلفظ غاية الامر يدل على ان الفصل بينهما غير مضر وسياتي الكلام فيه

٢ ـ ان يكون قاصداً الى التلفظ بها كاليمين فلو سبق لسانه اليها من غير قصد لم يعتد بها ـ ولعله من القضايا التي قياساتها معها كاعتبار القصد بهذا المعنى في جميع العقود والايقاعات

٣ ـ ان تكون كلمة الاستثناء متصلة باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت الا ان يكون بما جرت العادة به في الكلام الواحد كالتنفس والتثوب والسعال ونحوها مما لا يخل بالمتابعة العرفية بلا خلاف في ذاك فتوى ـ لاطلاق ادلة حكم اليمين والخارج عنها خصوص ما اذا استثنى متصلا بها فانه المتيقن من دليل الاستثناء لو لم يكن ظاهره بل عن كشف اللثام لو اثر مطلقا لم يتحقق حنث الا في واجب او مندب او غفلة عنه رأساً الجواز ان يستثني اذا شاء ان يحنث ـ واستثنائه الواجب والمندوب انما هو لما ذهب اليه تبعاً للمصنف من اختصاص الاستثناء بالمشيئة بالمباح ـ وعليه فيلزم عدم الحنث مطلقا الا مع الغفلة ـ واما صحيح ابن ميمون المتقدم ونحوه خبر (١) حسين القلانسي او بعض اصحابه الدالان على الاكتفاء به ولو نسي التلفظ بها الى اربعين يوما ـ فهما غير صريحين في التاثير مع التأخير وانما يدلان على بقاء رجحان الاستثناء في اليمين في صورة النسيان الى اربعين يوما ـ وعلى فرض دلالتهما عليه يتعين طرحهما او حملهما على خلاف ظاهرهما لعدم عمل احد من اصحابنا بهما بل ولا من العامة ومثلهما ـ النصوص (٢) المتضمنة لورود قوله تعالى (٣) «واذكر ربك اذا نسيت» في اليمين وان من حلف ونسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر من دون التحديد بمدة

٤ ـ قال سيد المدارك يعتبر في الحكم بالايقاف بها قصد التعليق فلو قصد بالمشيئة التبرك لم يحكم به اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن وفي غيره يرجع الى قواعد اللغة (وفيه) ان مقتضى اطلاق النصوص القوى بعضها والمنجبر غيره

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من كتاب الايمان حديث ٣

٣ ـ الكهف آية ٢٤

بالعمل عدم الفرق بينهما كماصرح بهجده وغيره

٥- ربما يقال باعتباران يكون عازما عليه من ابتداء اليمين فلو عزم عليه في الاثناء اوبعدها بلافصل لم يحكم بالايقاف اقتصار اعلى المتيقن ويرده اطلاق النصوص - كماان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار تأخيره عنها - بل لافرق بينهو بين تقديمه و توسطه

حكم يمين الولد والزوجة

الخامسة ولاتنعقد انعقاداً تاماغير متزلزل بمين الولد والزوجة والمملوك مع الوالد والزوج والمولى بلاخلاف فيه في الجملة بل عن الغنية الاجماع عليه انما الخلاف في انه هل تصح يمين هؤلاء وتنعقد وان للولى الحل - كمافي المتن حيث قال (**وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب**) وفي الشرايع والنافع وفي المسالك نسبته الى المشهور - او انها لاتصح بدون الاذن كما اختاره الشهيد الثاني وسيد الرياض وقبلهما المصنف في محكي الارشاد وبعد هماغيرهما- وتظهر الثمرة فيما لومات الزوج اوالاب قبل الحل في المطلق اومع بقاء الوقت فعلى الاول ينعقد اليمين وعلى الثاني هي باطلة - بل تظهر الثمرة فيما اذالم يطلع الاب اوالزوج الى ان مضى الوقت فانه على الاول يحنث وليس كك على الثاني

واستدل للاول بعمومات الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله(١) تعالى «ولاتنقضوا الايمان» وقوله (٢) عزوجل «ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذاحلفتم واحفظوا ايمانكم» وماشابههما من النصوص فانها تعم صورة النزاع خرج منه مااذاحل الاب والزوج فيبقى الباقي - واجاب عنه في المسالك وتبعه في الرياض بان الامر بامتثال مقتضى اليمين وحفظها موقوف

١- سورة النحل آية ٩٢ ٢- سورة المائدة آية ٩٠

على وقوعها صحيحة اجماعا ، كون اليمين فى المسألة منها اول الكلام ودعواه مصادرة (وفيه) ان الصحة امر انتزاعى تنتزع من مطابقة ماوجد فى الخارج لماهو طرف اعتبار الشارع فتكون متأخرة عن الجعل والتشريع فلايعقل اخذها قيدا فى المرتبة السابقة وفى المتعلق ـ بل مقتضى هذه العمومات كالعمومات فى ساير المقامات عدم دخل كل مايحتمل دخله فى الحكم الامادل الدليل عليه ـ وعليه فانكار دلالة العمومات على ماذكر ـ غريب فلااشكال فى تمامية هذا الوجه لكنها متوقفة على عدم دلالة النص الخاص على اعتبار الاذن وسيجىء الكلام فيه

واستدل للقول الثانى بجملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن الصادق ـ «ع» قال رسول الله (ص) لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرئة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة ـ وخبر (٢) ابى القداح عنه (ع) لا يمين لولد مع والده ولا للمرئة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ـ ونحو هما غيرهما ـ وتقريب الاستدلال كمافى المسالك والرياض انها محمولة على نفى الصحة لانه اقرب المجازات الى نفى الحقيقة لان نفيها غير مراد ـ وزاد فى الرياض شهادة السياق فى الصحيح حيث زيد فيه ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة فان النفى فيهما راجع الى الصحة اجماعا فليكن النفى المتقدم عليهما كك (اقول) بحدانه يمكن تقريب الاستدلال بها بوجه احسن من ذلك وهو ان النفى نفى تشريعى لا تكوينى فتدل النصوص على خروج يمين هؤلاء عن عالم التشريع فيكون النفى للحقيقة كما هو ظاهره ـ وتدل على عدم الصحة ـ انه يرد عليهما ان المراد بقوله (ع) مع والده وكذا مع زوجها ليس هو وجودهما والالزم عدم الصحة حتى مع اذنهما التى لاخلاف فى الصحة ح بين الاصحاب بل الاجماع ظاهرا عليها وليس فى النصوص مايدل على ذلك ـ فلابد من تقدير وعليه فكما يمكن ان يقدر مايشهد بعدم الصحة معه كك يمكن ان يقدر ـ معارضته ـ فتدل النصوص على ان يمين الولد والزوجه تخرج عن عالم

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من كتاب الايمان حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من كتاب الايمان حديث ١

التشريع وتصير فاسدة مع معارضة الوالد والـزوج ـ واما بدونها وان لم يأذنا فهذه النصوص ساكتة عن حكمها فيرجع فيه الى العمومات المتقدمة ـ بل يمكن ان يقال ان الاولى تقديـر ذلك للشهرة والعمومات ـ وان منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد و الزوج ـ بل يمكن ان يقال انه يتعين التقدير حتى لو اريـد وجود الزوج والوالد ـ و على ذلك فاما الا تكون النصوص ظاهـرة في عـدم الصحة مع النهى ـ او تكون مجملة والمتيقن منها ذلك فيرجع فى غيره الى العمومات المقتضية للصحة .

وقد استدل لهذا القول ايضا فى المسالك بان اليمين ايقاع وهو لا يقع موقوفا ويرده مضافا الى انها لا تقع موقوفة بل تصح غاية الامر صحة متزلزلة وان للوالد و الزوج حلها ـ فتحصل ـ مما ذكرناه ان الاظهر هو القول الاول المشهور بين الاصحاب .

ثم ان المصنف وكذا غيره استثنى من هذا الحكم اليمين على فعل الواجب وفى الشرايع اضافة ترك القبيح وكذا فى النافع ـ واورد عليهم فى الرياض بان النص مطلق ولا دليل على اخراج هذا الفرد وتعين الفعل عليه وجودا وعدما لا يقتضى ترتب اثار انعقاد الحلف عليه فى ترتب الكفارة على الحنث وسبقه فى ذلك سيد المدارك والمحقق السبزوارى (اقول) بناءاً على ما عرفت من ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان الزوج والوالد حل اليمين وانما يكون ذلك فيما لهما من الامر به ليكون طاعتهما مقدمة على وجوب العمل باليمين واما فى مورد ليس لهما ذلك ولا يجب اطاعتهما على الولد والزوجة فلا يكون موردا للاخبار ـ والامر بترك الواجب وفعل الحرام من هذا القبيل اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ـ وبالجملة ـ النصوص مختصة بمورد لهما المعارضة وفى الامر بترك الواجب او فعل الحرام ليس لهما المعارضة فلا تشملهما النصوص ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فتدبر فانه دقيق فالاظهر صحة الاستثناء

السادسة (**وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس**) كما مر الكلام فيه مستوفى فى المسألة الثانية

السابعة (ولايجوزان يحلف الامع العلم) -وقد ذكر نظير ذلك في النافع -وعن الفاضل المقداد والسيد في شرحهما عليه -وفي الرياض ان المراد به العلم بما يحلف عليه من صوم اوصلاة اوصدقة اونحو ذلك -قال السيد ولا يمكن ان يكون المراد به العلم بوقوع مايحلف عليه لان المستقبل لايعلم وقوعه ولم يذكر باقي الفقهاء هذا الشرط -وانماذكروه في اليمين المتوجهة الى المنكر او المدعى مع الشاهد وعليه يحمل النصوص التي ذكرها المحدث الحر العاملي في المقام كصحيح (١) هشام بن سالم عن الصادق «ع» لايحلف الرجل الاعلى علمه ونحوه غيره -او تحمل على ان جواز اليمين على الماضي مشروط بالعلم به فلايجوز الحلف عليه مع عدمه لكونه كذبا ح ولو كان مراد المصنف ره ماافاده الاعلام فيرده انه لادليل عليه فلو حلف على ان يفعل ما يقترحه صديقه مع العلم بالقدرة عليه و واجديته لساير الشرائط صح وانعقد وان لم يعلم نوعه -وانه هل هو الصدقة او الصوم او غيرهما لاطلاق الادلة- ولاقرينة لحمل النصوص المشار اليهما على ذلك -ويمكن ان يكون مراده الجزم بالعمل بمقتضى اليمين وعليه فهو متين ويشهد به الاية (٢) الكريمة (و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقوله (٣) تعالى «ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم» والعقد وكسب القلب عبارتان عن القصد الجزمي ولايبعد حمل النصوص على ذلك

بعض صيغ القسم

الثامنة قد عرفت انه يعتبر في صيغة القسم الحلف بالله ومع اسقاط اسمه جل جلاله لايصح ولاينعقد -كما عرفت حكم اعتبار لفظ اقسم وماشاكل وعدمه وان حروف القسم تقوم مقامها ونحو ذلك من المباحث المتعلقة بصيغة القسم و قد عرفت ايضا انه (ينعقد لوقال والله لافعلن) كذا (اوبالله -اوبرب الكعبة -اوتالله) انما

١- الوسائل باب ٢٢ من ابواب الايمان حديث ١

٢- المائدة آية ٩٠

٣- البقرة آية ٢٢٦

الكلام في المقام في جملة من الصيغ ـ منها ايمن الله (او ايم الله) اما الاول ففي الشرايع وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف ـ وفي المسالك وهو اسم لا حرف خلافا للزجاج والرماني واختلفوا في انه مفرد مشتق من اليمين او جمع يمين فالبصريون على الاول والكوفيون على الثاني وهمزته همزة وصل على الاول وقطع على الثاني واعترض على القائل بجمعه بجواز كسر همزته وفتح ميمه ولا يجوز مثل ذلك في الجمع من نحو افلس واكلب والمصنف ره تردد في انعقاد اليمين به من حيث انه جمع يمين على قول فالقسم به لا بالله ـ وعلى القول الاخر فالقسم بوصف من اوصاف الله وهو يمينه وبركته لا باسمه ـ ومن انه موضوع للقسم عرفا والقسم بالوصف الذاتي لله كالقسم به لكبرياء الله وعظمته وهذا اقوى انتهى

اقول لا ينبغي التوقف في جواز القسم به بعد تعارفه وبعد دلالة النص الصحيح على جواز القسم بايم الله الذي هو مقتضب من ايمن تخفيفا بحذف بعض حروفه وابداله لكثرة الاستعمال ـ بل عن الفاضل اللغوي ابن اوى في استدراك الصحاح في هذه الكلمات احدى وعشرين لغة ـ اربع في ايمن بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ـ واربع في اليمين باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة و لغتان في يمين بفتح النون وضمها ـ وثلاث لغات في ايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم ـ ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيها ـ وثلاث في من بضم الميم والنون وفتحها وكسرها وم الله بالحركات الثلاث وكل ذلك يقسم به ـ وكيف كان ففي صحيح (١) الحلبي عن الصادق «ع» لا ارى لرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او اشباهه لترك الحلف بالله ـ واما قول الرجل يا هنا ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وايم الله فانما هو بالله

وبما ذكرناه ظهر انه ينعقد لو قال ـ ايم الله (او لعمر والله ـ او اقسم بالله او احلف برب

١ـ الوسائل ـ باب ٣٠ ـ من كتاب الايمان

المصحف) وقدتقدم ورود الخبر فى خصوص الاخير

وفى وقوع القسم - بحق الله تعالى خلاف - صريح المتن حيث قال (دون وحق الله) وكذا المحقق فى النافع وسبقهما الشيخ فى الخلاف على ماحكى عدم الوقوع - وعن المبسوط والمختلف والدروس وغيرها الوقوع - واستدل للاول بان الحق مشترك بين امور كثيرة لاينعقد بها اليمين كالعبادات التى امر بها الاطلاقه عليها فى الخبر ماحق الله على عباده قال ان لايشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة الى آخره - وكالقران قال تعالى وانه لحق اليقين - اقول حيث عرفت وقوع القسم بالالفاظ المشتركة بين الله تعالى وغيره اذا قصد بها الله تعالى سيما مع اقامة القرينة عليه - فالاظهر هو الوقوع لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى كان وصفا كساير صفات ذاته من العظمة والعزة ونحوهما اذا قصد به الله الحق والمستحق للالهية دون ما اذا قصد به المعانى الاولة

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه انه لايعتبر العربية فى القسم وانه يتحقق باى لغة فتدبر

فى النذر

(الفصل الثانى فى النذور والعهود) والكلام فيه يقع اولا فى النذر ثم فى العهد - اما النذر بفتح الذال فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع فهو لغة الوعد بخير اوشر بشرط اومطلقا هكذا ذكره جمع - وفى المنجد اوجب على نفسه ماليس بواجب وعليه فمعناه الشرعى من مصاديق معناه اللغوى غاية الامر جعل له الشارع قيودا وكيف كان فهو شرعا التزام قربة لم يتعين اومطلقا كما فى المسالك - اوالالتزام بالفعل اوالترك على وجه مخصوص كما فى الجواهر - اوالتزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعل اوترك بقول الله تعالى ناويا القربة كما عن الدروس والمهذب - والكل ترجع الى معنى واحد

والاصل فى شرعيته بعد الاجماع والنصوص المتواترة التى ستمر عليك جملة

منها -قوله تعالى (١)«وليوفوا نذورهم» وقوله تعالى(٢)«يوفون بالنذر»والكلام فيه يقع فى مقات -الاول فى الناذر -الثانى فى الصيغة -الثالث فى متعلق النذر الرابع فى اللواحق

بيان مايعتبر فى الناذر

اما الاول فلاخلاف «و»لااشكال فى انه (يشترط فى الناذر التكليف والاختيار والقصد) اما التكليف فيدل على اعتباره حديث (٣) رفع القلم عن الصبى والمجنون الشامل لكل عبادة ومعاملة ومن العبادات النذر ولو قلنا بان عبادات الصبى تمرينية محضة لا شرعية كعبادات المكلفين -ولا مشروعة لمصلحة التمرين فالامر اوضح وقدمر الكلام فى المبنى فى كتاب الحج مفصلا -واما الاختيار فان اريد به مايقابل الاكراه فيدل على اعتباره مادل (٤) على رفع مااستكره عليه -وان اريد به مايقابل النسيان فيدل على اعتباره مادل(٥) على رفع النسيان -وان اريد به مايقابل الالجاء والضرورة -فان كان ذلك لمصلحته ونفعه فلادليل على اعتباره لان حديث الرفع الدال على رفع عدة امور منهاما اضطروا اليه انمايكون فى مقام الامتنان ولامنة فى رفع الحكم فى الفرض وان كان لالذلك فيدل عليه مادل على رفع مااضطروا اليه -واما القصد فيدل على اعتباره مامر فى اليمين الدال على اعتباره فيه حتى القصد بالمعنى الرابع الذى اعتبرناه فى اليمين وعليه بنينا على عدم انعقاد اليمين من الغضبان وماشاكل ويدل عليه فى المقام خبر (٤) محمد بن بشير

١- سورة الحج -آية ٣٠

٢- سورة الدهر آية٨

٣- الوسائل باب ٤من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ وباب ٤٦ من ابواب القصاص فى النفس

٤-٥- الوسائل -باب ١٦ -من كتاب الايمان

٦-الوسائل-باب٢٣من كتاب النذر والعهد حديث ١

عن العبد الصالح «ع» قال قلت له جعلت فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام فقال «ع» ان كنت جعلت ذلك شكرا ففف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك. ثم ان المحقق فى الشرايع رتب على اعتبار القصد عدم صحة النذر من المكره وهذا يدل على ارادته من القصد مايعم المعنى الرابع ـ فلا وجه للايراد عليه بان المكره لاطيب نفس له بمضمون الصيغة لانه غير قاصد لمدلولها وتمام الكلام فى محله

«و» «هل يعتبر» «الاسلام» فى الناذر فلا يصح نذر الكافر كما هو المشهور بين المتاخرين من الاصحاب شهرة عظيمة ـ ام لا يعتبر فيصح نذره كما عن سيد المدارك وتبعه فى محكى الكفاية وفى الرياض لايخلو من قوة ان لم تكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ـ قيل وجهان مبنيان على ان عبادات الكافر صحيحة ام لا ـ فعلى الاول يصح وعلى الثانى لايصح ـ وقدمر الكلام فى المبنى فى كتاب الحج ولكن الاظهر هى الصحة مطلقا ـ لعدم كون النذر بنفسه من العبادات ومراد القوم من اعتبار القربة فيه كون الداعى اليه التسبب به الى اتيان متعلقه قربة الى الله تعالى لما ستعرف من انه مكروه عند المشهور ـ وعليه فلا مانع من صحة نذر الكافر كيمينه ومافى الرياض من التردد فيه بواسطة الاجماع فى غير محله ـ اذ لم نظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيا او اثباتا قبل المصنف والمحقق ـ وماذكرناه من التفصيل فى اليمين بين كون الكافر معتقداً بالصانع ـ وعدمه ـ جار هنا ايضاً لعين ما ذكرناه هناك

ولو نذر فى حال الكفر وخالف ـ ثم اسلم سقطت الكفارة عنه لان الاسلام يجب ماقبله ـ ولو اسلم ووقت العمل باق فهل يسقط وجوب الوفاء به و لاتجب الكفارة بالمخالفة ـ لعموم حديث الجب (١) ام لايسقط لانصرافه عن المقام

---

١ ـ رواه ابوالفرج الاصبهانى ـ وابن هشام فى سيرته فى حكاية اسلام مغيرة ابن شعبة ـ وابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى فى قصة اسلام مغيرة وغدره برفقائه

بقيه ص بعد

وجهان اظهر هما الثانى وقدمر الكلام فيه مفصلا فى كتاب الحج ـ وعلى ذلك فما فى المسالك من انه روى ان عمر قال لرسول الله «ص» كنت نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية ـ فقال له النبى «ص» اوف بنذرك ـ محمول على ظاهره من الوجوب و لا وجه لحمله على الاستحباب كما فيها و فى الجواهر

فى اعتبار اذن الزوج

(و) مما قيل باعتباره فى صحة النذر (اذن الزوج والمولى فى الزوجة و العبد فى غير الواجب) بل هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين كما قيل ـ والحق بذلك المصنف فى بعض كتبه والشهيد فى الدروس على ماحكى الولد فاوقفا نذره على اذن الاب كاليمين ـ وقد استدل لالحاق النذر باليمين فى هذا الحكم ـ فيشمل الولد ايضاً فمن يرى اعتبار اذن الزوج والوالد فى صحة اليمين وانعقادها يقول بذلك فى المقام ومن يرى عدم الاشتراط وانما لهما حل اليمين يلتزم فى المقام بذلك ايضاً ـ بان المراد باليمين فى الاخبار مايشمل النذر لاطلاقها عليه فى جملة من الاخبار منها خبران اطلق فيهما فى كلام الامام «ع» اليمين على النذر ـ وهما ـ موثق(١) سماعة عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة او نذرا أو هديا ان هو كلم اباه ـ الى ان قال فقال «ع» لا يمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ماجعل الله عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه الى ان قال فقال لله على كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه ان يفى به ـ و

وعلى بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر من الارض ينبوعا فى قصه اسلام عبدالله اخى ام سلمة ـ وروى فى السيرة الحلبية فى ج ٣ ص ١٠٥ وص ١٠٦ ـ وفى الخصايص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وفى مجمع البحرين كتاب الباء باب ماأوله الجيم فى لغة جبب

ـ١ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب النذر حديث ٤ ـ

خبر(١) سندى بن محمد عن الصادق «ع» قال قلت له جعلت على نفس مشياً الى بيت الله قال «ع» كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به ـ ومنها ـ اخبار اطلق فيها اليمين على النذر فى كلام الراوى وقرره المعصوم «ع» لاحظ ـ موثق (٢) مسعدة بن صدقة عن الصادق «ع» عن الرجل يحلف بالنذر ونيته فى يمينه التى حلف عليها درهم او اقل قال «ع» اذا لم يجعل لله فليس بشىء ـ وخبر (٣) الحسن بن على عن ابى الحسن «ع» قال قلت له ان لى جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية وهى تحتمل الثمن الا انى كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولى الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال «ع» ف لله بقولك له ـ وخبر (٤) على السائى قلت لابى الحسن «ع» انى كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على فى ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوة ما اتزوج به فى العلانية فقال «ع» لى عاهدت الله ان لا تطيعه الحديث الى غير تلكم من النصوص قال فى الرياض فى تقريب هذا الوجه وحيث ثبت اطلاق اليمين على النذر فاما ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز والاستعارة وعلى كلا التقديرين فدلالة المعتبرين على المقصود واضحة لكون النذر على الاول من جملة افراد الحقيقة المتعينة وعلى الثانى مشاركا لها فى الاحكام الشرعية ومنها انتفائها عند عدم اذن الثلاثة انتهى وبالاستقراء قال فى الرياض مضافا الى التايبد بالاستقراء والتتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر واليمين فى كثير من الاحكام انتهى ـ وتنقيح المناط فان المنشأ فيهما واحد وهو وجوب طاعة الزوج وكونه قيما على المرئة

اما الوجه الاول فيرده ان الاطلاق اذا لم يكن على وجه الحقيقة ـ لا وجه لاستفادة الحكم ح لعدم دلالة الاطلاق عليه والاستعمال فيه على كونه بلحاظ الحكم

١ـ الوسائل باب ٨ من ابواب النذر حديث ٤

٢ـ الوسائل باب ١ من ابواب النذر حديث ٤

٣ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب النذر حديث ١١

٤ ـ الوسائل باب ٣ من ابواب المتعة حديث ١ كتاب النكاح

کی یدعی ان مقتضی الاطلاق ثبوت جمیع احکامها له ـ وبعبارة اخری ان الدلیل ان کان متضمنا لتنزیل شیء منزلة آخر ـ نظیر الطواف فی البیت صلاة ـ والفقاع خمر ـ وماشاکل کان مقتضی الاطلاق ثبوت جمیع احکام المنزل علیه للمنزل ـ و ان کان علی وجه استعمال اللفظ الموضوع لمعنی فی معنی آخر مجازا لیترتب علیه حکم ـ لایکون هناك تنزیل وتشبیه حتی یستدل بعموم المنزلة وهذا واضح جدا واما الوجه الثانی فیرده ان التتبع یشهد باختلافهما فی کثیر من الاحکام ـ کرجحان المتعلق ونیة القربة فتامل وغیرهما ـ وعلی کل حال لایدل الاشتراك فی جملة من الاحکام علی الاشتراك فی جمیع الاحکام ـ واما الوجه الثالث فیدفعه منع ذلك لعدم کون العلة منصوصة بل هی مستنبطة

ولکن مع ذلك کله دعوی الالحاق بواسطة النصوص المتضمنة للاطلاق علیه قریبة فان اطلاق الیمین علی الذر فی النصوص المشار الیها وهی کثیرة من دون قرینة دالة علیه کاشف عن کون الموضوع له لها هو المعنی الاعم ـ وبعبارة اخری انه یکشف عن کون المراد بها عند الاطلاق هو المعنی الاعم ـ فتامل فان فی النفس مع ذلك شیئا

ویشهد لاعتبار اذن الزوج فی صحة نذر الزوجة صحیح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) لیس للمرئة مع زوجها امر فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها الا باذن زوجها الا فی حج اوزکاة او بر والدیها اوصلة رحمها ـ واورد علیه باشتماله علی مالانقول به من الامور المزبورة والاستثناء الذی قد یقال بمنافاتها ایضاً ـ وفیه اولا ان الظاهر کون الاستثناء من التصرف فی مالها ولاریب فی جواز ذلك لها بل وجوبه فی الحج الواجب والزکاة الواجبة وصلة الرحم ککك ـ وثانیاً ان عدم العمل ببعض الخبر لمعارضته فیه بما هو اقوی سندا اودلالة لایکون مانعا عن العمل ببعضها الاخر الذی لامعارض له فیه

ثم انه اذا کان مدرك الحکم فی المقام هو اطلاق الیمین علی النذر لزم الصحة

---

١ الوسائل باب ١٥ ـ من کتاب النذر والعهد حدیث ١

من دون اذن الزوج ــ وعليه فيتجه التفصيل بين الولد والزوجة باشتراط صحة نذرها باذن الزوج كما هو صريح المتن ــ وعدم اشتراط صحة نذره باذن الوالد وان له حل نذر الولد

ثم ان الكلام فی استثناء نذر فعل الواجب وترك الحرام هو الكلام فی اليمين بل لعل الذی ذكرناه هناك فی المقام اوضح فان ظاهر قوله الا باذن زوجها اشتراط اذنه فيما له الاذن وعدمه والا فلا معنى لاشتراطه ـ ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين الزوجة الدائمية والمنقطعة كما ان الظاهر عدم الفرق فی الولد بين ان يكون مع الواسطة اوبلا واسطة فللجدان يحل نذر سبطه على القول بان للوالد حل نذر ولده

وهل للولدان يلتمس من الوالد حل نذره اوحلفه ام لا ـ اظهرهما الاول اذ الوفاء بالنذر واليمين انما يجب مع بقائه واما التسبب لانعدامه الموجب لسقوط وجوب الوفاء به فجوازه لاينافی وجوب الوفاء بهما ولا وجه آخر لعدم جوازه فالاظهر هو جواز ذلك

اذا نذرت المرئة فی حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه ام لايجب عليها العمل به مع المنافاة او بدونها ايضا الامع اذنه ـ ام يجب مالم يمنعها الزوج وجوه ـ لااشكال فی ان الصحيح الدال على اعتبار اذن الزوج فی صحة نذرها لايشمل الفرض ــ واما نصوص نفی اليمين لهامع الزوج بناء على ما بيناه من انها تدل على ان للزوج ان يحل اليمين بعد انعقادها وبناء على شمول اليمين للنذر فالظاهر شمولها للمقام كما لايخفى فله حل نذرها ــ وان لم يحله اوقلنا بانه ليس له ذلك فقد يقال انه يعتبر فی متعلق النذر الرجحان حين العمل وهذا النذر لارجحان لمتعلقه فی ظرف العمل بل هو مرجوح لكونه منافيا لحق الزوج فلايجب عليها العمل به ـ ويرده ان النذر حين ما انعقد لم يكن هناك مانع وصار سببا لوجوب العمل فی ظرفه وفی ظرف العمل ليس للزوج المنع عنه اذ لا طاعة لمخلوق فی

معصية الخالق فلا يصير المتعلق مرجوحا۔ فالاظهر وجوب العمل به۔مع انه يمكن
ان يقال ان الرجحان المعتبر انما هو رجحان العمل فی نفسه لا الرجحان حتی بلحاظ
الملازمات والمقارنات والعمل فی الفرض راجح فی نفسه علی ای تقدیر فالنذر
منعقد ویجب العمل به وليس للزوج علی هذا المبنی المنع عنه ۔وتمام الكلام فی
ذلك وفی جملة من الفروع المناسبة قد تقدم فی كتاب الحج فی مبحث نذر
الحج فراجع

صيغة النذر وكيفية انعقاده

المقام الثانی فی صيغته۔قال قده (وهو امابر كقوله ان رزقت ولد) فلله علی كذا اوشكر
كقوله ان برء المريض فلله علی كذا اوزجر كقوله ان فعلت محرما فلله علی كذا وان لم افعل
الطاعة فلله علی كذا اوتبرع كقوله لله علی كذا) قال الشهيد الثانی فی المسالك۔النذر ينقسم
الی نذر بر و طاعة والی نذر لجاج وزجر۔ ونذر البر نوعان نذر مجازات وهو ان يلتزم
قربة فی مقابلة حدوث نعمة اواندفاع بلية ونذر تبرع ای التزام شیء ابتداء من غير
ان يعلقه علی شیء وكل واحد من المزجور عنه و المجازی عليه اما ان يكون طاعة
اومعصية اومباحا ثم اما ان يكون من فعله اوفعل غيره اوخارجا عنهما لكونه من
فعل الله تعالی كشفاء المريض ومتعلقه امافعل اوترك فهذه صور المسألة والجزاء
علی الطاعة كقوله ان صليت فلله علی صوم يوم مثلا ای اذا وفقنی الله للصلاة صمت شكرا
وازجر عنها كك الا انه قصد الزجر عنها او علی المعصية كقوله ان شربت الخمر فلله علی
كذا زجرا لنفسه عنه اوشكرا عليها والمايز القصد كك فالاول منهما منعقد دون الثانی
وفی جانب النفی كقوله ان لم اصل فلله علی كذا وان لم اشرب الخمر فلله علی كذا
فان قصد فی الاول الزجر وفی الثانی الشكر علی توفيقه له انعقد دون العكس وفی
المباح يتصور الامر ان نفيا واثباتا كقوله ان اكلت اولم آكل فلله علی كذا شكرا
علی حصوله زجرا اوعلی كسر الشهوة اوزجرا ۔ويتصور الاقسام كلها فی فعل الغير
كقوله ان صلی فلان او قدم من سفره او اعطانی الی غير ذلك من اقسامه ۔وضابط

المنعقدمن ذلك كلهماكان طاعة و قصد بالجزاء الشكر او تركها وقصد الزجرو بالعكس فى المعصية وفيماخرج عن فعلهيتصور الشكردون الزجروفى المباح الراجح دينايتصور الشكرو فى المرجوح الزجرو عكسه كالطاعة وفى المتساوى الطرفين يتصور الامران ومثلهان رأيت فلانافلله على كذافان ارادان رزقنى الله رؤيته فهو نذربروان اراد كراهة رؤيته فهو نذرلجاج انتهى

اقول ما افاده ره وان كان مفيدامن حيث تشقيق صور المسألة الاانه لم يبين الضابط الصحيح لماينعقد ولمالاينعقد ولم يذكر وجه الانعقاد وعدمه

والصحيح ان يقال ان شرط النذر ان كان واجبا اومندوبا اومباحاله فيه نفع دنيوى اوفعل الغير او الموجودات الخارجية الاخر كك ـ اوكان ترك الحرام اوالمكروه ـ اوالمباح اوفعل الغيراو الموجود الخارجى الذى له نفع فيه وجعل المنذور شكراله انعقد ـ وان جعله زجرا عنه لم ينعقد والفارق بين الشكر والزجر القصد ـ ويشهد به مضافا الى عدم الخلاف فيه موثق (١) سماعة سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة اوصدقة اونذرا او هديا ان هو كلم اباه اوامه اواخاه اوذارحم اوقطع قرابة اومائما يقيم عليه اوامر الايصلح له فعله فقال «ع» لايمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ماجعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه اوعافاه من امر يخافه اورد عليه ماله اورده من سفر اورزقه رزقا فقال لله على كذاو كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه ان يفى به ـ و هذا كما ترى صريح فى اعتبار ان يكون ما يجعل عليه لله شكرا و نحوه غيره

وان كان فعل محرم اومكروه اوترك واجب اومندوب وجعل المنذور لله عليه زجرا صح وان جعله شكرا لايصح ـ اما عدم صحته شكر افلانه لايقبل ان يجعل فى مقابله شكر اذا لشكر انمايكون على النعمة اعم من الدنيوية والاخروية مضافا الى جملة من النصوص ففى موثق (٢) سماعة قال سالته عن امرئة تصدقت بمالها على

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٤ ـ ٥

المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء - وفي خبر (١) علي ابن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا تكارى لها ولا صحبها فقال «ع» ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها او نحوهما غيرهما - واما صحته زجرا فالظاهر الاجماع عليها - والوجه فيها ان الزجر عن المعصية والمخالفة طاعة فيشمله مادل على انعقاد النذر اذا كان طاعة

وان كان الشرط ترك مباح فعدم او امر له فيه منفعة صحته شكرا او اضح لانه لا يكون قابلا للشكر ولا يتصور فيه الزجر فلا ينعقد النذر

وان كان الشرط امرا مباحا متساوي الطرفين ولا يسود نفعه اليه وحاله بالنسبة اليه سواء من تلك الجهة او كان امرا خارجيا ككك ولم يكن فيه نفع عائد الى المجتمع فالظاهر عدم صحة النذر لعدم قابلية ذلك للشكر - هذا كله في نذر الشرط

حكم نذر التبرع

واما نذر التبرع وهو ان ينذر مبتدئا بغير شرط كان يقول لله على ان اصوم ونحو ذلك ففي انعقاده قولان - احدهما - الانعقاد وهو اختيار الاكثر كما في المسالك وعليه الاجماع كما عن الشيخ في الخلاف

وقد استدل له بقوله تعالى (٢) «رب اني نذرت لك ما في بطني محررا» فاطلق نذرها ولم يذكر عليه شيء - وبالنبوي (٣) من نذر ان يطيع الله فليطعه - وبصحيح (٤) عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله «ع» عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم مسكينا - وصحيح (٥) الحلبي

---

١ - الوسائل باب ١٧ - من كتاب النذر والعهد حديث ٧

٢ - سورة آل عمران آية ٣٦

٣ - صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٤٦ - سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٦

٤ - ٥ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٧ - ١

عنه «ع» ان قلت لله على فكفارة يمين ـ وخبر (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ـ وخبر (٢) صفوان الجمال عن ابي عبدالله «ع» في حديث وما جعلته لله فف به ـ وخبر (٣) عمرو بن خالد عن ابي جعفر «ع» النذر نذران فما كان لله فف به ـ وخبر (٤) ابي الصباح الكناني عن الصادق ـ «ع» ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به الى غير تلكم من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة بدون الشرط ـ واورد عليه بانه لا اطلاق للنصوص لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك باطلاقها ـ والجواب عنه كما في الجواهر بان ذلك في المطلقات والاخبار المزبورة ليست منها فانها ما بين عامة لغة وعامة بترك الاستفصال لافادته اياه على الاشهر الاقوى ـ غير تام لعدم العموم لشيء منها وهي باجمعها من المطلقات وترك الاستفصال وان كان آية العموم لكن المراد بالعموم هو الاطلاق لا العموم المقابل للمطلق ـ مع ان الفاظ العموم ما لم تجر مقدمات الحكمة في متعلقاتها لا تفيد العموم فيعود المحذور والحق في الجواب ان يقال ان جملة منها ليست الا في مقام بيان تشريع وجوب الوفاء بالنذر وليس لها اطلاق من هذه الجهة

واورد على الاستدلال بها في الجواهر بان هذه النصوص وغيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناها على انها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم اذا لم يكن نذرا ولا يترتب عليه كفارة النذر لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين والعهد والنذر والفرض عدم كونها من الاول والثالث قطعا فليس الا النذر فمع فرض اخذ الشرط في مفهومه كما هو اساس القول الآخر لم يجد شيء من اطلاقها (وفيه) مع قطع النظر عن عدم تمامية اخذ الشرط في النذر مفهوما ـ انه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الايمان حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٣ ـ ٦

٤ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٦

اذا كان للنصوص اطلاق شامل للمشتمل على غير الشرط وغير المشتمل عليه لزم البناء على وجوب الوفاء بكلا القسمين وان النذر الشرعي اعم من النذر اللغوى وحصر الملزم فى اليمين والعهد والنذر وان كان تاما الا ان المحصور فيه النذر الشرعى لا النذر اللغوى فتدبر فانه دقيق ـ فالاظهر تمامية دلالة النصوص على ذلك

وما استدل به للقول الاخر من ان النذر لغة هو الوعد بشرط كما عن تغلب و الشرع نزل بلسانهم والاصل عدم النقل (يدفعه) اولا ما فى الرياض من انه وعد بغير شرط ولو سلم فقد المعارض من اللغة واتفاق اهلها على ما ذكره يعارض بالعرف المتقدم عليها ـ ومناقشة صاحب الجواهر ره فيه بمنع معلومية كونه كك فى زمن صدور الاطلاقات كتابا وسنة ـ فى غير محلها فانه اذا كان لفظ بحسب المتفاهم العرفى ظاهرا فى معنى فعلا يبنى على كونه كك فى زمان الشارع للاستصحاب القهقرى المبنى عليه السيرة القطعية والالزم التوقف فى العمل بالظهورات فى كثير من المقامات ولزم منه تأسيس فقه جديد ـ وثانيا ماتقدم من ان بعض النصوص مطلق ليس فيه كلمة النذر ـ واضعف من هذا الوجه دعوى الاجماع كما لا يخفى

وقد يستدل له بصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله «ع» اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشىء حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ـ وبموثق (٢) سماعة سالته عن رجل جعل لله عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة اوصدقة اونذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال «ع» لا يمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده فى سفر او رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا الشكر فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه ان يفى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٤

به - بتقريب ان الاول بمفهوم الشرط - والثاني بمفهوم الحصر - يدلان على عدم صحة النذر غير المطلق على شرط وبهما يقيد اطلاق النصوص المتقدمة (ودعوى) سيد الرياض ان المقصود منهما بيان لزوم ذكر الله تعالى في النذر و عدم تعلقه بالمحرم لالزوم التعليق فلا عبرة بمفهومهما - مع احتمال ورود التعليق فيهما مورد الغالب فان الغالب في النذر ذلك لا المطلق (مندفعة) بان حمل القيد على الغالب لا لبيان خصوصية في الحكم خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة - ولو كان المقصود منهما خصوص ما اشار اليه لما كان وجه لذكر القيد

فالحق في الايراد على الاستدلال بهما ان يقال ان القيد في الصحيح يحتمل ان يكون راجعا الى الجملة الثانية بل قد يقال ان الظاهر منه ذلك - وعليه فهو يدل على القول الاول لا على هذا القول - واما الموثق فهو بقرينة السؤال وارد في مقام بيان ان النذر لشكر انما هو فيما كان الشرط قابلا لان يشكر عليه فمفهومه عدم صحة النذر لشكر اذا كان الشرط غير قابل لذلك فهو اجنبي عن لزوم التعليق بل لعل نذر الشكر اعم من المعلق - كما لو انعم الله تعالى على انسان نعمة ويريد شكرها بنذر بعض العبادات ففي خبر(١) ابي بصير عن الصادق «ع» لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه أن يتم بل هذا الخبر كالصريح في صحة النذر غير المعلق لفرض كون الشرط فيه متحققا قبل النذر - فلا ينبغي التوقف في صحة نذر التبرع

اعتبار النطق باسم الله تعالى

(٩) **يشترط في صحة النذر النطق باسم الله تعالى ف(لو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب)** بلا خلاف فيه في الجملة - وما عن ابن حمزة من انه ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء - لا ينافي ذلك فان قوله ولا كفارة

١- الوسائل - باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث ٣ كتاب الحج

كاشف عن بنائه على عدم صحة النذر - وما عن الشيخين والقاضي من الانعقاد بمجرد النية من دون ذكر شيء اصلا - فهو ايضا خلاف في مسئلة اخرى وهي انه هل يكتفى في انعقاد النذر بالبناء القلبي والاعتبار النفساني ام يعتبر التلفظ بالفاظ معربة عما في الضمير - فهاهنا مسائل

الاولى يعتبر في صحة النذر جعل العمل لله على نفسه والافلا يصح والنصوص الدالة عليه كثيرة - كصحيح (١) منصور بن حازم المتقدم بناء على ما عن نسخة التهذيب عن الكافي او يقول لله على هدى كذالخ - وصحيح (٢) ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله «ع» عن رجل قال: على نذر قال «ع» ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئالله صياما اوصدقة اوهديا اوحجا - وموثق (٣) اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله «ع» اني جعلت على نفسي شكرالله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار قال «ع» نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه فقلت اني لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي أفادعهما اذا شئت قال «ع» نعم - ومرسل (٤) الصدوق عنه «ع» اذا لم يقل لله على فليس بشيء ونحوها غيرها - فما عن المختلف من انه تواتر من ان مناط الوجوب، تعليق النذر بقول لله - متين

وهل يعتبر خصوص لفظ الجلالة كما عن الاكثر ام يكتفي باحد اسمائه الخاصة كما في اليمين كما عن الدروس وقواه سيد الرياض وجهان - اقواهما الثاني لماعرفت في اليمين من ان الاسم بما انه معرب عن المسمى فكل اسم اخذ في الموضوع ظاهر في نفسه في كون المراد المسمى بلاخصوصية لهذا الاسم - فقوله حتى يسمى شيئالله ظاهر في ارادة ان النذر حقيقته تمليك العمل لذاته المقدسة سواء ذكر ذلك بلفظ الجلالة اوبغيره من اسمائه تعالى وعليه فينعقد النذر وان ابدل لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ غير العربية كمافي الرياض

---

١ - ٢ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من كتاب النذر والعهد حديث ١ - ٢ - ٦

٣ - الوسائل - باب ٦ - من كتاب النذر والعهد حديث ١

الثانية لو اعتقد وبنى فى نفسه انه ان كان كذا فلله تعالى كذا ولم يتلفظ باسمه تعالى بل نواه فى ضميره خاصة ففيه قولان - اشهرهما بين المتاخرين وفاقا للاسكافى والحلى انه لاينعقد - وعن الشيخين والقاضى وابن حمزة انه ينعقد ووجب الوفاء به (واستدل) للاول - بالاصل - وبانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظى والاصل عدم النقل - وبانه المتبادر من النذر فى العرف - وبالشك فى كون المجرد عن اللفظ نذرا حقيقيا امرنا بالوفاء به شرعا ومعه لايمكن الخروج من الاصل القطعى السليم بحسب الظاهر عما يصلح للمعارضة - وبظواهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار لفظ الجلالة (وفى الكل) مناقشة - اما الاول فلانه لايرجع اليه مع اطلاق الدليل - واما الثانى فلان النذر كساير عناوين العقود والايقاعات من مقولة المعنى ومن الاعتبارات النفسانية وكذلك الوعد غاية الامر ان الوعد ان كان مع غير الله لابد وان يظهر ليعرف ذلك الشخص وان كان مع الله العالم بالضمائر فلايعتبر ذلك فيه - مع ان دليل مشروعية النذر لايختص بما تضمن هذا اللفظ بل هو مشروع بعنوان جعل شىء لله تعالى وكون الجعل من مقولة المعنى اوضح من ان يبين - واما الثالث فلمنع التبادر بعد كون اللفظ كاشفا عن النذر - واما الرابع فلان اطلاق الادلة يرفع الشك - واما الخامس فلانها فى مقام بيان اعتبار الجعل لله تعالى وانه لايكفى الجعل المطلق وانما ذكر التسمية والتلفظ تبعا للنذور الغالبة حيث انها ملفوظة لامنوية

وبما ذكرناه يظهر قوة القول الاخر - والاجماع والتسالم على اعتبار المظهر فى العقود والايقاعات وان كان لاكلام فيه ولذلك بنينا على اعتباره فيها - الا انه انما يعتبر ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر فلايعتبر فيه

عدم اعتبار قصد القربة فى النذر

الثالثة طفحت كلماتهم باعتبار القربة فى النذر وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه. انما الخلاف فى ان المراد بها هل هو صدور النذر عن قصد القربة بجعلها غاية للفعل بان يقول بعد الصيغة لله او قربة الى الله تعالى ونحو ذلك كساير العبادات ام يكون المراد بها جعل العمل المنذور لله تعالى ففى المسالك والمراد بنية القربة ان يقصد بقوله لله على كذا معناه بمعنى انه لايكفى قوله لله من دون ان يقصد به معناه والا فالقربة حاصلة من جعله لله ولايشترط معه امر آخر كما قررناه انتهى - وفى الروضة على ماحكى ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة فى النذر اجماعا لايشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفى تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقول لله على وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح الشهيد فى الدروس على ماحكى وجعله اقرب - وفى الجواهر وهو الاقرب - وعن كشف اللثام فى شرح قول المصنف ره فى القواعد ويشترط فى الصيغة نية القربة قال بالمنذور وان كان النذر مجانا اتفاقا للاصل والنصوص ويعطيها قوله لله ولاحاجة الى زيادة قربة الى الله انتهى - وفى الرياض ثم ان المستفاد من النصوص انه يكفى فى القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد الصيغة فلايحتاج بعدها الى قوله قربة الى الله ونحوه وبه صرح الشهيدان وغيرهما خلافا لنادر فاشتراطه ووجهه مع ندرته غير واضح - الى غير تلكم من كلماتهم المتفقة على عدم اعتبار قصد الامتثال فى اجراء الصيغة وان المعتبر جعل العمل لله وتمليكه اياه وليس فى كلماتهم تشويش ومرجع الجميع الى شىء واحد

وكيف كان فقد استدل لاعتبارها بالمعنى الاول فى النذر - وبعبارة اخرى كون النذر من العبادات - بوجوه (احدها) الاجماع - وقدمر مافيه (ثانيها) ان صيغة النذر وهى قول الناذر لله على كذا تقتضى ذلك فان مفاده الالتزام بالترك

أو الفعل لله تعالى وليست القربة الاذلك (وفيه) انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الامر به و التقرب به اليه تعالى - وبين كونه له بحيث يصير الله تعالى مالكا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له والذى يدل عليه صيغة النذر هو الثانى وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الاول وبينهما بون بعيد (ثالثها) دلالة جملة من النصوص عليه - لاحظ صحيح (١) الحلبى عن الصادق «ع» فى حديث كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشىء - وصحيح (٢) منصور عنه «ع» اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة أو على هدى كذا و كذا فليس بشىء حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا - وموثق (٣) اسحاق عنه «ع» قال قلت له انى جعلت على نفسى شكر الله تعالى ركعتين اصليهما فى السفر والحضر أفاصليهما فى السفر بالنهار فقال «ع» نعم - ونحوها غيرها (وفيه) ان جملة منها كصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر الا ان يقول كلمة لله - وجملة منها كموثق اسحاق تدل على انعقاد النذر اذا كان متعلقه الطاعة - وجملة منها كصحيح الحلبى تدل على اعتبار ان يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الثانى - فاذاً لا دليل على اعتبار نية القربة فى النذر

بل يمكن ان يستدل على عدم اعتبارها بوجوه (احدها) الاصل فانه يشك فى اعتبارها وعدمه والاصل يقتضى عدمه (ثانيها) اطلاق ادلة النذر بناءاً على ما هو الحق من امكان اخذ قصد القربة فى متعلق الامر (ثالثها) ان بعض النصوص (٤) يدل على كراهة النذر وحيث ان الاحكام الخمسة متضادة فمع كونه مكروها لا امر به ولا محبوبية ومن الواضح توقف قصد القربة والتقرب بعمل الى الله تعالى على الامر أو المحبوبية (فالمتحصل) مما ذكرناه انه لا يعتبر قصد القربة فى النذر - فما

---

١ - الوسائل باب ١٤ من الايمان حديث ١٠

٢ - الوسائل باب ١ من كتاب النذر حديث ١

٣ - ٤ - الوسائل باب ٦ - من ابواب النذر حديث ١ - ٥

افاده الاساطين هو المستفاد من الادلة

بيان ضابط مايصح تعلق النذر به

(و) المقام الثالث فى (متعلق النذر) وفيه مسائل الاولى (يجب ان يكون) المتعلق (طاعة لله) مأمورا به وجوبا اواستحبابا فلاينعقد لو كان مرجوحا اومباحا كما هو المشهور بين الاصحاب - بل عن ظاهر المختلف فى مسألة نذر صوم اول يوم من رمضان الاجماع عليه حيث قال بعد اختيار جوازه رداً على المبسوط والحلى للاجماع مناعلى ان النذر انما ينعقد اذا كان متعلق النذر طاعة و فى المقام اقوال اخر (١) ماعن الشهيد فى الدروس وهو انه يجوز كونه مباحا يتساوى طرفاه ديناو دنيا (٢) ماعن اللمعة وهو التفصيل بين المشروط فالاول والتبرع فالثانى مع تخصيص المباح بالراجح دينا او دنيا - بل نسب فى محكى شرحها وعن العلامة المجلسى ره هذا القول الى المشهور - وانكر ذلك سيد الرياض وقال ان المشهور هو القول الاول (٣) ماحكاه جماعة وهو كالثالث الا انه اطلق فيه جواز نذر المباح فى الشق الثانى وقال بصحته مطلقا ولو كان متساوى الطرفين - ولم يظفر الفقهاء بقائله بشخصه

اقول يشهد للاول جميع النصوص الدالة على لزوم جعل المنذور لله تعالى اذلا معنى لجعل العمل المباح فضلا عن المكروه والحرام له تعالى - وان شئت قلت ان جعل اتيان عمل شكرا على نعمة مثلا انمايصح اذا كان فى نفسه مطلوبا له تعالى كى يكون قابلا لان يشكر به - والمباح غير قابل لذلك - وخصوص صحيح (١) الكنانى عن الصادق «ع» ليس شىء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغى له ان يفى به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا فى معصية الله الا انه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله - بناء على ان المراد

١ - الوسائل - باب ١٧ - من كتاب النذر و العهد حديث ٦

ممافي صدره التحديد على وجه يكون جميع قيوده معتبرة فيه ـ وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً ـ وصحيح (٢) منصور وموثق (٣) سماعة المتقدمين ـ وخبر (٤) ابي بصير عنه «ع» عن الرجل يقول على نذر قال «ع» ليس بشيء حتى يسمي شيئاً ويقول على صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن هذا ـ وذيل هذا الخبر كالصريح في ان النذر ليس بنفسه من الموجبات لتعلق الامر بشيء وانما هو ملزم لما امر به في نفسه

واستدل لصحة نذر المباح ـ بعمومات الوفاء بالنذر ـ وبخبر (٥) الحسن بن علي عن ابي الحسن «ع» في جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها قال «ع» ف لله بقولك ـ والبيع مباح اذا لم يقترن بعوارض مرجحة واطلاقه اعم من وجودها ونحوه (٦) آخر ـ وبخبر (٧) يحيى بن ابي العلاء عن الصادق «ع» عن ابيه «ع» ان امرئة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بغير فخرم انفها. فاتت علياً «ع» تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ـ ولكن العمومات تخصص بما تقدم ـ وخبري الجارية ـ ضعيفا السند ـ لمحمد بن احمد الجاموراني ـ مع ـ انهما ليسا صريحين في جواز نذر المباح لاحتمال اختصاصهما بصورة رجحان ترك بيع الجارية بحيث يحصل منه قصد القربة و ـ ترك الاستفصال في الجواب غايته الاطلاق فيقيد بما مر ـ مع انه يمكن ان يقال انهما واردين مورد حكم آخر وهو انه لو احتاج الى ثمنها هل يجوز النذر ام لا فلا يستفاد الاطلاق من ترك الاستفصال ـ اضف الى ذلك كله انهما لم يعمل بهما في موردهما ـ لتضمنهما الامر بالوفاء بعدم البيع مع رجحانه للحاجة وهو مناف لما ذكره الجماعة من جواز المخالفة في هذه الصورة بل عن بعض نفي الخلاف فيه ـ وعن آخر دعوى الاجماع عليه ـ وفي خبر (٨) زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع»

١ـ٢ـ٤ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٢ـ١ـ٣

٣ـ٥ـ٧ـ٨ـ الوسائل باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٤ـ١١ـ٨ـ١

٦ـ الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

اى شيء لانذر فيه فقال «ع» كل ماكان لك فيه منفعة فى دين اودنيا فلاحنث عليك فيه ـ واما خبر يحيى فهو ظاهر فى كونه راجحا لان افضل الاعمال احمزها فهو كالحج ماشيا ـ فتحصل ـ ان هذا القول ضعيف

واضعف منه القول الثالث فانه لامدرك له سوى الجمع بين خبرى الجارية والنصوص المتقدمة فى وجه القول الاول بالاقتصار على مافى الخبرين من نذر التبرع ـ وبما ذكرناه يظهر ضعف القول الرابع

ثم ان المباح المقترن بمايقتضى رجحانه فى الدين كالاكل للتقوى للعبادة هل حكمه حكم الراجح لنفسه فيجوز نذره ـ ام يكون حكمه حكم المباح المتساوى الطرفين فلايجوز ـ قال فى الجواهر بل ان لم يكن اجماع كماعساه يظهر من نفى الاشكال عنه فى كشف اللثام امكن الاشكال فى انعقاد النذر على المباح المقترن بمايقتضى رجحانه في الدين كالاكل للتقوى للعبادة مثلا لظهور النصوص والفتاوى فى العبادات الاصلية انتهى ـ والسيد فى الرياض يدعى الشهرة على عدم انعقاد النذر المتعلق بالمباح ولو كان راجحا دينا ـ وكيف كان فالحق ان يقال ان المباح المقترن بما يقتضى رجحانه ـ ان كان من قبيل مالو كان العنوان الراجح منطبقا على نفس ذلك المباح ولم يكن له وجود خارجى سوى وجود ذلك المباح انعقد النذر قطعا فيما اذا قصد ذلك العنوان فان المتعلق ح هو الامر الراجح الدينى لا المباح لعدم الفرق فى ذلك بين كون الفعل راجحا بالعنوان الاولى ام كان من العناوين الثانوية ـ وان كان له وجود خارجى ممتاز عن وجود المباح لم يصح نذر المباح بل يصح نذر نفس ذلك العنوان فتدبر

ثم ان غاية مايستفاد من النصوص اعتبار كون المنذور راجحا فى نفسه ـ و اما كونه ارجح من غيره ـ اوعدم كونه مرجوحا بالنسبة الى آخر ـ اوكون اوصافه ومشخصاته راجحة فلادليل على شيء من ذلك ـ فلو نذر الصلاة فى مكان معين بحيث كان النذر متعلقا بالصلاة فى ذلك المكان لا بخصوصية ايقاعها فيه ـ او الصلاة فى زمان خاص كك ـ اونذر الصدقة بمال مخصوص ـ اونذر ايقاع صلاته فى مسجد

المحلة مع امكان ايقاعها في المسجد الجامع وماشاكل - صح النذر وانعقد ويجب الخصوصيات ايضا ولاسبيل الى دعوى ان المستحب هو الصلاة المطلقة - او الصدقة كك - او ايقاع الصلاة في المسجد - واما خصوصية المال والمكان فمباحة فكما لاينعقد ولو خلصت الاباحة فكذا اذا تضمنه النذر - فانها تندفع بان المنذور هو الفعل المقيد على نحو دخول التقيد وخروج القيد وبعبارة اخرى الحصة المتوأمة من الطبيعة لتلك الخصوصيات والحصة التوامة متمحضة في الرجحان وان كانت حصة اخرى ارجح منها - وعليه فيتعين عليه الاتيان بذلك المقيد فلو اتى بغير تلك الحصة لم يمتثل امر النذر

وعلى هذا فلو نذر ايقاع صلاة الظهر في محل خاص سواء نذر الاتيان بها فيه - او بخصوصية المحل فصلى في غيره لا اشكال في حنث النذر - فهل يصح صلاته ويسقط الامر بالظهر - الظاهر ذلك فان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده فالفرد الاخر من صلاة الظهر الذي هو ايضا من مصاديق الطبيعة المامور بها - غير ما اتى به - وان كان له امر آخر ولكنه لايقتضي النهي عما اتى به فيصح لو قصد به الامر بالطبيعة على القول بصحة الترتب او بقصد المحبوبية على القول بعدمها

ثم انه ربما يستشكل في النذر - بانه ان تعلق بغير الواجب والمستحب لم ينعقد كما مر وان تعلق باحدهما لزم اجتماع المثلين في نذر الواجب - وذلك أو اجتماع الضدين في نذر المستحب - ولاسبيل الى دعوى المحقق النائيني ره بان الدليلين الدالين على حكمين مماثلين متعلقين بعنوانين بينهما عموم من وجه لاتعارض بينهما لانه يصح جعل الحكمين ولايلزم اللغوية ويلتزم بالتاكد في المجمع وان لم يصح جعل حكمين مماثلين لعنوانين متساويين او كون النسبة عموما مطلقا للزوم اللغوية في الثاني - فان هذا الوجه مضافا الى عدم تماميته في نفسه اذ لزوم اللغوية ان كان مانعا عن جعل حكمين متماثلين في مورد كان مانعا عن اطلاق الجعل بنحو يشمل المجمع لاينطبق على المقام لفرض ان النسبة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وكل دليل من ادلة الاحكام الاولية وان كانت عموما من وجه الا ان النسبة بينه وبين مجموعها

عموم مطلق فيعود المحذور ـ وبعبارة اخرى لايكون هناك مورد يكون الامر بالوفاء بالنذر باعثا فعليا وحده نحو الفعل ليخرج بذلك عن اللغوية وعليه فلايجب الوفاء به الا بان يلتزم بانعقاد النذر المتعلق بالمباح فيصح نذر الواجب او المستحب بما افاده المحقق النائينى ره (وفيه) انه مع الالتزام بالتاكد يندفع محذور اجتماع المثلين ـ واما محذور اللغوية فهو يندفع بانه يمكن ان يكون الشخص بحيث لاينبعث من امر واحد وينبعث لو تاكد ذلك بل فحين ينبعث من امر واحد لا اشكال فى ان باعثية الامرين اشد عليه فلامحذور من هذه الناحية ايضاً فيصح نذر الواجب او المستحب بلا اشكال

فى اعتبار كون المتعلق مقدورا

ثم انه لاخلاف بينهم فى اعتبار ان يكون المنذور **(مقدور للناذر)** فلاينعقد على غير المقدور عقلا كاجتماع النقيضين ولاغير المقدور عادة كالصعود الى السماء ـ وانما يعتبر ذلك حين العمل ولاعبرة بالقدرة حين النذر فان كان النذر موقتا يعتبر القدرة فى الوقت وان كان مطلقا يعتبر القدرة فى العمر ـ ويتفرع على ذلك انه لو كان قادرا حين النذر ولكن تجدد العجز حين العمل يسقط التكليف به عنه ولاحنث ولاكفارة ـ وهذا مضافا الى وضوحه من جهة اعتبار القدرة فى متعلق التكليف وعدم حصول الحنث بترك غير المقدور وعدم ثبوت الكفارة لانها مترتبة على الحنث والمخالفة يشهد به ـ الخبر(١) المنجبر ضعفه بصفوان وعمل الاعيان عن الصادق «ع» فى حديث من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء ـ وسياتى تمام الكلام فى ذلك عند تعرض المصنف ره له

ولو نذر صوم الف سنة اوحج الف عام ـ ففى القواعد احتمال البطلان لتعذره عادة ـ والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى ـ ووجوب المنذور مدة عمره ـ وجه الاول ماذكره من عدم القدرة على متعلق النذر عادة ـ ووجه الثانى احتمال

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٥

البقاء فيستصحب فيجب عليه العمل بمقتضاه غاية الامر ان مات وكان قد خالف النذر لا كفارة عليه لانكشاف عدم القدرة - ووجه الثالث احد الامرين - اما كون ذكر الالف للمبالغة والمراد به مدة عمره كما اذا نذر صوم الدهر فانه يجب عليه صوم ما قدر عليه - واما كون المنذور عبادات متعددة فيجب الممكنة منها دون غيرها - وظاهر كشف اللثام تقوية الاخير حيث قال مبنى البطلان على كون المنذور عبادة واحدة وهو ممنوع - والاول اظهر لان احتمال كون المنذور متعددا يدفعه ظاهر الدليل فان النذر واحد والمنذر هو المجموع وكونه فى نفسه مركبا من عبادات متعددة كل واحدة منها متعلقة لامر واحد غير مربوط بما يكون متعلقا بالافراد الاخر لا ينافى تعلق امر واحد آخر بالمجموع بحيث يكون كل واحد منها جزء من هذا المامور به لا مستقلا - واحتمال كون ذكر الالف للمبالغة خلاف ظاهر العبارة وانما نلتزم بنذر صوم مدة العمر لو نذر صوم الدهر لانصرافه الى دهر الناذر - واحتمال البقاء الى الف سنة بقدرة الله تعالى لا ينافى العلم العادى المانع عن جريان الاستصحاب فالاحتمال الاول هو الاقوى

حكم مالو كان المنذور ترك المحرم او المكروه

ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا فى المقام صريحا لحكم مالو كان المنذور ترك الحرام او المكروه بل ظاهر كلماتهم عدم صحته قال فى الشرايع فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذاً يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدى والصدقة والعتق - واضاف اليه صاحب الجواهر ونحوها مما هو مامور به واجبا او مندوبا على وجه يكون عبادة - وفى النافع وضابطه ما كان طاعة لله تعالى - وفى الرياض فى شرحه مامورا بها وجوبا او استحبابا - وفى المسالك والمراد بالطاعة ما يشتمل على القربة من العبادات الى غير ذلك من عباراتهم الموهمة لذلك - لكنهم فى مسائل العتق فى مسألة مالو نذر ان لا يبيع مملوكا - صرحوا بانعقاد النذر ان كان

عدم البيع راجحا ـ فيستكشف من ذلك ان مرادهم بالطاعة فى المقام هو موافقة الوظيفة المجعولة تركا او فعلا

وكيف كان فيشهد لصحة النذر مضافا الى العمومات ـ والى مادل على ان الضابط كونه طاعة الشاملة لترك المحرم او المكروه كمامر ـ ويشعر به جعل ذلك فى مقابل المعصية ـ ففى صحيح (١) الكنانى المتقدم عن الصادق «ع» ليس شىء هو لله تعالى طاعة يجعله الرجل على نفسه الا ينبغى له ان يفى به و ليس من رجل جعل لله عليه شيئا فى معصية الله تعالى الا انه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله و نحوه غيره و الى الخبرين (٢) الواردين فيمن نذر ترك بيع الجارية ـ صحيح (٣) عبدالملك بن عمرو عن ابى عبدالله «ع» من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ـ وخبر (٤) محمد بن بشير عن العبد الصالح «ع» قال قلت له جعلت فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام فقال «ع» ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به و ان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك ونحوهما غيرهما فلا اشكال فى صحة نذر ترك المكروه او الحرام ـ والكلام فى نذر ترك المباح هو الكلام فى نذر فعله فالاظهر عدم انعقاده

حكم مالو نذر فعل طاعة ولم يعين

المقام الرابع فى اللواحق ـ ولا يخفى انه قد تقدم فى كتاب الصوم تفصيل

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٦ ـ ١١ الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

٤ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١

المسائل المتعلقة بنذر الصوم - كما انه قد تقدم فى كتاب الحج المسائل المتعلقة بنذر الحج والعمرة والهدى - وانما الكلام فى المقام فى جملة من مسائل النذر التى لم نتعرض لها فيما سبق (٩) هى مسائل - الاولى **(لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشىء اوصلى ركعتين او صام يوما)** اوغير ذلك مما يصدق عليه انه طاعة وهذا مما لا خلاف فيه ويشهد به مضافا الى انه نذر مشروع ويحصل البر باتيان كل ما يصدق عليه انه طاعة من الامور المذكورة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام وماشاكل خبر(١) - مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله «ع» عن امير المؤمنين «ع» انه سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال «ع» ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف فتامل فان الراوية واردة فيما اذا نذر ولم يسم شيئا وقد وردت روايات كثيرة على ان ذلك النذر باطل - ومحل الكلام مالو نذر وسمى فعل طاعة مطلقا من دون التقييد بشىء - فالخبر اجنبى عن المقام - فالعمدة هو اطلاق الادلة ولا ينافيه النصوص المتضمنة انه ان نذر ولم يسم شيئا لم ينعقد لان المفروض فى المسألة التسمية اجمالا - فكما لو نذر وسمى نوعا له افراد كثيرة يجزى - كك لو نذر وسمى عنوانا اعم منه - وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف - انما الخلاف فى موارد

١ - اذا اتى بركعة الوتر - هل يجزى فى امتثال النذر ام لا وفى الرياض وفى الاجتزاء بمفردة الوتر قولان اجودهما ذلك وفاقا للحلى وجماعه لانها من حيث انفرادها عن ركعتى الشفع بتكبيرة وتسليمة عندنا صلاة مستقلة فيشملها عموم قوله (٢) «ص» الصلاة خير موضوع - خلافا للشيخين وابن بابويه والشهيد فى الدروس للنهى فى النبوى (٣) عن التبراء المفسر فى النهاية الاثيرية بان الوتر ركعة واحدة والخبر انتهى ثم ذكر خبر مسمع المتقدم - و محصل الكلام انه استدل لعدم الاجتزاء بها بوجوه (احدها) النبوى (وفيه) اولا انه ضعيف السند - وثانيا - انه يقيد اطلاقه بما دل

---

١ - الوسائل - باب ٢ من النذر حديث ٣

٢ - المستدرك باب ١٠ من ابواب وجوب الصلاة - حديث ٨ - ٩ - كتاب الصلاة

٣ - نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨

على مشروعية الوتر ـ و دعوى ـ انه مختص بغير صورة النذر فتلك الصورة داخلة تحت الاطلاق ـ مجازفة لاتستاهل الجواب ـ و ثالثا انه مجمل فالمحكى عن بعض فى تفسير انتبراء انه هو الذى شرع فى ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية (ثانيها) خبر مسمع بدعوى التصريح فيه بركعتين فهو يدل على عدم الاجتزاء بالركعة (وفيه) اولا مامر من ان مورده غير مفروض المسألة فهو اجنبى عن المقام ـ وثانيا ان اقتصاره «ع» على الركعتين لايدل على عدم الاجتزاء بالركعة كما ان اقتصاره على التصدق برغيف لايدل على عدم الاجتزاء بمادونه ـ والاقتصار على الثلاثة لايدل على عدم الاجتزاء بغيرها من العبادات ـ فالمراد منه بيان أمثلة لما يمتثل به النذر (ثالثها) ان الوتر اسم للركعات الثلاث لالخصوص المفردة ومشروعية فعلها على الانفراد غير ثابتة وقد مر الكلام فى المبنى فى الجزء الرابع من هذا الشرح والكلام فى المقام مبنى على جواز الاتيان به منفردة عن ركعتى الشفع ـ فالاظهر هو الاجتزاء بها

٢ ـ انه اذا اتى بركعة من الصلاة غير ركعة الوتر هل يجتزى بها ـ ام لا فيه قولان والاول للحلى والمحقق وتبعهما جماعة فيما لو نذر صلاة ولم يعين الذى يكون المدرك فيه مع المدرك فى المقام واحدا ـ ولذا قال فى الجواهر فى هذه المسألة فى شرح قول المحقق وقيل تجزيه من الصلاة ركعة وفيه البحث السابق ـ وقال فى المسالك فى ذيل هذه المسألة والكلام فى الصلاة المجزية هنا مايعتبر فى المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين والاجتزاء بركعة ـ والثانى للشيخ فى المبسوط و الخلاف على ما حكى

اقول بناء على ما حقق فى محله من ان النافلة لاتكون مشروعة الا ركعتين ولايجوز النقيصة الا فى صلاة الوتر ولا الزيادة الا فى صلاة الاعرابى ـ لاينبغى التوقف فى عدم الاجزاء بها لعدم كونها طاعة ـ ودعوى انها تصير طاعة بالنذر ـ مندفعة ـ بان شمول النذر لها متوقف على كونها طاعة ـ ولو توقفت الطاعة عليه لزم الدور ـ و بعبارة اخرى النذر ملزم لامشرع و مشروعية الوتر فى مقام خاص لاتستلزم مشروعيتها

على الاطلاق ـ ومادل (١) على صحة النذر فى نذر الاحرام قبل الميقات والصوم فى السفر ـ انمايدل على ذلك فى خصوص الموردين ويستكشف من دليلهما كون العملين راجحين بشرط النذر فلاوجه للتعدى الى ساير الموارد وعليه فالاتيان بها لاتجزى ـ وبذلك يظهر عدم صحة النذر لو نذر الاتيان بركعة خاصة ـ فما ـ عن الدروس من انه لو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد ـ ضعيف ـ كما انه ظهر مما ذكرناه انه لوصلى فى فرض المسألة ثلاث ركعات او ازيد فى غير الفريضة لاتجزى بها لعدم المشروعية ـ فما عن الدروس من انعقاد نذر الخمس فصاعدا بتسليمة غير تام ـ ومن الغريب انه جزم قبل ذلك بانه لو نذر هيئة غير مشروعة لم ينعقد

٣ ـ فى المسالك ولو فصل بين الازيد من الركعتين بالتسليم ففى شرعية مابعد الركعتين بنية النذر وجهان ـ ثم اختار الاول اذا قصد الزايد ابتداء أنظرا الى كون الواجب امرا كليا ودخول بعض افراده فى بعض لايخرج الزايد عن ان يكون فردا للكلى ـ ومثل لذلك بالركعتين والاربع فى مواضع التخيير (وفيه) انه بعد ما اتى بالركعتين وسلم انطبق عليهما المنذور وسقط التكليف لان اجزاء الماتى به عن امره قهرى غير قابل للعدم فلا امر بالزايد ـ الا على القول بجواز تبديل الامتثال فياتى به ويرفع اليد عما اتى به وهو خلاف القاعدة ـ وعلى ذلك بنينا على عدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر وماذكره من المثال ليس من هذا القبيل فان الركعتين اللتين هما طرف التخيير مقيدتان بوقوع السلام بعد التشهد الاول والاربع مقيدة بعدم وقوعه بعده فهما من قبيل التخيير بين المتباينين لا الاقل والاكثر

وهل يجوز اتيان الصلاة جالسا بدون السورة وماشيا وراكبا وماشاكل من الخصوصيات الجائزة فى النافلة دون الفريضة قولان ـ ففى الجواهر تقوية الثانى نظرا الى ان المنذور طبيعة الصلاة لا النافلة منها خاصة ضرورة كون النفل والفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها فيجب فيها المتيقن على تقديرى النفل والفرض

---

١ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت كتاب الحج ـ وباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم

فلا يجوز تلك الخصوصيات الجائزة فى النفل خاصة ـ مع انها بالنذر تخرج عن كونها نافلة فلا يجوز تلك الامور ـ وفيه ان المنذور اذا كان هى طبيعة الصلاة بنحو كان عنوان النافلة خارجا عن المنذور و او بنحو البدلية بطل النذر لعدم كونها مشروعة فى نفسها فان المشروع هى النافلة والفريضة والطبيعة الجامعة المعراة عن كلتا الخصوصيتين غير مشروعة فلا يصح النذر ـ فالصحيح كون النفل والفرض لا بهذين العنوانين بل بما هما معرفان لما هو المأمور به بالامر الندبى اوالوجوبى داخلين فى المنذور فالمتجه الاكتفاء بما يجوز فى النافلة خاصة ـ ودعوى ـ انها بالنذر تخرج عن كونها نافله ـ تندفع ـ بان مادل على جواز تلكم الامور فى النافلة ظاهر فى جوازها فى النافلة بما انها صلاة وان صارت فريضة بالعنوان الثانوى كالنذر واليمين واطاعة الوالد والاجارة وماشاكل ـ فالاظهر جواز تلكم الامور وحصول الامتثال بالصلاة مع تلك الخصوصيات ـ

نذر صوم حين اوزمان

الثانية **(ولو نذر صوم حين كان)** اللازم **(عليه)** صوم **(ستة اشهر ولو قال زمانا ف)** عليه **(خمسة اشهر)** بلا خلاف فيهما الا عن سيد المدارك ويشهد لهما ماقوى (١) السكونى عن ابى عبدالله «ع» عن ابائه عن على عليهم السلام فى رجل نذر ان يصوم زمانا قال «ع» الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ـ وللاول (٢) خبر ابى الربيع الشامى المعتبر بوجود من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وهو الحسن بن محبوب فى السند ـ عن ابى عبدالله «ع» عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك فى شكر فقال ابو عبدالله «ع» قد اتى على «ع» بمثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عزوجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة اشهر ـ والايراد عليهما بضعف السند كما فى المسالك وتبعه سبطه بان حال

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ ـ ١

السكونى معلوم وفى طريق الثانى جهالة ـ فى غير محله لان السكونى يعتمد على روايته وادعى الشيخ الاجماع على قبول روايته ـ وابو الربيع وكذا الراوى عنه وهو خالد بن حريز وان كانا مجهولين ـ الا ان الراوى عنهما من اصحاب الاجماع مع انه لو كان ضعف فى السند يكون منجبرا بالعمل كما اعترف به فى المسالك فلا اشكال فى الحكم ـ هذا اذا لم ينو شيئا غير هذا والا فالمعتبر ما نواه كما لا يخفى

الثالثة **(ولو نذر الصدقة بمال كثير)** يجب عليه **(ثمانون درهما)** بلا خلاف ـ ويشهد به حسن (١) ابى بكر الحضرمى قال كنت عند ابى عبد الله «ع» فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشىء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال «ع» يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين فى كتاب الله اذ يقول لنبيه «ص» لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة والكثيرة فى كتاب الله ثمانون ـ ومرسل (٢) ابن ابى عمير عن الصادق «ع» انه قال فى رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال «ع» الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ـ ومرسل (٢) القمى ان المتوكل سم فنذر ان عوفى ان يتصدق بمال كثير فارسل الى الهادى «ع» فسئله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون ورواه (٤) ابو عبد الله الزيادى ـ وقريب منه خبر (٥) يوسف بن السخط الحاكى لقضية المتوكل وفيه فكتب ابو الحسن «ع» تصدق بثمانين درهما ـ فلا اشكال فى اصل الحكم

انما الكلام فى انه هل يتعين ثمانون درهما مطلقا كما فى المتن وعن الشيخين وسلار والقاضى وابن سعيد وفى الشرايع والنافع والرياض ـ ام ترد الى المتعامل به درهما او دينارا كما عن الحلى ـ ام يفصل بين نذر المال المطلق فالاول والمقيد بنوع فالثمانون منه كما عن المصنف ره فى المختلف ـ وعن الدروس تفصيل آخر بين النذر بمن ماله فالاول والنذر بمال كثير بقول مطلق فالتوقف ونزل الاقوال على هذه الصورة

اقول الظاهر من النصوص بقرينة مناسبة الحكم والموضوع والاستدلال

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ٢ ـ ٣ ـ ١ ـ ٤

بالاية الكريمة - ان الكثير الواقع فى النذر عبارة عن ثمانين مطلقا غاية الامر حيث كان المنذور فى مورد الاخبار المال الكثير المنصرف الى النقدين فانهما المعيار و الميزان فى المالية وهما المال المحض فقد فسره (ع) بثمانين درهما من باب انه اقل الفردين واقل المجزى - ولذلك قال فى الحسن فانه يجزيه الكاشف عن وجود فرد آخر له وهو ثمانون ديناراً - واطلق فى مرسل ابن ابى عمير - فيستكشف من ذلك انه ان نذر الصدقة بمال كثير اقل المجزى ثمانون درهماً وله ردها الى ما يتعامل به فان ظاهر النصوص ان اقل المجزى هذا المقدار من المالية - وان كان المنذور نوعاً آخر واضاف الكثير اليه كما لو قال على الصدقة بثوب كثير كان عليه ثمانون ثوبا وهكذا كما لا يخفى - وبذلك يظهر ما فى كلمات القوم -

حكم مالو عجز عما نذر

الرابعة (ولو عجز عما نذر سقط فرضه) اداء وقضاء لقبح التكليف بما لا يطاق والمخبر (١) المتقدم فى مسألة اعتبار القدرة حين العمل فى متعلق النذر من جعل لله فبلغ جهده فليس عليه شيء - ولكن وردت روايات فى خصوص نذر الصوم والحج ماشيا - ففى بعض (٢) اخبار الصوم يتصدق بمد كل يوم مدا - وفى آخر (٣) يعطى مدين - وفى خبر الحج (٤) فيمن نذر المشى الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر - قال «ع» ينظر الى ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به وقد مر الكلام فى المسئلتين - الاولى فى كتاب الصوم والثانية فى كتاب الحج - وبينا لزوم حملها على الندب - وايضا فى الصحيح (٥) كل من عجز عن نذر نذره فكفارته

١- الوسائل باب ٨ من ابواب النذر حديث ٥

٢-٣- الوسائل باب ١٢ من ابواب كتاب النذر حديث ١-٢

٤- الوسائل باب ٢١ من ابواب النذر حديث ٢

٥- الوسائل باب ٢٣ من ابواب الكفارات حديث ٥

كفارة يمين وسياتي الكلام فيه في باب الكفارات

(ولو نذر ان يتصدق بجميع مايملكه) انعقد نذره وان تضرر - وذلك لما عرفت من ان المعتبر في متعلق النذر كونه طاعة في نفسه والصدقة بجميع المال كذلك وان كان مكروها لانه من الكراهة في العبادة غير المنافية للرجحان - ومجرد تضرره به لايكون موجبا لسلب الرجحان اوعروض عدمه مالم ينطبق عليه عنوان مرجوح - فيجب عليه الوفاء به - نعم - لو نذر الصدقة به (وخاف الضرر) وشق عليه الوفاء به (قومه) على نفسه (وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي) كما قطع به الاصحاب واعترف به جماعة منهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كذا في الرياض - ويشهد به صحيح (١) محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبدالله «ع» جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر «ع» فسلم عليه وجلس وبكا ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله تعالى عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبدالله «ع» انطلق وقوم منزلك و جميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك و قم في مالك على ماكنت فيه فكل انت وعيالك مثل ماكنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما يستقبل من صدقة اوصلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان الى رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ماتصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك انشاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك (واورد عليه) بمخالفته للقواعد فان ظاهره وروده مورد حصول الضرر على الناذر بالصدقة بجميع

-١- الوسائل - باب ١٤ - من كتاب النذر والعهد حديث ١

ماله ولم يحكم «ع» ببطلان النذر فى شيء منه وانما دفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقة به على التدريج وهذا حكم خارج عن قاعدة النذر ـ وايضاً فهو (ع) لم يامره بالصدقة بما لا تضره الصدقة به عاجلا ـ وايضاً فالمنذور صدقة جميع مايملكه بعينه فقد حكم «ع» باجزاء القيمة (وفيه) ان الخبر صحيح سنداً والاصحاب تلقوه بالقبول كما فى المسالك فلا وجه للايراد عليه بما ذكر اذ كم خبر مخالف للقواعد يعمل به ـ بل لعل اكثر الاخبار من هذا القبيل فاستشكال السيد فى شرح النافع لا وجه له كفتوى صاحب المفاتيح بالاستحباب

وهل يلحق بمورد النص ماخرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر املا وجهان بل قولان ـ اختار اولهما سيد الرياض وصاحب الجواهر ـ والثانى الشهيد الثانى فى المسالك (واستدل) للاول بان كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ـ وبالفحوى بناء على ان النذر بجميع المال اضر من النذر ببعضه فلزوم الوفاء به يستلزم لزومه فيه بطريق اولى ـ وفى الرياض بعد ذكر هذا الوجه لمختاره الا ان اللازم من هذا انما هو ثبوت الانعقاد لا جواز التقويم والاخراج شيئا فشيئا (واستدل) للثانى بان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده اقول ان الاحكام المذكورة فى النص ثلاثة ـ انعقاد النذر ـ وعدم وجوب تعجيل الاخراج ـ وجواز التقويم واعطاء القيمة بدلا عن منذور الصدقة

اما الحكم الاول فهو على وفق القاعدة ـ فان المنذور طاعة وكونه مضراً بحاله لا ينافى رجحانه بل وان كان هناك عنوان آخر مرجوح دينى ملازم للتضرر فان المعتبر كما عرفت كون المتعلق بنفسه راجحا وهذا راجح فى نفسه وان كان غيره ارجح منه ولا مجال لتطبيق حديث (١) لا ضرر فى المقام بعد كون الحكم مجعولا فى مورد الضرر وهو استحباب الصدقة بجميع المال فلا يرفع استحبابه قاعدة لا ضرر وقد دل الدليل الخاص على انعقاده فانعقاد النذر انما يكون على وفق القاعدة واما عدم وجوب التعجيل فهو ايضاً كذلك ـ لعدم كون المنذور الا الصدقة

---

١ ـ الوسائل باب ٧ ـ و١٢ ـ من احياء الموات

بالمال - ومقتضى الاصل عدم وجوب التعجيل - فبالنسبة الى هذين الحكمين يتعدى الى نذر البعض بلا حاجة الى الفحوى واختها

واما الحكم الثالث فان كان المنذور هو التصدق به عينا او قيمة فهو ايضاً على وفق القاعدة وان كان هو التصدق به عينا - يكون هذا الحكم على خلاف القاعدة فبالنسبة اليه لايتعدى عن مورد النص - والفحوى ممنوعة لعدم معلومية المناط - و على فرض كون المناط هو التضرر فالتضرر بالتصدق بجميع المال اكثر من التضرر ببعضه فلا اولوية وكون البعض منذور الصدقة على تقدير نذر المجموع لايوجب التعدى بعد احتمال دخل المجموع فى الحكم - فالاظهر عدم التعدى نعم له التصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى

لو نذر وقيده بمكان او وقت

الخامسة - ان نذر القربة كالصدقة او الصوم او الصلاة وما شاكل - فقد يكون مطلقا غير مقيد بوقت او مكان وقد يكون مقيدا باحدهما - وقد يكون مشروطا بشرط لاخلاف (و) لا اشكال فى انه (مع الاطلاق لايتقيد بوقت) ولا بمكان ووقته تمام العمر ومكانه جميع الارض ولا يتضيق الا بظن الوفاة لكونه من الواجبات الموسعة (ولو قيده بوقت او مكان) كما لو نذر الصدقة فى يوم الجمعة - او الصلاة فيها او نذر الصدقة فى مسجد خاص والصلاة فى المسجد الجامع وما شاكل (لزم) سواء اشتمل على مزية ام لا - من غير فرق بين الصدقة وغيرها - لما عرفت من انه لا يعتبر الرجحان فى الخصوصيات بل المعتبر هو كون المنذور راجحا بنفسه نعم لو نذر الخصوصية كما لو نذر ايقاع الصلاة فى مكان خاص لابد من ان يكون لها مزية و فضيلة وان كانت الخصوصية الاخرى افضل منها ومع عدم المزية لم ينعقد النذر كما مر الكلام فى ذلك مفصلا فى ضابط متعلق النذر

ثم ان الاصحاب اتفقوا على هذا الحكم فى ما لو قيد الصلاة بوقت - وما لو قيد التصدق بمكان واختلفوا فى غيرهما فعن الشيخ وجماعة عدم لزوم المكان فى الصوم

المقید به فاوجبوا الصوم واسقطوا القید و خیروه بینه وبین غیره نظرا الی ان الصوم لایحصل له بایقاعه فی مکان دون آخر صفة زایدة علی کماله فی نفسه فاذا نذر الصوم فی مکان معین انعقد الصوم خاصة لرجحانه دون الوصف لخلوه عن المزیة ـ وفیه مضافا الی ان الدلیل اخص من المدعی اذ ربما یکون ایقاعه فی مکان له خصوصیة زایدة کایقاع الصوم فی مکة ـ ان المنذور لیس ایقاعه فی مکان حتی یقال بعدم انعقاده اذا لم یکن للمکان مزیة ـ بل المنذور الصوم المقید بذلک وهو راجح بنفسه ـ والصوم فی غیر ذلک المکان لیس متعلقا للنذر فاجزائه عن الامر بالنذر خلاف القاعدة

وان علقه بشرط فالمشهور بین الاصحاب انه لایتضیق فعله عند حصول الشرط بل حکمه بعد الشرط حکم المطلق ـ ونسب الفاضل المقداد الی الشیخ و اتباعه ـ وجماعة الی ابن حمزة انه یتضیق فعله عند حصول الشرط ـ واحتمل المصنف فی محکی المختلف ارادتهم فوریة تعلق الوجوب لا الاداء ـ وکیف کان فمقتضی الادلة عدم التضیق الا علی القول بدلالة الامر علی الفور ومعها الاوجه للفرق بین المطلق والمشروط ـ وقد حقق فی محله فسادها فالاظهر عدم التضیق فلا حنث ولا کفارة بالتاخیر .

السادسة (**ولو نذر صوم یوم بعینه فاتفق له السفر افطر وقضاه وکذا لو حاضت المرئة او نفست ـ ولو کان عید افطر ولا قضاء وکذا لو عجز عن صومه**) و قد مر الکلام فی جمیع ذلک فی الجزء السابع من هذا الشرح فی کتاب الصوم فلا نطیل الکلام باعادة ماذکرناه

فی العهد

(و) اما (**العهد**) الذی فی الاصل الاحتفاظ بالشیء ومراعاته علی ما قیل ـ فصیغته (**ان یقول عاهدت الله او علی عهد الله انه متی کان کذا فعلی کذا**) ومقتضی هذه العبارة کعبارة الشرایع والنافع عدم وقوعه الا مشروطا ـ ولکن المحکی عن جماعة منهم المصنف ره فی جملة من کتبه وقوعه مطلقا ایضا بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الاجماع علیه ـ

وهذا هو الاظهر لاطلاقات الكتاب والسنة بناء على صدقه على المتبرع به عرفاً ولغة قال الله (١) تعالى «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه» ـ وقال (٢) ـ سبحانه «واوفوا بعهدى اوف بعهدكم» ـ وفي خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل عاهد الله فى غير معصية ماعليه ان لم يف لله بعهده قال «ع» يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ـ وخبر (٤) ابى بصير عن احدهما «ع» من جعل عليه عهد الله ميثاقه فى امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ـ وخبر (٥) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود ـ وخبر (٦) احمد بن محمد عن عيسى عن ابى جعفر الثانى «ع» فى رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ـ «ع» يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكيناً وماترك من الامر اعظم يستغفر الله و يتوب اليه ـ وهذه الادلة كما ترى ليس فى شيء منها اعتبار كونه مشروطا

(وهو لازم) بلا خلاف لاصالة اللزوم وعدم مايدل على جواز الرجوع فيه

ثم انه اختلف عبارات الاصحاب فى العهد ـ افالمصنف ره والمحقق جعلا (حكمه حكم اليمين) فينعقد فيما ينعقد فيه و يبطل فيما يبطل ـ والشيخ والشهيد جعلا حكمه حكم النذر ـ وصاحب الجواهر ره ذهب الى انه لا دليل على مساواة العهد لليمين او النذر كى يقال حكمه حكمه مطلقاً ـ واستدل للاول بخبر على بن جعفر المتقدم ـ حيث علق الكفارة على العهد فى غير معصية فيشمل المباح فيكون حكمه حكم اليمين وهو وان شمل المكروه والمباح الراجح تركه الا ان ذلك خارج بالاجماع ـ واستدل للثانى بمساواته له فى الكفارة الكبيرة المخيرة كما دل عليه خبر ابى بصير واحمد ابن محمد المتقدمان ـ و بجعل مورده الطاعة فى خبر ابى بصير ـ والانصاف عدم تمامية شيء من هذه الوجوه فان جعل مورده الطاعة فى خبر ابى بصير انما هو فى السئوال لا فى الجواب كى يدل على الحصر ـ والمساواة فى الكفارة اعم من الاتحاد فى

---

١ ـ ٢ ـ سورة البقرة آية ٢٨ و ٤١

ـ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من كتاب النذر والعهد حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤

جميع الاحكام ـ فالحق ما افاده صاحب الجواهر فلابد في كل حكم من المراجعة الى ادلته وقد مران مقتضى اطلاق النصوص صحة العهد المطلق ـ كما ان مقتضاه صحة العهد على المباح ـ واما الكفارة فالمتجه كونها الكبرى المخيرة اذ لامعارض لذلك سوى اطلاق الصدقة في خبر علي بن جعفر ويمكن حمله على ارادة الصدقة على ستين مسكينا ـ واما اعتبار اذن الوالد والزوج فلادليل عليه فيه ـ لابمعنى ان له حل العهد ولابمعنى اشتراط صحته به ـ اللهم الا ان يدعى صدق اليمين عليه وهو كما ترى (و) المشهور بين الاصحاب انه **(لاينعقد النذر والعهد الا باللفظ)** وقد مر الكلام في انعقاد النذر بدون اللفظ والخلاف في العهد كالخلاف فيه و المختار المختار والدليل الدليل فلاحاجة الى التعرض له

جعل الدابة هديا

بقي في المقام مسألة ـ (و) هي انه **(اوجعل دابته اوعبده اوجاريته هديا للبيت الله تعالى اواحد المشاهد)** ففي المتن والشرايع وغيرهما **(بيع وصرف الثمن في مصالح البيت اوالمشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين)** وفي المسالك نعم صرف مايهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن وعليه عمل الاصحاب وعن المبسوط صرف المهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا غير هم و رجحه المصنف ره في المختلف والتحرير وولده والشهيد على ماحكي وفي المسالك وهو الاصح ـ وظاهر الشرايع والمتن اختصاص هذا الحكم بالثلاثة ـ والحق ان يقال ان المنذور هديا ان كان من النعم وكان للكعبة انصرف الى الهدي النسكي وتعين نقله الى مكة و الذبح امابها او بمنى على ماتقدم في كتاب الحج ـ وان كان من غير النعم سواء كان دابة اوعبدا اوجارية اوغير ذلك كان ممايتقل اوكان ممالاينقل كالدار صح النذر وانعقد لان الذي يختص بالنعم هو الهدي النسكي لاالاهداء والصدقة ـ والنصوص الدالة على ان الطعام لايهدى وحصر الهدي في

البدن والنعم - تختص بالهدى المعتبر شرعاً لامطلق الاهداء - والافقى صحيح (١) علي بن جعفر «ع» عن اخيه عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال «ع» ان ابى اتاه رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادى الامن قصرت به نفقته أو قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان ابن فلان وامره ان يعطى اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية - ونحوه خبر (٢) الصير فى - والمروى (٣) عن قرب الاسناد ولاخصوصية للجارية فيكون غيرها كك لعدم الفارق وفى المسالك بل للاجماع على عدمه

ثم ان فى المقام خبراً (٤) آخر لعلى بن جعفر توهم الشهيد الثانى وصاحب الجواهر انه يدل على ان المنذور ان كان دابة لاينعقد النذر - و قدسئل اخاه عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه قال «ع» ان كان جعله نذرا ولايملكه فلاشىء عليه وان كان ممايملك غلام او جارية او شبهه باعه و اشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شىء - ولكنه اشتباه منهما - فان المفروض فى الخبر نذر شىء للكعبة ولايملكه - فاجاب «ع» بانه ان كان يملك غلاما او جاريه او شبهه باعه ويتمكن بثمنه من الوفاء بالنذر - وان كان دابة لايجب عليه ان يبيعها فيصير متمكنا من الوفاء بالنذر فهو اجنبى عن المقام - فتحصل مماذكرناه صحة النذر وانعقاده

واما مصرفه فالمستفاد من الخبر الاخير صرفه فى مايرجع الى البيت من التعظيم ونحوه فبالاولوية يدل على جواز صرفه فى البناء و نحوه و الاخبار الاول تدل على صرفه فى معونة الحاج ولامعارضة بين الاخبار فالنصوص تدل على ان المصرف اما مايرجع الى البيت اولى الحجاج - و الظاهر ان ذلك حكم النذر للمشاهد المشرفة - وعليه فماعن السرائر من نسبة الصرف فى مصالح البيت او المشهد او فى معونة الحاج و الزائر

-١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧ - ١٤ - ٢ - كتاب الحج

-٤ - الوسائل - باب ١٨ - من كتاب النذر والعهد حديث ١

الى الرواية حسن ويكون نظره الى ذلك - هذا كله فى النذر للبيت او المشهد - اما اذا نذر لمن فى المشهد من الائمة الهداة والاولياء البررة فالظاهر ارادة صرفه فى سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه اليهم من غير فرق بين الصدقة على المساكين والزائرين وغير الصدقة من وجوه الخير التى يرجع ثوابها اليهم - كل ذلك مع عدم قصد من الناذر ينافيه والا اتبع قصده

الكفارات

(الفصل الثالث فى الكفارات) - الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق - و قد ورد فى الكتاب والسنة لفظ الكفارة و سيمر ان عليك - ولذلك جرى فيها النزاع المعروف وهو انه هل لها حقيقة شرعية او متشرعية ام لا - وفى انها اسم للاعم او الصحيح وغير ذينك من المباحث المحررة فى الاصول - ولا اثر لشىء منها فى المقام فانه فى كل مورد امرنا بالكفارة بين المراد بها و مصداقها فلا ثمرة لتلكم المباحث فى المقام كما لا اثر لاتعاب النفس لبيان تعريف جامع ومانع - وفى المسالك وقد عرفها بعضهم بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطاء فيها فانها ليست عقوبة - وينتقض فى طرده بالتوبة فانها طاعة مخصوصة بل هو من اعظم الطاعات ثم قد يكون مسقطة للذنب كما اذا كان الذنب حق الله تعالى ولم يجب قضائه و قد يكون مخففة له كما اذا اقترنت بوجوب القضاء او رد الحق ونحوه - و كذا ينتقض بقضاء العبادات فانه طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون فى الفعل الى ان خرج الوقت او مخففة له من حيث افتقار سقوطه الى التوبة انتهى

ثم انه وقع الخلاف فى ان وجوب الكفارة هل يكون على الفور او التراخى او يفصل بين الكفارة الواجبة عن ذنب فالاولى و بين الواجبة لا عن ذنب ككفارة قتل الخطاء فالثانى - وظاهر المسالك ان محل الخلاف هو القسم الاول - واما القسم

الثاني فوجوبها على التراخي من غير خلاف وكيف كان. فقد استدل لوجوب الفور فيما اذا كانت الكفارة عن الذنب (بانها) كالتوبة الواجبة لذلك لوجوب الندم على كل قبيح اواخلال بواجب (وبانها) في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب او مخففة والتوبة واجبة على الفور وكذلك الكفارة ـ ولكن يرد على الاول (اولا) ان الكفارة لاتسقط استحقاق العقاب بل لابد معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود اليه في الاستقبال الافي بعض الموارد الذي نشير اليه في المباحث الاتية (وثانيا) ان المراد بوجوب الندم ـ ان كان درك العقل حسن الكفارة المسقطة للعقاب من جهة ان بها يدفع الضرر ـ فمثل هذا المدرك العقلاني لايصلح منشئاً للوجوب الجعلي الشرعي فانه من قبيل الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية فانه عبارة عن درك ترتب العقاب لو لم يدفع. وان كان المراد به ان العقل يدرك حسن الكفارة كما يدرك حسن الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر ـ فيرد عليه ان هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لايستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمتها ولذا لاشيء على العزم عليها وان كان من مساوي الاخلاق ـ وبذلك كله ظهر مافي الوجه الثاني (مع) انه لايلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الاحكام

وقد يقال كما في الجواهر بان الكفارة اذا كانت من قبيل الحقوق المالية كالاطعام كان وجوبها على الفور لان الاصل في الحقوق المالية سواء كانت لشخص معين او غير معين الفورية الامع الاذن من صاحب الحق ومن ذلك رد الامانات الشرعية الى اهلها فوراو اداء الخمس والزكاة وغيرها وكانه متفق عليه الى ان قال ولعل تاخير الحق عن مستحقيه مع حاجتهم اليه من الظلم المحرم عقلاونقلا او من الاضرار المنهي عنه ايضاً ـ اقول ـ ان الحقوق المالية على اقسام ـ منها مايكون العين الشخصية للغير ـ وفي هذا القسم يجب الرد فورالان ابقائها غصب محرم الامع الاذن ـ و منها مايكون من قبيل تعلق الحق بالعين الشخصية كالزكاة والخمس و

الكلام في انه هل يجب الاداء فورا ام في محله - ومنها ما يتعلق بالذمة وفي مثل ذلك فيما دل دليل خاص على وجوب رده فورا فلا كلام و الا لادليل على كون الوجوب فوريا وقاعدة لاضرر حيث تكون نافية لا مثبتة لا تصلح لان تكون منشأ للوجوب (واما) ما افاده من ان تاخير الحق عن مستحقيه مع حاجتهم اليه من الظلم المحرم (فيدفعه) ان الحق ان كان على الفور كان ما افيد تاما - واما ان على نحو التراخي كما اذا كان للغير دين في ذمته مؤجلا ولم يات الاجل فان تاخير الحق عن مستحقه لا يكون من الظلم المحرم - فاثبات الفورية بذلك دور واضح فتدبر فانه دقيق - فالاظهر ما افاده الشهيد الثاني ره من عدم كون الوجوب على الفور

كفارة الظهار

وكيف كان فالكلام في هذا الفصل في مقصدين - الاول في حصر الكفارة وبيان اقسامها (وهي) تنقسم الى (مرتبة ومخيرة ومايجتمع فيه الامران وكفارة الجمع) فاقسامها اربعة (ف) القسم الاول وهو (المرتبة) لها مصاديق الاول (كفارة الظهار و الثاني (كفارة قتل الخطاء و) ذلك لانه (يجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا) على المشهور فيهما شهرة عظمية بل بلا خلاف في الاول - وعن جماعة دعوى الاجماع عليه

ويشهد بهما - من الكتاب قوله تعالى (١) «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان تيماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا» وقوله (٢) عزوجل «ومن قتل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» والاية الاولى نص في الاولى والثانية في الثانية بالنسبة الى العتق والصيام

١- سورة المجادلة آية ٤ و ٥-

٢- سورة النساء آية ٩٣

ومن السنة نصوص فى البابين وقد تقدمت النصوص فى الظهار -ففى الموثق (١) جاء رجل الى رسول الله «ص» فقال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى قال «ص» اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندى قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لااقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث- وفى المرسل (٢) كالصحيح فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال «ع» يعتقها ولايعتد بالصوم ولاقائل بالفرق واظهر منهما النصوص (٣) الواردة فى تفسير الاية بل وغيرها من النصوص المتقدمة ومثلها النصوص فى القتل - كصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» اذا قتل خطئاً ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً ونحوه غيره

ولم ينقل الخلاف عن احد فى كفارة الظهار وعليه فالنصوص الظاهرة فى كون الكفارة بنحو التخيير -كصحيح (٥) معاوية بن وهب عن الصادق «ع» عن المظاهر قال تحرير رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً الحديث و نحوه غيره -لابد من حمل مافيها -من - كلمة -او- الظاهرة فى التخيير فى نفسها على ارادة الترتيب ولعل ذلك مما يقتضيه الجمع العرفى بينها وبين النصوص المتقدمة والاية من جهة ان -او- تاتى لغير التخيير ايضاً- وان ابيت عن ذلك فهى شاذة مطروحة

وعن المفيد وسلار مخالفة الاصحاب فى كفارة قتل الخطاء وذهابهما الى ان كفارته مخيرة لامرتبة ولم يظفر الاساطين من الفقهاء بمستند هما فالمذهب هو الاول كما فى المسالك

(٩) الثالث (كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا) فانه يجب عليه (اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات) كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى

١-٥- الوسائل -باب ١- من ابواب الكفارات حديث ٢-٣

٢- الوسائل -باب ٥- من ابواب الكفارات حديث ١

٣- الوسائل باب ١-من كتاب الظهار

٤- الوسائل- باب ١٠- من ابواب الكفارات حديث ١

كتاب الصوم فى الجزء السابع من هذا الشرح فلانعيد

كفارة مخالفة العهد وحنث النذر

القسم الثانى (و) هو (المخيرة) فلها ايضاً موارد جمعها المصنف ره فى قوله

(من افطر يوما من شهر رمضان - أومن نذر معين - أوخالف نذرا - أوعهدا على قول وهى)

اى الكفارة فى الموارد الاربعة **(عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا)** - و تنقيح القول فى المقام - ان الكلام فى انه من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير ماذا يجب عليه قد تقدم فى كتاب الصوم مفصلا كما انه قدمر الكلام فى وجوب الكفارة على من افطر يوما نذر صومه فى ذلك الكتاب فلانعيد - انما الكلام فى المقام فى موردين

الاول - فى مخالفة العهد - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان كفارتها ماذكر بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه - وقد مر فى العهد مايدل على ذلك فيه فراجع - والمفيد ره جعل كفارتها ككفارة قتل الخطاء - ولم يقف الاصحاب على مستنده - والمصنف ره اضطرب كلامه فى القواعد والارشاد على ما حكى فافتى فى القواعد اولا بان كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقا ثم افتى فى موضع آخر من باب الكفارات بانها كفارة يمين مطلقا وفى الارشاد افتى اولا بالتفصيل فى العهد والنذر فان كان صوما فافطره فكفارة رمضان والا فكفارة يمين ثم بعد ذلك افتى بانها كفارة يمين مطلقا - وقدمر مايمكن ان يكون مدركا لكون كفارتها كفارة اليمين والجواب عنه - فمايشعر به عبارته فى المقام من التردد فى كون كفارته كبيرة مخيرة مطلقا - لنسبة ذلك الى قول فى غير محله ايضاً

الثانى فى كفارة حنث النذر ففيها اقوال - ١ - انها ككفارة رمضان مطلقا وهى الكبيرة المخيرة ذهب اليه الشيخان واتباعهما والمصنف فى محكى المختلف

والمحقق واكثر المتأخرين ـ ٢ ـ انها كفارة يمين (ستاتى هى) مطلقا ذهب اليه الصدوق والمصنف فى التحرير على ماحكى والمحقق فى النافع وجماعة ـ ٣ ـ التفصيل فان كان النذر لصوم فافطره فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى والحلى والمصنف فى بعض كتبه ـ ٤ ـ ماعن الشيخ ره وهو التفصيل بين المتمكن من احدى الخصال فكفارة رمضان والعاجز عنها فكفارة يمين ـ ٥ ـ ماعن سلار والكراجكى وهو ان كفارته كفارة الظهار اى المرتبة ـ و هناك اقوال اخر نادرة

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها طوائف (الاولى) مايدل على القول الاول ـ كصحيح (١) عبدالملك بن عمرو عن الصادق «ع» عمن جعل لله عليه ان لايركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليطعم ستين مسكينا (الثانية) مايدل على القول الثانى ـ كحسن (٢) الحلبى عن الصادق «ع» ان قلت لله على فكفارة يمين ـ وخبر (٣) حفص بن غياث عنه «ع» عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ونحوهما غيرهما (الثالثة) مايكون مجملا قابلا لارادة كل من كفارة اليمين او كفارة افطار شهر رمضان منه ـ كمكاتبة (٤) القاسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة فاجابه «ع» يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومثله صحيح (٥) ابن مهزيار اذ المراد بالرقبة الاشارة الى التخيير وهو يلائم مع كل منهما

وفى المقام رواية اخرى يصر الشهيد الثانى فى المسالك على انها تدل على القول الثانى ايضاً ـ وهى صحيحة (٦) على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدى انى نذرت ان اصوم كل يوم (سبت) فان انالم اصمه مايلزمنى من الكفارة فكتب اليه وقرأته لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الكفارات حديث ٧ ـ ١ ـ ٤ ـ ٢

٤ ـ ٦ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٣ ـ ٤

نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين قال فى المسالك ان الصدوق ره عبر بمضمونه فى المقنع الا انه قال بدل سبعة - عشرة فيكون بعض افراد كفارة اليمين ولعل السبعة وقعت سهوا فى نسخة التهذيب و يؤيده رواية الصدوق لها على الصحيح فقال فى المقنع وان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت اواحدا وساير الايام فليس عليه الى ان قال هكذا عبر الصدوق وهو عندى بخطه الشريف وهو لفظ الرواية انتهى - ولكنه كما ترى لا يصلح مجرد المطابقة من دون ان يسند الى الرواية كون الخبر كذلك ولعله استند الى الروايات الاخر وانما عبر بلفظ عشرة لانها احدى الخصال فى كفارة اليمين ويؤيده انه ليس فى الرواية اواحدا وساير الايام - فهذا الخبر لمخالفته للاجماع يطرح ويحتمل فيه ان يكون شبعة بابدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة والمراد بالمساكين العشرة ولكن كل ذلك احتمالات لا يمكن الاستناد الى شيء منها فى الحكم - فالعمدة فى المقام الطائفتان الاوليان - وقد استند الى كل منهما جمع من الاساطين

وقد جمع الشيخ ره بينهما بحمل الاولى على المتمكن من احدى الخصال والاخبار الثانية على من عجز عن واستدل له - بصحيح (١) جميل بن صالح عن ابى الحسن «ع» كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين - وفيه ان الظاهر من الخبر العجز عن المنذور لا عن الكفارة

واستدل للقول الخامس بان ظاهر الطائفة الثالثة تعين الرقبة مع التمكن منها وهذا يقتضى حمل اوفى الطائفة الاولى على ارادة الترتيب لا التخيير (وفيه) انها فى نفسها وان كانت ظاهرة فى التعين من جهة ظهور الامر فيه الا انه بواسطة الطائفتين الاوليين تحمل على ارادة التخيير وان ذلك يجزى فى الكفارة لا انه متعين

واستدل للقول الثالث المرتضى قده بانه تحمل الطائفة الاولى على نذر الصوم والثانية على نذر غيره للمناسبة وارتضاه المصنف ره فى بعض كتبه (لكنه) لا شاهد له بل قيل ان ظاهر صحيح عبد الملك نذر غيره فيدور الامر بين القولين الاولين - وحيث

---

١ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الكفارات حديث ٥

ان القول الاول مشهور بين الاصحاب بل لم نظفر بقائل بالثاني ممن المتقدمين الا الصدوق ـ والشهرة اول المرجحات فتقدم الطائفة الاولى ويؤيده انها مخالفة للعامة

ولقد اطنب في المسالك في ترجيح الطائفة الثانية سنداو دلالة ـ امامن حيث السند فلان عبدالملك لم يوثق صريحا في كتب الرجال وانما مدحوه مدحا بعيدا عن التعديل وغايته ان يكون حسنا والتعبير بالصحيح عن خبره من جهة وثاقة رجال اسناده الى عبدالملك فهي صحة اضافية مستعملة في اصطلاحهم كثيرا فلا يترجح خبره على الاخبار الاخر بل الترجيح معها لان حسن الحلبي في ذلك الجانب وهو من اعلا مراتب الحسن ـ لان حسنه باعتبار دخول ابراهيم بن هاشم في طريقه وهو من اجلاء الاعيان بخلاف تلك الرواية فان الظاهر انها لا تلحق ادنى مراتب الحسن فضلا عما فوقه ـ ويؤيد حسن الحلبي صحيح ابن مهزيار المتقدم ـ وخبر حفص الذي قال الشيخ ره ان كتابه معتمد عليه ـ وايضاً اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي «ص» ـ واما دلالة فلان عبدالملك قال ولا اعلمه الا قال كذا وهو يشعر بتردد الراوي في مقول الامام «ع» وان كان قد اتى بلفظ العلم الدال على الجزم الا ان قرينة المقام تقتضي ان يريد بالعلم ما يشمل الظن والا لقال ابتداء قال فليعتق رقبة الخ وهو واضح

وفي كلامه قدس مواقع للنظر ـ اما ما افاده بالنسبة الى عبدالملك فيرد عليه (اولا) ان المصنف وولده والشهيد في الدروس عدوا خبره صحيحا ـ وحمله على الصحة الاضافية ـ بعيد غايته ورام المولى الوحيد اثبات وثاقة الرجل (وثانيا) ان الراوي عنه في هذا الخبر اثنان من اصحاب الاجماع وهما ابن ابي عمير وجميل بن دراج ومثل هذا الخبر كل فقيه يبني على صحته (وثالثا) ان الرجوع الى صفات الراوي انما هو بعد عدم وجود المرجح الاول وهو الشهرة فقد مر وجودها ـ واما ما ذكره من تاييد حسن الحلبي بروايات العامة ـ فهو من الغرائب فان المخالفة للعامة جعلت من المرجحات لا الموافقة ـ واما ما افاده من حيث الدلالة ـ فيرده ان الظاهر من العلم هو الجزم ولعل هذا النحو من التعبير آكد من التعبير بانه قال كذا ـ فالاظهر ترجح

الطائفة الاولى للشهرة ولمخالفة العامة فالقول الاول اظهر

كفارة اليمين

القسم الثالث (و) هى (مايجمع فيه الامران) التخيير والترتيب ف (كفارة اليمين) و (هى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات)

وفى المسالك والحكم فى هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين -من حيث انها منصوصة فى القران قال(٢) عزمن قائل ،لايؤاخذ كم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا خلفتم » والنصوص بهمع ذلك مستفيضة ولامعارض لها

(وكذا) يجب هذه الكفارة التى تجمع فيها التخيير والترتيب فالاول فى الخصال الثلاث والثانى فى الصيام فانه مرتب عن العجز عن الثلاث السابقة (فى الايلاء) بلاخلاف فانه يمين فيشمله الاية و النصوص فلااشكال فى الحكم

القسم الرابع (و) هو (كفارة الجمع) فهى (فى قتل المؤمن عمدا ظلما) فيجب (عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا) بالاجماع والنصوص المستفيضة والمراد بالمؤمن هنا المسلم ومن بحكمه كولده الصغير والمجنون و لافرق بين الذكر والانثى -ويشترط كون القتل مباشرة لاتسبيبا وسياتى تفصيل القول فى ذلك وساير فروع المسألة فى بابه انشاء الله تعالى

ومثلها كفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان على قول تقدم ذكره فى كتاب الصوم فى الجزء السابع من هذا الشرح خلافا للاكثر فالتخيير وقدمر ما هو الاظهر عندنا

---

١ -سورة المائدة آية ٩٠

كفارة الحلف بالبرائة من الله تعالى

(٩) يلحق بالمقام مسائل - الاولى (قيل) والقائل الشيخان وجماعة بل عن الغنية الاجماع عليه (من حلف بالبرائة) من الله تعالى شانه اومن رسوله «ص» اومن الائمة عليهم السلام على الاجتماع اوالانفراد (فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين) اما بمجرده كما عن الشيخ الطوسى والسيد المرتضى بل عن الغنية الاجماع عليه - او بعد الحنث كما عن المفيد والديلمى - وعن ابى حمزة ان عليه كفارة نذر - وعن الصدوق ان يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين - وعن التحرير والمختلف ان عليه ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله شانه وقواه فى المسالك والجواهر - وعن الشيخ فى الخلاف والحلى واكثر المتاخرين انه يائم ولا كفارة عليه - فالكلام يقع فى موارد

١ - لاخلاف اجده فى اصل الحرمة وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليها من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه وعن فخر المحققين اجماع اهل العلم على عدم جوازه - ويشهد به المرفوع (١) كالصحيح سمع رسول اله (ص) رجلا يقول انا برىء من دين محمد (ص) فقال له رسول اله (ص) ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله (ص) حتى مات - ونحوه مرسل (٢) الصدوق وتامل - فانهما فى البرائة من الدين - لا فى الحلف بالبرائة منه والفرق واضح وخبر (٣) يونس بن ظبيان قال لى يا يونس لاتحلف بالبرائة منافانه من حلف بالبرائة مناصادقا او كاذبا فقد برأ منا - والصحيح (٤) كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد «ع» رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ماتوبته وكفارته فوقع «ع» يطعم عشرة مساكين

١-٢-٣- الوسائل - باب ٧ - من كتاب الايمان حديث ١-٤-٢

٥- الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الكفارات حديث ١

لكل مسكين مدو يستغفر الله عز وجل ـ وصحيح (١) المفضل عن الصادق «ع» في قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ـ و في الرياض بل و يحتمل الكفر في بعض موارده ـ والظاهر انه يشير الى ماعن التنقيح حيث قال التلفظ بذلك اى البراءة ان علقه على محال لا يخرجه عن الاسلام لان حكم المعلق حكم المعلق به، ان علقه على ممكن فهل يخرج به عن الاسلام ام لا ـ الحق نعم ـ لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح وامتناع الانتقال عنه فاذا علق على ممكن والممكن جائز الوقوع فيقع المعلق عليه نعم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والا فلا انتهى (ولكن) الصحيح ماعن المحقق الكركي ره ـ وهو انه ان اراد بذلك المبالغة في المنع لا يكفر وان قصد معنى التعليق يكفر لمنافاة التعليق للجزم

٢ـ قد عقد صاحب الوسائل فيها بابا بالجواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته وظاهره الفتوى به ـ ويشهد به ـ ما (٢) قاله امير المؤمنين (ع) احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه برىء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذى لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه وخبر (٣) صفوان الجمال ان المنصور قال لابى عبدالله (ع) رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يدعوا ليك ويجمع لك الاموال فقال والله ماكان الى ان قال المنصور فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء بالرجل الذى سعى به فقال له ابو عبدالله (ع) ياهذا أتحلف فقال نعم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبدالله «ع» و يلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والتجات الى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يتمها حتى وقع ميتا فقال المنصور لا اصدق عليك بعد هذا ابدا و احسن جائزته ـ ونحوه المروى (٤) عن الرضا «ع» عن ابيه ـ و

١ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من كتاب الايمان حديث ١

٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من كتاب الايمان حديث ٢ـ١ـ٣

رواه(١) المفيدمرسلا (ولكن)فى الجواهر انى لم اجدمن افتى بذلك من الاصحاب الى ان قال ولاريب ان الاحتياط يقتصى تركه الافى مهدور الدم من الناصب

٣ ـفى كفارته كماعرفت اقوال اما الاقوال الثلاثة الاول فلم اظفر بمايصلح ان يستشهدبه لشىء منها ـواما ماعن الصدوق فقداستدل له بخبر (٢) عمروبن حريث سئل الصادق «ع» عن رجل قال ان كلم ذاقرابة لهفعليه المشى الى بيت الله وكل مايملكه فى سبيل الله ولوبرأ من دين محمد «ص» قال «ع» يصوم ثلاثةايام ويتصدق على عشرة مساكين ـولكنه ضعيف السندلمفضل بن صالح ابى جميلة ـمع ـانه لم يعمل بهغير الصدوق ره ـاضف اليه انه يحتمل ان يكون المراد بيان كفارة ايقاع النذر لغيرالله تعالى ـويكون سبيله سبيل خبر (٣) عمربن خالد عن الباقر «ع» النذر نذران فماكان لله فف به وماكان لغيرالله فكفارته كفارة يمين ـواماماعن المصنف وجماعة فيشهد لهمكاتبة الصفار الصحيحة المتقدمة ـولكن الذى يوجب التوقف فى الفتوى بماتضمنه عدم افتاء احدمن الاصحاب بهالى زمان المصنف ره

وربما يستدل للقول الاول بالاجماع ـوهومضافا الى وهنه بشدة الخلاف معارض بماعن الشيخ فى الخلاف من اجماع الامامية واخبارهم على العدم ـوعلى هذا فلادليل على وجوب الكفارة سواء حنث أم لاكان صادقا ام كاذبا والاصل يقتضى عدم وجوبها ـفالقول الاخيراظهر ولكن لاينبغى ترك الاحتياط برعاية ما افتى بهالمصنف ره وهوانما يكون مع الحنث فمع عدمه لاينبغى الترديد فى عدم وجوب شىء عليه.

كفارة جز المرئة شعرها فى المصاب

الثانية (وفى جز المرئة شعرهافى المصاب كفارة رمضان) وهى عتق رقبة اوصيام

١ـ الوسائل ـباب ٣٣ ـمن كتاب الايمان حديث ـ٣

٢ـالوسائل ـباب ١٧ـ من كتاب النذر حديث ١٠

٣ـ الوسائل باب ٢٣ ـمن ابواب الكفارات حديث ٥

شهرين أو اطعام ستين مسكينا ـ كما عن المراسم والوسيلة والاصباح والجامع والنزهة والمقنعة والانتصار وفي النافع ـ وعن سلار والحلي والشهيد في اللمعة ان فيه كفارة الظهار او عن الثاني منهما الاجماع عليه ـ وعن جماعة منهم المصنف ره في القواعد والارشاد وظاهر المحقق في الشرايع والفخر وثاني الشهيدين في المسالك وسبطه انه لا كفارة فيه

وليس في المقام الا رواية واحدة وهي رواية (١) خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت اباعبدالله «ع» عن رجل شق ثوبه على ابيه او على اخيه او على قريب له فقال «ع» لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته ويشق المرئة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرئة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دمنت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وهذه كما ترى ظاهرة في القول الاول

وفي المسالك في طريق الرواية ضعف فان خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع وفي طريقه ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف انتهى ـ ولذلك لم يعمل بها جمع من المتأخرين واستندوا الى الاصل في عدم وجوب الكفارة ـ ولكن يرد عليه ان الاصحاب اعتمدوا عليها وهذا يوجب جبر الضعف قطعا فلا اشكال في وجوب الكفارة ـ فان قيل ان شهادة الصدوق بان كتابه موضوع شهادة بالكذب وعدم النقل من المعصوم «ع» و مثل هذا الخبر الثابت كذبه لا ينجبر ضعفه بالعمل ـ قلنا ان ما نسبه الشهيد ره الى الصدوق ـ فهو نقل ذلك عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في حق خالد بن عبدالله بن سدير ـ لا في خالد بن سدير قال وضعه محمد بن موسى الهمداني.

---

١ ـ الوسائل باب ٣١ ـ من ابواب الكفارات حديث ١

مع ان ذلك انما هو بالنسبة الى كتابه وهذا الخبر يرويه عنه جعفر بن عيسى لا عن كتابه - فلا محيص عن القول بوجوب الكفارة - انما الكلام فى انها تخييرية او مرتبة ظاهر الخبر هو الاولى

وفى الرياض حملها بمعونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل لا كونها مخيرة - ويرده ان فتوى الاكثر انها مخيرة لا مرتبة فلا معدل عن ظاهر الخبر فالقول بالتخيير اظهر نعم الاحوط رعاية الترتيب

ثم انه وان كان لم يقيد ذلك فى الخبر بكونه فى المصاب ولكن سياقه شاهد بالتقييد به كما قيده به المصنف ره وغيره - ودعوى الاولوية - ممنوعة لان فى جز الشعر فى المصيبة اشعارا بعدم الرضا بقضاء الله تعالى - نعم لا فرق فى المصاب بين القريب والبعيد للاطلاق

وهل يفرق بين جز الكل او البعض وجهان - وفى الرياض ظاهر اطلاق الرواية العدم واستقربه فى الدروس قال لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض - وهو احوط بل لعله اقرب لكون جز الكل نادر افيبعد ان يحمل النص عليه انتهى - ولا يلحق بالجز وهو القص النتف لصريح الرواية ولا القرض بالسن لعدم اندراجه فى موضوع اللفظ وعدم الفحوى والاولوية - وفى المسالك ويحتمل قويا الحاق الحلق وعن الدروس البناء عليه ولم يستبعده سيد الرياض - ولكن الجمود على ظاهر اللفظ يمنع من الالحاق وكذلك فى الاحراق

كفارة نتف الشعر وشق الثوب وخدش الوجه

الثالثة (و فى نتفه) اى نتف المرئة شعرها وهو قلعه بخلاف الجز وهو القص والقرض **(او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين)** بلا خلاف الا عن بعض متاخرى المتاخرين بل عن الانتصار والسرائر دعوى اجماع اصحابنا عليه ويشهد به خبر خالد بن سدير المتقدم الذى عرفت ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب

ثم ان الكلام فى تقييد ذلك بالمصاب وفى الاجتزاء ببعض الشعر ماتقدم فى الجز
وقدقيد الخدش فى الخبر بالمدمى فاذالم يدم لايثبت الكفارة ولعل اطلاق الاصحاب
منزل على الغالب من ملازمة الخدش للادماء ـ نعم لايعتبر فيه سوى الادماء كالبلوغ
حد الخارصة وغيره فان مقتضى اطلاقه الاكتفاء بقطع شىء من جلده ومزقه و
خمشه (فما) عن التحرير من التصريح بعدم اعتبار الادماء معترفاظهور الخبرفيه
غيرظاهر الوجه ـ ثم انه لايعتبر خدش جميع الوجه للاطلاق كما لاعبرة بخدش غيره
وادمائه ـ ولا بشق ثوبها على ولدها اوزوجها ـ وهل يختص بشق الثوب الملبوس
ام يعم شق المنزوع ـ الاظهر هو الاول لانه الذى يشق فى المصيبة ـ نعم ـ لافرق بين
الاستيعاب وعدمه ولافرق بين الولد مع الواسطة وبلاواسطة ـ كما لافرق بين الذكر
والانثى ـ كما لافرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة كل ذلك للاطلاق

كفارة التزويج فى العدة

الرابعة (**ولوتزوج بامرئة فى عدتها فارقها**) كماتقدم فى كتاب النكاح (**وكفر بخمسة
اصوع من دقيق**) كماصرح به جماعة ـ انما الكلام والخلاف فى انه واجب كماعن ظاهر
الشيخ فى النهاية وصريح ابن حمزة والمصنف فى القواعد والتحرير وفخر المحققين و
غيرهم ـ ام تكون هذه الكفارة مستحبة كما فى المسالك والجواهر وغيرهما ـ و
فى الرياض توقف فى المسالك تبعا للشهيد فى اللمعة ـ والمستند خبر (۱) ابى بصير
عن الصادق «ع» عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال «ع» عليه الحد وعليها
الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هى بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا ـ وروى (۲) الصدوق عن ابى بصير عنه «ع» فى رجل يتزوج
المرأة ولها زوج قال «ع» اذالم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا

۱ـ الوسائل باب ۲۷ من ابواب حد الزنا حديث ۵ ـ كتاب الحدود
۲ـ الوسائل باب ۳۶ من ابواب الكفارات حديث ۱

بعد ان يفارقها ـ وتقريب الاستدلال بهما ـ انهما وان وردا في ذات البعل الا ان ذات العدة الرجعية بحكمها بل منها ـ ولا فرق في المعتدة بين الرجعية والبائنة ـ ولكن يرد على ذلك ان ماتضمنه الخبران لم يفت الاصحاب به ولم يتعرضوا له ـ وما افتوا به ليس في الخبرين ـ فهما مضافا الى ما قيل من ضعف السند فيهما ـ غير معمول بهما ـ وبالجملة ان كان مستند الاصحاب هذين الخبرين لم يحسن الرجوع عما في الخبر من المزوجة الى فرض المسألة في المعتدة الملحق بعض مصاديقها بالمزوجة ـ ثم انهما مشتملان لقيد لم يجد الاساطين العامل به وهذا موهن آخر لهما ـ فالاظهر عدم الوجوب وان كان البناء على الاستحباب في المزوجة والمعتدة الرجعية بواسطة الخبرين لاباس به ثم يبنى عليه في البائنة بعدم القول بالفصل

وعن الانتصار انه يكفر بخمسة دراهم مدعيا عليه الاجماع ـ وهو كماترى اذلم يفت احد بذلك غيره ولذلك حمله بعضهم على ارادة القول الاول ولكن يجزى عن الصاع بدرهم قيمة

ثم ان الدقيق في ظاهر النص والفتوى مطلق ـ ولكن ربما يخص بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الشعير الحنطة ولاباس به للانصراف

كفارة النوم عن العشاء الاخرة

الخامسة (ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما ويصليها) كما عن المرتضى مدعيا عليه الاجماع وكذا عن ابن زهرة في الغنية وعن الشيخ في النهاية واختاره السيد في الرياض ـ ويشهد له المرسل (١) كالصحيح عن الصادق «ع» في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال «ع» يصليها ويصبح صائما ـ والمناقشة فيه بانه مرسل ومع ذلك لايدل على الوجوب اذلاامر كما في المسالك ـ في غير محلها لان ارساله لايضر بالحجية بعد كون المرسل من اصحاب

---

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من المواقيت حديث ٨ ـ كتاب الصلاة

الاجماع وهو عبدالله بن المغيرة - والجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر - كما ان المناقشة فيه بعدم تعرض الخبر لقضاء ذلك اليوم لوفرض تعذر حصوله شرعا بعذر كحيض اوسفر او مرض اوغير ذلك وعدم التعرض لحكمه لوافطره عامدا كمافي الجواهر كماترى - فالانصاف ان الخبر سندا و دلالة لااشكال فيه - الامن جهة اعراض المشهور عنه اذلم نظفر بمن افتى بالوجوب غير من تقدمت الاشارة اليهم ودعوى السيدين الاجماع فالظاهر كونها من قبيل ادعاء الاجماع على مقتضى الدليل - اللهم الاان يقال ان قدماء الاصحاب عبروا في كتبهم بماهو عبارة النص الكاشف ذلك عن عدم اعراضهم عنه - والامن جهة انه متضمن للنوم الى بعد انتصاف الليل وهو انما يتم اذا بنينا على خروج وقت العشاء الاخرة بانتصاف الليل وعلى القول بان وقتها الى طلوع الفجر لايتم - اللهم الاان يقال ان هذا حكم تعبدى ليس من باب الكفارة عن ذنب ولذا ورد في النوم عنها الشامل لغير العمدى منه فلامانع من هذه الجهة - وعليه فلااشكال في الخبر الامن جهة ان ظاهر كلمات جماعة وصريح آخرين ان ذلك مستحب لاواجب - فنحن من المتوقفين في المسألة ثم انه لافرق بين النائم كك عمدا اوسهوا لاطلاق النص والفتوى - نعم يختص الحكم بالنائم عن العشاء الاخرة فلايلحق به النائم عن غيرها - ولاالسكران ولاالمتعمد تركها ولاالناسى لها من غير نوم - ثم انه ان افطر ذلك اليوم لعذر او لغير عذر فالاظهر عدم وجوب قضائه لعدم الدليل

السادسة (ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمد بين على مسكين) كما عن الشيخ في النهاية وتبعه جماعة منهم المصنف ره والمحقق في الشرايع والنافع - لخبر (١) اسحاق بن عمار عن الصادق «ع» في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلايقوى قال «ع» يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين ولكن لضعف سنده - ودلالته على كون مدين بازاء ان يصوم عنه لاكون اعطائهما بعنوان الصدقة فمافي الخبر لاعامل به وما في الفتوى لادليل عليه - ومعارضته بمافي آخر (٢) عن رجل نذر صياما فثقل

---

١ - ٢ - الوسائل - باب - ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ١ - ٢

الصيام عليه قال «ع» يتصدق لكل يوم بمد من حنطة ـ لا يستند اليه فى الفتوى ـ نعم لا باس بالبناء على الاستحباب وما بين الخبرين من الاختلاف على الاختلاف فى مراتب الاستحباب.

الاطعام و احكامه

المقصد الثانى فى بيان خصال الكفارة واحكامها وهى كثيرة الان المهم الذى لابد من التعرض لذكره فى المقام ـ وذكره المصنف ره فى ضمن (مسائل) الخصال الاربع المشهورة ـ العتق ـ والاطعام ـ والكسوة ـ والصيام ـ وحيث ان العتق لاموضوع له فى هذا الزمان ـ فالاعراض عن بيان احكامه اولى ولذلك تسقط المسائل الثلاث الاول التى ذكرها المصنف ره ـ ونبدأ بالمسألة (الرابعة) وتفصيل القول فى المقام يقتضى البحث فى مسائل.

الاولى ـ فى الصيام وقدمر الكلام فيها فى مبحث الصوم وبينا هناك احكامها فلا نعيد.

الثانية فى الاطعام ـ واحكامه ـ لاخلاف ولا اشكال فى انه (اذا عجز عن الصيام فى المرتبة وجب الاطعام) للكتاب والسنة كما مر ـ وايضا يتعين فى المخيرة لو تعذر غيره من الافراد كما هو الشان فى جميع الواجبات المخيرة ـ فانه اذا تعذر احد الفردين فيها تعين الاخر ـ انما الكلام فى موارد

١ ـ هل الموجب للانتقال الى الاطعام الذى هو فى المرتبة المتاخرة خصوص العجز عن الصوم ـ او ينتقل الفرض اليه مع جواز الافطار لاحد الاسباب المجوزة للافطار فى الواجب المعين كخوف الضرر وجهان ـ فعن القواعد وكشف اللثام اختيار الاول قالا فهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان فلا يجوز الافطار من الصحيح لخوف المرض لعموم الامر بصومه وتعليق التاخير الى ايام اخر على المرض مع انه لا بدل له ـ اقول يرد عليهما ان الاية الكريمة المسوغة للافطار مع خوف الضرر

مختصة بصوم شهر رمضان ـ والان النصوص الدالة على جواز الافطار معه عامة لغيره من افراد الصيام الواجبة ـ ولكن يبقى الكلام فى انه اذا جاز الافطار لخوف الضرر فمعنى جوازه جواز الصوم ايضاً فاذا انتقل الى الاطعام لزم منه التخيير بين الصوم والاطعام مع ان الاطعام مرتب على الصوم ـ والجواب عنه انما يكون باحد وجهين ـ اما بان الترتيب انما هو بين وجوب الصوم تعيينا و وجوب الاطعام لا بين الاجتزاء بالصوم و بين وجوب الاطعام ـ و اما بانه لا يجتزى بالصوم فى هذا الفرض لانتقال الفرض الى الاطعام ـ ولعل الثانى اظهر ـ لان الظاهر من الادلة تعين الاطعام فى فرض وجوبه فالاجتزاء بغيره يحتاج الى دليل

ثم ان فى المقام رواية تدل على انتقال الفرض من الصوم الى الاطعام بمجرد وجود مسوغ الافطار ـ وهى صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ـ قال «ع» من مرض او عطاش

٢ ـ ظاهر الاية وما شابهها من النصوص ان الموجب للانتقال من الصوم الى الاطعام هو عدم الاستطاعة من الصوم بقول مطلق فلو لم يستطع منه فى زمان و علم بانه يرتفع المانع بعد مدة لا يجوز له البدار الى الاطعام ـ اذ المعلق عليه ليس هو عدم الاستطاعة فى زمان خاص او مكان مخصوص بل عدم الاستطاعة فى المدة المضروبة لهذا الفعل وهو تمام العمر بناء على عدم وجوب الفور كما مر ـ فمع العلم بالزوال لا ينتقل الفرض الى الاطعام ـ و اما مع الاحتمال فيمكن البناء على جواز البدار جوازا ظاهريا بالاستصحاب بقاء العذر بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية ـ غاية الامر انه اذا زال العذر انكشف عدم الانتقال واقعا فيجب الصوم ح ـ كما انه فى صورة العلم بالبقاء ايضا كذلك كما لا يخفى ـ ولكن يدل على الاكتفاء بالمانع عن الصوم فعلا ولو رجى زواله خبر (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» جاء رجل الى النبى «ص» فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امراتى فقال «ع» اعتق

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الكفارات حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب الكفارات حديث ١

رقبة فقال ليس عندى قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لااقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا - فانه بواسطة ترك الاستفصال يدل على المطلوب - والنصوص الدالة على ان العاجز عن العتق اذا صام ثم قدر عليه يجزيه الصوم - كخبر (١) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» فى حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذى ابتدأ به وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقى عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال «ع» اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتم صومه ولاعتق عليه - لايعارضها مادل (٣) على انه يعتق ولايعتد بالصوم لتعين حمله على الاستحباب جمعا كما افاده الشيخ ره - والخبران وان كانا فى العاجز عن العتق لكن بواسطة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ولكن حيث لااطلاق لشىء منها - لان الاول قضية فى واقعة والاخيرين فى مقام بيان الاجزاء بعد ما شرع فى الصوم على وجه جائز فلاتدل على الجواز حتى مالو علم بزوال العذر والمتيقن منها صورة الشك والاحتمال - فلو علم بزوال المانع لاوجه للانتقال الى الاطعام

كيفية الاطعام ومقدار الطعام

٣- ومتى انتقل الفرض الى الاطعام يتخير فيه بين اطعام المستحق وبين التسليم اليه - اما الاول فيشهد به مضافا الى وضوحه صحيح (٤) ابى بصير عن الباقر «ع» يشبعهم مرة واحدة ونحوه غيره - والنصوص الدالة على انه ان اطعم صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير الاتية - ثم انه ان اختار الاطعام فلايتقدر بقدر بل حده ان يشبع مرة كما صرح به فى صحيح ابى بصير ومعه لاوجه لما قيل انه يشبع طول يومه - لان ما ذكر فى وجهه اجتهاد فى مقابل النص

واما على تقدير اختيار التسليم - فهل (لكل مسكين مد من طعام) كما هو المشهور

١-٢-٣ الوسائل - باب ٥ - من ابواب الكفارات حديث ١-٣-٢

١ - الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات حديث ٥

خصوصاً بين المتاخرين كمافى المسالك ـ ام له مدان مع القدرة ومدمع العجز كما عن الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان ومجمع البيان والوسيلة والاصباح ـ بل عن صريح الاول وظاهر الرابع والخامس الاجماع عليه ـ ام يجب المدوزيادة عليه بقدرما يكون لطحنه وخبزه وادامه وجوه واقوال

منشأها اختلاف النصوص فطائفة منها تدل على المد ـ كالنصوص (۱) المستفيضة او المتواترة الواردة فى كفارة اليمين المتممة بعدم القول بالفصل ـ و ماورد (۲) فى كفارة القتل خطئاً و كفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعا وما فى (۳) حديث الانصارى الذى دفع له النبى «ص» مكتل التمر الذى فيه خمسة عشر صاعاو غير ذلك ـ وطائفة اخرى منها تدل على مدين ـ كصحيح (٤) ابى بصير عن احدهما «ع» فى كفارة الظهار تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا ـ مدين مدين والمرسل عن على «ع» فى الظهار يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع وطائفة ثالثة ظاهرة فى القول الثالث كصحيح (٥) الحلبى عن الصادق «ع» فى كفارة اليمين مدوحفنة وصحيح (٦) هشام ابن الحكم عنه «ع» فى كفارة اليمين مدمدمن حنطة وحفنة لتكون الحفنة فى طحنه وحطبه ـ والشيخ قدجمع بين الاولين بحمل الاولى على العاجز والثانية على القادر لكنه تبرعى لاشاهد به

والحق ان يقال انه ان لم يكن مخالفاللاجماع، كان المتعين الاقتصار فى الطائفة الثانية على موردها وهو كفارة الظهار ـ واما حديث الانصارى فانماهو فى صورة العجز ولكن الظاهر التسالم على عدم الفرق فى ذلك بين كفارة الظهار و كفارة غيره فيتعين حمل الثانية على الاستحباب جمعابين الطائفتين و كذا الطائفة الثالثة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ۱۲ و ١٤ من ابواب الكفارات

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الكفارات وباب ۸ من ابواب مايمسك عنه الصائم

٣ ـ الوسائل باب ۸ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب الكفارات حديث ٦ ـ ١٣ ـ ٤

تحمل على الاستحباب للتصريح فى الطائفة الاولى بالمد - بل فى خبر (١) محمد بن مسلم ان التقدير بالمد مع ان فى الاهل من قوته دون المد للطحن وغيره - فالاظهر هو الاجتزاء بالمد - ويستحب الزيادة واقلها الحفنة واعلاها المد - وبذلك يجمع بين جميع النصوص كمالايخفى - ثم انه قال فى المسالك والمعتبر من المد الوزن لاالكيل عندنا لان المد الشرعى مركب من الرطل والرطل مركب من الدرهم والدرهم مركب من وزن الحبات ويسمى درهم الكيل ويتركب من المد الصاع ومن الصاع الوسق فالوزن اصل الجميع وانما عدل الى الكيل فى بعض المواضع تخفيفا وتظهر الثمرة فى اعتبار الشعر بالكيل والوزن فانهما مختلفان جدا بالنسبة الى مقدار البر من الكيل انتهى

وجوب استيفاء العدد مع التمكن وحكم مالو تعذر

٤- لاخلاف بيننا فى انه مع التمكن لابد من استيفاء العدد ولايكفى اعطاء مادونه وان راعى العدد فى الدفع بان دفع الى مسكين واحد فى ستين يوم لان المامور به هو اطعام الستين مسكينا - وهو يشتمل على وصف وهو المسكنة وعدد وهو الستون فكما لايجوز الاخلال بالوصف لايجوز الاخلال بالعدد - ويشهد به مضافا الى ذلك موثق (٤) اسحاق بن عمار سالت ابا ابراهيم «ع» عن اطعام عشرة مساكين ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال «ع» لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى ولافرق بين كون العدد مجتمعين فى بلد اوبلدان كثيرة مع التمكن من الوصول اليهم فيجب السعى على اطعام العدد لتوقف الواجب عليه

(ولو تعذر العدد جاز التكرار) على المشهور بين اصحاب بل لم اقف على مخالف صريح يعتد به كما اعترف به غيرنا ايضا بل فى كشف اللثام يظهر من الخلاف الاتفاق

١- الوسائل - باب ١٤- من ابواب الكفارات حديث ٧

٢- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الكفارات حديث ٢

عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به قوى (١) السكونى عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا - والايراد عليه بانه ضعيف السند - واحتمال التقية لوروده موافقا لمذهب ابى حنيفة مع كون الراوى من قضاة العامة - يندفع بان الاظهر قبول روايات السكونى بل عن الشيخ الاجماع على ذلك - مع انه منجبر بالعمل - واحتمال التقية لايصلح رافعا لحجية الخبر فان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة - مع - ان مذهب ابى حنيفة الاطلاق لا فى خصوص صورة التعذر - فلا اشكال فى الحكم ثم ان ظاهر الخبر رعاية التعدد فى الايام فلابد من رعاية ذلك

ولو تمكن من المتعدد مادون العدد المعتبر كثلثين مثلا - فهل يجب رعاية العدد فلا يجوز التكرار على واحد بل لابد من استيفاء العدد الموجود ام لايجب ذلك بل يجوز التكرار على الواحد - وجهان - لا اشكال فى ان الاية والنصوص الدالة على اعتبار العدد لاتشمل الفرض - وقاعدة الميسور قد حققنا فى محله عدم تماميتها فمقتضى القاعدة لولا خبر السكونى سقوط الكفارة ولكن الخبر دل على قيام عدد الايام مقام عدد الاشخاص - وحيث لا اطلاق له كى يشمل الاكتفاء بذلك حتى مع تعدد المساكين فالاحوط رعاية العدد الموجود لان به يحصل الامتثال قطعا وباعطاء الواحد يشك فيه فاصالة الاشتغال مقتضية لذلك - والمسألة غير محررة فى كلماتهم

ثم ان ذلك كله فى المتحدة واما المتعددة فلا خلاف ولا اشكال فى جواز الاعطاء لواحد وان تمكن من الغير - من غير فرق بين الاشباع والتسليم فيحتسب اشباع مسكين فى اليوم مرتين بمسكينين - وتردد الشهيد الثانى فى الاشباع مرتين فى يوم واحد - فى غير محله نعم من يرى انه فى صورة الاشباع يجب فى كل كفارة الاشباع فى طول اليوم كما عن جماعة المستلزم للاشباع مرتين - لابد له من البناء

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الكفارات حديث - ١

على عدم احتسابهما بمسكينين -ولعل ترديد الشهيد منشأه التردد فى ذلك -وقدمر ضعف المبنى

جنس كفارة الاطعام

٥- فى جنس كفارة الاطعام وقداختلفت كلماتهم فيه - فعن الشيخ فى الخلاف مدعياعليه الوفاق والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك وغيرهم -ان الواجب مايسمى طعاماونفى عنه الباس فى الرياض- (و) عن جماعة منهم المصنف والمحقق وقبلهما الشيخ فى المبسوط وجوب ان (يطعم غالب قوته) اى غالب قوت البلد- وقدارجع صاحب الجواهر هذاالقول الى القول الاول وهوغيرصحيح- بل لعل مرجع هذاالقول الى القول الثالث وهوماعن المصنف فى المختلف من ايجاب الحنطة-والشعيروالدقيق والخبز فان ذلك قوت غالب البلد- وجزم الشهيدان باجزاء التمروالزبيب-وعن المفيدوالحلى انه فى خصوص كفارة اليمين يجب الاطعام من اوسط مايطعم به الاهل

اقول امافى غير كفارة اليمين فلاينبغى التوقف فى اجزاء اطعام كل مايسمى طعامابلاخصوصية لطعام خاص لاطلاق الادلـة- وامافى كفارة اليمين فظاهر الاية الكريمة ماافاده المفيدوالحلى-ولكن فسرت الاية فى النصوص-ففى بعضها ان المراد التوسط فى المقدار كصحيح(١) الحلبى عن الصادق(ع) فى قول الله عزوجل من اوسط ماتطعمون اهليكم قال(ع) هو كمايكون ان يكون فى البيت من ياكل المدومنهم من ياكل اكثر من المدومنهم من ياكل اقل من المدفبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادماوالادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ونحوه غيره-وفى آخران المراد التوسط فى الجنس كصحيح(٢) ابى بصير قال سالت اباجعفر(ع) عن اوسط ماتطعمون اهليكم قال ماتقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت ومااوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر و

١-٢-الوسائل-باب ١٤-من ابواب الكفارات حديث ٣-٥

الخبز يشبعهم به مرة واحدة ونحوه غيره - وفي الجواهر لا يبعد ارادتهما معا من الاوسط ولكن الطائفة الاولى صريحة في عدم لزوم رعاية الوسط في الجنس لقوله «ع» وان شئت جعلت لهم ادما فلا يستفاد من الاية والنصوص الواردة في تفسيرها اعتبار شيء زايدا على ما يسمى طعاما

وقد يقال ان المعتبر خصوص الحنطة والشعير والدقيق والخبز - للنصوص الحاصرة في ذلك - كصحيح (١) الحلبي عن الصادق «ع» لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة - وخبر (٢) الثمالي عن الصادق «ع» عمن قال والله ثم لم يف به فقال ابو عبدالله «ع» كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة ونحو هما غيرهما - بل قيل ان ظاهر الاية ايضا ذلك - فانه اضيف الاوسط فيها الى اهليكم الشامل لاهل المكفر وغيره فيراد من اوسط ما نطعمه الناس وهو ما ذكر

اقول اما ما ذكر في الاية فيرد عليه مضافا الى ما تقدم من تفسير الاوسط بالاوسط في المقدار - ان ظاهر تعليق الجمع على الجمع ارادة التوزيع الا ترى انه تعالى قال فامسحوا برؤوسكم فان ظاهر ذلك انه يجب على كل فرد مسح راسه نفسه لا مسح رأس الجميع - وكذلك في المقام ظاهر الاية انه يجب ان يكفر كل فرد باوسط ما يطعم به اهله واما النصوص فهي لا مفهوم لها كي تدل على عدم اجزاء غير الحنطة والدقيق ولذا ليس في النصوص الشعير مع انه يجتزى به سيما وانها في مقام بيان حكم آخر وهو بيان المقدار - اضف الى ذلك التصريح في بعض النصوص باجزاء الخبز واللحم والزيت والتمر - كصحيح ابي بصير المتقدم وخبر (٣) زرارة - وغيرهما - ودعوى ان تلك النصوص في الاشباع دون التسليم - يدفعها مضافا الى عدم الفرق بينهما في ذلك في كلمات الاصحاب سوى صاحب الجواهر ره - ان خبر زرارة مطلق - فالمتحصل مما ذكرناه ان الاظهر هو الاكتفاء بكل ما يكون طعاما - والاحوط اختيار الحنطة او الشعير او الدقيق او الخبز

---

١ - ٣ الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الكفارات حديث ١٠ - ٩

٢ - الوسائل باب ١٢ من الكفارات حديث ٤

(ويستحب) ان يضم اليه (الادام) ولايكون واجبا كماهو المشهور بين الاصحاب ويشهد به صحيح الحلبى المتقدم -وعن المفيد وسلار وجوبه- لصحيح ابى بصير المتقدم المحمول على الاستحباب بقرينة صحيح الحلبى - مع انه فسر الاوسط بالخل والزيت والتمر والخبز وظاهره الاكتفاء بكل واحد من المذكورات فلايدل على وجوب الادام زايدا عن الخبز والمراد بالادام ماجرت العادة باكله مع الخبز مايعا كان كالزيت والدبس وماء اللحم -اوجامدا كالجبن واللحم -وهو بحسب الجنس يختلف نفاسته وردائته (واعلاه اللحم واوسط الخل) والزيت (وادناه الملح) كما صرح بذلك فى صحيح الحلبى المتقدم

عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين الا...

٦- فى اطعام الصغار قال المصنف ره (ولايجوز اطعام الصغار الامنضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد) ونخبة القول فى المقام ان الاطعام قديكون بالتسليم -وقديكون بالاشباع- اما الاول فلااشكال فى جواز التسليم اليهم فى الجملة وانه لافرق بين الكبير والصغير فى اعتبار المد -انما الكلام فى انه هل يجوز التسليم اليهم ولولم يأذن الولى فيبرأ الذمة بذلك - ام يعتبر اذن الولى -ام لايجوز حتى مع اذن الولى

قداستدل للاخير بان الصبى محجور عليه فكمالاعبرة بعباراته لاعبرة بقبضه فتعيين الكفارة فى المد الشخصى الذى اعطى للصبى لايوجب التعين فيبقى الكفارة فى الذمة (وفيه) اولا ماحقق فى محله من صحة تصرفات الصبى مع اذن الولى فيصح قبضه باذنه -وثانيا يدل على جواز التسليم الى الصغير- صحيح(١) يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن «ع» عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجل اويفضل الكبار على الصغار والرجل على النساء فقال «ع» كلهم سواء -ولكنه من جهة عدم وروده لبيان هذا الحكم لااطلاق

١-الوسائل -باب ١٧ -من ابواب الكفارات حديث ٣

له كى يعم صورة عدم الاذن ـ فالمتجه ح اعتبار اذن الاولياء فى ذلك ـ من غير فرق بين ان باذن الولى المعطى فى اقباضه ـ أو باذن الصغير فى قبضه وبذلك يستند القبض الى الولى (ودعوى) ان النصوص والاية مطلقة شاملة للصغير والكبير ـ و مقتضى اطلاقها عدم اعتبار الاذن (لاتنفع) بعد دلالة الدليل على عدم جواز تصرفات الصبى مستقلا ومنها القبض وان كان المقبوض ملكا لشخصه فضلا عما اذا كان للعنوان الكلى الذى هو احد مصاديقه

واما الثانى وهو الاشباع ـ فلايعتبر اذن الولى لان المامور به ما هو فعل المكفر وليس لفعل الصبى دخل فيه ـ ومقتضى اطلاق الادلة كفاية اشباع الصغير والاجتزاء به ـ فما عن المفيد من عدم الاجتزاء به ـ ضعيف ـ ولكن المشهور بين الاصحاب انه ان اطعم الصغار مع الكبار يحتسب الصغار من العدد وان انفردوا بالاكل احتسب الاثنان منهم بواحد ـ وعن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقا ومال اليه السيد فى الرياض ـ وحكى عن الاسكافى والصدوق فى خصوص كفارة اليمين واما فى غيرها فيجتزى بهم مطلقا ـ والمستند فى المقابل اطلاق الادلة الدال على الاجتزاء بهم واحتسابهم من العدد مطلقا (١) موثق غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله «ع» لايجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغير ين بكبير ـ وهذا كماترى مختص بكفارة اليمين واعم من اطعام الصغار منفردين اومختلطين مع الكبار

واستدل للتعميم من الجهة الاولى باستبعاد الفرق مع اتحاد الامر فى الجميع باطعام المسكين المؤيد بالشهرة العظيمة على عدم الفرق ـ وبظهور الخبر فى ارادة بيان كيفية الاطعام فى جميع الكفارات وان ذكر ذلك فى كفارة اليمين ـ ويرد الثانى ظهور الخبر الوارد لبيان الحكم ابتداء من غير سبق سئوال المقيد باليمين فى ارادة بيان كيفية الاطعام فى خصوص كفارة اليمين والا لكان يقول فى الكفارة ـ ويرد ما قبله از لامجال للاستبعاد مع عدم العلم بمناطات الاحكام ـ والشهرة ليست حجة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب الكفارات حديث ١

فلادليل على التعميم

واستدل للتخصيص من الجهة الثانية ـ بفحوى قوله «ع» فى صحيح الحلبى المتقدم ان من فى البيت ياكل اكثر من المدواقل الخ ـ و بصحيح يونس المتقدم بدعوى ان الجمع بينه وبين الموثق يقتضى البناء على ذلك ـ وباطلاق الادلة فانه قدخرج عنه صورة انفراد الصغار بالاتفاق فيبقى صورة الاختلاط داخلا فيه ـ ويرد الاول ان الصحيح فى مقام بيان المراد من الاوسط فى الكتاب وانه حيث يكون اهل الرجل بعضهم ياكل مدا واخر اكثر وثالث اقل فالمراد من اوسط ماتطعمون اهليكم هو المد وهذا لاربط له بما اذا اطعم المساكين الصغار والكبار مختلطين كما لايخفى ـ ويرد الثانى ان صحيح يونس مختص بصورة التسليم ـ ويرد الثالث ان اطلاق الادلة يرفع اليد عنه للموثق فان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق ـ فما افاده الاسكافى و الصدوق من التخصيص من الجهة الاولى والتعميم من الجهة الثانية هو الاظهر

نعم يمكن ان يقال ان مقتضى قوى (١) السكونى عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» من اطعم فى كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ـ انه فى صورة الاختلاط يحتسب الصغير من العدد بشرط ان يزوده بقدر ما اكل الكبير ـ والجمع بينه وبين موثق غياث يقتضى تقييد اطلاق الموثق به فيحتسب الصغير من العدد فى صورة الاختلاط ـ ويحتسب صغيران بكبير مع الانفراد كما افتى به المشهور ـ غاية الامر مافى القوى من الامر بالتزود يحمل على الاستحباب لعدم وجوبه اجماعا فالتفصيل بين صورة الانضمام والانفراد اظهر ولكن فى خصوص كفارة اليمين

وهل يحتسب اكل الصغير مرتين فى وقتين بواحد ـ ام يعتبر التعدد فيه ايضاً ظاهر الموثق الثانى ـ ومافى الجواهر من ان احتساب الاثنين بواحدة لايصيرهما مصداقاً لمسكين ـ لايفيد للاحتساب بعد كون ظاهر الدليل عدمه ـ وهل المراد بالصغير والكبير ـ غير البالغ والبالغ ـ ام تكون العبرة بكثرة الاكل وقلته بحيث يقارب اكل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب الكفارات حديث ٢

المتوسط -من الكبار ولعل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالبا كما فى المسالك وجهان-اظهرهما الاول لان الظاهر من الصغير فى لسان الشارع هو الصغير الشرعى وهو غير البالغ كما يظهر من ملاحظة الاحكام المرتبة فى النصوص على عنوان الصغير فى باب النكاح و الطلاق والحجر و غيرها

ثم انه لايجوز نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم وان كثر المستحقون وضاق العدد فاذا دفع الستين الى مائة وعشرين اجزأعنه نصف المخرج ووجب ان يكمل الستين منهم مداكل واحد نصف مد لظهور النصوص فى اعتبار ان يعطى كل مسكين مدا-و بعبارة اخرى كما لايجوز اعطاء مدين لمسكين واحد لايجوز اعطاء مد لمسكينين لاعتبار العدد كما ان الظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة لظاهر النصوص

الكسوة واحكامها

الثالثة -قدمر ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة-وفى هذا الزمان الذى يكون العتق متعذر العدم وجود العبد ولايرجى التمكن منه يتعين احد الاخيرين بنحو التخيير -وقدمر تفصيل القول فى الاطعام

انما الكلام فى المقام فى حكم الكسوة-وقد ذكره المصنف ره فى ذيل المسألة (الخامسة) قال (الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والافواحد) وهو المحكى عن الشيخ فى النهاية وابن البراج وابى الصلاح وابن زهرة والمصنف فى القواعد وولده فى شرحه-وعن الشيخ فى المبسوط والحلى والمصنف فى المختلف والتحرير والارشاد والمحقق اجزاء الثوب الواحد مع الاختيار -وعن ابن الجنيد ان العبرة بما يستر به فى الصلاة فيعتبر للمرئة درع وخمار ويجزى للرجل ثوب يجزيه للصلاة- وعن المفيد وسلار والشيخ فى الخلاف والصدوق وابن حمزة والكيدرى اعتبار ثوبين مطلقا-و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار منها ما اطلق فيه اعتبار ثوبين كصحيح (١) الحلبى

١-الوسائل -باب ١٤ -من ابواب الكفارات حديث ١٠

عن الصادق «ع» فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث. ومثله اخبار (١) على بن ابى حمزة وابى جميلة (٢) والقماط (٣) وزرارة (٤) وابن سنان (٥) وغيرها ومثل هذه الطائفة مادل على انها ثوبان لكل رجل كخبر (٦) ابن سنان وخبر سماعه (٧) ومنها مادل على انها ثوب واحد مطلقا كصحيح (٨) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» قال قلت كسوتهم قال ثوب واحد وصحيح (٩) محمد بن قيس قال ابو جعفر «ع» فى حديث كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال «ع» ثوب يوارى عورته وخبر (١٠) معمر بن عمر عمن وجب عليه الكسوة فى كفارة اليمين قال «ع» هو ثوب يوارى عورته والنبوى (١١) ويجزى فى كفارة الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام وفى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته. وخبر (١٢) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» فى الكسوة قال ثوب وفى المقام بعض نصوص اخر سنشير اليه وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه

١ ـ ماعن الشيخ ره من حمل الاولة على القادر وحمل الثانية على من لايقدر الاعلى الواحد (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهد به

٢ ـ مافى المسالك قال ويمكن ترجيح الثوبين مطلقا بان خبر هما الصحيح اصح من خبر ابى بصير لاشتراك ابى بصير بين الثقة و غيره وصحته اضافية كما بيناه مرارا بخلاف صحيح الحلبى وباقى الاخبار شواهد لانها ضعيفة الاسناد اومرسلة فان محمد بن قيس الذى يروى عن الباقر مشترك بين الثقة وغيره وخبر حسين بن سعيد ـ مراده النبوى ـ مرسل ـ ومعمر بن عثمان مجهول انتهى (وفيه) اولا ان الرجوع الى المرجحات انما هو بعد عدم امكان الجمع العرفى وستعرف امكانه و ثانيا ان الرجوع الى صفات الراوى انما هو فى المرتبة المتاخرة عن الشهرة

---

١ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب الكفارات حديث ٢ ـ ١٣ ـ ١١ ـ ٩

٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٨ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٢ ـ ٩ ـ ٨ ـ ٥

٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤

الموافقة للطائفة الثانية- وثالثا- ان اصحية صحيح الحلبى غير ظاهرة فان ابا بصير وان كان مشتركا بين الثقة وغيره ولكن بقرنية الرواة عنه يكون الراوى لهذا الخبر هو الثقة -وخبر حسين بن سعيد لوجود المجمع على تصحيح رواياته فى طريقه وهو البزنطى لايضرار ساله وكذا خبر معمر - ومحمد بن قيس راوى الخبر المتقدم هو البجلى الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه (فتحصل) ان اخبار الثوب اسانيدها فى غاية الاعتماد ومع ذلك معتضدة بالشهرة المتاخرة وغيرها فعلى فرض عدم امكان الجمع العرفى بينهما تقدم هذه

٣-مافى الرياض قال و الاجود حمل الاولة على الفضيلة اوما اذا لم يحصل بالواحد ستر العورة ولذا قيد بالستر فى اكثر مامر من المعتبرة بخلاف الاخبار الاولة وهذا اولى (اقول) الجمع بحمل الاولى على الفضيلة هو المتعين لكونه جمعا عرفيا ويشهد به مضافا الى ذلك مافى النبوى الذى عرفت اعتباره بعد الحكم باجزاء ثوب يوارى عورته وقال ثوبان -واما اعتبار الساترية فى الثوب الواحد فهو قيد زايد دل على اعتباره نصوص الباب -اللهم الا ان يقال ان ذلك انما هو فى الثوب الواحد وليس فى نصوص الثوبين مايدل على اعتبارها -وعليه فالمعتبر اما مايصدق عليه الكسوة والثوب بشرط كونه ساتر اللعورة -أو ثوبان وان لم يكونا ساترين

٤- مافى الجواهر قال نعم لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف الفقراء مكانا وزمانا فمنهم من يجزيه الثوب ومنهم الثوبان كان وجها لشهادة خبر (١) محمد بن مسلم -واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرئة ما يوارى مايحرم منها ازار وخمار ودرع مضافا الى معلومية اختلاف الكسوة بالنسبة الى الفقراء كاختلاف الاكل ضرورة ظهور الاضافة فى ارادة كسوتهم اللائقة بحالهم باعتبار الحقارة وغيرها لا مطلق مسمى كسوة (اقول) الجمع المذكور لاشاهد له اذ اجزاء ثوب واحد لبعض الفقراء دون آخر لا يشهد بالتفصيل والفرق كما ان اختلافهم فى جنس الكسوة اللائقة بحالهم لايوجب الفرق

١-الوسائل باب ١٤-من ابواب الكفارات حديث ٧

من تلك الجهة ولذا في الطعام لم يفرق بين افراد الفقراء مع انهم فيه مختلفون ـ وبشهادة خبر محمد بن مسلم لم تظهر لي ـ وبالجملة فهذا الجمع غير تام ـ فالصحيح ماتقدم واما خبر ابن مسلم فلعدم العمل به يطرح ـ واما ما عن ابن الجنيد فلم نظفر بمدركه اذا تقرر ذلك فتمام البحث يتوقف على بيان امور

١ ـ ان المعتبر في الكسوة صدق تلك وصدق الثوب ـ اما صدق الكسوة فللامر بها في الاية الكريمة ـ واما صدق الثوب فللنصوص المتقدمة ولعل الثاني اخص وعليه فلايجزي الخف والقلنسوة والعمامة والنعل والمنطقة وماشا كل ويجزي القميص والجبة والقباء وفي الرداء والازار والسراويل اشكال وان جزم باجزائها الشهيدان وعن الشيخ في المبسوط عدم اجزاء السراويل ـ لعدم صدق الكسوة عليها عرفا

٢ ـ انه لافرق في جنس الثوب بين القطن والصوف والكتان والحرير الممزوج والخالص والشعر وغيرها ـ وهل يعتبر فيه ان يكون ممايجوز الصلاة فيه كما عن ابي علي ـ ام لا وجهان ـ الظاهر عدم اعتبار ذلك ـ نعم لو قيل باعتبار ان يكون مما يجوز لبسه لم يكن بعيدا لان المامور به هو مايكسو به المسكين عورته فاذا كان ممنوعا من ذلك لم يجز فلايجوز اعطاء الحرير الخالص للرجل كما صرح به المصنف ره في محكي القواعد (وما) في الجواهر من الايراد عليه بان الظاهر الاجتزاء بتمليك الثوب او الثوبين فيتحقق الامتثال ح بدفعه للرجل وان حرم عليهم لبسه لكنه صالح للابدال وجائز لبسه للضرورة والحرب وللبيع وغير ذلك (غير وارد) فان الظاهر من الاية والنصوص هو اعطاء مايجوز للمسكين لبسه في حال الاختيار لاقيمته

٣ ـ يجزي كسوة الصغار وان كانوا رضعا وان انفردوا عن الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار لاطلاق الادلة

٤ ـ ولو تعذرت العشرة انتظر ـ ومادل على التكرار على الممكن في الايام مختص بالاطعام والقياس باطل عندنا

٥ ـ قدمر في الاطعام انه ان كان بالاشباع لايعتبر اذن الولي في اطعام الصغير

وان كان بالتسليم يعتبر ذلك ـ والفرق بينهما انه في التسليم يملك المكفر الكفارة والصغير لااهلية له للقبول الامع الاذن ـ وفي الاشباع لايعتبر التمليك فلامانع منه بدون الاذن ـ واما في الكسوة فحيث انهاتكون بالتمليك دائما فيعتبر فيهااذن الولى لمامر في التسليم في الاطعام ـ ومافي الشرايع والجواهر وغيرهما من عدم قابلية الصغير للقبول حتى مع اذن الولى ـ قدمر جوابه

حكم العاجز عن الصيام

الرابعة ـ كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدمن طعام كماعن الشيخ وجماعة ـ بل في المسالك نسبة ذلك كله الى المشهور اقول ـ اما الحكم الاول فيشهدبه ـ خبر(١) ابى بصير عن ابى عبدالله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال «ع» فليصم ثمانية عشر يوماعن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ـ المنجبر ضعفه بالعمل والمؤيد ـ بموثق (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولاما يتصدق ولايقوى على الصيام قال «ع» يصوم ثمانية عشر يوما و ـ هما كماترى مختصان بالعاجز عن الخصال الثلاث بل ظاهر التعليل في الخبر الاول كون ذلك بدلا عن الاطعام لاعن الصوم ـ فالاولى التعبير بان وجب عليه صوم الشهرين فعجز عنهما وعن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوما و بازاء الخبرين ـ صحيح (٣) ابن سنان عن الصادق «ع» في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال «ع» يعتق نسمة اويصوم شهرين متتابعين او يطعم

---

١ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الكفارات حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ـ ٣

ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق - وصحيحه (١) الاخر او حسنه عنه «ع» فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد مايتصدق به على ستين مسكينا قال «ع» يتصدق بقدر ما يطيق - وعن ظاهر الكلينى والتهذيبين العمل بهما وفى الرياض لا يخلو من قوة لصحة السند ولموافقة قاعدة الميسور - وعن المصنف فى المختلف والشهيد فى الدروس الجمع بين الطائفتين بالتخيير بينهما

والحق ان يقال ان هذين الخبرين لايعارضان الموثق لكونه فى الظهار وهما فى كفارة شهر رمضان - ونسبتهما مع الخبر الاول عموم مطلق فيقيد اطلاقه بهما فالجمع بين الاخبار يقتضى البناء على ان العاجز عن الخصال الثلاث فى المرتبة والمخيرة - فى غير كفارة شهر رمضان - يصوم ثمانية عشر يوما - وفيها يتصدق بما يطيق (ثم انه) هل يعتبر التتابع فى هذا الصوم ام لا وجهان - من اصالة البرائة عن وجوب التتابع - ومن ان المتبادر من الامر بكل صوم شرع للكفارة التتابع - وكون التتابع واجبا فى الاصل فكذا فى البدل - ولكن الملازمة ممنوعة وكذا التبادر فالمتجه عدم اعتباره وقدمر الكلام فى ذلك فى كتاب الصوم

دفع الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع

الخامسة - لاخلاف بين الاصحاب فى انه لاتصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة الدائمة - وعلله فى الشرايع بانهم اغنياء بالدفع - واوضحه فى المسالك بانه لما كانت المسكنة المتحققة هنا بعدم القدرة على مؤونة السنة شرطا فى المستحق وكانت نفقة العمودين والزوجة واجبة على الاب والزوج كان المنفق عليه غنيا بذلك فلايجوز ان يعطى من الكفارة لفقد الشرط وهو الاستحقاق (وفيه) اولا ان ذلك لوتم فانما هو فى الزوجة خاصة واما فى العمودين والاولاد فكما ان شرط اعطاء الكفارة الفقر - كك شرط وجوب النفقة

---

١ - الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث - ٣

الفقر والعجز عن التکسب کمامر - بل قد عرفت هناك ان جماعة احتملوا اشتراط عدم تمکنهم من اخذ الزکاة والکفارة ونحوهما من الحقوق وعلیه فله ان یدفع الکفارة الیهم ویخرجون بذلك عن الفقر فلا تجب نفقتهم - وثانیا انه لا یتم فی الزوجة ایضا - فانه وان وجب علیه الانفاق علیها مطلقا لکن اذالم یبذل وان عصی بذلك تکون هی فقیرة وتستحق الکفارة - بل لو ابرأتها من النفقة له ان یعطیها الکفارة کما لا یخفی

فالاولی ان یستدل له بما دل (۱) علی عدم جواز اعطاء الزکاة لواجبی النفقة معللا بانهم عیاله لازمون له فانه بعموم العلة یدل علی عدم جواز الکفارة ایاهم - وقدمر الکلام فی ذلك مفصلا فی کتاب الزکاة - ویمکن ان یستدل له بظاهر الایة المتقدمة الامرة باطعام المساکین من اوسط مایطعم به الاهل فانها ظاهرة فی مغایرة من یدفع الیه الکفارة مع عیال الرجل - وبما ذکرناه یظهر جواز دفع الغیر الزکاة الی من یجب نفقته علی غیر الدافع الافی زوجة الموسر الباذل - وقدمر الکلام فی ذلك وفی فروع المسألة فی کتاب الزکاة فلا نعید وانما الغرض فی المقام الاشارة الی ذلك

فی اعتبار قصد القربة فی الکفارة

(السادسة لابد من نیة القربة) فی جمیع الخصال بلا خلاف - اما فی الصوم فواضح واما فی العتق فلامورد للبحث فیه - فالکلام فی خصوص الاطعام والکسوة - واستدل له فی الریاض بان التکفیر عبادة فیشمله مادل علی اعتبار قصد القربة فی العبادات وظاهره التسالم علی انه من العبادات وقدادعی سید المدارك الاجماع علیه - قال فی شرطیة الایمان - التکفیر عبادة والعبادة من شروطها الایمان والمقدمتان اجماعیتان - وفی المسالك ویعتبر فیها ای الکفارة - نیة القربة لقوله تعالی (۲) «وما امروا الا لیعبد والله الخ» وهذا هو القدر المتفق علیه منها - قال الصیمری یشترط فی

۱ - الموسائل باب ۱۳ من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ۱

۲ - البینة آیة ۵

التكفير النية المشتملة على الوجه والقربة ـ الى ان قال وهذه الشروط مجمع عليها ونحو تلكم كلمات غيرهم من الفقهاء و على ذلك فلابد من البناء على اعتبار نية القربة (ولايصغى) الى ماقيل من ان الاصل فى الواجبات التوصلية ولم يدل دليل على خروج التكفير مطلقا عنه ـ اذ المتيقن من الاجماع انما هو كون العتق والصوم من العبادات (فان) كلماتهم متفقة على دعوى الاجماع على كون التكفير مطلقا من العبادات ـ او يعتبر فيه قصد القربة ـ وهما متراد فان ـ فالاجماع من قبيل الاجماع على القاعدة فيؤخذ باطلاقه

ثم ان فى المقام فروعا تعرض لها الفقهاء ـ من اعتبار قصد الوجه ـ (و) انه يعتبر فيه (التعيين) وماشاكل فحيث اناقدا و ستوفينا البحث فى ذلك كله فى كتاب الصلاة والحج والزكاة فلانرى فائدة فى التعرض لها ثانيا ولاخصوصية للمقام بالنسبة الى شيء من تلكم الامور فصرف الوقت فى غيرها اولى (و) يشترط فى المكفر (التكليف) فلايجب الكفارة على الصبى والمجنون لان القلم مرفوع عنهما (١) وهو اعم من الوضع والتكليف (و) قد صرح جماعة باعتبار (**الاسلام فى المكفر**) و مرادهم بذلك اعتبار الاسلام فى صحته من الكافر لا اعتباره فى وجوبه عليه كما ان التعيين و قصد القربة انما هما من شرائط الصحة والتكليف من شرائط الوجوب ـ و بذلك يظهر ما فى كلام المصنف ره من الخلط ـ ثم ان الكلام فى صحة العبادة من الكافر و عدمها قد تقدم فى كتاب الحج مفصلا فلانعيد ماذكرناه

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ ـ وباب ٣٦ من القصاص فى النفس

كتاب الصيد

وتوابعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين (كتاب الصيد وتوابعه) ـ واعلم ان الصيد يطلق على معنيين ـ احدهما المصيد وهو الحيوان القابل للتذكية ـ وهو انما يصير مذكى بطريقين ـ ١ ـ الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه ـ ٢ ـ القتل المزهق في اى موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاغلب في هذا القسم عقر الحيوان الوحشي بالة الاصطياد ويلحق به الحيوان المتردى في البئر ونحوها ـ وثانيهما نفس الحدث الذى هو التذكية ـ ثم ان للصيد معنيين آخرين باعتبار آخر ـ احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة ـ والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه ـ وكلاهما مباحان بالكتاب والسنة واجماع الامة ـ والكلام في هذا الكتاب انما هو في المعنى الثاني من الاعتبار الثاني واما الصيد بالمعنى الاول منه فهو جائز اجماعا بكل آلة يتوسل اليه بها من كلب وسبع وجارح وغيرها

(وفيه فصول الفصل الاول فما يؤكل صيده) ان قتل **(وهو امران)** الاول **(الكلب المعلم (و) الثاني ـ (السهم اما الكلب ف)** لاخلاف ولا اشكال في انه **(اذا)** كان معلما و **(قتل صيدا او هو الممتنع)** بمعنى انه اخذه وجرحه وادركه صاحبه ميتا او في حركة

المذبوح (**حل اکله**) ویقوم ارسال الصائد وجرح الکلب فی ای موضع کان مکان الذبح فی المقدور علیه ـ وفی المسالک وغیرها الاجماع علیه ـ والاصل فیه الکتاب والسنة قال الله (١) تبارک وتعالی «احل لکم الطیبات وما علمتم من الجوارح مکلبین تعلمونهن مما علمکم الله فکلوا مما امسکن علیکم واذکروا اسم الله علیه» وقال (٢) سبحانه «احل لکم صید البحر وطعامه متاعا لکم وللسیارة وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما» واما السنة فهی متواترة لاحظ صحیح (٣) ابی عبیدة الحذاء قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل یسرح کلبه المعلم ویسمی اذا سرحه قال «ع» یاکل مما امسک علیه فاذا ادرکه قبل قتله ذکاه وان وجد معه کلبا غیر معلم فلا یاکل منه ـ وصحیح (٤) الحلبی عن الصادق «ع» ان فی کتاب امیر المؤمنین «ع» فی قول الله عزوجل وما علمتم من الجوارح مکلبین ـ قال «ع» هی الکلاب ـ الی تلکم من الاخبار الاتیة فی ضمن المباحث الاتیة وانما الکلام فی موارد

١ـ مقتضی اطلاق الادلة عدم الفرق بین السلوقی وغیره وعلیه الاجماع ـ و لا بین الاسود وغیره کما هو المشهور شهرة عظمیة ـ وعن ابن الجنید التخصیص بما عدا الاسود ویشهد له ـ قوی (٥) السکونی عن ابی عبدالله «ع» قال امیر المؤمنین «ع» الکلب الاسود البهیم لا تأکل صیده لان رسول الله «ص» امر بقتله ـ واجاب عنه المصنف ره فی محکی المختلف بانه لم یثبت عندنا ـ ویرده انه مروی عن طرقنا رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی ـ وربما یجاب عنه بضعف السند لان راویه من قضاة العامة ـ وقدمر مرارا ان الاظهر قبول روایاته وعن الشیخ دعوی الاجماع علی ذلک ـ والحق ان یقال انه لاعراض الاصحاب عنه ساقط عن الحجیة ـ فالمعتمد هو اطلاق الادلة ـ ثم انه علی القول به یختص الحکم بالاسود الذی لیس فیه من الالوان الاخر شیء ـ لتوصیفه بالبهیم ای علی لون واحد

١ـ٢ـ المائدة آیة ٥ـ٩٧

٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ١ـ من کتاب الصید حدیث ٢ـ١

٥ـ الوسائل ـ باب ١٠ـ من ابواب الصید حدیث ١

٢ـ المشهور بين الاصحاب انه لايؤكل ماقتله الفهد ونحوه من جوارح البهائم ـوعن العمانى حلية صيدماأشبه الكلب من الفهد وغيره

يشهد للاول مضافا الى اصالة الحرمة ـ بعداختصاص ادلة الاباحة من الكتاب والسنة بالكلاب خاصة جملة من النصوص ـ كصحيح (٢) ابى عبيدة عن الصادق «ع» فى حديث قال قلت فالفهد قال «ع» ان ادركت زكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال «ع» لاليس شىء يؤكل منه مكلب الاالكلب ـ وموثق (٢) سماعة سالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال «ع» ان ادركته حيافذكه وكله وان كان قدقتله فلاتاكل منه ـوحسن (٣) ابى بكر الحضرمى عن الصادق «ع» عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال (ع) لاتاكل صيدشىء من هذه الاماذكيتموه الاالكلب ـ ونحوها غيرها

واستدل للقول الثانى بعموم الاية بدعوى شمول الكلب للفهدوشبهه لماعن القاموس انه كل سبع عقور ـ وبجملة من الصحاح ـ كصحيح (٤) البزنطى سال زكريا ابن ادم اباالحسن «ع» وصفوان حاضر عماقتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد «ع» الفهد والكلب سواء قدرا ـ وصحيح (٥) زكريا سالت اباالحسن «ع» عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال «ع» هما مماقال الله مكلبين فلاباس باكله ونحوهما غيرهما ـ وقداختلفت كلمات الشيخ فى هذه النصوص ـ فتارة خصهابموردها وجوز صيد الفهد كالكلب محتجا بان الفهد يسمى كلبا لغة ـ واخرى حملها على حال الضرورة ـ وثالثة على التقية

اقول اماعموم الاية ـ فيرد على الاستدلال به ـ اولا ان كلام القاموس يعارضه كلام غيره قال الجوهرى الكلب معروف وهو النابح ـ وثانيا انه صرح فى القاموس على ماحكى بانه غلب على هذا النابح وهو يدل على كونه منقولا لغويا وقريب منه مافى المنجد ـ وثالثا انه لوسلم كونه حقيقة فيه لغة لاريب فى ان الكلب بحسب المتفاهم

١ـ٢ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٣ـ٥ـ٤

٣ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الصيد حديث ١

العرفي حقيقة في النابح خاصة لوجود اماراتها فيه وهو مقدم على اللغة ـ ورابعاً انه لوسلم العموم لابد من تخصيصه بالنصوص المتقدمة ـ واما الاخبار ـ فالجمع بينها و بين الطائفة الاولى بحمل هذه على الضرورة جمع تبرعي لاشاهد له ـ وحيث انه لايمكن الجمع العرفي بنحو آخر بينهما ـ فيتعين الرجوع الى المرجحات وهي تقتضي تقديم الاولى لموافقتها لفتوى المشهور التي هي اول المرجحات ومخالفة للعامة وهذه موافقة لهم ـ فالمتعين طرح هذه اوحملها على التقية

٣ ـ فيما قتله الصقورة والبزاة والعقاب وغيرها من جوارح الطير ـ طوائف من النصوص ـ الاولى ـ مايدل على عدم حليته ـ كحسن الحضرمي المتقدم ـ وصحيح (١) الحذاء قلت لابي عبدالله «ع» ماتقول في البازي و الصقر و العقاب فقال (ع) اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ـ وحسن (٢) الحلبي عنه «ع» عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال «ع» اما ماقتله الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ـ ونحوها غيرها ـ الطائفة الثانية مايدل على الحلية كصحيح (٣) علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر «ع» عبدالله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب «ع» بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ـ وصحيح (٤) ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر «ع» عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال «ع» نعم هي بمنزلة الكلاب ونحوهما غيرهما

الطائفة الثالثة مايدل على ان الطائفة الاولى صدرت لبيان حكم الله الواقعي والثانية لبيان التقية ـ لاحظ صحيح (٥) الحلبي قال ابو عبدالله «ع» كان ابي «ع» يفتي

---

١ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب الصيد حديث ١١ ـ ١٦ ـ ١٧

٢ ـ ذكر صدره في الوسائل في باب ـ ٩ ـ من ابواب الصيد حديث ٢ وذيله في باب ٢ ـ منها حديث ٨

٥ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الصيد حديث ٣

وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الان فانا لانخاف ولايحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي «ع» ان الله عزوجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب - وخبر(١) ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لااتقيهم وهو حرام ما قتل - وهذه قرينة على حمل الثانية على التقية (فان قيل) ان الظاهر كون المراد بابي جعفر في خبر علي بن مهزيار هو ابو جعفر الثاني لا الباقر «ع» فهذه الطائفة لاتكون ناظرة اليه (قلنا) اولا انه لولا هذه الطائفة لكنا حاملين للثانية على التقية او كنا نطرحها - للتعارض بين النصوص والترجيح مع الاولة - وثانيا اذا صرح الامام الصادق بان ما افتى به الامام الباقر «ع» من الحلية كان على وفق التقية يكون ذلك قرينة على ان افتاء ابي جعفر الثاني «ع» بها ايضا يكون كذلك اذلا يحتمل التقية في الاول دون الثاني بعد ان الجميع تحكي الاحكام المجعولة على عامة البشر - وهو واضح لاسترة عليه

في اعتبار كون الكلب معلما وان لايعتاد اكل الصيد

ثم ان حلية الصيد الذي قتله الكلب مشروطة (بشروط ستة) احدها (ان يكون الكلب معلما) بلا خلاف فيه ويشهد به الاية الكريمة (٢) «وما علمتم من الجوارح» والتقدير واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح لانه معطوف على قوله اليوم احل لكم الطيبات - اضف اليه قوله تعالى مكلبين فان المكلف مؤدب الكلاب لاجل الصيد وجملة من النصوص - كصحيح (٣) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» انه قال ماقتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وماقتلت الكلاب التي لم

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الصيد حديث ١٢

٢ - سورة المائدة آية ٥

٣ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الصيد حديث ١ -

تعلموها من قبل ان تدرکوه فلا تطعموه -وخبر(٤) زرارة عن الصادق فی حدیث صید الکلب قال وان کان غیر معلم یعلمه فی ساعته حین یرسله ولیاکل منه فانه معلم-و فی المسالک وعن عدی بن حاتم رض (١) قال قلت یارسول الله انی ارسل الکلاب المعلمة فیمسکن علی و اذکر اسم الله تعالی فقال«ص» اذا ارسلت کلبک المعلم و ذکرت اسم الله تعالی علیه فکل ماامسک علیک

واعتبر الاصحاب فی صیرورة الکلب معلما-امرین احدهما-ان (یسترسل) وینطلق (اذا ارسله) واغراه -ومعناه اذا اغری بالصید هاج- (و) الثانی ان (ینزجر اذا زجره) هکذا اطلق اکثرهم -وعن الدروس التقیید بما اذا لم یکن بعد ارساله الی الصید لانه لم یکاد یکف ح وفی المسالک وهو حسن-وقد تبعا فی ذلک المصنف ره فی التحریر وتبعهم غیرهم -ولیس ببعید لدلالة العرف علیه و هو الاصل فی اثبات الشرطین لعدم دلیل سواه بعد الاجماع

(و) الشرط الثانی (ان لایعتاد) الکلب (اکل مایصیده) وقد ذکره فی الشرایع والنافع والمسالک وغیرها من الامور المعتبرة فی صیرورة الکلب معلما-وظاهر المتن کونه شرطا مستقلا والامر سهل بعد ورود الروایة به .-وفی المسالک وفی هذا اعتبار وصفین احدهما ان یحفظه ولا یخلیه والثانی ان لایاکل منه-وکیف کان فعلی اعتبار ذلک اکثر الاصحاب وفی الریاض بل لعله علیه عامة من تاخر- وفی الانتصار والخلاف وظاهر المختلف وکنز العرفان الاجماع علیه

(و) علی انه(لااعتبار بالنادر)وعن الصدوقین وجماعة ان عدم الاکل لیس بشرط وظاهر المسالک اختیاره وعن الاسکا فی الفرق بین اکله منه قبل موت الصید و بعده وجعل الاول قادحا دون الثانی-واستدل للاول السید المرتضی (بان) اکل الکلب من الصید اذا تردد و تکرر دل علی انه غیر معلم والتعلم شرط فی اباحة صید الکلب (وبانه) اذا توالی اکله منه لایکون ممسکا علی صاحبه بل یکون ممسکا علی نفسه وقول المخالف

١-الوسائل باب ٧ من ابواب الصید حدیث

٢-الخلاف ج ٣ ص ٢٤٥ الطبعة الثانیة

لنا ان الكلب متى اكل يخرج عن ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل اذا شذ به وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به و محسن له على سبيل الشذوذ ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق

واستدل لما ذهب اليه الصدوقان وتابعوهما ـ بنصوص مستفيضة ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ـ وصحيح (٢) جميل عن حكم بن حكيم الصير في قال قلت لابي عبدالله «ع» ماتقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال «ع» لا باس باكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال «ع» كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قلت نعم قال «ع» فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذاك واكل منه لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ـ وخبر (٣) زرارة عن الصادق «ع» انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فلياكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل ما اكل فكل ما بقي ـ وخبر (٤) يونس بن يعقوب عنه «ع» عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال «ع» كل وان اكل الى غير تلكم من النصوص الكثيرة

ولكن يرد عليهم ـ انه بازاء هذه النصوص نصوص كثيرة دالة على النهي عنه كموثق (٥) سماعة بن مهران سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال «ع» لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه الحديث

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الصيد حديث ٢ ـ ١ ـ ٧ ـ ٤ ـ ١٦

وصحيح (١) رفاعة قال سالت اباعبدالله «ع» عن الكلب يقتل فقال «ع» كل قلت ان اكل منه قال «ع» اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه - و نحوهما غيرهما - وقد ادعى سيد الرياض استفاضة هذه النصوص

وقد جمع الشيخ ره بين الطائفتين بوجهين (الاول) حمل الاولة على الاكل نادرا والاخيرة على المعتاد للاكل واستحسنه سيد الرياض - قال وربما اشعرت باختصاصها بهذه الصورة لما فيها من التعليل بعدم الامساك على المرسل بل على نفسه (ويرد عليه) انه جمع تبرعى لاشاهد به والتعليل لو دل على شيء لدل على ما يقوله العامة من ان الاكل نادرا ايضا قادح فانه فى ذلك الفرض امسكه على نفسه (الثانى) حمل الثانية على التقية وتبعه فى ذلك الشهيد الثانى ره - قال كما يشعر به هذا الحديث الصحيح مشيرا الى صحيح جميل ولا يرد عليه مافى الرياض من ان موثق سماعة يابى عن ذلك لان فى ذيله سالته (٢) عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل منه - بدعوى انه مناف للحمل المزبور لتحليلهم مافيه منع عنه فان الذيل لم يثبت كونه مسئولا عنه فى ذلك المجلس الذى سئله عمافى صدره - وعلى فرضه لم يثبت كونه سئله بلافصل ولعله فى اول المجلس كان من يتقى منه حاضر اولم يكن فى آخره (ولكن) يرد عليه ان صحيح جميل يدل على بطلان تعليل العامة لعدم جواز الاكل ولو نادرا بالعلة المشار اليها - كما يظهر من تعليمه المحاجة معهم - ويدل ايضا على ان الاكل مطلقا لايكون قادحا فهو يكون فى مدلوله الثانى معارضا مع الطائفة الثانية - ومجرد المطابقة لفتوى العامة لا يوجب طرح الخبر لان المرجحات الاخر جعلت فى المرتبة السابقة وهى الشهرة وصفات الراوى - والشهرة مع الطائفة الثانية

والحق ان النصوص الاولة التى استدل به للصدوقين وتابعيهما تدل على ان اكل الكلب من حيث انه اكل - ومن حيث انه يكشف عن امساكه الصيد لنفسه لا للمرسل

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب الصيد حديث ١٧

٢ - الوسائل - باب ٦ من ابواب الصيد حديث ٣

لا یمنع عن الحلیة ـ وهذ الاینا فی عدم الحلیة مع کون الاکل فی مورد موجبا لفقد شرط آخر للحلیة ـ وعلیه ـ فحیث ان اکل الکلب من الصید اذا تردد وتکرر دل علی انه غیر معلم و التعلم شرط فی اباحة صید الکلب کتابا وسنة واجماعا کمامر ـ فکان معتاد الاکل خارجا منها فهی تختص بالاکل نادرا ـ وعلی ذلک فلاتصلح الطائفة الثانیة لمعارضتها لانها المشهورة بین الاصحاب ومع ذلک موافقة للکتاب ومخالفة للعامة فتقدم علیها من جهات ـ فتحصل ان ما افاده المشهور اظهر ـ واما ماعن ابن الجنید فلا دلیل علیه الا توهم الجمع بین الطائفتین بذلک وهو تبرعی محض

ثم انه قال فی المسالک وفی حکم اکله منه ما اذا اراد الصائد اخذ الصید منه فامتنع وصار مقابل دونه ذکر ذلک ابن الحنید وغیره لانه فی معنی الاکل من حیث انه مرضه ذلک فلم یتمرن علی التعلم من هذه الجهة انتهی ـ وهو حسن ولکن کما ان الاکل نادر الاینا فی کونه معلما کذلک الامتناع نادرا ـ ثم انه لا یعتبر صیرورة الکلب معلما قبل الارسال بل لو انطبق علیه هذا العنوان حین الارسال کفی کما صرح بذلک فی خبر زرارة المتقدم ـ ثم ان ماذکر فی صیرورة الکلب معلما من القیود لا بد وان یکرر حتی یصدق علیه هذا العنوان فی العرف او یخبر اهل الخبرة بذلک ـ ولا یقدر المرات بعدد کما عن جماعة لعدم الدلیل علی شیء مما افادوه وحیث یقدح الاکل فالمعتبر منه اکل اللحم فلا یضر شربه الدم بل ولا اکل حشوته لعدم کونهما مقصودین للصائد .

فی اعتبار کون المرسل مسلما

(و) الثالث (ان یکون المرسل مسلما اوفی حکمه) کولده الممیز غیر البالغ ذکرا او انثی فلو ارسل الکافر لم یحل وان سمی وکان ذمیا ـ علی المشهور واستدل له ـ بالایة الکریمة (۱) «ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه وانه

ا ـ سورة الانعام آیة ۱۲۲

لفسق» والكافر لايعرف الله تعالى فلايذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضا ولاسنة ـ وبان الاخلاد الى الكفار في الذبح ركون الى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله (١) تعالى «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ـ وبانه ـ نوع استيمان والكافر ليس محلا للامانة ـ وبان له شرائط فلايستند في حصولها الى قوله وبالنصوص الاتية الدالة على اعتبار الاسلام في المذكى فان ارسال الكلب واستعمال آلة الاصطياد نوع من التذكية فيشمله تلكم النصوص ـ وباصالة الحرمة حيث نشك في ان الكافر اذا ارسل الكلب هل يحل اكل لحمه ام لا والاصل الحرمة ـ وبقوى (٢) السكوني عن الصادق «ع» كلب المجوسي لاتاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي الحديث ـ بدعوى انه بمفهوم الاستثناء يدل على اعتبار ان يرسله المسلم وهو وان كان في كلب المجوسي لكن الظاهر عدم الفصل

اقول اما الاية الاولى ـ فيرد على الاستدلال بها انها تدل على اشتراط التسمية ومقتضاها سيما مع قوله تعالى قبل ذلك «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» انما يسمى عليه مباح اكله سواء كان المتصدي له مسلما ام كافراً فهي على خلاف المطلوب ادل ودعوى ان الكافر لايعرف الله ـ تتم في غير المعتقد والكلام في الكافر المعتقد اي اهل الكتاب ـ ودعوى ـ انه لايرى التسمية فرضا ولاسنة ـ لم تثبت وعلى فرضه فالكلام انما هو في صورة التسمية ـ اضف الى ذلك كله ماسيجيء انشاء الله في اعتبار التسمية ان الاية لاتدل عليه ايضا ـ واما الوجه الثاني فيرد عليه اولا النقض بالظالم من المسلمين ولا اشكال في حلية ذبيحته وثانيا ان اكل صيد كلب الكافر والظالم كاكل ما اشترى منه من الماكولات ليس ركونا اليه كما ان استخدامه لايعد ركونا اليه ـ و به يظهر ما في الوجه الثالث ـ واما النصوص الاتية فمع قطع النظر عما سنذكره عند التعرض لتلك المسألة انها واردة في ذبيحة الكافر ومن المعلوم ان ارسال الكلب لايكون ذبحا ـ وبعبارة اخرى ليس في شيء من تلكم النصوص النهي عن اكل ماذكاه

---

١ ـ سورة هود آية ١١٤

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب الصيد حديث ٣

الكافر حتى يقال ان ارسال الكلب نوع من التذكية ـ بل نهى عن اكل ذبيحة الكافر ومعلوم انه لايصدق على مرسل الكلب ذابح الحيوان ـ بل نسب القتل الذى هو مساوق للذبح الى الكلب فى النصوص ـ نعم فى خصوص صحيحى ابن مسلم و الحلبى الاتيين النهى عن ذبيحة نصارى العرب وصيدهم وستعرف انه من جهة عدم كونهم اهل الكتاب

لوشك فى اعتبار شىء فى الحلية

واما الوجه الخامس وهو اصالة الحرمة فلاباس بتفصيل القول فيها لانها تفيدنا فى كثير من المباحث الاتية ـ فقد يقال ـ انه لاريب فى ان الحيوان الذى زهق روحه انما يحل اكل لحمه مع وقوع التذكية عليه بالذبح او النحر او الاصطياد بارسال الكلب او السهم ـ وهذا مضافا الى وضوحه يشهد به الكتاب والسنة ـ وعليه فحيث ان التذكية امر وجودى حادث مسبوق بالعدم فلوشك فى انها هل تتحقق بدون ما شك فى اعتباره كما لو ارسل الكافر الكلب او ذبحه الذابح بغير الحديد وما شاكل ام لا ـ لابد من الرجوع الى اصالة عدم التذكية ويترتب عليه عدم الحلية ـ ولكن يتوجه عليه ـ ان التذكية وان وقع الخلاف فى انها هل تكون امرا بسيطا معنويا حاصلا من فرى الاوداج الاربعة بشرائطه ـ او ارسال الكلب مع الشرائط ـ او استعمال الة الاصطياد كالسهم كك ـ ام هى عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل

الا ان الظاهر هو الثانى (لا) لما افاده المحقق النائينى ره من استناد التذكية الى المكلف فى الاية الكريمة ـ(١) الا ما ذكيتم ـ (فانه) يرد عليه انه لاشبهة فى انها فعل المكلف سواء كانت عبارة عن المسبب او نفس الافعال الخارجية غاية الامر

١ـ سورة المائدة آية ٣

على الاول تكون فعله التسبيبى وعلى الثانى تكون من افعاله المباشرية: (بل) لانه فى جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الافعال. لاحظ خبر (١) زيد الشحام عن الصادق «ع» اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ونصوص الباب المتقدمة ففى النبوى اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما امسك عليك وفى صحيح ابن قيس ماقتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله علية فكلوا منه الى غير تلكم من النصوص - اضف الى ذلك كله - انه قد ورد فى جملة (٢) من النصوص ان ذكاة الجنين ذكاة امه - ولو كانت التذكية اسما للمسبب لما صح هذا الاطلاق اذا لحاصل من ذلك الامر المعنوى على فرض ثبوته لكل فرد غير ماهو حاصل للاخر قطعا بخلاف ما اذا كانت اسما للافعال الخارجية (مع) انه فى حسن الحضرمى (٣) - اذا ارسلت الكلب المعلم - فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته

وعلى هذا فاذا اتى بجميع ماثبت اعتباره من القيود دون ماشك فيه لا محالة يشك فى تحقق التذكية وفى حلية اكل لحم ذلك الحيوان - فهل هناك الاصل ام لا والاصول المتوهم جريانها اربعة «١» اصالة عدم التذكية ونتيجتها عدم الحلية «٢» استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة - ونتيجته عدم الحلية ايضا «٣» اصالة البرائة عن اعتبار ماشك فى اعتباره - ونتيجتها الحلية «٤» اصالة الحل

ولكن الاظهر عدم جريان الاولى فان موضوع الحكم اى ما رتبت الحلية والطهارة عليه ليس هو مجموع القيود والاجزاء بماهى كك فلا يصح ان يقال ان المجموع لم تكن متحققة والان يشك فى تحققها فيستصحب العدم - وبعبارة اخرى وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم فلا يجرى فيه الاستصحاب - كما ان الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببية اذ مضافا الى انه عبارة عن الحكم لا مثبت لاعتباره فلا يجرى اصالة عدم تحقق السبب - بل الموضوع ذوات الاجزاء المجتمعة وتحقق

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب الذبائح حديث ٣
٢ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الذبائح
٣ - الوسائل باب ١ من ابواب الصيد حديث ٤

ماعلم اعتباره معلوم وماشك فى اعتباره مفروض العدم فلاشىء يجرى فيه اصل العدم - كما ان الاظهر عدم جريان استصحاب الحرمة ايضافان الاظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية - مع ان الموضوع متبدل - اضف اليه ماعدم ثبوت حرمة الاكل فى حال الحياة اذالم يعرضه الموت قبل البلع كمالو بلع سمكا صغيرا - ولا يجرى ايضا الاصل الثالث اذ سببية المجموع من المعدوم و المشكوك فى اعتباره وترتب الحلية و الطهارة عليه معلومة لا معنى لان ترفع بادلة البرائة وشرطية ماشك فى اعتباره او جزئيته منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح أو الارسال المشتمل عليه و من المعلوم انه غير مرتفع فى الفرض و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شان ادلة البرائة فانها رافعة للحكم لا مثبتة - فيتعين الرجوع الى الاصل الرابع وهو اصالة الحل - فانه بعدا زهاق روح الحيوان بدون ذلك القيد يشك فى حلية اكل اللحم وعدمها فيرجع الى اصالة الحل فلو شك فى اعتبار شىء فى التذكية فى الصيد او الذبيحة ولم يدل دليل عليه يبنى على عدم اعتباره

و قد استدل سيد الرياض على اصالة الحرمة بنصوص كلها فى الشبهة الموضوعية

و اما السادس فيرده ان ذيل الخبر و كلاب اهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها مانع عن عدم الفصل بل شاهد بالفصل - مع انه لا يعتبران يعلم المسلم قطعا كما صرح بذلك فى صحيح (١) سليمان بن خالد فالنهى عن اكل الصيد فى المستثنى منه محمول على الكراهة فلا يدل الاستثناء على اعتبار اسلام المرسل مع انه مشتمل على البازى فهو محمول على التقية كما مر لا لبيان حكم الله الواقعى

فتحصل ان شيئا مما استدل به لاعتبار الاسلام فى المرسل لا يدل عليه - بل الاصل يقتضى عدم اعتباره - و كذا اطلاق الاية الكريمة و النصوص فلو لم يكن اجماع تعبدى على اعتباره كان المتعين البناء على عدم الاعتبار - والظاهر عدم وجوده فلو كان المرسل كتابيا يحل اكل صيده

نعم - لا يحل ان كان كافرا غير كتابى - للاجماع ولصحيحى محمد بن مسلم

---

١ - الوسائل باب ١٥ من ابواب الصيد حديث ١

والحلبى الاتيين اللذين ستعرف فى الذبيحة اختصاصهما بغير الكتابى

ثم انه على فرض اعتبار الاسلام فى المرسل لافرق بين البالغ وغير البالغ بناء على ماهو الحق من قبول اسلام غير البالغ بل على القول الاخر لاجراء احكام المسلم عليه وسيجىء فى الذبيحة عدم اعتبار البلوغ نفسه ومن حيث هو

فى اعتبار كون المرسل قاصد الارسال الكلب

الرابع ان يكون مرسل الكلب (**قاصد الارسال الكلب**) ويرسله للاصطياد كما هو المشهور بين الاصحاب فلو استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله - او ارسله لكن لابقصد الصيد - او ارسله لكن مقصوده لم يكن محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا - لم يحل بلاخلاف ظاهر فى شىء منها بل عليه الاجماع فى الاول فى الخلاف كما فى الرياض - فيشتمل هذا الشرط على امور

١ - اعتبار ارسال الكلب فلو استرسل بنفسه وقتل صيدا فهو حرام سواء كان معلما اولا واحتجوا له بالنبوى المتقدم - اذا ارسلت كلبك المعلم فكل - حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فبالمفهوم يدل على عدم الحلية بدونه - واورد عليه تارة بضعف السند - واخرى بضعف الدلالة لقوة احتمال ورود الشرط مورد الغالب فلاعبرة بمفهومه - واستوجه سيد الرياض الثانى وقد تمسك لاعتبار ذلك باصالة الحرمة (اقول) اماضعف السند فهو منجبر بالعمل - واماضعف الدلالة فيدفعه ان احتمال ورود الشرط مورد الغالب لايمنع من التمسك بالمفهوم كما حقق فى محله - واما اصالة الحرمة فقد عرفت حالها - ثم ان فى المقام رواية استدل بها بعضهم لهذا الحكم كمافى الوسائل - واستدل بها آخر على عدم اعتبار ذلك وعورض بها النبوى كما عن المحقق السبزوارى - وهى رواية(١) القاصم بن سليمان عن ابى عبدالله «ع» اذا صاد الكلب وقد سمى فليا كل واذا صاد ولم يسم فلاياكل - وقد استدل بصدرها لاعتبار الارسال - واورد عليه بانه يحتمل ان يكون النهى عن الاكل لاجل عدم التسمية

---

١ - ذكر صدره فى الوسائل - فى باب ١١ - وذيله - فى باب ١٢ - من ابواب الصيد

لالاجل استرساله فلادلالة فيه على اعتبار الارسال بل ذيله يدل على ان المانع هو خصوص عدم التسمية فيعارض النبوی ح (وفيه) ان الظاهر بقرينة تكرار لفظ قال عدم كون الذيل تتمة لمافی الصدر وكونه رواية اخرى - واما احتمال كون المنع فی الصدر لاجل عدم التسمية فيدفعه انه خلاف الظاهر سيمامع عدم التلازم بين الاسترسال وعدم التسمية - فالاظهر انه يدل على اعتبار الارسال (ولو) ان صاحب الكلب زجره لمااسترسل فانزجر ثم اغراه فاسترسل وقتل الصيد حل لانقطاع حكم الاسترسال السابق بوقوفه فكان الارسال ثانيا كالمبتدأ الواقع بعد ارسال سابق انقضى (ولو) زجره ولم ينزجر لم يحل زاد فی عدوه ام لم يزد - ولو اغراه بعدما استرسل فلم يزد فی عدوه قالوا الاشكال فی عدم الحل (وان) زاد فيه ففيه وجهان - من ظهور اثر الاغراء فينقطع الاسترسال - ومن اجتماع الارسال المحرم والاغراء المبيح فقتله بالسببين فيغلب التحريم - وهذا هو الاظهر فان المعتبر كون الاسترسال بالارسال والاغراء لامجرد ظهور الاثر للاغراء - واولى من ذلك فی عدم الحلية مالو زجره ولم ينزجر - ثم اغراه فزاد فی عداته - لظهور تانيه وتركه مبالانه باشارة الصائد

۲ اعتبار ان يكون الارسال بقصد الصيد فلو ارسله حيث لاصيد فاعترض صيدا فقتله لم يحل - فان ذلك فی قوة استرساله من قبل نفسه - وان شئت قلت ان ظاهر الخبرين المتقدمين اعتبار ان يرسله للصيد لاالارسال المطلق

۳ - اعتبار ان يكون قصده المحلل - فلو ارسله بقصد صيد ظن انه خنزير فبان انه محال أو ارسله بقصد خنزير فلم يصبه واصاب محللا - قالوا - لايحل وصريح الرياض عدم الخلاف فيه - ووجهه غير ظاهر - سيما وان ظاهرهم عدم اعتبار قصد المعين وانه لو ارسله على صيد فقتل غيره حل - اللهم الاان يكون اجماع

يعتبر التسمية عند الارسال

(و) الخامس (ان يسمى عند ارساله) بلاخلاف فی وجوب التسمية واشتراطها فی حلية مايقتله الكلب والسهم عندنا وعند كل من اوجبها فی الذبيحة - ويشهد به

عموم قوله(١) تعالى «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم عليه وانه لفسق» - فتامل - فان في دلالة الاية كلاما سياتي لم - واجماله احتمال ان يكون قوله وانه لفسق حالا لامعطوفا والتقدير لاتاكلوا مما يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقا وقد فسره بقوله في الاية الاخرى (٢) «اهل لغير الله به» وبقرينة ماقبله فلايكون النهي عن اكله مطلقا بل في هذه الحالة بل ربما يقال ان الظاهر ذلك لعدم جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية عند علماء البيان و محققي العربية وعليه فلاتدل الاية على اعتبار التسمية على الذبيحة ولا على الصيد مطلقا - وخصوص قوله تعالى (٣) في الكلب «فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» ودلالته واضحة فان الظاهر من الامر بشيء في المركب من امور كونه ارشادا الى الجزئية او الشرطية فيدل على شرطية التسمية في حلية الاكل - وجملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبي عن الصادق «ع» من ارسل كلبه ولم يسم فلاياكله - وخبر (٥) القاسم بن سليمان عنه «ع» اذا صاد الكلب وقد سمى فليا كل وان صاد ولم يسم فلاياكل - وصحيح (٦) عبد الرحمان عنه «ع» كل مااكل الكلب اذا سميت ونحوها غيرها

ولاخلاف في اجزاء التسمية عند الارسال لانطباق جميع الادلة عليه ولقوله في صحيح (٧) الحذاء عن الصادق «ع» عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ياكل مما امسك عليه الحديث ونحوه غيره

انما الخلاف بينهم وقع في اجزائها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعقر الكلب - ظاهر المتن والشرايع والنافع وكثير وصريح آخرين عدم الاجزاء - و صريح الشهيدين وسيد الرياض وغيرهم الاجزاء - يشهد للثاني اطلاق الاية الكريمة فان الضمير في قوله واذكروا اسم الله عليه يرجع الى الصيد المضمر في قوله مما

١- سورة الانعام آية ١٢٢ ٢- سورة البقرة آية ١٧٤

٣- سورة المائدة آية ٥

٤ - ٥ - ٦ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الصيد حديث ٥ - ١ - ٤

٧- الوسائل باب ١ - من ابواب الصيد حديث ٢

امسکن علیکم وهو یصدق بذکر اسم الله علیه فی جمیع الوقت المذکور - وفی المسالك ینبغی ان یکون ما قرب من وقت القتل اولی بالاجزاء لقربه من وقت التذکیة ح وکذا تشمله اکثر نصوص الباب

واستدل للقول بعدم الاجزاء - بان - التسمیة فی وقت الارسال تجزی کما مر یقینا ویشك فی اجزائها فی الوقت المزبور فیرجع الی اصالة الحرمة - وبان - الارسال منزل منزلة الذکاة لانها تجزی عنده اجماعا فلا تجزی بعده کما لا تجزی بعد الذکاة - وبقوله فی صحیح الحذاء المتقدم ویسمی اذا سرحه - وبقوله «ع» فی حسن(١) الحضرمی المتقدم اذا ارسلت الکلب المعلم فاذکروا اسم الله علیه فهو ذکاته (ولکن) یرد علی الاول ان الاصل فی المقام هو الحل دون الحرمة کما مر - مع - ان الرجوع الی الاصل انما هو بعد عدم وجود الدلیل ومع دلالة الایة والنصوص باطلاقها علی الاجزاء لا مجال للرجوع الی الاصل - ویرد علی الثانی ان قتل الکلب المسبوق بالارسال منزل منزلة الذکاة - وبعبارة اخری - الارسال مع قتل الکلب منزل منزلة الذکاة ففی کل آن من الوقت المزبور ای ما بین القیدین وقعت وقعت حین التذکیة مع ان الدلیل دل علی اعتبار التسمیة حین الذبح لا حین التذکیة کی یتمسك بعموم التنزیل - ویمکن ان یکون جواز تقدیم التسمیة والاکتفاء بها حین الارسال تخفیفا و رخصة - او لکونه السبب الاعظم فی التذکیة وعسر مراعاة حال العقر فلم یکن التسمیة متعینة حال الارسال کی یستدل بذلك علی تنزیل الارسال منزلة الذکاة - ویرد علی الثالث ان التخصیص انما هو فی کلام السائل - لا فی کلام المعصوم «ع» - ویرد الرابع ان ظاهره لو دل علی شیء لدل علی التسمیة بعد الارسال لا حینه - مع انه لا یدل علی تعین التسمیة فی وقت لا منطوقا ولا مفهوما اذ الماخوذ شرطا فی الخبر ارسال الکلب والجزاء وجوب ذکر اسم الله فمفهوم ذلك عدم لزوم التسمیة عند عدم الارسال فلا یکون الخبر منطوقا ولا مفهوما متعرضا لوقت التسمیة کما لا یخفی - وعلی ذلك فالاظهر هو الاجزاء لو وقعت فی الوقت الذی بین الارسال والعقر المزهق کما تجزی لو وقعت حین الارسال

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الصید حدیث ٤

يعتبر ان لايغيب الصيد عن العين

(و) السادس (ان لايغيب) ماصاده الكلب (عن العين حيا) فلو غاب عن المرسل وحياته مستقرة ـ قبل بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم ـ ثم وجد وقد زهق روحه لم يؤكل ـ بلاخلاف فيه في الجملة ـ ويشهد به خبر (١) عيسى بن عبدالله قال ابوعبدالله «ع» كل من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه الحديث وقد استثنى الاصحاب من ذلك موردين (احدهما) ما اذا علم انه قتله الكلب (والثانى) مالو غاب بعد ان صارت حياته غير مستقرة بعقره بان اخرج حشوه وافتق قلبه وقطع حلقومه ـ خلافا للشيخ فى النهاية حيث اطلق الحرمة مع الغيبة وعن الحلى مناقشته بانه خلاف مقتضى الادلة ـ ورده المصنف فى محكى المختلف فقال وهذه المؤاخذة ليست بجيدة لان قصد الشيخ ره ماذكره فى الخلاف لظهوره ـ والوجه فى استثناء المورد الاول واضح ـ وفى المورد الثانى النصوص الدالة على ذلك فى السهم الاتية ـ مع ان الغيبة بعد ماصار مذكى وحكم بحليته لاتكون مانعة قطعا ـ ولايظن بالشيخ البناء على الحرمة فى هذه الصورة

حكم مالو نسى التسمية

ويلحق بالمقام مسائل ـ الاولى (ولو نسى التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الاكل) بلاخلاف ـ ويشهد به حسن (٢) زرارة عن الصادق «ع» اذا ارسل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى ان يسمى ـ وسياتى فى محله ان الذبح لو نسى ان يسمى حلت الذبيحة للروايات الصحيحة وغيرها ـ مع

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الصيد حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب الصيد حديث ٢

انه رواه(١) الصدوق باسناده عن موسى بن بكر وزاد وحل ذلك و- خبر (٢) عبد الرحمان ابن عبدالله عن ابى عبدالله «ع» فى حديث قال كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا و كل من فضله - وبهما المؤيدين بالشهرة يقيد اطلاق مادل على اعتبار التسمية مطلقا

وهل يختص ذلك بما اذا اعتقد وجوبها كما صرح به الشيخ فى النهاية والحلى فى السرائر والقاضى على ماحكى والمحقق فى النافع والمصنف فى المتن - ام لا يختص بذلك فغير المعتقد لوجوبها اذا نسيها يحل اكل صيده كما هو ظاهر من اطلق ولم يقيده بهذا القيد وان قيل كما فى الرياض بان تركه حوالة الى الظهور من الخارج وجهان. واستدل للاختصاص بانه المتبادر من ادلة الاباحة مع نسيان التسمية - ويمكن توجيهه بان الظاهر من النصوص ان الحلية انما تكون فيما اذا كان منشأ الترك هو النسيان خاصة وهذا انما هو فى المعتقد لوجوبها - واما من لا يعتقده فسبب الترك لا ينحصر فى النسيان - بل الترك يستند الى عدم اعتقاد الوجوب - نعم لو فرض بنائه على التسمية وان اعتقد عدم وجوبها فنسيها - يشكل البناء على عدم حلية صيده ولا مقيد لاطلاق ادلة الاباحة ولا وجه للتبادر المشار اليه فى هذه الصورة فلو قيد بانه كان بانيا على التسمية ولو من جهة ان بنائه كان على ذلك فى جميع الموارد كان اولى

ولو نسى التسمية حين الارسال وتذكر قبل الاصابة فتركها متعمدا - فهل هو كالناسى لها رأسا او كالمتعمد تركها - ظاهر المسالك الاجماع على الثانى - اقول اختصاص خبر عبد الرحمان بالناسى غير المتذكر قبل العقر واضح بناء على ما اخترناه من ان وقت التسمية من حين الارسال الى حين العقر لظهوره فى الناسى لها فى وقتها المضروب لها بل وكذا حسن زرارة فان ذكر النسيان بعد قوله اذا ارسل الكلب لا يصلح قرينة على ارادة خصوص حالة الارسال كما لا يخفى - فالاظهر هو الاختصاص

ولو تركها جاهلا بوجوبها فهل يلحق بالناسى كما فى المسالك واحتمل بعد

١-٢- الوسائل - باب ١٢- من ابواب الصيد حديث ٢-٤

حكمه بالانحاق - الحاقه بالعامد - ام يلحق بالعامد - وجهان اظهر هما الثانى لاختصاص المخرج عن اطلاق الادلة بالناسى وقياس الجاهل عليه باطل سيما وهو مع الفارق لافتراق حكمهما فى مواضع متعددة - بل قد عرفت ان الجاهل بالوجوب اذا نسى ولم يسم افتى الاكثر بعدم حلية صيده - واصالة البرائة عن شرطية التسمية مضافا الى مامر فى تاسيس الاصل من عدم جريانها - ومضافا الى اختصاصها على فرض الجريان بالجاهل غير المقصر ولو بسبب الاعتقاد - ان المرفوع ح هو الحكم الظاهرى لا الواقعى - فلا تنفع لمن يعتقد الوجوب ولا لنفسه اذا صار معتقدا به

يعتبر اجتماع الشرائط في محل واحد

الثانية لا خلاف بين الاصحاب (و) لا اشكال فى انه يعتبر ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التى من جملتها الارسال والتسمية ف (لو) ارسل واحد (وسمى غير المرسل لم يحل) واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث - والاصل فى ذلك بعد اختصاص ادلة الاباحة بحكم التبادر بذلك - صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزى ذلك قال «ع» لا يسمى الا صاحبه الذى ارسله - وانما وصفنا الخبر بالصحة تبعا للمسالك والا فهو ضعيف لان فى سنده محمد بن موسى الظاهر كونه ابن عيسى السمان الذى ضعفه الرجاليون - مع ان من رجاله احمد بن حمزة ومحمد بن خالد وهما لم يثبت وثاقتهما - بل الاول منهما غير ثابت الحسن ايضا - ولكن ضعفه ينجبر بالعمل - وايضا يدل عليه خبر (٢) ابى بصير عن رجل عن ابى عبدالله «ع» لا يجزى ان يسمى الا الذى ارسل الكلب - ويمكن ان يستشهد له بخبر الحلبى المتقدم من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله فان اطلاقه يشمل ما لو سمى غير

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الصيد حديث ١ - ٢

المرسل - فلا اشکال فی الحکم

الثالثة قالوا و یشترط ایضا العلم قیل او الظن الغالب باستناد موته الی السبب المحلل فلو شك فی ذلك لا یحکم بالحلیة للشك فی تحقق الموجب والاصل یقتضی عدمه ومعه لا تصل النوبة الی اصالة الحل التی اسسناها فی صورة الشك فی شرطیة شیء فی التذکیة فان الشبهة فی المقام موضوعیة وهذا واضح جدا **(وکذا لا یحل لو شارکه کلب الکافر)** ان قلنا باشتراط کون المرسل مسلما **(ومن لم یسم او من لم یقصد)** فی قتل الصید لان ظاهر الادلة اعتبار استناد القتل الی السبب المحلل - ویشهد به مضافا الی ذلك صحیح (١) الحذاء عن الصادق «ع» فی حدیث صید الکلب - وان وجدت معه کلبا غیر معلم فلا تاکل منه وخبر (٢) ابی بصیر عنه (ع) عن قوم ارسلوا کلابهم وهی معلمة کلها او قد سموا علیها فلما ان مضت الکلاب دخل فیها کلب غریب لا یعرفون له صاحبا فاشترکت جمیعا فی الصید فقال «ع» لا یؤکل منه لانك لا تدری اخذه معلم ام لا - ومن التعلیل واطلاق مفهوم الصحیح یستفاد حلیة الصید بتعدد السبب المحلل فلو اشترك فی قتله کلبان معلمان سمی عند ارسالهما حل - قال السید فی الریاض ویعضده الاطلاقات ثم امر بالتامل - ولعل وجهه ان الاطلاقات ظاهرة فی الحلیة عند سببیة کل فرد مستقلا فلو استند القتل الی مجموع السببین کان کل منهما جزء السبب فالاطلاقات لا تدل علیها - وکیف کان فالخبران یکفیان فی المقام - وبهما یقید اطلاق مرسل (٣) الصدوق قال ابو عبدالله «ع» اذا ارسلت کلبك علی صید وشارکه کلب آخر فلا تاکل منه الا ان تدرك ذکاته هذا کله فی صید الکلب

فی آلة الاصطیاد اذا کانت جمادا

(و اما السهم فیدخل فیه السیف و الرمح) ونحوهما مما اشتمل علی نصل - فلا اشکال ولا خلاف فی انه اذا قتل به الممتنع مع الشرائط الاتیة حل اکله ونسب الی

١-٢-٣- الوسائل - باب ٥ - من ابواب الصید حدیث ١-٢-٣

الديلمى عدم الحلية - وينكر صحة النسبة سيد الرياض - وكيف كان فيشهد للمشهور نصوص كثيرة - كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة اوليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليا كل منه ان شاء - وصحيح (٢) محمد بن مسلم عنه «ع» كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم - وصحيح (٣) الحلبى عن ابى عبد الله «ع» عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال «ع» كل لا باس به - الى غير تلكم من النصوص الاتية جملة منها ومقتضى اطلاق النصوص حلية اكل المقتول بالالة وان لم تجرحه كما صرح به جماعة بل فى المسالك دعوى الاجماع عليه (ودعوى) انصراف الاطلاق الى صورة الجرح (مندفعة) بانه لا منشأ له سوى الغلبة وهى لا تصلح منشأ للانصراف المقيد للاطلاق

(و) لو كانت الالة غير مشتملة على النصل ولكنها محددة يصلح للخرق ك (المعراض) فالمشهور بين الاصحاب ان المقتول بها يحل اكله (اذا خرق) ولو يسيرا فمات به دون ما اذا لم يخرق - ويشهد به صحيح (٤) ابى عبيدة عن ابى عبد الله «ع» اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل (والمعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) والنبوى (٥) فى المعراض ان قتل بقتله فلا تاكل وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم حلية المقتول بالمعراض مطلقا - كخبر (٦) مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث قال و الذى ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تاكل منه الا ما ذكى .

ثم ان فى المقام طائفة من النصوص تدل على حلية اكل المقتول بالمعراض مطلقا خرق او لم يخرق ان لم يكن له نبل غيره - او كان ذلك مرماته - او صنعه لذلك

١-٢-٣- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الصيد حديث ١-٢-٣
٤--٦- الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الصيد حديث ١-١١

کصحیح(١) الحلبی عن ابی عبدالله «ع» عن ماصرع المعراض من الصید فقال «ع» ان لم یکن له نبل غیر المعراض وذکر اسم الله علیه فلیاکل ماقتل وان کان له نبل غیره فلا ـ وخبر(٢) زرارة والجعفی عن ابی جعفر «ع» عماقتل المعراض قال «ع» لاباس اذاکان هو مرماتك اوصنعته لذلك ـ وصحیح (٣) زرارة عنه «ع» فیماقتل المعراض لاباس به اذاکان انمایصنع لذلك قال وکان امیرالمؤمنین «ع» یقول اذاکان ذلك سلاحه الذی یرمی به فلاباس ونحوها غیرها

والجمع بینها وبین النصوص المتقدمة انما یکون باحد نحوین اما بتقیید اطلاق کل منهما المقابل للعطف باو فتکون النتیجة الاجتزاء باحدامرین اماالخرق اوان لایکون له نبل غیره ـ وامابتقیید اطلاق کل منهما المقابل للعطف بواو فتکون النتیجة انه یعتبر فی الحلیة اجتماع الامرین معا ـ ولعل الاول اظهر لان به یرتفع التعارض فلاوجه لرفع الیدعن الاطلاق بازیدمن ذلك فان الضرورات تتقدر بقدرها

ثم انه اذا کانت الالة من غیر الجنسین المتقدمین وکانت مثقلة یقتل بثقله کالحجر والبندق والخشبة غیر المحددة فالظاهر عدم حلیة ماقتل بها مطلقا سواء خدشت ام لم تخدش وسواء قطعت البندقة رأسه ام عضوا آخر منه واعضاء الذبح ام لا ـ و یشهد به جملة من النصوص کصحیح (٤) سلیمان بن خالد عن الصادق «ع» عما قتل الحجر و البندق ایؤکل قال «ع» لا ـ ومثله حسن (٥) حریز وموثق (٦) عبدالله بن سنان ومحمد(٧) بن مسلم ـ و صحیح (٨) الحلبی وغیرها (ف) المتحصل ان الالة ان کانت مشتملة علی نصل کالسیف والرمح والسهم اوکانت خالیة عنه و لکنها کانت محددة تصلح للخرق وخرقت یحل الصید

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٢ ـ من ابواب الصید حدیث ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب الصید حدیث ١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧

بيان مايعتبر فى حلية الصيد

ثم انه انما (يؤكل ما يقتل احدها) اى الامور المشار اليها (اذا) وجدت الشرائط للحلية وهى ستة الاول -ان ي(سمى المرسل).ولاخلاف فى شرطية التسمية وظاهر المسالك الاجماع عليها وليس المستندالاية الكريمةلماتقدم فى صيدالكلب انهالاتدل على لزوم التسمية-ولاالنصوص المتضمنة للتسمية فى كلام السائلين لعدم المفهوم لها-ولااصالة الحرمة لمامرمن ان الاصل هو الحلية- بل الوجه فيه الاخبار والنصوص الخاصة -منها -مادل على اعتبار التسمية عندالذبح الشامل للذبح بذلك ومنها- مادل على ذلك فى خصوص المقام كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال «ع» نعم اذاسمى وفى خبره (٢) الاخر كل مالم يتغيب اذاسمى ورماه-وصحيح (٣) حريز عن الصادق «ع» ان علم ان رميته هى التى قتلته فلياكل وذلك اذاكان تدسمى ونحوها غيرها -ويعضدهاالنصوص المتضمنة لذكر التسمية فى الاسئولة فانها كاشفة عن ان وجوب التسمية كان امرامفروغا عنه عندهم -ولايعارضها خبر (٤) عيسى بن عبدالله القمى قلت لابى عبدالله «ع» -ارمى بسهمى فلاادرى سميت ام لم اسم فقال «ع» كل لاباس فان الحلية فى مورد الخبر تقتضيها قاعدة التجاوز حتى بناء على وجوب التسمية ولونسى التسمية يحل-لمامر فى صيد الكلب لوحدة المدرك

(و) الثانى اسلام الصائد فيحل لو (كان مسلما او بحكمه) على المشهور و

١- الوسائل -باب ١٦-من ابواب الصيد حديث ٤

٢- الوسائل -باب ٢٧-من ابواب الصيد حديث ٢

٣- الوسائل -باب ١٨-من ابواب الصيد حديث ٢

٤- الوسائل -باب ٢٥-من ابواب الصيد حديث ١

لادليل عليه بالخصوص سوى مامر فى الصيد بالكلب وقدعرفت مافيه وسوى ما سياتى فى الذبيحة فالاولى ايكال البحث فيه الى هناك

الثالث ـ ان يكون قاصدا للصيد برميه ـ فلو رمى سهما الى هدف فصادف صيد افقتله لم يحل كماهو المشهور بين الاصحاب وفى الرياض بلاخلاف ظاهر وهو المدرك والافلادليل عليه ـ ويمكن ان يكون مدركه انه اذا لم يقصد الصيد ورمى لامحالة لايسمى ولهذه الجهة لايحل ـ وكيف كان فعلى فرض اعتباره انما يعتبر القصد الى الجنس فلو قصد صيدامعينا ورمى فاخطأ واصاب صيدا آخر حل ـ لخبر (١) عباد ابن صهيب المنجبر قصور سنده بابن محبوب الراوى عن موجبه عن ابى عبدالله «ع» عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال «ع» ياكل منه ـ وهو يؤيدما ذكرناه فى وجه اعتبار ـ القصد فان قيل انه مروى فى نسخة من التهذيب ـ وفيه لاياكل منه ـ فيدل الخبر على عدم الحلية ـ قلنا ـ ان الاصح من النقلين هو الاول ـ لكونه مرويا فى الكافر وفى نسخة اخرى من التهذيب ـ ولامورد ها هنا لاصالة عدم الزيادة فانه لم يثبت نقل الشيخ الخبر مع الزيادة لفرض كون النسخة الاخرى من التهذيب بدون الزيادة

ويتفرع على ماذكرناه انه ان قصد صيد اورماه واصابه ـ ثم اصاب صيدا آخر حل الجميع ولايضر كون التسمية واحدة ـ لان المعتبر هو كون الصائد مسميا ومقتضى اطلاق دليله كفاية تسيمة واحدة للمتعدد ايضا

ولايعتبر ان يكون قاصد المحلل فلو قصد رمى الخنزير فاصاب محللا حل لاطلاق الدليل سيما وقد عرفت ان دليل اعتبار القصد لايدل على اعتبار ازيد من ما هو موجود فى الفرض وان وصلت النوبة الى الاصل كان مقتضاه الحلية كما مر فما فى الرياض من الحكم بعدم الحلية الامع قصد المحلل لادليل عليه ـ سوى اصالة الحرمة التى عرفت مافيها

والرابع ان لايغيب عن المرسل حيا فلو غاب عنه وحياته مستقرة ـ ثم وجده مقتولا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الصيد حديث ١

اوميتا لم يؤكل بلا خلاف ـ ويشهد به نصوص كثيرة ـ كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق «ع» عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال «ع» ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل ـ ونحوه صحيح (٢) حريز ـ وموثق (٣) سماعة مع زيادة التصريح بالمفهوم ـ وغيرهما ويستفاد من الجميع اختصاص الحرمة بما اذا لم يعلم ان رميته قتلته ـ والا فلو علم بذلك حل الاكل ـ ففى الخبر (٤) المنجبر قصور سنده بصفوان المجمع على تصحيح رواياته عن الصادق «ع» اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك اولم يغب عنك ـ والظاهر عدم الخلاف فيه

وفى صورة الشك فى استناد القتل الى رميته يكون مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن هذه النصوص ايضا عدم الحلية للشك فى تحقق السبب المحلل والاصل يقتضى عدمه وعليه فليس هذا شرطا زايداً معتبراً فى حلية الصيد ـ ولعله لذلك لم يذكره المصنف ره

ثم ان ماذكرناه من القيدين فى المسألة الثانية من لواحق صيد الكلب يعتبران فى المقام ايضا ـ اما اعتبار كون الرامى مسميا فلو رمى وسمى غيره لايحل فلظهور النص فى كون التسمية من الرامى ـ واما اعتبار ان لايشاركه رمى آخر غير واجد لشرائط الحجية ـ فلعدم استناد القتل ح الى السبب المحلل

نعم لو رماه اثنان برميتين واجدتين للشرائط حل ـ ويشهد به خبر (٥) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن ظبى اوحمار وحش اوطير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ماصرعه فقال «ع» كل مالم يتغيب اذا سمى ورماه فتدبر ـ والنصوص الواردة فى الانسى الذى توحش الدالة على حليته لو بادر الناس اليه باسيافهم فضربوه الاتية

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢ـ٣ـ٥

٥ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٢

حكم ادراك الصيد وفيه حياة مستقرة

ثم ان تمام الكلام في هذا الفصل ـ بالبحث في مسائل ـ الاولى ـ لو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حالة الاصابة وفيه حياة مستقرة توقف حله على التذكية ان اتسع الزمان لها بلا خلاف فيه في الجملة كذا في الرياض ـ والاصل في هذا الحكم نصوص خاصة كصحيح (١) الحذاء عن الصادق «ع» عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال «ع» يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ـ الحديث ـ وصحيح (٢) محمد بن مسلم وغير واحد عنهما (ع) جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذته فادركت ذكاته فذكه ـ وخبر (٣) ابي بصير عن الصادق «ع» في حديث ان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ـ وخبره (٤) الاخر عن الصادق «ع» في البعير الممتنع فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة (برمح خ ل) بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ونحوها غيرها

وهذه النصوص كما تراها ليس في شيء منها استقرار الحياة حتى يبحث عن ما يتحقق به ـ بل هي متضمنة لانه اذا ادرك ذكاته ذكاه ـ او اذا ادركه حيا ذكاه ومرجعهما الى شيء واحد فالمستفاد منها انه ان ادرك الصيد ولم يمض وقت التذكية وادركها (وسياتي في الذبائح تعيين ما يدرك به التذكية) لا يحل بدون التذكية ـ وان ادركه وهو مقتول او حي ولكن لم يدرك ذكاته حل بدونها والظاهر ان مراد القوم من دركه وفيه حياة مستقرة ذلك ايضا كما سياتي ـ وعليه فلا ايراد عليهم كما في المسالك بانه لا وجه لهذا القيد ـ ويعضده تفصيلهم في المقام بين ما اذا وسع الزمان للتذكية و

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢ـ٣
٤ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥

عدمه ولو كان المراد باستقرار الحياة مافسره بعضهم وهو مايمكن ان يعيش صاحبها اليوم واليومين لم يكن وجه لهذا التفصيل لعدم تصور استقرار الحياة بهذا المعنى مع عدم سعة الزمان للتذكية ـ وكيف كان فتمام الكلام فى هذه المسألة ببيان امور

١ـ اذا ادركه حيا ولم يسع الزمان للتذكية حل بدونها كما عن الاكثر على مافى المسالك بل المشهور كما عن الروضة لخبر ابى بصير المتقدم المصرح بذلك ولان الخارج عن تحت اطلاق صدر النصوص الاخر المتضمنة لحلية الصيد خصوص ما اذا ادرك ذكاته للتصريح به اوللامر بالتذكية مع ادراكه حيا المختص بادراك التذكية فانه فى هذا المورد الخاص دلت النصوص على عدم الحلية بدون الذكاة فالفرض باق تحت اطلاق الادلة ـ وعن الخلاف والحلى والمختلف انه لايحل نظرا الى انه ادركه حيا فينط اباحته بتذكيته وبما ذكرناه ظهر ضعف ذلك

٢ـ اذا اتسع الزمان للتذكية ولم يتمكن من تذكيته لامور اخر وهى على قسمين الاول ـ مايوجب التعذر من غير تقصير من الصائد ـ كما لو اشتغل باخذ الالة وسل السكين او امتنع بما فيه من بقية قوة وما شاكل ـ الثانى مايكون ذلك عن تقصير الصائد كما لو اشتغل بتحديد المدية حتى مات الصيد وما شاكل ذلك ـ فان كان من قبيل القسم الاول فالظاهر الحلية ـ لاطلاق الادلة المتقدمة وان ـ كان من القسم الثانى لم يحل فانه فى حكم مالو تمكن من الذبح وتركه عمدا فى كونه مشمولا لما فى ذيل النصوص من اعتبار التذكية فى حل الصيد الذى ادرك ذكاته

٣-اذا اتسع الزمان للتذكية ولم يكن له آلة فيذكيه ـ فالمشهور بين الاصحاب الحرمة كما مر وعن الشيخ فى النهاية والصدوق وابن الجنيد والمصنف فى المختلف وصاحبى المفاتيح والكفاية فيهما وجماعة اخرين انه يترك الكلب حتى يقتله ثم لياكل ان شاء .

واستدل له بعموم(١) الاية «فكلوا مما امسكن عليكم» وما شابهها من النصوص

١ـ سورة المائدة اية ٥

وبخصوص صحيح(٢) جميل عن الصادق «ع» عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولايكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويا كل منه قال «ع» لا باس به قال الله عزوجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ـ وصحيحه (٣) الاخر قال قلت لابى عبدالله «ع» ارسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معى ماذكيه به قال «ع» دعه حتى يقتله وكل منه ـ ومرسل(٣) الصدوق قال ابو عبدالله «ع» اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

واورد على الاستدلال بالاية بانها لا تدل على العموم والاجاز مع وجود آلة الذبح ـ واجاب عنه الشهيد الثانى فى المسالك بان تخصيص الاية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع والادلة لايدل على تخصيصها فى محل النزاع لان العام حجة فيما عدا موردالتخصيص ـ وفيه ان الدليل الدال على خروج صورة ادراكه حيا مع وجود آلة الذبح عن تحت العام يدل على خروجها عنه مع عدم وجود الالة كما قدمناه واعترف هوقده بذلك قبل اسطر بل فى اول عنوان هذا الفرع يصرح بان النصوص تدل على الحرمة وقد ثبت فى محله ان اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق

اما النصوص فقد ذكر جماعة الصحيح الاول ـ واوردوا عليه بانه لايدل على المطلوب لان الضمير المستتر فى قوله فياخذه راجع الى الكلب لا الى الصائد والبارز راجع الى الصيد والتقدير فياخذ الكلب الصيد وهذا لايدل على ابطال امتناعه بل جاز ان يبقى على امتناعه والكلب الممسك له فاذا قتله ح فقد قتل ماهو ممتنع فيحل بالقتل ـ واجاب عنه الشهيد فى المسالك بانه ظاهر فى صيرورة الصيد غير ممتنع لجهات ـ احدها قوله ولايكون معه سكين فان مقتضاه ان المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ـ والثانية قوله فيذكيه بها ـ والثالثة قوله افيدعه حتى يقتله فانه ظاهر فى ان له ان لايدعه حتى يقتله ـ واورد عليه سيد الرياض بوجهين ـ احدهما ان ماذكره من القرائن لايوجب الصراحة بل غايتها افادة الظهور وهو لاينافى الحمل على ماذكره المجيب جمعا بين الادلة «وفيه» ان رفع اليد عن ظهور

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢ـ٣

الدليل لابد وان يكون لقرينة ومجرد الجمع مالم يكن عرفيا لا يصلح لذلك ـ بل ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق ـ الثاني ـ انه على تقدير الصراحة النصوص الدالة على الحرمة بدون التذكية لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي هي من اقوى المرجحات الشرعية تقدم على هذا الخبر وهو لايكون لها مكافاة وان كان صحيحا وعمل به «وفيه» ان ذلك اغرب من الوجه الاول ـ فان الرجوع الى المرجحات انما هو في المتعارضين ولا وجه له في المطلق والمقيد والنصوص الدالة على الحرمة مطلقة وهذا الخبر مختص بصورة عدم وجود الالة ـ والمقيد يقدم على المطلق «فتحصل» ان دلالة النصوص الخاصة تامة ـ واسنادها معتبرة وقد عمل بها جماعة فالبناء على ما يستفاد منها متعين فالاظهر هو الحلية في هذه الصورة

٤ـ المشهور بين الاصحاب ايجاب المسارعة الى الصيد بعد ارسال الالة والاصابة شرعا اوشرطا ولم يقيد النصوص المفصلة بين ادراكه حيا وعدمه والحكم بالحلية في الثاني دون الاول الامع التذكية بذلك ولم يرد بذلك رواية ولذا قد يقال بان الاظهر عدم لزومها

واستدل له سيد الرياض ـ باصالة الحرمة ـ وبان المتبادر من الاطلاقات ما تحققت فيه والا لحل الصيد مع عدمها ولو بقي غير ممتنع سنة ثم مات بجرح الالة ولعله مخالف للاجماع بل الضرورة ـ وبالاستقراء والتتبع للنصوص والفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد وحرمته مدار حصول موته حال الامتناع به وعدمه مع القدرة عليه ـ وبان المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل الحيوان مطلقا الا بالذبح ونحوه وان الاكتفاء بغيرهما في الحلية انما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء ونحوه ـ وبان النصوص محمولة على صورة المسارعة لورودها لبيان حكم آخر غير المسارعة

والكل كما ترى فان الاصل هو الحلية كما مر ـ مع انه لامجال له مع اطلاق الدليل ـ وكون المتبادر من النصوص ما تحققت المسارعة فيه ممنوع ولا يلزم منه انه لو بقي غير ممتنع سنة ثم مات بحل فان النصوص آمرة بانه مع ادراك الذكاة لابد وان

یذکی والکلام انما هو فی انه هل تجب المسارعة فی المشی الیه ام لا - والاستقراء المشار الیه ناقص لیس بتام - والمستفاد من النصوص ان الحیوان المقدور علیه یحل بالذبح والممتنع بارسال الکلب او السهم والمفروض ان هذا الحیوان حین ما اصابه آلة الاصطیاد کان ممتنعا او مستعصیا فالنصوص تدل علی حلیته ان مات بالاصابة - وکون نصوص الباب لبیان حکم آخر لا یوجب حملها علی صورة المسارعة مع اقتضاء اصالة البرأئة عدم وجوبها

ویمکن ان یستدل له بانه فی النصوص علق وجوب التذکیة علی ادراکه حیا وادراکه ذکاته - وعلیه - فلو فرضنا انه بعد ارسال السهم والاصابة بالصید لو اسرع الیه بالمعتاد لوجده حیا ویتسع الزمان لتذکیته ولو لم یسرع الیه کک بل تانی فی مشیه ووجده حین ما وصل الیه میتا - لا یبعد القول بانه یصدق انه یدرکه حیا و یدرک ذکاته فلا یحل الصید فی فرض ترک المسارعة وعدم التذکیة ولیس معنی الوجوب الشرطی للمسارعة الا ذلک - فما افاده المشهور متین جدا

فی بیان الحیوان الذی یحل بالصید

الثانیة - لا اشکال فی ان الحیوان المحلل لحمه المحرم میتته ان کان مقدورا علی ذبحه وما فی معناه لا یحل الا بالذبح او النحر علی ما یاتی تفصیله - وان کان غیر مقدور بان کان متنفرا متوحشا فجمیع اجزائه مذبح ما دام علی توحشه وهو فی الصید الوحشی موضع وفاق بین المسلمین کما فی المسالک وفی الانسی اذا توحش کما اذا ندبعیر موضع وفاق منا کما فی المسالک ایضا

یشهد لحلیة القسم الاول بالکلب والالة النصوص المتقدمة الواردة فی البابین وهی من جهة عدم ورودها فی مقام بیان ما یحل بالصید لا اطلاق لها کی یتمسک به فی کل مورد و المتیقن هو الوحشی بالاصالة الباقی علی توحشه - فلو صار الوحشی مستانسا لا یحل بشیء منهما لعدم الاطلاق للنصوص وقد دل الدلیل علی انحصار السبب فی التذکیة لو کان مقدورا علیه بل قد مرت النصوص الدالة علی ان الوحشی اذا قدر علی تذکیته حتی بواسطة

انه عقره الكلب او اصابه السهم ولم يكن له قوة ليتنفر و يمتنع لايحل بدون التذكية مع انه في خبر (١) الافتح عن علي بن الحسين عليهما السلام - ولو ان رجلا رمى صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطروا انما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار فان الخبر كماترى بعموم العلة يدل على عدم حلية غير الوحشي بالصيد وان كان وحشيا بالاصالة اضف الى ذلك كله عدم صدق صيد الكلب وماشابهه من العناوين عليه لعدم احتياج اخذه الى حيلة

ويشهد لحلية القسم الثاني به النصوص الخاصة - كصحيح (٢) الحلبي قال ابوعبدالله «ع» في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا «ع» فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال - وحسن (٣) الحلبي عنه «ع» في رجل ضرب بسيفه جزورا اوشاة في غير مذبحها او قدسمى حين ضرب قال «ع» لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حالة اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه مايريد ان يذبح فلاباس بذلك - وخبر (٤) ابي البختري عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا على ان تعرقبوها فانه يحلها مايحل الوحش - ونحوها غيرها

الثالثة **(ولو قتل مافيه حديدة معترضا حل)** على المشهور بل ظاهر المسالك الاجماع عليه كمامر - ويشهد به مضافا الى اطلاق نصوص حلية ماقتله السيف والرمح والسهم - خصوص صحيح (٥) الحلبي عن الصادق «ع» عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال (ع) ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فياكل - وخبر (٦) الاخر عنه «ع» عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقدسمى حين رمى قال «ع» ياكل اذا اصابه و

---

١ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الصيد حديث ١

٢ - ٤ الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الذبائح حديث ١ - ٩

٣ - الوسائل - باب ٤ - من الابوب الذبائح حديث ٣

٥ - ٦ - الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الصيد حديث ٢ - ٣

هو براه الحديث

الرابعة قدعرفت انه يعتبر فی حلیة ماقتله الكلب اوالسهم كونه ممتنعا -(و) عليه ف (لوقتل الكلب اوالسهم فرخالم يحل) وهو واضح - ويشهد به مضافاالى ذلك خبر (١) الافلح قال سألت على بن الحسين «ع» عن العصفور يفرخ فی الدار هل يؤخذ فراخه فقال «ع» لاان الفرخ فی وكره فی ذمة الله مالم يطر ولوان رجلا رمى صيدا فی وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولايأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطر وانما يؤخذ باليد وانمايكون صيدا اذا طار

موت الصيد بسببين

الخامسة (ولورماه بسهم) ونحوه (فتردى من جبل اووقع فی الماء فمات) موتا يحتمل استناده الى كل منهما (لم يحل) اجماعا كمافی الرياض - ويشهد به مضافا الى انه من باب اجتماع السببين المختلفين فی التحليل والتحريم وقدمر انه يعتبر استناد الموت الى السبب المحلل خاصة جملة من النصوص - كصحيح (٢) الحلبی عن الصادق «ع» عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال «ع» كل منه - وان وقع فی الماء من رميتك فمات فلاتاكل منه - ونحوه موثقا (٣) سماعة وخبر (٤) خالدبن الحجاج عن ابی الحسن «ع» لاتاكل الصيد اذا وقع فی الماء فمات ونحوها غيرها

ومقتضى اطلاقها عدم الحلية حتى اذاعلم استناد الموت الى الرمية عادة كما عن الشيخ فی النهاية - لكن المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع بل ادعاه غير واحد اما الحمل اطلاق مافی النهاية على غير المورد كماعن المختلف اولرجوعه وافتائه بماهو المشهور فی المبسوط انه يحل فی هذه الصورة وان افاد

---

١ - الوسائل - باب ٣١ من ابواب الصيد حديث ١

٢-٣-٤- الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الصيد حديث ١-٢

الماء والتردى تعجيلا- ويمكن ان يستشهد له مضافا الى الاجماع - والى مناسبة الحكم والموضوع - بانه فى صحيح الحلبى فى صدر الخبر قال لو رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فمات حل ومن المستبعد جدا ان يخرق فيه السهم فيموت ولا يتردى من الحائط وانما حكم بالحلية ح من جهة ان ظاهره ارادة صورة استناد الموت الى الرمى فذيله يختص بما اذا احتمل استناد الموت الى الماء او اليه والرمى جميعا واحتمال الفرق بين الماء والتردى كما ترى- وايضا يمكن ان يستدل له بمرسل (١) الصدوق قال «ع» ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط فلا تاكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع فى الماء فكله اذا كان رأسه فى الماء فلا تاكله و هو من جهة استناد الصدوق ما تضمنه الى المعصوم «ع» جزما من المرسل الذى يكون حجة وافتى بما تضمنه الصدوق ان وصوبهما المصنف ره والشهيد الثانى و غيرهما- وتقريب الاستدلال بانه اذا كان رأسه خارج الماء فهو امارة استناد الموت الى الرمى لا الى الماء - والا فكل من الامرين محتمل - فالاظهر الحلية مع العلم باستناد الموت الى الرمية

حكم من ضرب الصيد فقده نصفين

السادسة **(ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا)** حركة المذبوح **(اولم يتحركا)** بلا خلاف كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر - لكنهم لم يقيدوه باحد القيدين و ان كان الظاهر ارادتهم اياه بناء على الغالب فى القد بنصفين مع انهم صرحوا بكون مثله من جملة اسباب عدم استقرار الحياة فلا خلاف فى المسألة - ويشهد له مضافا الى اطلاق الادلة - موثق (٢) غياث عن الصادق «ع» فى الرجل يضرب الصيد فيجده بنصفين قال «ع» ياكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابان

١- الوسائل - باب ٢٦ من ابواب الصيد حديث ٣

٢- الوسائل - باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ١

منه واكل سايره

(ولو تحرك احدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية) مـا فيه الحياة (خاصة) ولم يحل الاخر ـ اما عدم حلية الاخر فلانه جزء مبان من الحى فهو ميتة ـ واما اعتبار التذكية فيما فيه الحياة ـ فللنصوص المتقدمة الدالة على اعتبارها ان ادرك حياته ـ وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر عدم اعتبار التذكية خلافا للمشهور ـ بل اعتبر الاولان خروج الدم خاصة بل وصرح ثانيهما بالتحريم من دونه ـ اقول لعل مدرك عدم اعتبار هم التذكية اطلاق الموثق المتقدم (ويرده) انه لو سلم اطلاقه ـ يقيد بالخبر (١) فى الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال «ع» لاباس بكليهما مالم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة ـ فان ظاهر التعليل ان الحياة المثبتة والمنفية الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم اى ما ادرك ذكاته لامطلقا فبه يقيد اطلاق الموثق ـ مع انه لو اغمض عنه حيث تكون النسبة بين الموثق والنصوص المتقدمة الدالة على انه ان ادرك حياته او ادرك ذكاته لم يحل بدون التذكية ـ عموم من وجه والترجيح معها من وجوه غير خفية ـ فتقدم واما اعتبار خروج الدم فلا وجه له اصلا الا القياس على الذبيحة وهو كما ترى

(والا) اى وان لم يكن حياة المتحرك مستقرة (حلا معا) مطلقا كان ما فيه الرأس اكبر ام لا لاطلاق الادلة ـ كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل قال «ع» كل لاباس به ونحوه غيره ـ وكذا اطلاق موثق غياث المتقدم ـ وعن الشيخ فى النهاية انه مع تحرك احد النصفين دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصة وان حلهما معا مشروط بحركتهما معا او عدم حركتهما ونسب فى الرياض هذا القول الى الخلاف والمبسوط والسرائر ايضا ولعل مدركهم ـ الخبر الثانى المتقدم ـ او ما دل على ان الجزء المبان من الحى ميتة ـ ويرد الاول مضافا الى ضعف سنده من وجوه عديدة ما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ١٦ ـ من ابواب الصيد حديث ٣

تقدم من ظهوره لاجل مافيه من التعليل فى ماذا كان حركة المتحرك حركة ماحياته مستقرة بالمعنى المتقدم ـ ويرد الثانى اولا ان المتبادر من ذلك مايحتاج لحياته الى التذكية ـ وثانيا ان النسبة بين مادل على ان ماقتل بالسيف او الرمح او السهم حلال ـ و بين الدليل المشار اليه عموم من وجه ان اغمضنا عن التبادر المذكور ـ والترجيح مع الاول ـ وهو فتوى المشهور التى هى اول المرجحات

وعن الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن حمزة ان حلهما مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يؤكل مافيه الرأس اذا كان اكبر وصرحا فى غيره بالحرمة و(استدل له) تارة بالاجماع كما عن المبسوط ـ واخرى بان اكل مامع الرأس مجمع على اباحته وماقالوه ليس عليه دليل ـ وثالثة بموثق (١) اسحاق بن عمار عن الصادق «ع» فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال «ع» نعم ياكل مما يلى الرأس ويدع الذنب ـ بدعوى انه وان كان مطلقا شاملا للاكبر والادون والمساوى ـ الا ان الجمع بينه وبين المرسل (٢) عنه «ع» قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال «ع» اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما يقتضى ذلك بحمل الاول على ما اذا كان مايلى الرأس اكبر كما فى الثانى وحمل الثانى على ما اذا كان الاكبر ممايلى الراس كما فى الاول (ولكن يرد) على الاول منع الاجماع اذ لم يفت به غيره وابن حمزة ـ وعلى الثانى ماه رمن الدليل على حلية الجميع ـ وعلى الثالث ان الجمع المذكور تبرعى اولا ـ والخبر الثانى ضعيف ثانيا ـ والموثق باطلاقه لم يعمل به احد ـ اضف الى ذلك كله انه لايصلح للمقاومة مع ماتقدم

(ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة) مطلقا كان فى احدى القطعتين حياة مستقرة ام لا اجماعا كما فى الرياض والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ستاتى الاشارة اليها ولا اختصاص للحكم بالحبالة بل يشمل كل آلة من الالات غير المعتبرة وهذا واضح جدا مما اسلفناه

السابعة (ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رماه لا للصيد فاصاب لم يحل) وقدمر الكلام

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ من ابواب الصيد حديث ٢ ـ ٤

فيهما في الشرائط

حكم الصيد بالبندقية

الثامنة (وباقي الات الصيد) غير مامر (كالفهود والحبالة وغيرهما لايحل مالم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته ويذكيه) وقد استفاضت النصوص بذلك في الفهود والحبالة وقد تقدمت النصوص في الفهود - واما في الحبالة - فصحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قال امير المؤمنين «ع» ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا اورجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه - وخبر (٢) عبدالرحمان ابن ابي عبدالله عن الصادق «ع» ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ونحوهما غيرهما - وهذا كله مما لا اشكال فيه ولا كلام

انما الكلام في الصيد بالالة الحديثه الموسومة بالبندقية فقد احله في محكى الكفاية - وحرمه سيد الرياض (واستدل) للاول - بصحيح (٣) محمد بن قيس عن الباقر «ع» من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة اوليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء (واورد عليه) السيد في الرياض - بانه لابد من تخصيصه باصالة الحرمة المتقدمة المدلول عليها بالنصوص المتقدمة - وبانه يعارضه عمومات تحريم الميتة الصادقة في اللغة على الميت حتف انفه والمذبوح بكل آلة خرج منها الالة المعتبرة وبقى ماعداها ومنها مفروض المسألة تحتها مندرجة - وبمنع - عموم السلاح فانه نكرة مثبتة لاعموم فيها لغة وبانصرافه - عن التفنكة اذ الغالب غيرها - مع انها من الالات المستحدثة في قرب هذه الازمنة (وفي الجميع نظر) اما اصالة الحرمة - فمضافا الى مامر من منعها و

١-٢- الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الصيد حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الصيد حديث ١

النصوص التي ادعى دلالتها عليها في الشبهة الموضوعية ـ انه لا يرجع اليها مع وجود الدليل من غير فرق بين الناص منه والظاهر فكيف بان يخصص العموم بها ـ واما عمومات تحريم الميتة فيجب تخصيصها بالصحيح ـ ودعوى ـ ان مفروض المسألة باق تحت العموم ـ مندفعة ـ بانه مع وجود الدليل الخاص كيف يكون باقيا تحته واما منع عموم السلاح فهو وان تم ولكن لا ينافي اطلاقه والاطلاق حجة كالعموم واما الانصراف بواسطة غلبة غيرها فقد مر مرارا انه لا يصلح لتقييد الاطلاق ـ مع ان الغالب في هذه الازمنة الصيد بها ـ و بواسطة عدم كونه في زمان صدور الروايات فيندفع بان القضايا الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية لا الخارجية وهي متضمنة لجعل الاحكام على الموضوعات المقدر وجودها

وربما يستدل للحرمة مضافا الى ما مر بوجهين ـ احدهما ـ ما تضمن حرمة ما يقتل بالثقل ـ الثاني ـ اندراج ذلك تحت البندقة والحجر (ويرد) على الاول انه ليس في شيء من النصوص ما يدل على ذلك الا في خبر عامي في المعراض دال على انه ان قتله بثقله لا يحل ـ واين ذلك من الاطلاق ـ مع ان هذه الالة لا تقتل بثقله وانما يقتل بالخرق والنفوذ وهو انفذ من السهم والخرق بالسيف ـ ويرد الثاني ـ منع شمول البندقة لذلك ـ وعن الكفاية في الحديث انها لا يصيد صيدا و لا ينكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين ـ وهذه الالة تقيد الصيد وتتلف العدو الكبير وتقتل

ويمكن ان يستدل لحل ما صيد بها بوجوه ١ ـ ما تقدم من صحيح محمد بن قيس ونحوه ـ مرسل الفقيه ٢ ـ اصالة الحل التي اسسناها والمستفادة من الكتاب والسنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه ـ ٣ ـ النصوص الدالة على حلية ما قتله رمية الرامي كصحيح (١) سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله «ع» عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال «ع» ان كان يعلم ان الرمية هي التي قتلته فليأكل ـ وصحيح (٢) حريز عنه «ع» عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه قال «ع» ان علم ان رميته

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٢

هي التى قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى ونحوهما غيرهما ـ وموثق (١) سماعة سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال «ع» اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ـ وموثق (٢) محمد الحلبى سالته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال «ع» كله ـ وخبر (٣) عباد بن صهيب الصحيح عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابى عبدالله «ع» عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال «ع» ياكل منه ـ الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الابواب المختلفة الدالة على ان المحلل هو الرمى واطلاقها يشمل الرمى بالبندقية ـ ٤ ـ النصوص المتقدمة فى المعراض المتضمنة لحلية مقتول كلما قرره الصائد سلاحا ومرماة والة لرميه وصنعه لذلك ـ فالاظهر هو حلية ما قتل بالتفنكة ـ وهل يعتبر ان يكون ما يرمى محددا ام لا ـ وجهان اظهرهما الثانى فلو لم يكن محددا و خرق حل اكله

التاسعة ـ الاصطياد بالالة المغصوبة سلاحا او كلبا حرام بلا كلام لانه تصرف فى مال الغير وغصب ولكن لا يحرم الصيد ويملكه لاطلاق الادلة ضرورة كونه من قبيل المعاملة التى تجامع المحرم كالذبح بالالة المغصوبة ـ نعم عليه اجرة مثلها للمالك كباقى الاعيان المغصوبة

العاشرة ـ اذا صيره الرامى غير ممتنع باى نحو كان ملكه لانه من المباحات ويملك المباح بالحيازة ولا حاجة الى القبض الحسى وسياتى الكلام فى ذلك مفصلا فى آخر مباحث الصيد والذباحة ـ وهل يعتبر قصد التملك ام لا وجهان ـ مبنيان على اعتباره فى الملك الحاصل من الحيازة وعدمه ـ ظاهر الادلة عدم اعتباره ـ وعليه فلو رمى بغير قصد الصيد فاصابه وصيره غير ممتنع ملكه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الصيد حديث ١

حلية ذبيحة الكتابى مع احراز التسمية

(الفصل الثانى فى الذباحة) والكلام فيه فى طى مقامات ـ الاول فى الذابح ومايعتبر فيه (و) قدطفحت كلماتهم بانه (يشترط فى الذابح الاسلام اوحكمه) على معنى ما اشار اليه جماعة بقولهم فلايتولاه الوثنى وغيره من الكفار غير الكتابى وان كان من كفار المسلمين كالمرتد والغالى ومن شاكل ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ وفى المسالك اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثنى وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم انتهى ـ ويشهد له مضافا الى ذلك ـ والى فحاوى النصوص الاتية صحيح «١» محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» قال اميرالمؤمنين «ع» لاتاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ـ وخبر «٢» على بن جعفر عن اخيه «ع» عن ذبايح نصار العرب قال «ع» ليس هم اهل الكتاب ولاتحل ذبائحهم ـ وخبر «٣» ابى بصير عن الصادق «ع» لاتاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ونحوها غيرها ـ وهى بواسطة مافيهامن العلل تدل على تلك الكبرى الكلية فلااشكال فى الحكم

انما الكلام فى ذبيحة اهل الكتاب فقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلاثة ـ١ـ ماعن الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع والحلى وجملة المتاخرين كما فى المسالك وهو الحرمة ـ بل فى المسالك ان عليه معظم الاصحاب بل كادان يعد من المذهب وعن الخلاف والانتصار جعلها من متفردات الامامية مدعين الاجماع عليها ـ٢ـ ماعن القديمين وهو الحل ـ٣ـ البناء على الحل مع سماع التسمية عليها ذهب اليه الصدوق ـ والعمدة فى المقام الروايات ـ واما الايات ـ فقدمر فى مبحث اشتراط كون المرسل للكلب مسلما تقريب الاستدلال بها على الحرمة و الجواب عنه ـ نعم يبقى الاية التى استدل بها للحل وستتعرض لها بعد الروايات ـ واما

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢٣ ـ ١٥ ـ ٢٢

الاجماع ـ فلعدم كونه تعبديا سيمامع ذهاب جمع الى عدم الحرمة لايكون حجة واماالنصوص فطوائف

النصوص التى استدل بهاللحرمة

الاولى مااستدل به للقول المشهوروتلكم الاخبار كثيرة ـ منهاصحيح(١) قتيبة الاعشى قال سأل رجل اباعبدالله «ع» وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيهااليهودى والنصرانى فتعرض فيهاالعارضة فيذبح اناكل ذبيحته ـ فقال ابوعبدالله «ع» لاتدخل ثمنها مالك ولاتاكلها فانما هوالاسم ولايؤمن عليه الامسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابوعبدالله «ع» كان ابى يقول انماهو الحبوب واشباهها ـ بدعوى ظهور النهى فى الحرمة ويؤيده السياق من حيث فهم الراوى اياه ولذاعارضه بالاية المتضمنة للحلية غير المنافية للكراهة مع تقرير المعصوم له على فهمه وجوابه له بمااجابه ـ و اورد عليه فى المسالك بانه يدل على الحل لان قوله لاتدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والالماصدق الثمن فى مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولاقبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها فى ماله يكفى فيه كونها مكروهة والنهى عن اكلها يكون حاله كك حذرا من التناقض (وفيه) اولا ان اطلاق الثمن عليه لايدل على صحة البيع وقد اطلق الثمن فى كثير من الاخبار مع فساد البيع كقوله ثمن العذرة سحت و ماشاكل ـ وثانيا ان صحة البيع لاتنافى حرمة الذبيحة و قددل بعض النصوص على جواز بيع الميتة ـ وبعضها على جواز بيعها منضمة الى المذكى فلعل هذه الرواية من تلك الروايات فلايصلح ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة (ولكن) يرد على هذا الخبر انه يدل بواسطة مافيه من التعليل على الحل وعدم المنع من اكل ذبيحة الكتابى فانه علل حكمه بعدم الاكل بعدم الاطمينان بانه سمى فلو حصل الاطمينان

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

بالتسمية كان مفاد الخبر حليتها

ومنها خبر (١) حسين بن المنذر عن الصادق «ع» فى حديث فقلت اى شىء قولك فى ذبايح اليهود والنصارى فقال «ع» ياحسين الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها الااهل التوحيد (والجواب) عنه هو الجواب عن سابقه ـ ويؤيده خبر (٢) حنان قال قلت لابى عبدالله «ع» ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولايؤمن عليها الا اهلها فقال «ع» انهم احد ثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اى شىء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح

وبذلك يظهر الجواب عن جملة من الاخبار التى استدلوا بها لهذا القول كاخبار الحسين (٣) بن المختار ـ (٤) والحسين بن عبدالله ـ (٥) وقتيبة الاعشى (٦) والحسين بن المنذر ـ (٧) والحسين الاحمسى

ومنها النصوص المتضمنة للنهى عن اكل ذبيحة نصارى العرب كاخبار محمد ابن قيس وابى بصير وعلى بن جعفر المتقدمة ـ وصحيح (٨) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن نصارى العرب ايؤكل ذبايحهم فقال «ع» كان على «ع» ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ـ وصحيح (٩) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على «ع» ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لايذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك ـ ونحوها غيرها (واجاب) عنها الشهيد الثانى بانها تدل على الحل فان نهيه عن ذبايح نصارى العرب لامطلق النصارى ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيصه نصارى العرب ان تنصرهم وقع فى الاسلام فلايقبل منهم (وفيه) انه يتوقف على القول بمفهوم الوصف واللقب و لانقول به «فالحق» فى الجواب عنها انها بواسطة مافى جملة منها من التعليل بعدم كونهم من اهل الكتاب لاتدل على الحرمة فى مفروض المسألة ـ مع ـ انه يحتمل

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢ـ٣ ٤ـ١ـ٧ـ١٠

٨ـ٩ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ـ ٩١

اختصاص الحرمة بهم لما افاده فى المسالك غاية الامر لاتدل على الحلية فى غيرهم بل هى ساكتة عن بيان حكم غيرهم

ومنها ـ النصوص الناهية عن ذبح غير المسلم الاضحية ـ كذيل صحيح الحلبى المتقدم وخبر (١) سلمة المنجبر ضعفه بكون الراوى عنه من اصحاب الاجماع عن ابى عبدالله «ع» ان عليا «ع» كان يقول لايذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولايذبحها الا مسلم ـ وموثق (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لايذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشىء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ـ وصحيح (٣) الحلبى عن الصادق «ع» لايذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك ـ وصحيح «٤» ابى بصير عنه «ع» لايذبح اضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى وان كانت امرأة فليذبح لنفسها ونحوها غيرها «والجواب» عن هذه النصوص ان المنهى عنه فيها ذبح الاضحية ولها خصوصية ولذا امر فى صحيح ابى بصير بان يذبحها مالكها وقد ثبت فى محله استحباب ذلك حتى لو لم يحسن الذباحة جعل يده فى يد الذابح فلا ربط لهذه النصوص بحرمة الذبيحة واعتبار كون الذابح مسلما بل فى المسالك ان هذه تدل على الحل اذ مفهومها ان غيرها ليس كك والمفهوم وان لم يكن حجة الا ان التخصيص بالاضحية لانكتة فيه لو كانت ذباحتهم محرمة مطلقا ـ وهذا وان كان لايخلو عن الاشكال ولكن عدم دلالتها على حرمة الذبيحة خال عن الاشكال

ومنها خبر (٥) زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله «ع» عن ذبيحة الذمى فقال «ع» لاتاكله ان سمى وان لم يسم ـ وهذا الخبر من حيث الدلالة على الحرمة لا كلام فيه ولكن سنده ضعيف بمفضل بن صالح الذى ضعفه جمع كثير «وما» فى الرياض من انه ينجبر ضعفه بالاصل وبعمل الاكثر «يندفع» بان الاصل كما عرفت لا اصل له ـ مع انه لايوجب جبر ضعف السند ـ واما عمل الاكثر فالجابر هو عملهم بالخبر واستنادهم اليه لا مجرد مطابقة فتواهم مع مضمونه وفى المقام لم يحرز ذلك اذ لعل الاصحاب

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢١ـ٢٩ـ٤٢ـ٢٠ـ٥

فى افتائهم بالحرمة استندوا الى غيره ـ فعمل الاكثر ايضا لايوجب الجبر

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن جملة من النصوص المستدل بها فى المقام فانها ضعيفة الاسناد غير المنجبرة بالاستناد كخبر (١) محمد بن يحيى الخثعمى فان فى سنده القاسم وهو اما ضعيف اومجهول ـ وخبر (٢) الحسين بن علوان وغيرهما

ومنها صحيح (٣) شعيب العقرقوفى قال كنت عند ابى عبدالله ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله «ع» قد سمعتم ماقال الله عزوجل فى كتابه ـ فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال «ع» لهم لاتاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها فى عنقى مافيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ماتقول فى ذبائح اهل الكتاب فقال «ع» اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لاتاكلها «وفيه» ان الظاهر من قوله «ع» قد سمعتم ماقال الله عزوجل ـ ان الوجه فى منعه «ع» الاكل من ذبايحهم عدم ذكر اسم الله عليها اذ لايكون فى الكتاب مايكون مربوطا بالمقام الا هذه الاية ـ وبه يندفع تعارض صدر الخبر وذيله ـ مع ما ينقله ابو بصير عن ابيه «ع» كما لايخفى

ومنها ـ صحيح (٤) الحسين الاحمسى عن الصادق «ع» قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجىء يهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال «ع» لاتاكل من ذبيحته ولاتشتر منه «وفيه» ان هذا الخبر مروى بعين هذا السند ومذيل بقوله وقال هو الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم فهو يدل على ان المانع عدم احراز التسمية لاكون الذابح يهوديا

ومنها خبر (٥) ابن ابى عمير ان ابن ابى يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابى عبدالله «ع» فاختلفا فى ذبايح اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابى يعفور فلما صارا الى ابى عبدالله «ع» اخبراه فرضى بفعل ابن ابى يعفور وخطأ المعلى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢٦ ـ ١٢ ـ ٢٥ ـ ١ ـ ١٩

فى اكله اياه «وفيه» انه متضمن لقضية شخصية ولعل وجه التخطأة كون اليهود فى ذلك الزمان غير مسمين فلا يصح الاستدلال به

ومنها موثق (١) حميد بن المثنى عن العبد الصالح «ع» عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال «ع» لاتقربوها ـ ومثله خبره (٢) الاخر عن سماعة «ع» ـ وبمعناهما بعض اخبار اخر ـ ولكنها مطلقة ولم يبين فيها وجه المنع فيقيد اطلاقها بما مر فى النصوص المتقدمة من عدم الايتمان على التسمية ـ بل النهى عن قربها قد علل به ـ فى صحيح «٣» حنان ـ او موثقه قال دخلنا على ابى عبدالله «ع» انا وابى فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنا كلها قال «ع» لاتاكلوها ولاتقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم مالا احب لكم اكلها الى ان قال ـ فقالوا اصدق انا نقول باسم المسيح ـ فتحصل مما ذكرناه ان شيئا من النصوص الكثيرة المستدل بها على حرمة ذبيحة اهل الكتاب لايدل عليها بل انما هى تدل على ان الحرمة انما هى من جهة عدم الاطمينان بالتسمية فلو سمى الكتابى وذبح نفس هذه النصوص بمفهوم العلة تدل على حلية الذبيحة

نصوص حلية ذبائح اهل الكتاب

الطائفة الثانية ماتدل على حلية ذبيحة اهل الكتاب اما مطلقا اومع سماع التسمية كصحيح «٤» زرارة عن اخيه حمران عن الباقر «ع» فى ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى لاتاكل ذبيحته حتى تسمع يذكر اسم الله فقلت المجوسى فقال «ع» نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولاتاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وصحيح «٥» الحلبى قال سالت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال «ع» لاباس به ـ وصحيح «٦» حريز عن ابى عبدالله «ع» ـ وصحيح «٧» زرارة عن ابى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب الذبائح حديث ٣٠ـ٩ـ٣ـ ٣١ـ٣٤ـ٣٨

جعفر «ع» انهما قالافي ذبايح اهل الكتاب فاذا شهد تموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهد وهم فلاتاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ـ وخبر (١) يونس بن بهمن المنجبر برواية البزنطي عنه قلت لابي الحسن «ع» اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قدشواها وعمل لي فالوذجة فآكله فقال «ع» لا باس به ـ وخبر (٢) الورد بن زيد قلت لابي جعفر «ع» حدثني حديثا وامله على حتى اكتبه فقال «ع» اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده على احد ماتقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال «ع» كل ـ قلت مسلم ذبح ولم يسم قال «ع» لا تاكله ان الله يقول فكلوا مماذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه الى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك

بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص

والجمع بين هذه النصوص انفسها بحمل مطلقها على مقيدها وبين ماتقدم من بعض الاخبار الناهية عن اكل ذبيحة اهل الكتاب بقول مطلق يقتضي البناء على الحرمة مالم يحرز التسمية والحلية مع احرازها ولو باخبار رجل مسلم وان الفرق بين المسلم واهل الكتاب اجراء اصالة الصحة في عمل المسلم دون عمل اهل الكتاب وقد علل ذلك في بعض النصوص المتقدمة بانهم لا يسمون الله ولا يتوهم انه لابد من سماع التسمية فلا يكفي احرازها بطريق آخر جمودا على ظاهر بعض الاخبار ـ فانه مضافا الى ان ظاهر اخذ السماع موضوعا كونه بعنوان الطريقية سيما مع استدلال الامام «ع» فيها بالاية الكريمة ـ والتعليل في النصوص المتقدمه بانه لا يؤمن عليه الا مسلم وغير ذلك من القرائن ـ قد صرح بالاكتفاء باخبار مسلم في صحيحي حريز وزرارة المتقدمين

واورد على نصوص الحلية بايرادات ـ ١ ـ انها تحمل باجمعها على الضرورة جمعا بينها وبين نصوص الحرمة ـ ويشهد بهذا الجمع خبر (٣) زكريا بن آدم قال

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ من ابواب الذبائح حديث ـ ٤٠ ـ ٣٧

٣ ـ الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ٩

ابو الحسن «ع» انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا فى وقت الضرورة اليه «وفيه» ان مقتضى الجمع العرفى بين النصوص ماتقدم والجمع بحمل نصوص الحل على الضرورة تبرعى لا شاهد به ـ بل كثير من تلكم النصوص تاباه ـ فانها صريحة فى انها تحل مع التسمية ولا تحل بدونها ـ وهذا التفصيل يختص بحالة الاختيار وفى حالة الضرورة تحل الميتة ايضا فلو كان المراد بالحل فى تلك النصوص الحل فى حال الاضطرار لماصح النهى عن اكلها بدون التسمية ـ واما الخبر فمع الاغماض عما فى سنده اذ لم يثبت عندنا ان احمد ابن حمزة القمى الراوى عن زكريا ـ كونه ابن اليسع الثقة ـ هو يتضمن النهى عن اكل ذبيحة غير الامامى ولاريب فى حلية ذبيحة المخالف فالنهى فيه محمول على الكراهة قطعا ـ مع ان غاية ما هناك كونه من قبيل احد النصوص المطلقة فيقيد بما دل على حليته مع احراز التسمية

ـ٢ـ انها تحمل على التقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة ـ ويشهد به خبر (١) بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سألت اباعبدالله «ع» عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما ـ ويرد عليه ان الحمل على التقية انما يجوز عند تعارض الخبرين وفقد جملة من المرجحات والا فمجرد موافقة الخبر للعامة لا يصلح لذلك ـ واما الخبر فضعيف السند لبشر والحسن بن ايوب وغيرهما ـ مع انه لايدل على ذلك

ـ٣ـ ان الاصحاب اعرضوا عن هذه النصوص ولم يعملوا بها وهو يوجب ضعف السند «وفيه» اولا ان عدم العمل بها يحتمل ان يكون من جهة ما رأوه من المعارضة بينها وبين نصوص الحرمة وعليه فلا يكون ذلك اعراضا موهنا ـ وثانيا انه قد عرفت ان نصوص الحرمة لا تدل على ازيد من الحرمة بدون احراز التسمية وانه مع احرازها تحل الذبيحة

ـ٤ـ ما فى الوسائل قال وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار

١ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢٨

وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والابله وغير ذلك «وفيه» ان مجرد الاحتمال لايعتنى به فى مقابل الظهور - ومن الغريب ان الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل روايات الحرمة والاشكال عليها ثم نقل نصوص الحل والدفاع عنها يقول وعلى كل حال فلاخروج لما عليه معظم الاصحاب بل كادان يعدهو المذهب مضافا الى ماينبغى رعايته من الاحتياط انتهى - وهو كماترى اذ مخالفة الاصحاب بعد وجود الروايات بل والايات وقصور دلالة مااستدلوا به على ما ذهبوا اليه لامحذور فيها

ثم ان فى المقام روايتين احداهما - تدل على الاكتفاء عن ذكر اسم الله بما لو قال باسم المسيح وهى رواية (١) ابى بصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ومثلها رواية (٢) عبدالملك بن عمرو - ولكنهما ضعيفا السند لقاسم بن محمد - ومعارضان بالنصوص المتقدمة سيماما تضمن نهيه «ع» عن اكل الذبيحة وقربها معللا بانهم يقولون على ذبايحهم مالااحب لكم اكلها - ثم لماسئلوا عن ذلك قالوا صدق انانقول باسم المسيح - الثانية - مايدل على حلية اكل الذبيحة مع عدم احراز عدم التسمية والافيحل وهى صحيحة (٣) جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله «ع» عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال «ع» كل فقال بعضهم انهم لايسمون فقال «ع» فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتاكلوا وقال «ع» اذاغاب فكل - ولكنها مطلقة يقيد اطلاقها بالنصوص الدالة على عدم كفاية الغيبوبة مالم يحرز التسمية فالمسألة بحمدالله واضحة لااشكال فيها بحسب النصوص

بيان مايستفاد من الايات الشريفة

واما بحسب الايات فيدل قوله (٤) تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وقوله

١-٢-٣- الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الذبائح حديث ٣٦-٣٥-٣٣

٤- سورة الانعام آية ١١٩

تعالى (١) «ومالكم الاتاكلوا مماذكر اسم الله عليه وقدفصل لكم ماحرم عليكم» باطلاقها، على حلية ذبيحة اهل الكتاب مع التسمية وبعبارة اخرى هما بالاطلاق يدلان على عدم الفرق بين كون الذابح مسلما او كتابيا - وربما يستدل ايضا بقوله (٢) تعالى «وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم» وجه الدلالة ان الطعام اما ان يراد به مايطعم مطلقا فيشمل محل النزاع لان اللحم من جملة مايراد به - واما ان يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصا - واجيب عنه «بانه» يحمل الطعام على الحبوب لانها المتعارفة ولدلالة الحديث (٣) عليه «وبانه» ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب «وبان» الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءمن وسماه

ويرد الاخير انه لو فرض ذبح الكتابى وصيره طعاما تناوله العموم «ويرد» ما قبله - اولا انهم صرحوا فى الاصول بان المفرد المضاف يفيد العموم والامر هنا كك واستدلوا له بصحة الاستثناء الذى هو معيار العموم - وثانيا انه ان لم يفد العموم فلا اشكال فى الاطلاق وكفى به حجة - وعليه فحيث انه كما يصدق عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب كك يصدق عليه ذلك مع ذبح الكتابى فمقتضى الاطلاق حلية كليهما «ويرد» ماقبله ان كون المتعارف من الطعام هو الحبوب ممنوع - و على فرضه لايصلح للتقييد - نعم - الحديث كما مر صحيح ودلالته على اختصاص الطعام بالحبوب واشباهها واضحة وليس من قبيل بيان بعض مصاديق الكلى فلاحظه فهذه الاية الكريمة لاتدل على حلية ذبيحة اهل الكتاب ولا على عدمها «فتحصل» من مجموع ماذكرناه عدم بقاء الشك (و) الترديد فى انه (لو ذبح الذمى) يحل الذبيحة مع احراز التسمية

١- سورة الانعام آية ١٢٠

٢- سورة المائدة آية ٦

٣- الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الذبائح حديث ١

حكم ذبيحة المعادى لاهل البيت(ع)

ثم ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذبح الحرورى (او) الخارجى او غيرهما ممن يصدق عليه (الناصب لم يحل الاكل) بل لم ينقل الخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه

ويشهد بـه جملة مـن النصوص كموثق (١) رزعة عن ابـى بصير سمعت اباعبدالله «ع» يقول ذبيحة الناصب لاتحل ـ وموثق (٢) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» انه قال لاتحل ذبائح الحرورية ـ وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع مـن اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال «ع» اى شىء تسالنى ان اقول ماياكل الامثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال «ع» نعم واعظم عندالله من ذلك الحديث ـ ولا وجه للمناقشة فى اسنادها بعد كونها موثقات سيما وان فى طريق الثانى حماد بن عيسى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ وعمل الاصحاب بها

وبازائها خبران ـ احدهما ـ صحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» عن ذبيحة المرجىء والحرورى فقال «ع» كل وقر واستقر حتى يكون مايكون ـ ثانيهما حسن (٥) حمران عن ابى جعفر «ع» قال سمعته يقول لاتاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى ولو لا افتاء الاصحاب بالحرمة مطلقا كان المتعين العمل بالحسن المؤيد بظاهر الكتاب الذى هو اخص من النصوص المتقدمة لكن الظاهر تسالمهم على الحرمة وقد احتمل فى الرياض حمل الحسن على التقية بقرينة صحيح الحلبى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ٧

حكم ذبيحة المخالف

(و) قداختلف الاصحاب في انه هل (يحل لوذبح المخالف) غير الناصب ام لا على اقوال-١- ماعن الاكثر بل عامة المتاخرين وهو الحلية -٢-ماعن الحلي وهو عدم حليته الااذا كان مستضعفا-٣- ماعن ابي الصلاح وهو حلية ذبيحة غير جاحد النص وحرمة ذبيحة الجاحد -٤- ماعن المصنف ره في بعض كتبه وهو حلية ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية -٥-ما عن القاضي و هو المنع من ذبيحة غير الحق مطلقا

يشهد للاول اطلاق الايتين الكريمتين المتقدمتين الدالتين على حلية كل ما ذكر اسم الله عليه- ومقتضى اطلاقهما الشامل للمخالف عدم الفرق بين من اعتقد وجوب التسمية وعدمه- والنصوص المتقدمة الدالة على ان المنع عن ذبيحة اهل الكتاب انما هو من جهة لزوم الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم الشاملة للمخالف- و صحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قال امير المؤمنين «ع» ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه- والنصوص (٢) الدالة على حلية مايشترى من اللحم والجلد من اسواق المسلمين وهي ايضا عامة لغير المؤمن بل ظاهرة فيه لانه الاغلب في زمان صدور هذه الروايات

واستدل للقول الاخير بخبر (٣) زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن «ع» اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه (وفيه) اولا مامر من الغمض في سنده وان عبر عنه سيد الرياض بالصحيح -وثانيا انه لمعارضته مع ماتقدم الذي لا يصح حمله على المؤمن لابد من حمله على الكراهة- وثالثا ان الاصحاب لم يعملوا بظاهره -ورابعا انه متضمن لقوله اني

١-٣-الوسائل-باب ٢٨-من ابواب الذبائح حديث ١-٥

٢-الوسائل- باب ٢٩- من ابواب الذبائح -وباب ٢٩ من النجاسات

انهاك فلايكون متضمنا لبيان الحكم الكلى

واستدل لماقبله بان مقتضى النصوص المتقدمة المعللة للنهى عن ذبائح اهل الذمة بانها اسم ولايؤمن عليها الامسلم - اعتبار حصول الامن منه بتحقق التسمية فى حل الذبيحة وهو لايحصل فى ذبيحة من لايعتقدوجوبها حيث لايحصل العلم بتسمية عليها لاحتمال تركه لها بمقتضى مذهبه ولاباس به - ولكن لازمه تقييد كلام المصنف بما اذالم يحرز التسمية - ولاينافيه ح شىء من الادلة المتقدمة وهو واضح فى غير الاخيرة - واماهى فلان اكثر المسلمين معتقدون لوجوبها فالسوق جعل امارة لاجل ذلك - وامااصالة الصحة فلعلها لاتجرى مع اعتقاد عدم الوجوب - ولكن الذى يسهل الخطب ندرة وجود من يعتقد عدم وجوب التسمية من المسلمين ولايلزم احراز كونه معتقدا للوجوب بعد جعل الشارع الاقدس سوق المسلمين امارة - واما بقية الاقوال فلم اظفر بما يمكن ان يستدل به لشىء منها الادعوى كفر غير المستضعف - او الجاحد للنص - وهى ثابت البطلان فى محله - مع انه قد عرفت حلية ذبيحة الكافر اذا احرز التسمية

حكم ذبيحة المرئة وغير البالغ

ثم ان المعروف بين الاصحاب انه لايعتبر فى الذابح الذكورة ولاالفحولة ولاالبلوغ ولاالبصر فيصح من المرئة - والخصى - والصبى المميز - والمجنون المميز والاعمى بل الظاهر عدم الخلاف فى شىء من ذلك - ونصوص كثيرة شاهدة بذلك كله كصحيح (١) الحلبى عن الصادق «ع» كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذااراد ومثله - صحيح (٢) ابن سنان - وخبر (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال «ع» اذا كانت لاتنخع ولاتتكسر الرقبة فلاباس قال وقد كانت لاهل على بن الحسين «ع» جارية تذبح لهم - وصحيح (٤)

١-٢-٣-٤ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الذبائح حديث ٩-٢-٤-٨

ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما «ع» ان ذبيحة المرئة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد ـ وخبر (١) ابن سنان عن الصادق «ع» عن ذبيحة المرئة والغلام هل تؤكل قال «ع» نعم اذا كانت المرئة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ـ وصحيح (٢) ابراهيم بن ابى البلاد عنه «ع» عن ذبيحة الخصى فقال «ع» لا باس ـ وصحيح (٣) محمد بن مسلم عنه «ع» عن ذبيحة الصبى اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرئة فقال «ع» اذا كان نساء ليس معهن رجال فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ـ واشتراط بلوغ الصبى خمسة اشبار اشارة الى اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالبا ـ لا انه شرط اخر ـ كما ان اعتبار فقد الرجال فى المورد الثاني ـ بعد كون ذلك اعم من الضرورة وعدم افتاء احد باعتبار ذلك يحمل على الغالب اذ الغالب عدم ذبح المرئة مع الرجل ـ وصحيح (٤) عبد الرحمان عنه «ع» اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته ونحوها غيرها

وبازاء هذه النصوص بعض الاخبار الظاهر فى اختصاص جواز ذبح المرئة والصبى بصورة الضرورة ـ كصحيح (٥) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله «ع» عن ذبيحة الغلام والمرئة هل تؤكل فقال «ع» اذا كانت المرئة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ـ والنبوى (٦) يا على ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة ـ والمرسل (٧) عن الرضا «ع» عن ذبيحة الصبى قبل ان يبلغ وذبيحة المرئة قال «ع» لا باس بذبيحة الصبى والخصى

١ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب الذبائح حديث ١١ـ٧ـ٣ـ١٠

٢ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب الذبائح حديث ١

٣ـ صدره فى باب ٢٢ حديث ٢ وذيله فى باب ٢٣ حديث ٥ من الوسائل ابواب الذبائح

٤ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الذبائح حديث ٣

والمرئة اذا اضطروا اليه ـ ولكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص ولنصوص الجارية التى هى كالصريحة فى الذبح فى حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة «ثم انه» فى صحيح سليمان مايؤيد مااخترناه من ان المنع عن ذبيحة الكتابى من جهة التسمية والافلامنع عنها ـ فانه لم يعطف فيه ذكر اسم الله على كونها مسلمة كى يكون هناك شرطان بـل رتبه عليه مع اتيان كلمة ـ فـاء ـ الظاهرة فى التفريع كما لايخفى

ولايعتبر الطهارة فى الذابح فيصح من الجنب والحائض بلاخلاف واطلاق الكتاب والنصوص شاهد به ـ مضافا الى نصوص خاصة فى الجنب صريحة فى جواز ان يذبح راجع الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الذبائح

بيان الالة التى بهايذكى الذابح

المقام الثانى فى بيان الالة التى بها يذكى الذبيحة **(وانمايكون بالحديد مع القدرة)** بلاخلاف وفى المسالك المعتبر عندنا فى الالة التى يذكى بها ان تكون من حديد فلايجزى مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها انتهى وظاهره الاجماع عليه ونقله سيد الرياض عن غيرها ايضا ونصوص كثيرة شاهدة به لاحظ حسن (۱) محمد بن مسلم اوصحيحه عن ابى جعفر «ع» عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال «ع» لاذكاة الا بحديدة ـ وحسن (۲) الحلبى اوصحيحه عن ابى عبدالله «ع» عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال «ع» قال على «ع» لايصلح الا بالحديدة ـ وحسن (۳) ابى بكر الحضرمى عنه «ع» لايؤكل مالم يذبح بحديدة ـ وموثق (٤) سماعة سالته عن الذكاة فقال «ع» لاتذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين «ع»

(ويجوز) التذكية بغيره **(مع الضرورة)** بالاضطرار الى الاكل او الخوف من فوت

۱ـ۲ـ۳ـ٤ـ الوسائل باب ۱ ـ من ابواب الذبائح حديث ۱ـ۲ـ۳ـ٤

الذبیحة (بما یفری الاوداج) ویقطعها ولو کانت الالة مروة (وهی حجر یقدح بها النار) اولیطة ـ بفتح اللام (وهی القشر الاعلی للعصب المتصل به) اوزجاجة اوغیر ذلك عدا السن والظفر ـ وفی المسالك دعوی الاجماع علیه ـ ویشهد به صحیح «١» ابن الحجاج عن ابی ابراهیم «ع» عن المروة والقصبة والعود یذبح بهن الانسان اذا لم یجد سکینا فقال «ع» اذا فری الاوداج فلا باس بذلك ـ وصحیح (٢) زید الشحام عن ابی عبدالله «ع» عن رجل لم یکن بحضرته سکین ایذبح بقصبة فقال «ع» اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحدیدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ـ وصحیح (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» لا باس ان تاکل ماذبح بحجر اذا لم تجد حدیدة ـ وخبر (٤) محمد بن مسلم قال ابو جعفر «ع» فی الذبیحة بغیر حدیدة اذا اضطررت الیها فان لم تجد حدیدة فاذبحها بحجر و نحوها غیرها

واما السن والظفر ففی جواز التذکیة بهما عند الضرورة قولان لاصحابنا ـ ١ ـ العدم نسب الی الشیخ فی المبسوط والخلاف والاسکافی والشهید فی بعض کتبه ـ ٢ ـ ماعلیه کافة المتاخرین وهو الجواز ـ یشهد للثانی اطلاق النصوص المتقدمة (واستدل) للاول تارة بالاجماع ادعاه الشیخ فی الخلاف ـ واخری ـ بالروایة العامیة ـ (٥) ماانهر الدم و ذکر اسم الله تعالی علیه فکلوا الا ماکان من سن اوظفر وساحد ثکم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشة ـ وثالثة ـ بخبر (٦) الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد «ع» عن ابیه «ع» عن علی «ع» انه کان یقول لاباس بذبیحة المروة والعود واشباههما ماخلا السن والعظم ـ ورابعة بان الذبح بالظفر والسن اشبه بالاکل والتقطیع والمقتضی للتذکیة هو الذبح (وفی الکل نظر) اما الاول فلعدم ثبوته بل ثبوت عدمه اذلیس هنا قائل به الا ناقله والاسکافی ولم یقل به قائله فی کتبه الاخر غیر الخلاف والمبسوط ولذلك قد نزله المصنف فی

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حدیث ١ ـ ٣

٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حدیث ٢ ـ ٤ ـ ٥

٥ ـ الخلاف ج ٣ ـ ص ٢٤٩

محكى المختلف على المنع فى حال الاختيار وادعى ظهور التنزيل بان الناقل جوز مثل ذلك فى التهذيب عند الضرورة ـ وتبعه الشهيد فى ذلك ـ واما الرواية العامية فلضعف سندها لا يعتمد عليها ـ مع انها متضمنة لان الظفر مدى الحبشة وهو غريب ـ اضف الى ذلك انها عللت المنع عن التذكية بالسن بانه عظم وقد صرح فى صحيح زيد بجواز التذكية بالعظم فيتعارض مع الصحيح فيقدم الصحيح لجهات لا تخفى ـ واما الخبر فلانه ضعيف السند ـ لان ابن علوان عامى لم يوثق ـ مع انه فى صورة الاختيار والكلام فى حالة الضرورة ـ واما الرابع فلان مجرد الشباهة لا تمنع من العمل باطلاق الدليل فاذاً الاظهر جواز التذكية بهما فى حالة الاضطرار ـ ثم ان المراد بالاضطرار كما مر عدم وجود الحديدة مع الخوف من فوت الذبيحة او الاضطرار الى الاكل كما هو الظاهر من النصوص

في كيفية الذبح

المقام الثالث فى كيفية الذبح (و) فيه مسائل ـ الاولى ـ المشهور بين الاصحاب انه (يجب قطع المرى) بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير مد ـ وهو مجرى الطعام والشراب (والودجين) بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق محيطان بالحلقوم كما ذكره جماعة وذكر بعضهم انهما يحيطان بالمرىء (والحلقوم) بضم الحاء المهملة ـ وهو مجرى النفس ـ ويقال للجميع الاوداج وظاهر الشرايع الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم خاصة لانه نسب المحقق فيها القول الاول الى المشهور ونسب هذا الى الرواية ومال اليه الشهيد الثانى فى المسالك ـ وعن العمانى الاكتفاء بأوشق الاوداج ـ وعن المصنف فى المختلف الميل الى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين وفى الرياض بعد نقل ذلك عن المصنف ره ولعله لولا الاجماع المحكى لا يخلو عن قوة

واستدل للاول بالاجماع ـ وبصحيح «١» عبد الرحمان المتقدم اذا فرى

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

الاوداج فلاباس بذلك ـ وباصالة الحرمة بعدانصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة عن ما لم يقطع اوداجه الاربعة مع انها واردة لبيان حكم آخر غير الكيفية ـ اما الاجماع فلايكون تعبديا ـ واما اصالة الحرمة فلامورد لها مع الدليل ـ مع انه قدعرف ان الاصل هو الحلية ـ واما الصحيح فربما يورد عليه بان فرى الاوداج لايقتضى قطعها راسالان الفرى، الشق وان لم ينقطع ـ ولكنه يندفع بانه فى كلمات جماعة من اللغويين انه عبارة عن القطع ـ مع انه المتبادر الى الذهن منه عنداطلاقه وهو علامة الحقيقة وربمايورد عليه بان المراد بالاوداج اما المعنى الحقيقى والجمع جمع مجازى منطقى فهى لاتشمل الحلقوم والمرىء ـ واجاب عنه الشهيد فى المسالك بان الاوداج بصيغة الجمع يطلق على الاربعة ـ وفيه ان ذلك فى كلمات الفقهاء ـ مع ان اطلاقها على الاربعة لايوجب حصرها فيها كى لايصح اطلاقها على الثلاثة وحيث صح اطلاقان كان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بالثانى ايضا

وقديقال ان المراد بها اما الاربعة ـ او الثلاثة ـ فعلى الاول الامر واضح ـ و على الثانى كمايحتمل ارادة الحلقوم مع الودجين يحتمل ارادة المرىء معهما فمقتضى العلم الاجمالى رعاية كليهما ـ ولكن يرد عليه اولا ان الاوداج كمايحتمل ارادة الاربعة او الثلاثة منها يحتمل ارادة الودجين منها فلايدل الخبر على ازيد من اعتبار قطع الودجين ـ وانما يعتبر قطع الحلقوم للصحيح الاتى فلادليل على لزوم قطع المرىء ـ وثانيا ـ انه لودار الامر بين ارادة المرىء معها، او الحلقوم معهما ـ الصحيح الاتى يعين الثانى ـ والمتحصل ـ انه لادليل على اعتبار قطع المرىء

واستدل للقول الثانى بصحيح (١) زيد الشحام المتقدم عن الصادق «ع» اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلاباس به ـ وهو فى نفسه تام اذ المراد من الباس المفهوم منه على تقدير عدم فريه هو الحرمة لانها الظاهرة من الباس خصوصا فى المقام حيث يكون السئوال عن الحلية والحرمة ـ فلايصغى الى ماقيل من اعمية الباس من الحرمة ـ ومفهومه مفهوم الشرط الذى يكون حجة كما حقق فى محله فلايصغى الى مافى

١ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣

المسالك من عدم حجية مفهومه (لكنه) يعارضه الصحيح المتقدم الدال على اعتبار فرى الاوداج وماذكرناه كبرى كلية فى محلها من انه اذا تعارض قضيتان شرطيتان وكانت النسبة عموما من وجه يقيد اطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الاخرى اطلاقه المقابل للتقييد باو ـ لا التقييد بواو فيكون النتيجة كون الشرط احد الامرين ـ لاتجرى فى المقام لدوران الشرط فى احدا هما بين الاقل والاكثر وعلى تقدير الاكثر يكون شاملا للشرط الذى يكون فى الخبر الاخر ـ ففى مثل المقام يتعين الاخذ بالمتيقن من القضية المجملة ـ وماتضمنه الخبر الاخر فتكون النتيجة اعتبار قطع الودجين مع الحلقوم وبالنسبة الى قطع المرىء يرجع الى اصالة الحل التى اسسناها (فتحصل) مماذكرناه قوة مامال اليه المصنف ره وسبط الرياض واختاره السيد ابن زهرة بحسب النصوص ولكن لاجل عدم افتاء المشهور بذلك واعتبارهم قطع المرىء ايضا رعاية الاحتياط بقطعه ايضا لايترك ـ والذى يسهل الخطب ماذكره المقداد من ان الاوداج الاربعة متصلة بعضها ببعض فاذا قطع الحلقوم فلابدوان ينقطع الباقى معه

ثم ان هاهنا فروعا ـ ١ ـ يجب المتابعة فى الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة قبل خروج الحياة فلو قطع بعضها وارسله وانتهى الى الموت ثم قطع الباقى حرم ووجهه واضح مما اسلفناه ـ ٢ ـ لو قطع الاوداج او واحدا منها محرفا فان كان بحيث لم يحصل القطع الطولى بل كان بالعرض فقط لم يحل لعدم صدق القطع والا حل لعدم دليل على اشتراط الاستقامة ـ ٣ ـ قالوا ان الاعضاء الاربعة متعلقة بالنخرة التى تكون فى عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه اذا لم يبقها الذابح فى الرأس لم يقطعها اجمع اولم يعلم بذلك وان قطع نصف الجوزة ـ وكيف كان فلابد من احراز قطع الاعضاء

الثانية (ويكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة) بمعنى انه يكفى ادخال السكين ونحوها فى الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم وغيره ـ واللبة بفتح اللام وتشديد الباء اسفل العنق بين اصله وصدره ووهدتها الموضع المنخفض منها ـ ولاخلاف فى اصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع عليه ـ ويشهد به صحيح (١) معاوية بن عمار

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢

او حسنه عن ابى عبدالله «ع» النحر فى اللبة و الذبح فى الحلقوم

لايعتبر عدم ابانة الرأس

الثالثة - ذهب جماعة الى اعتبار امور اخر لابد من التعرض لها - منها - عدم ابانة الرأس قبل ان تبرد الذبيحة وقد حكى ذلك عن صريح النهاية وابن زهرة و ظاهر ابن حمزة والاسكافى والقاضى - وعن جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرميتها للذبيحة منهم المصنف ره فى المختلف والشهيدان وغيرهم و - المشهور بين الاصحاب هو الكراهة وفى الخلاف دعوى الاجماع عليها.

واستدل للمنع عن الابانة - بجملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يذبح ولايسمى قال «ع» ان كان ناسيا فلاباس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعدما يذبح و نحوه صحيح «٢» الحلبى - بتقريب ان كلمة لا - اما ان تكون ناهية - او نافية - فعلى الاول ظهور الخبرين فى المنع لاينكر وعلى الثانى يدلان على ثبوت الباس مع قطع الرقبة فانها مع مدخولها ح تكون معطوفة على يحسن وتقدير الكلام ح لاباس اذا كان لايقطع الرقبة وثبوت الباس ظاهر فى المنع - وموثق (٣) مسعدة عن الصادق «ع» عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال «ع» الذكاة الوحية لاباس باكله مالم يتعمد ذلك - و صحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال «ع» نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه - ونحوه خبر (٥) على بن جعفر.

ثم ان ظاهر الاولين هو اعتبار عدم قطع الرأس فى حلية الذبيحة لانه مضافا الى ظهور النهى فى امثال المقام فى المانعية الخبران واردان سئوالا وجوابا فى بيان حلية الذبيحة وحرمتها - اضف الى ذلك احتمال كون لا نافية لا ناهية وعليه فيحمل النهى فيهما على الحكم التنزيهى للتصريح فى صحيح الحلبى الذى سئل فيه عن

١-٢- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الذبائح حديث ٢-٣

٣-٤-٥- الوسائل - باب ٩ - من ابواب الذبائح حديث ٣-٥-٧

الذبيحة التى قطعت رأسها من غير استفصال بين العمد و غيره ـ و اجاب «ع» بعدم الحرمة وانها تؤكل ـ واما الموثق فهو يدل على حلية الذبيحة التى قطع رأسها عن غير تعمد ولا مفهوم له كى يدل على المنع فى غيره ـ واما الاخيران فهما صريحان فى عدم حرمة الذبيحة فالقول بمحرمية الابانة فى غاية الضعف

واما حرمتها فقد يتوهم ان النهى عن القطع فى ذيل الخبرين ظاهر فيها ـ ولكن يرده اولا ان الشهرة تصلح مانعة عن الظهور وقرينة لحمل النهى على الكراهة ـ و ثانيا ان النهى فى امثال المقام مما تعلق بشىء فى المركب الاعتبارى المجعول موضوعا للحكم الشرعى ظاهر فى نفسه فى كونه ارشادا الى المانعية لا الى الحرمة النفسية ـ وحيث انه فى الخبرين بقرينة تصريح الامام اولا بعدم محرمية القطع للذبيحة لايبقى على ظاهره ـ فيدور الامر بين حمله على الحرمة النفسية او الكراهة وليس احدهما اولى من الاخر فلادليل على الحرمة ايضا ـ فان قيل ان ذيل الخبرين يكون قرينة على اختصاص الصدر بغير صورة العمد ـ قلنا ان الصدر يمنع عن انعقاد الظهور له فى الارشاد الى المانعية ـ كى يصير موجبا لتقييد الصدر فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاظهر مرجوحية الابانة لا الحرمة ولا المحرمية

واما الاستدلال للمحرمية بان الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالزايد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلايكون مبيحا ـ فلايصغى اليه فى مقابل ما تقدم من الادلة ـ مع ان لازمه محرمية الزيادة وان لم تكن ابانة وهو كما ترى

ثم ان القول بالمنع او الكراهة انما هو مع تعمد الابانة ـ واما مع عدمه كما لو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ولا تكره قولا واحداً ـ ويشهد به مضافا الى ما مر صحيح (١) الفضل بن يسار عن ابى جعفر «ع» عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال «ع» ذكاة وحية لاباس باكله ونحوه غيره ـ ثم ان هذه النصوص ايضا تصلح لتاييد القول بعدم المحرمية ـ بل وعدم الحرمة فى صورة التعمد ـ اذ

١ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الذبائح حديث ١

يرجع حاصل الجواب الى ان قطع الرأس ذكاة سريعة فيكون اولى وواضح ان هذا لايختص بصورة سبق السكين بل هذا التعليل يجرى فى صورة التعمد ايضا فتدبر

لايعتبر عدم الذبح من القفاء

ومنها ان لايذبح من القفاء ـ ذهب اليه جماعة واستدل له بانه مستلزم لابانة الرأس وهى توجب الحرمة ـ وقد مر مافيه ـ وبانه يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل ان تذبح بفرى الاوداج كما ذهب اليه الشيخ وجماعة لان ما لايستقر حياته قد صار بمنزلة الميت مع ان استناد موته الى الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب لعدم الاستقرار بل السابق اولى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة ـ وعليه فاذا ذبح من القفاء فحين ماتصل آلة الذبح الى الاوداج لايكون للحيوان حياة مستقرة فان الحياة المستقرة فسرت بان لاتكون مشرفة على الموت بحيث لايمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام والمذبوح من القفاء الباقية اوداجه من مصاديق ذلك وستعرف عند تعرض المصنف ره لشرائط الذبيحة عدم اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى بل المعتبر اصل الحياة ـ وعليه فالذبح من القفاء لااشكال فيه ان كان الحيوان حيا قبل ان يفرى الاوداج ومات بعد تمامية الفرى

ومنها ـ ان لاينخع الذبيحة قبل الموت والمراد بنخع الذبيحة ابلاغ السكين النخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض وسط القفاء بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب ـ للنهى عنه فى جملة من النصوص كصحيحى محمد بن مسلم والحلبى المتقدمين فى مسألة ابانة الرأس ـ وصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وصحيح (٢) ابن مسكان عن محمد الحلبى قال ابو عبدالله «ع» لاتنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ـ وظهور الاخيرين سيما الاول منهما فى اعتبار عدم النخع

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٢

فى الحلية لاينكر - وعليه - فيتعين حملها على ارادة المرجوحية لاالمنع لماتقدم فى مسألة ابانة الرأس المستلزمة للنخع وبه يظهر - ان حكمه حكمها والمدرك واحد فلابد وان يكون الفتوى فيهما واحدة فمافى النافع من الفتوى فى هذه المسألة بالكراهة مع ميله الى حرمة الابانة قبل ذلك - غير واضح الوجه

ومنها - ان لايسلخ الذبيحة ولايقطع شىء منها قبل بردها ذهب الى اعتباره فى الحلية السيد ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع - و عن النهاية والقاضى وابن حمزة القول بالحرمة دون المحرمية - وعن الحلى وعامة من تاخر القول بالكراهة - و استدل للقول بالمنع بمرفوع (١) محمد بن يحيى قال ابو الحسن الرضا «ع» اذا ذبحت الشاة وسلخت اوسلخ شىء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها - وهو ان دل على شىء فهو حرمة الذبيحة لاحرمة السلخ فالقول الثانى لاوجه له اصلا - واما القول الاول - فيرده اولا ضعف الخبر للرفع - وثانيا عدم عمل الاصحاب به وان ادعى الاجماع عليه لكن لم نعثر بقائله سواه - و ثالثا انه يدل على عدم السلخ قبل الموت لا قبل برد الذبيحة - اللهم الا ان يكون تلازم بين الموت والبرودة - وبما ذكرناه يظهر انه لامدرك للحكم بالكراهة ودليل التسامح مختص بالسنن ولايشمل المكروهات - فالاظهر عدم الكراهة ايضا

ومنها ان لايقلب السكين والمراد بقلب السكين ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقى الاعضاء الى الخارج اعتبره ابن زهرة فى حلية الذبيحة وعن الشيخ فى النهاية والقاضى حرمته - وعن الحلى وعامة المتاخرين الكراهة - واستدل للاول بخبر (٢) حمران عن ابى عبدالله «ع» لاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق - بدعوى انه ظاهر فى الارشاد الى المانعية - وحمله الشيخ على ارادة الحرمة - والحق عدم تمامية شىء منهما - اما الثانى فواضح مما مر - واما الاول فلان الخبر ضعيف السند لان فى طريقه القاسم بن اسحاق والد ابى هاشم الثقة الجليل وهو

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب الذبائح حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الذبائح حديث ٢

مجهول فلايعتمد عليه - وبه يظهر انه لاوجه للقول بالكراهة ايضا الا ان ينجبر ضعف السند بفتوى المشهور بالكراهة فتدبر

ومنها ان لايذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه - وعن الشيخ في النهاية القول بحرمته - واستدل له بخبر (١) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال لايذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه - واورد عليه في المسالك بان الخبر ضعيف بغياث - ويرده ان الاظهر كونه اماميا لا زيديا كما قيل وعدلا ضابطاً - فالخبر صحيح السند - فالاولى ان يورد عليه بان الشيخ رواه (٢) باسناده عن احمد بن محمد عن غياث - الا انه قال كان ومن المعلوم ان عدم فعل امير المؤمنين «ع» اعم من كونه على وجه الوجوب او الاستحباب - نعم روى (٣) الشيخ ره مثل الاول بطريق آخر وهو ضعيف بطلحة بن زيد فالاظهر هو البناء على اولوية ذلك

وبقي للذبح وظائف منصوصة غير لازمة - وهي تحديد الشفرة - وسرعة القطع - وان لايرى الشفرة للحيوان - ولا يحركه - ولا يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى ان يفارقه الروح - وان يساق الى الذبح برفق - ويضجع برفق - ويعرض عليه الماء قبل الذبح - ويمر السكين بقوة - ولا يذبح ما رباه بيده - ولا يذبح ليلا و في نهار الجمعة قبل الصلاة - كل تلكم للنصوص الظاهرة في الاولوية وعدم كون الحكم لزوميا

في اعتبار استقبال القبلة

الرابع - في شرائط التذكية (ويشترط في الذبيحة) شروط اربعة - الاول (استقبال القبلة) بها وفي المسالك اجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر انتهى ويشهد به جملة من النصوص - كحسن (٤) محمد بن مسلم عن الامام

١-٢-٣- الوسائل - باب -٧- من ابواب الذبائح

٤- الوسائل - باب ١٤- من ابواب الذبائح حديث ٢

الباقر «ع» في حديث اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ـ وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» استقبل بذبيحتك القبلة ـ وصحيح (٢) الحلبي عن الامام الصادق «ع» عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال «ع» لا باس اذا لم يتعمد ـ فان مفهومه ثبوت الباس مع التعمد ونحوها غيرها فلا اشكال في اصل الحكم ـ انما الكلام في امور

(١) هل يعتبر استقبال جميع مقاديم بدن الحيوان ام خصوص المذبح والمنحر صرح جماعة بالاول ـ وعن جماعة اختيار الثاني ـ وفي المسالك وربما قيل بان الواجب هنا الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد ـ والاظهر هو الاول للاصل وعدم انصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة الا الى الذبيحة المستقبلة بجميع مقاديمها القبلة كما في الرياض لما عرفت ما في الدليلين غير مرة ـ بل لظاهر الاخبار فان الذبيحة عبارة عن الحيوان ـ وقد امر في الاخبار بان يستقبل بها فالحمل على ارادة الاستقبال بخصوص مذبحها او منحرها خلاف الظاهر يحتاج الى القرينة

(٢) هل يعتبر استقبال الذابح ايضا نظرا الى ان ظاهر الاستقبال بها ان يستقبلة هو معها ايضا على حد قولك ذهبت بزيد وانطلقت به بمعنى ذهابهما وانطلاقهما ام لا يعتبر ذلك نظرا الى ان التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى «ذهب الله بنورهم» اي اذهب نورهم وجهان ـ اظهرهما الثاني ـ وحسن (٣) محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله «ع» عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال «ع» كل ولا باس ما لم يتعمده ـ يرشد الى الاكتفاء بتوجهها الى القبلة خاصة ـ ثم على فرض التنزل وتسليم اجمال النصوص فالمتيقن الثابت هو استقبال الذبيحة وبها يقيد اطلاق الكتاب والسنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه ويخرج بها عن اصالة الحل ـ و اما اعتبار استقبال الذابح فلا يستفاد من هذه النصوص ولا دليل غيرها عليه ومقتضى الاطلاق والاصل عدم اعتباره

(٣) هل يعتبر ان يكون نحرها وبطنها مستقبل القبلة كما صرح به بعضهم ـ ام يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفا او يكون رأسه ومقاديم بدنه الى القبلة مقتضى

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٣ـ٤

اطلاق النصوص هو الثاني لانه لو اوقف الحيوان الى القبلة بان كان رأسه اليها يصدق انه مستقبل القبلة كما في الانسان في حالة الركوع والسجود - والابل في حال النحر اذا كانت قائمة (ودعوى) ان النصوص منصرفة الى ذبح الحيوان بالطريق المتعارف وهو الذبح نائماً فلا تشمل النصوص ذبحه قائماً (مندفعة) بانه لا وجه للانصراف المدعى في المقام سوى الغلبة والتعارف وقد مر مراراً انهما لا يصلحان منشأ للانصراف المقيد للاطلاق - مع ان الغلبة ممنوعة في هذه الازمنه التي تعارف فيها ذبح الحيوان بالطريق المستحدث - وقد بينت حكم الذبح بذلك الطريق في كتابنا المسائل المستحدثة المطبوع

اعتبار التسمية

(و) الثاني (التسمية) واعتبارها في الحلية اجماعي والنصوص المتواترة شاهدة به وقد مر جملة منها - بل قد مر في مسألة ذبح الكتابي النصوص المتضمنة ان المعيار في الحلية الاسم وان اعتبار كون الذابح مسلما انما هو لاجل انه يؤمن عليه المسلم دون الكافر - بل الايات القرانية تدل عليها كما مر فتامل - وكيف كان فالحكم اوضح من ان نطول المقام بالتفصيل فيه

انما الكلام في المراد من التسمية - مقتضى اطلاق الايات والنصوص ان المراد بها ذكر اسمه تعالى بقوله - بسم الله - او الحمد لله - او الله اكبر - او يسبحه - او يستغفره وماشاكل - لصدق الذكر بذلك - وفي صحيح (٢) محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال «ع» هذا كله من اسماء الله لا باس به - ولو قال الله واقتصر ففي الاجتزاء به قولان - من صدق ذكر اسم الله عليه - ومن دعوى ان فهم العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كاحدى التسبيحات الاربع - ويؤيده الصحيح فانه اطلق الاسماء على التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد - والاظهر هو الاول فان المنساق الى الذهن من ذكر اسم الله كذكر اسم غيره مطلق التلفظ

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الذبائح حديث ١

باسمه كان ذلك منضما بذكر صفة كمال او ثناء اولم يكن والصحيح انما يدل على صدق اسم الله على ما لو اقترن ذكر اسمه تعالى بذكر صفة كمال وثناء ولا يدل على عدم صدقه عليه بدون الضميمة فالاظهر هو الاجتزاء

وهل يعتبر ذكر اسم الله تعالى خاصة فلو ذكر اسم غيره معه كما لو قال بسم الله و محمد بالجرلم يجزء به كما ارسله فى المسالك ارسال المسلمات ـ ام لا يعتبر ذلك ـ مقتضى الادلة هو الثانى لانه يصدق التسمية بذكر اسمه واسم غيره لا يضر بصدق ذلك فلو كان عنه مانع لابد وان يقام عليه الدليل والا فمقتضى الاصل والاطلاق عدم المانعية ـ فالاظهر عدم الاعتبار الاان يكون هناك اجماع كما يظهر من المسالك

وهل يشترط التلفظ بلفظ الجلالة لذكره فى القرآن والسنة ام يكفى كل اسم من اسمائه تعالى وجهان ـ اظهرهما الثانى ـ وذلك لوجوه ـ ١ ـ انه فى القرآن والسنة امر بذكر اسم الله تعالى ـ والمراد به الذات المقدسة قطعا لا لفظ الجلالة لاضافة الاسم اليه ولا اسم للفظ الجلالة بل الاسم لذاته المقدسة وهو واضح جدا ـ ٢ ـ انه لو لم يكن لفظ الاسم لكان الظاهر ايضا الذات لما مر فى النذر من كون الاسم من جهة انبائه عن المسمى لو اخذ فى الموضوع يكون ظاهرا فى ارادته من حيث انه منبىء عن المسمى وكاشف عنه فكل ماينبىء عن المسمى يكون مجزيا ـ ٣ ـ انه لو اغمض عن الامرين ـ فحيث ان الايات القرانية لامفهوم لشىء منها كى تدل على عدم الاجتزاء بغير لفظ الجلاله لان قوله تعالى (٢) «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قد مر فى مبحث صيد الكافر عدم دلالته على لزوم التسمية ـ وعدم المفهوم لقوله تعالى (٣) «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وقوله عزوجل (٤) «ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم» واضح ـ واما السنة فما فيه منها لفظ الجلالة لامفهوم له فتامل وجملة منها مطلقة لاحظ النصوص الواردة فى ذبح الكافر ـ فالاظهر كفاية كل اسم من اسمائه تعالى وبذلك يظهر عدم اشتراط العربية فيها وان التسمية باى لغة كانت تجزى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ سورة الانعام آية ١٢٢ و ١١٩ و ١٢٠

حكم مالوترك التسمية والاستقبال نسيانا

(ولو اخل باحدهما عمدا) اى الاستقبال والتسمية اوبهما (لم يحل) كمامر (ولوكان ناسيا جاز) وحل بلاخلاف بل اجماعا كمافى الرياض وغيره - ويشهدبذلك فى الاول جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله «ع» عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال «ع» كل ولاباس بذلك مالم يتعمده الحديث ونحوه صحيح (٢) الحلبى - وفى الثانى صحيح (٣) آخر لمحمدبن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يذبح ولايسمى قال «ع» ان كان ناسيا فلاباس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح الحديث - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» فى حديث انه ساله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتؤكل ذبيحته فقال «ع» اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك - الحديث ونحوهما غيرهما - ثم ان ظاهر صحيح (٥) محمد الثالث عنه «ع» عن رجل ذبح ولم يسم فقال «ع» ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره - هو الوجوب عندالذكر وحيث لاقائل به فليحمل على الاستحباب وهو نظير ماورد فى نسيانها على الاكل - وبهذه النصوص يقيد اطلاق مادل على عدم الحل عند ترك التسمية اوالاستقبال ويحمل على صورة التعمد

ولوترك الاستقبال جاهلا بوجوبه حل الذبيحة ايضا كماعن القواعد وفى المسالك والرياض وغيرها لصحيح (٦) محمدبن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال «ع» كل منها الحديث ومن لايعتقد وجوب الاستقبال من مصاديق الجاهل

ولوترك التسمية جاهلا - فهل تحل الذبيحة كماعن المحقق الاردبيلى - ام لاتحل كمافى الرياض - وجهان مقتضى اطلاق الادلة عدم الحلية اذالخارج خصوص

١-٢-٦- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الذبائح حديث ٤-٣-٢

٣-٤-٥- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الذبائح حديث ٢-٣-٤

الترك ناسيا ـ واستدل للاول بكون الجهل كالنسيان فی المعنى المسوغ للاكل ولذا تساويا حكمافی ترك الاستقبال ـ وهو كماترى

ولو اعتقد عدم وجوب التسمية وسمى فالاظهر حلية الذبيحة لاطلاق النصوص ولمادل على حلية ذبيحة المخالف وان لم يعتقد وجوبها ـ بل يحل شراء مافی اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سئوال كماياتی ـ فما عن المصنف ره فی المختلف من عدم الاكتفاء بتلك التسمية ـ ضعيف

فی اختصاص الابل بالنحر وماعداها بالذبح

(و) الثالث مما (يشترط) فی كيفية الذبح ان يكون (فی الابل النحر وفی غيرها الذبح) فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل على اعتباره فی الخلاف و الغنية والسرائر وغيرها الاجماع اقول هاهنا مسئلتان ـ الاولى ـ كون النحر فی الابل والذبح فی غيرها ـ الثانية ـ لو نحر المذبوح اوذبح المنحور لم يحل

اما الاولى فيشهد لكون النحر فی الابل خبر (١) ابی بصير عن ابی عبدالله «ع» ان امتنع عليك بعير وانت تريدان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف اوطعنته بحربة بعدان تسمی فكل الاان تدركه ولم يمت بعدفذكه ـ وخبر (٢) الجعفی قلت لابی عبدالله «ع» بعير تردى فی بئر كيف ينحر قال «ع» يدخل الحربة فيطعنه بهاويسمی وياكل ـ ويشهد لكون الذبح فی غيرهااطلاق النصوص الواردة فی كيفية التذكية ـ مضافا الى النصوص الخاصة الواردة فی البقر والغنم والثور وماشاكل ـ هذا كله مضافا الى استقرار التعارف بين المسلمين على ذلك وعدم الخلاف بينهم فی شرعية النحر فی الابل و الذبح فی غيرها ـ واما الخبر الدال على امر رسول الله «ص» بنحر الفرس فمع ضعف سنده واعراض الاصحاب عنه ومعارضته لغيره يطرح

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥ ـ ٤

او يحمل على التقية- فما عن المقدس الاردبيلى والمحقق السبزوارى تبعاللشهيد الثانى من عدم قيام دليل صالح على التفصيل بين الابل فنحرها وغيرها فذبحه- غير تام

واما الثانية فيشهد لعدم حلية مالونحر المذبوح وذبح المنحور جملة من النصوص كصحيح (۱) صفوان قال سالت اباالحسن «ع» عن ذبح البقر من المنحر فقال «ع» للبقر الذبح ومانحر فليس بذكى-وجوابه «ع» مركب من صغرى و كبرى فالاولى قوله للبقر الذبح-والثانية قوله ومانحر-اى مايذبح فليس بذكى-وصحيح (۲) يونس بن يعقوب قلت لابى الحسن الاول ان اهل مكة لايذبحون البقر انماينحرون فى لبة البقرة فماترى فى اكل لحمها فقال فذبحوها وماكادوا يفعلون لاتاكل الاماذبح ومرسل (۵) الصدوق قال الصادق «ع» كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام ونحوها غيرها- ثم انه يسقط اعتبارهمامع التعذر كا ستعصائه كماسياتى-ثم ان ادرك مايعتبر من الذبح او النحر بعدما فعل الاخر به حل بناء على ماسياتى من عدم اعتبار استقرار الحياة

فى اعتبار استقرار الحياة وعدمه

(و) الرابع (ان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة الذنب او تطرف العين اويخرج الدم المسفوح ولوفقدالم يحل) بلاخلاف فيه فى الجملة -وتنقيح القول بالبحث فى موارد

-۱-اختلف الاصحاب فى انه هل يعتبر استقرار الحياة للحيوان حين التذكية وفسرت الحياة المستقرة بان لايكون مشرفا على الموت بحيث لايمكن ان يعيش مثله اليوم اوالايام كماذهب اليه الشيخ وجماعة -ام لايعتبر ذلك بل المعتبر اصل الحياة- كماعن اكثر القدماء والمتاخرين بل عن الشيخ يحيى بن سعيدان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب- واستدل الشهيد الثانى للقول باعتبار استقرار

۱-۲-۳-الوسائل -باب ۵ -من ابواب الذبائح حديث ۱-۲-۳

الحياة (بان) مالايستقر حياته قدصار بمنزلة الميتة (وبان) استناد موته الى الذبح ليس باولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة ـ و اعتضده سيد الرياض بالاصل مع اختصاص الكتاب والسنة بحكم التبادر والغلبة بماذكى وحياته مستقرة ـ ولكن اعترف بعده بكونه مخالفا لظواهر الكتاب والسنة

والحق عدم اعتبار استقرار الحياة ـ لاستثناء ماذكيتم من النطيحة وهى التى تنطحها بهيمة فتموت ـ والمتردية وهى التى تتردى من سطح اوتسقط فى بئر اوهوة فتموت ـ وما اكل السبع ـ فى الاية (١) الكريمة المفسرة فى صحيح (٢) زرارة عن الامام الباقر «ع» كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ماذكيتم فان ادركت شيئا منها وعينه تطرف اوقائمة تركض اوذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله الحديث ـ ولجملة من النصوص كصحيح (٣) الحلبى عن الامام الصادق «ع» عن الذبيحة فقال «ع» اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكى ـ وخبر (٤) عبد الرحمان عن الصادق «ع» فى كتاب على «ع» اذا طرفت العين او ركضت الرجل اوتحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ـ ومثله خبر (٥) عبدالله بن سليمان عنه «ع» ـ وخبر (٦) ابان بن تغلب عنه «ع» اذا شككت فى حياة شاة ورأيتها تطرف عينها اوتتحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ـ الى غير تلكم من النصوص ـ ومن المعلوم أن الذبيحة فى هذه الموارد ما كانت حياتها غير مستقرة

ومافاده المحقق القمى ره فى جامع الشتات من انه كيف يمكن احراز عدم استقرار الحياة مع مانرى بالوجدان انه كم مورد اطمئن الناس بان انسانا فى حال النزع وسيموت قريبا ثم شفاه الله تعالى وعاش مدة مديدة بعد ذلك ـ فلا يستفاد من الاية والنصوص عدم اعتبار استقرار الحياة (يدفعه) اولا ـ ان الاية والنصوص ـ من

---

١ ـ سورة المائده آية ٣

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٣ ـ ٧ ـ ٥

جهة عدم الاستفصال بين صورة الاطمينان بعدم استقرار الحياة وعدمه - تدلان على عدم اعتبار ذلك لانه لا يعتبر فى الدليل الصراحة ويكفى الاطلاق والظهور - وثانيا ان تخلف الاطمينان فى بعض الموارد من جهة عدم الاطلاع على السبب - لاينافى حصول الاطمينان مع وجود سبب الموت ورؤية نزع الحيوان - وثالثا انه لوشك فى ذلك يكفينا استصحاب الحياة المستقرة - ويحكم لاجله بوجود الشرط

وما افاده الشهيد الثانى ره من انه يعارضه استصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة فيتعارض الاصلان (يرد) عليه اولا ماتقدم من عدم جريان استصحاب الحرمة لعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية - ولتبدل الموضوع - ولعدم ثبوت حرمة الاكل فى حال الحياة اذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكا صغيرا - وثانيا ان استصحاب بقاء الشرط حاكم على استصحاب الحرمة لان الشك فى بقاء الحرمة مسبب عن الشك فى بقاء الشرط والاصل فى السبب حاكم على الاصل فى المسبب - (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار استقرار الحياة - وعلى فرضه يكفى الشك فيه فى الحلية - نعم - اصل الحياة حين الذبح معتبر

-٢- هل يصح لو شك فى حياة حيوان حين الذبح ان يستصحب حياته فيحكم بالحلية من دون ان يرجع الى العلامة المقررة فى النصوص ام لا وجهان - الظاهر هو الثانى لان المستفاد من النصوص ان الشارع الاقدس فى حال الشك فى الحياة لم يكتف بالاستصحاب بل جعل امارة يرجع اليها لاستكشاف الحياة فكانه يعتبر فى الحلية احراز الحياة لاحظ النصوص المتقدمة سيما خبر ابان اذا شككت فى حياة شاة ورايتها الخ فان مفهومه انه لو شك ولم يرها تتحرك ليس بحلال - ومن اخذ الرؤية فى الموضوع التى هى كناية عن العلم يستفاد ايضا انه لايكفى اجراء الاستصحاب فى نفس الحركة (فما) فى المسالك من جريان هذا الاصل غاية الامر يسقط بالتعارض مع استصحاب التحريم (فى غير محله) ولايتوهم التهافت بين ما ذكرناه فى الشك فى استقرار الحياة - وما بيناه فى الشك فى اصل الحياة - من جريان الاستصحاب فى الاول دون الثانى - فان المانع عنه فى الثانى النصوص المختصة به فتدبر

-٣- هل محل الحركة قبل الذبح او بعده - نسب فى الرياض الثانى الى الاصحاب كافة وعن الغنية ان عليه اجماع الامامية - والاخبار مختلفة فيظهر من بعضها ان محلها قبل الذبح كخبر ابان المتقدم -وظاهر بعضها الاخر كونه بعده كاكثر الاخبار المتقدمة بقرينة قوله فهو ذكى او فكله وماشاكل متفرعا على الحركة فيعلم من ذاك ان المراد بعد الذبح اذ لو كان قبله كان ذلك معلقا على التذكية بل ذلك صريح بعض آخر كصحيح(١) ابى بصير عن الصادق «ع» عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال «ع» لا تاكل ان عليا «ع» كان يقول اذا ركضت الرجل اوطرفت العين فكل -فانه صريح فى ذلك من جهة وقوع السئوال فيه عن الحل مع عدم الحركة بعد التذكية لا قبلها بمقتضى الفاء المفيدة للترتيب بلاشبهة -مع وقوع الجواب عنه بالنهى عن الاكل مطلقا ولو حصلت له حركة سابقة من حيث فقد الحركة المتاخرة -واستشهاده لذلك بقول على «ع» يكون كاشفا عن ان المراد بهذه الجملة فى ساير النصوص ايضا ذلك -فلابد من تاويل خبر ابان بمالاينا فى ذلك فالاظهر ان الميزان هو الحركة بعد الذبح

هل يعتبر خروج الدم ايضا ام لا

-٤- اختلف الاصحاب فيما تدرك به الذكاة -من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر -فعن المفيد و الاسكافى والقاضى والديلمى والحلبى وسيد ابن زهرة انه يعتبر فى حلها الامران معا فلو حصل احدهما لم يكن فيه كفاية بل عن الاخير منهم ان عليه الاجماع -وعن الاكثر ومنهم الشيخ والحلى والمصنف ره والمحقق واكثر المتاخرين الاكتفاء باحد الامرين -وعن الصدوق والمصنف فى المختلف كفاية الحركة دون خروج الدم وقواه سيد الرياض والشهيد الثانى -ومنشأ اختلاف الاقوال اختلاف النصوص فانها على طوائف

١- الوسائل -باب ١٢- من ابواب الذبائح حديث ١

الاولی ـ مایدل علی اعتبار الحرکة والاکتفاء بها کالنصوص المتقدمة ـ
الثانیة ـ مایدل علی اعتبار خروج الدم والاکتفاء به کصحیح (١) زید الشحام عن ابی عبدالله «ع» عن رجل لم یکن بحضرته سکین أیذبح بقصبة فقال «ع» اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحدیدة اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلاباس ـ وصحیح (٢) محمد بن مسلم عن ابی جعفر «ع» عن مسلم ذبح فسمی فسبقه السکین بحدتها فابان الرأس فقال «ع» ان خرج الدم فکل ـ ووروده فی مورد خاص لایضر لعدم الفرق بین الموارد قطعا ـ ونحوه صحیح (٣) عمر بن اذینة ـ وخبر (٤) الحسین بن مسلم عن ابی عبدالله «ع» فی رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت ـ قال «ع» فان کان الرجل الذی ذبح البقرة حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا واطعموا وان کان خرج خروجا متثاقلا فلاتقربوه (واورد) علیه الشهید الثانی بضعف السند لان الحسین بن مسلم مجهول وتبعه فی التضعیف سید الریاض (وفیه) اولا ان الخبر مروی بطریق اخر قوی ـ رواه (٥) الحیمری فی قرب الاسناد عن بکر بن محمد عن ابی عبدالله «ع» مع ابدال قوله ـ فسقطت بقوله فوقذها ـ وثانیا ان الظاهر اعتماد الاصحاب علیه لانهم لم یکتفوا بخروج الدم ـ بل قیدوه بخروجه معتدلا ـ ولامدرک لهم فی هذا القید سوی هذا الخبر فان النصوص الاخر ـ مطلقة وبذلک یظهر انه لابد من تقیید اطلاق تلک النصوص بهذا الخبر

الطائفة الثالثة مادل علی عدم الاکتفاء بخروج الدم وانه لابد من الحرکة ـ کصحیح (٦) ابی بصیر عن الصادق «ع» عن الشاة تذبح فلاتتحرک ویهراق منها دم کثیر عبیط فقال «ع» لاتاکل ان علیا «ع» کان یقول اذا رکضت الرجل او طرفت العین فکل

والحق فی الجمع بین النصوص ان یقال ـ انه یقید اطلاق الخبر الاخیر الدال علی عدم الاکتفاء بخروج الدم ـ بخبری الحسین بن مسلم وبکر بن محمد الدالین علی الاکتفاء بخروج الدم اذا خرج معتدلا وعدم الاکتفاء به اذا خرج متثاقلا ـ فبقی

١ـ٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ١٢ـ من ابواب الذبائح حدیث ٣ـ٢ـ١
٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب الذبائح حدیث ٢

الطائفتان الاوليتان - ولكل منهما منطوق ومفهوم-منطوق الاولى حلية الذبيحة بالحركة - ومفهومها عدمها بعدم الحركة -منطوق الثانية حلية الذبيحة بخروج الدم معتدلا -ومفهومها عدم الحلية بعدم خروجه معتدلا -ولا تعارض بين المنطوقين ولا بين المفهومين بل التعارض بين مفهوم كل منهما مع منطوق الاخرى ولكن حيث لا يمكن التصرف في المفهوم الذي هو دلالة تبعية بدون التصرف في المنطوق-فلابد من رفع اليد عن احد اطلاقي المنطوق في كل منهما وهما- الاطلاق المقابل للتقييد باو-و الاطلاق المقابل للتقييد بواو-فتكون النتيجة على الاول انه ان تحرك الحيوان اوخرج حل- والنتيجه على الثاني انه ان تحرك وخرج الدم حل-فعلى الاول يثبت القول الاول-وعلى الثاني القول الثاني-واما القول الثالث فقد ظهر ضعفه مما قدمناه

وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها ولا يصح رفع اليد عن الاطلاق الا بالمقدار الثابت - ولذا لو دل الدليل على وجوب اكرام العلماء -وعلمنا من الخارج ان زيدا وبكر الا يجب اكرامهما معا - فيدور الامر بين تقييد اطلاق الدليل الاول باخراجهما معا فلا يجب اكرام احدهما- وبين تقييده باخراج كل منهما عند اكرام الاخر يكون المتعين هو الثاني-ففي المقام بما ان التعارض يرتفع بتقييد الاطلاق المقابل للتقييد باو-و لازمه الاقتصار على الاقل من التقييد الممكن -فلا وجه لتقييد الاطلاق المقابل للتقييد بواو-المستلزم للتقييد الازيد -فيتعين ذلك فتكون النتيجة هو الاكتفاء بخروج الدم معتدلا - اوالحركة المزبورة -ولا يعتبر اجتماعهما معا والله العالم

في الاحكام

المقام الخامس في بيان جملة من الاحكام المناسبة للمقام (و) هي في طي مسائل الاولى (يستحب) عند الذبح (في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفي البقر ربط قوائمها و اطلاق ذنبها وربط خفاف الابل الى الابط وارسال الطير) ومستند الحكم روايات منها حسن (١)

١- الوسائل -باب ٣- من ابواب الذبائح حديث ٢

حمران بن اعين عن ابی عبدالله «ع» عن الذبح فقال «ع» اذاذبحت فارسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة ـ و ان كان شیء من الغنم فامسك صوفه اوشعره ولاتمسكن يداولارجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه الحديث ـ وفی المسالك بعد نقل الخبر والمراد بتشديد اخفافه الى اباطه ان يجمع بين يديها فيربطهما فيمابين الخف والركبة وبهذا صرح فی رواية ابی الصباح وفی رواية ابی خديجة انه يعقل يدها اليسرى خاصة وليس المراد فی الاول انه يعقل خفی يديه معا الى اباطه لانه لايستطيع القيام ح والمستحب فی الابل ان تكون قائمة والمراد بالغنم بقوله ولاتمسك يداولارجلاانه يربط يديه واحدى رجليه من غيران يمسكها بيده انتهی ـ واورد عليه جماعة بان استفادة هذه الارادة من الخبر محل مناقشة الاان الذی يسهل الخطب كون الحكم استحبابيا ولعل ماافاده الشهيد بضميمة فتوى الاصحاب يكون كافيا فيه للتسامح فی ادلة السنن ـ فتامل فان دليل التسامح مختص بمااذا كان هناك رواية ضعيفة ظاهرة الدلالة على حكم فيتسامح فيه ويبنی على ثبوته لاخبار من بلغ ولاتتناول امثال المقام

جواز شراء مايباع فی اسواق المسلمين من الذبائح

الثانية (**ومايباع فی سوق المسلمين**) من الذبائح واللحوم والجلود (**فهو ذكی حلال اذلم يعلم حاله**) بلاخلاف فيه ـ ويشهد به صحيح (۱) الفضلاء عن ابی جعفر «ع» عن شراء اللحوم من الاسواق ولايدری ماصنع القصابون فقال «ع» كل اذا كان ذلك فی سوق المسلمين ولاتسئل عنه ـ و صحيح (۲) البزنطی عن الرضا «ع» عن الخفاف ياتی السوق فيشتری الخف لايدری اذكی ام لا ماتقول فی الصلاة فيه وهو لايدری ايصلی فيه قال «ع» نعم انا اشتری الخف من السوق ويصنع لی واصلی فيه وليس عليكم المسألة ـ وموثق (۳)

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۲۹ ـ من ابواب الذبائح حديث ۱

۲ ـ ۳ ـ الوسائل باب ـ ۵۰ من ابواب النجاسات حديث ٦ ـ ٥ ـ كتاب الطهارة

اسحاق بن عمار عن الکاظم «ع» لاباس بالصلاة فی الفراء الیمانی وفیما صنع فی ارض الاسلام قلت له فان کان فیها غیر اهل الاسلام قال «ع» اذا کان الغالب علیها المسلمین فلاباس - ونحوها غیرها

وللمسأله فروع من حیث انه هل یختص ذلک بکون المسلم ممن لایستحل ذبایح اهل الکتاب ام لا - و انه هل السوق بنفسه امارة التذکیة - ام هو امارة کون البایع مسلما - وحکم مایوجد فی دار الاسلام وغیر تلکم من الفروع وقد استوفینا البحث فی هذه الفروع فی الجزء الاول والحادیعشر من هذا الشرح وفی کتابنا القواعد الثلاث المطبوع وفی الجزء الاول من کتابنا منهاج الفقاهة المطبوع ایضا فلاحاجة الی التکرار

الثالثة **(ولو تعذر الذبح او النحر کالمتردی والمستعصی یجوز اخذه بالسیف وغیره ممایجرح اذا خشی التلف)** وقد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی مبحث الصید فی مسألة مایحل بالصید

فی احتیاج السمک الی التذکیة و کیفیتها

الرابعة فی **(ذکاة السمک)** وقد اتفق الاصحاب علی ان السمک لاتحل میتته و انه یذکی **(باخراجه من الماء حیا)** قال الله تعالی (١) (احل لکم صید البحر) والصید انما یصدق بالاخذ للحی - واما السنة فنصوص کثیرة تشهد بذلک - کصحیح (٢) الحلبی عن الصادق «ع» انما صید الحیتان اخذها - وموثق (٣) ابی بصیر عنه «ع» انما صید الحیتان اخذها - وصحیح (٤) زید الشحام عنه «ع» عمایوجد من الحیتان طافیا علی الماء اویلقیه البحر میتا آکله قال «ع» لا - وصحیح (٥) الحلبی عنه «ع» فی حدیث عمایؤخذ من السمک طافیا علی الماء اویلقیه البحر میتا فقال «ع» لاتاکله - ونحوها غیرها من النصوص الدالة علی الحکمین

---

١ - سورة المائدة آیة ٩٧

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الذبائح حدیث ٩ - ٥

٤ - ٥ - الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الذبائح حدیث ٤ - ٣

انما الكلام فی امور ـ١ـ انه هل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء كان اخرجه مخرج ام لا كما لو وثب سمكة من الماء على الجد او السفينة ونحوهما ومات كما عن النهاية والمحقق فی بعض كتبه ـ ام العبرة بالاخذ فلا يحل لو لم يؤخذ كما هو المشهور بين الاصحاب ـ يشهد للثانی مضافا الى النصوص الحاصرة فی ان صيد الحيتان اخذها المتقدم بعضها جملة من النصوص ـ كصحيح (١) علی بن جعفر عن اخيه «ع» عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال «ع» ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ـ وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء وما نصب الماء عنه ونحوهما غيرهما ـ واستدل للاول ـ بموثق (٣) زرارة الذی هو فی حكم الصحيح قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم (واورد) عليه سيد الرياض بضعف السند للارسال ولم يظهر لی وجه دعواه الارسال فان الخبر مروی باسناد الصدوق الى ابان بن تغلب وليس فيه ارسال نعم فی سنده اليه صاحب الكلل وفيه جهالة ولعله لذا ضعفه الشهيد الثانی ره الا انه بحكم الصحيح لرواية صفوان بن يحيى عنه ـ وخبر (٤) سلمة بن ابی حفص عن الصادق «ع» ان عليا «ع» كان يقول اذا ادركتها وهی تضطرب وتضرب بيديها او تحرك ذنبها وتطرف بعينها فهی ذكاتها وسنده غير نقی لعبدالله بن محمد ـ وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله «ع» فی حديث ان عليا «ع» قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكی والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ـ وخبر (٦) زرارة قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال «ع» كلها وفيه ارسال

وقيل انه يعضد هذه النصوص ما ياتی من النصوص الدالة على ان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حيا ومات خارج الماء موجب لحله ـ وصيد المجوس

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٦ـ الوسائل ـ باب ٤٤ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٦ـ٥ـ٢ـ٤

٥ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣

لاعبرة به - فيكون العبرة بنظر المسلم له - بل ربما استدل بذلك بعضهم - ولكنه كما ترى اذ لا يلزم من حل صيد الكافر له مع مشاهدة المسلم حل ما لم يدخل تحت اليد مطلقا - فالعمدة هي النصوص المتقدمة المعتبرة من حيث السند وظاهرة الدلالة على هذا القول والجواب عنها انه ان كان حمل هذه بقرينة ما تقدمها على ما لو اخذه بعد ما ادركه حيا جمعا عرفيا نظرا الى انها مطلقة من هذه الجهة وما تقدم صريح في الفرق بين الاخذ وعدمه فيقيد اطلاقها به فلا كلام - والا فيقدم تلك النصوص لموافقتها الفتوى الاكثر التي هي اول المرجحات - فالاظهر اعتبار الاخذ - نعم لا يعتبر الاخذ من الماء بل يكفي اخذه من الارض ايضا كما صرح به في النصوص المتقدمة

-٢- هل يحل اكل السمك حيا كما في الشرايع والمسالك وغيرهما بل نسب ذلك في المسالك و في الرياض الى الاكثر - ام لا يحل كما عن الشيخ في المبسوط وجهان (واستدل) للثاني بان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارج الماء فقبل موته لم تحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم و لو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها (وفيه) اولا انه لا دليل على حرمة اكل الحيوان الحي وان لم يذك فان الدليل منع عن اكل الميت الا ما ذكي لا الحي - ففي الحي غير المذكى يشك في حرمة الاكل ومقتضى اصالة الحل جوازه - وثانيا ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالاخذ - انه يصير مذكى به - غاية الامر بواسطة النصوص الاتية يقيد ذلك بان لا يعود الى الماء فيموت فيه ولم يدل دليل على ان موته خارج الماء ذكاته او جزء من ذكاته - اضف الى ذلك ما دل على ان الحيتان ذكي - كصحيح (١) سليمان عن الصادق «ع» ان عليا «ع» كان يقول الحيتان والجراد ذكي فلا ينبغي التوقف في جواز اكله حيا - نعم في خبر (٢) ابن ابي يعفور عن الصادق «ع» ان الله تعالى احله و جعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها فالعمدة هو الوجه الاول

-٣- لو اخذ السمك واعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف اجده اذا

١- الوسائل - باب ٣٢- من ابواب الذبائح حديث ٤

٢- الوسائل - باب ٨- من ابواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة

لم يكن موته فى الالة ـ ويشهد به صحيح (١) ابى ايوب عن الصادق «ع» عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت اتؤكل فقال «ع» لا ـ وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه ايحل اكله قال «ع» لا لانه مات فى الذى فيه حياته ونحوهما غيرهما

وهل هناك فرق بين ان يموت فى الالة المعمولة لصيده فيكون حلالا ـ وبين ان يموت فى غيرها فلا يحل كما عن العمانى ـ ام لا فرق بين الموردين كما عن اكثر متاخرى الاصحاب ـ والشيخ وابن حمزة والحلى من القدماء ـ وجهان

استدل للاول بصحيح (٣) الحلبى قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال «ع» لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ـ وصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال «ع» لا باس ـ والخبر (٥) المنجبر بكون ابن ابى عمير فى طريقه عن الصادق «ع» سمعت ابى «ع» يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك ـ ومثله صحيح (٦) محمد بن مسلم ـ وليس بازاء هذه النصوص ما يشهد للمشهور الا نصوص مطلقة دالة على انه لو مات فى الماء قبل ان يصيد او بعده لم يحل اكله ـ تقدم بعضها ـ وصحيح (٧) عبد المؤمن الانصارى امرت رجلا ان يسأل اباعبدالله «ع» عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال «ع» ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ـ الظاهر فى الموت فى آلة الصيد كما هو واضح ـ واجابوا عن النصوص الاولة بعدم دلالتها على الموت فى الماء صريحا فلعله مات خارج الماء او على الشك فى الموت فى الماء فان الاصل بقاء الحياة الى ان فارقته والاصل الاباحة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٦

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ ـ من ابواب الذبائح حديث ٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ ١١

اقول اما النصوص المطلقة فالجمع بينها وبين هذه النصوص يقتضي تقييدها بها — و اما الخبر فهو ضعيف من جهة جهالة الرجل الذى كان واسطة بين عبد المؤمن و الامام «ع» اللهم الا ان يقال — ان الظاهر من الخبر سماع عبد المؤمن جواب الامام «ع» اولا اقل من حصول العلم له بقوله فعلى التقديرين يكون حجة فيعارض مع تلك النصوص وهو مقدم لموافقته لفتوى الاكثر التى هى اول المرجحات فعلى هذا الاباس بجوابهم عن هذه النصوص وان كان الحمل المذكور بعيدا الا انه اولى من الطرح

ثم انه بناء على المختار من البناء على الحرمة مطلقا — لومات بعض ما فى الشبكة واشتبه الحى بالميت — فهل يحكم بحرمة الجميع كما عن الاكثر منهم الحلى والمصنف ره ام يبنى على حلية الجميع كما عن الشيخ فى النهاية والقاضى واستحسنه المحقق فى الشرايع — وجهان

مدرك الاول ان ما مات فيها حرام كما مر وقد اشتبه بغيره فمقتضى العلم الاجمالى بحرمة بعضها لزوم الاجتناب عن الجميع — بل اصالة عدم التذكية الجارية فى كل واحد منها بالخصوص غير المعارضة بالجارية فى غيره — لعدم لزوم المخالفة العملية من الاجراء فى الجميع — تقتضى حرمة اكل كل واحد منها

واستدل للثانى بالنصوص المتقدمة — واجاب الاولون عنها تارة بما تقدم من عدم دلالتها على موته فى الماء صريحا واخرى بانها تدل على حلية المتميز ولا يقول بها هؤلاء (اقول) يرد على الاول انها ظاهرة فى ذلك ولا يعتبر فى الدليل كونه صريحا واما الثانى فهو تام ولذلك بنينا على معارضتها مع صحيح عبد المؤمن لورودها فى مقام بيان حكم الميت فى الالة نفسه — و لا نظر لها الى صورة الاختلاط والعلم الاجمالى بحرمة بعض وحلية آخر — وحملها على ذلك خلاف ظاهرها فالاظهر البناء على حرمة الجميع — هذا كله فى السمك

ذكاة الجراد اخذه حيا

(وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا) والكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام المتقدمة **(ولايشترط فيهما الاسلام ولا التسمية)** فهاهنا فروع

١- لايشترط الاسلام فى مخرج السمك هذا هو المشهور بين الاصحاب و ظاهر المفيد تحريم مااخرجه الكافر مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم مااخرجه الكافر -ويشهد للاول مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة- موثق(١) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبكة ولايسمون او يهودى قال«ع» لاباس انما صيد الحيتان أخذها- وصحيح (٢) سليمان بن خالد عنه «ع» عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال«ع» ان عليا«ع» كان يقول الحيتان والجراد ذكى ومثله موثق (٣) ابى مريم- وصحيح (٤) ابن سنان عنه«ع» لاباس بكواميخ المجوس ولاباس بصيدهم السمك ونحوها غيرها

واستدل للثانى- بخبر(٥) عيسى بن عبدالله عن الصادق«ع» عن صيد المجوس فقال«ع» لاباس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والافلاتجوز شهادتهم الاان تشهده -وبالنصوص المتقدمة فى شرائط الصائد -من اعتبار كونه مسلما- و باصالة الحرمة -وبان صيد السمك من التذكية المعتبر فيها الاسلام (ولكن) يرد على الاول انه قد صرح بالمفهوم فى الخبر وهو عدم جواز شهادتهم باخذه حيا بل قوله«ع» الاان تشهده يدل على عدم اعتبار الاسلام فى الاخذ- فمايدل عليه الخبر هو اعتبار العلم باخذ الكافر اياه حيا وانه لايجرى فى حقه اصالة الصحة نظير ماورد فى تسميته على الذبيحة ويدل على ذلك ايضا صحيح(٦) الحلبى عن الصادق «ع» عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال «ع» لاباس وعن صيد المجوس للسمك فقال«ع» ماكنت لآكله

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الذبائح حديث ٥-٤-٦-٧-٣-١

حتی انظر اليه ـ وصحيح (١) محمد بن مسلم عنه «ع» عن مجوسی يصيد السمك ايؤكل منه فقال «ع» وماكنت لاكله حتی انظر اليه ـ فانهما يدلان علی اعتبار العلم باخذه حيا ـ واما الثانی فيرد عليه اولا ان تلكم النصوص مختصة بغير الكتابی ـ وثانيا انها مطلقة يقيد اطلاقها بما دل علی ان تذكية السمك اخذه وانه لايعتبر الاسلام فی آخذه ـ واما الثالث فيرده مامر من عدم الاصل لهذا الاصل مع انه لامورد للاصل مع الدليل ـ واما الرابع فيرد عليه مضافا الی مامر من عدم إعتبار الاسلام فی التذكية ان ما استدل به لذلك يختص بالذبيحة غير الشاملة للمقام كما لايخفی فالاظهر عدم اعتبار الاسلام فی الاخذ

ـ٢ـ لايشترط الاسلام فی اخذ الجراد كماهو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف هنا عن احد حتی المفيد ـ نعم احتاط به ابن زهرة خاصة ـ ويشهد به اطلاق مادل علی ان الجراد والحيتان ذكی كصحيح سليمان بن خالد وموثق ابی مريم المتقدمين وغيرهما ـ ومقتضی هذه النصوص وان كان حليته لومات بنفسه بدون الاخذ ـ الا انه يقيد اطلاقها بما دل علی عدم الحلية فی هذه الصورة ـ كصحيح (٢) علی بن جعفر عن اخيه عن الجراد نصيبه ميتا فی الماء أو فی الصحراء ايؤكل قال «ع» لاتاكله ـ وخبر (٣) الثقفی عن الصادق «ع» قال امير المؤمنين «ع» الجراد ذكی فكله واما مامات فی البحر فلاتاكله ـ ثم انه من هذه النصوص ومما دل علی حلية مايصيده المجوس ـ كصحيح (٤) علی بن جعفر عن اخيه «ع» عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال «ع» صيده ذكاته لاباس ـ يظهر الكبری الكلية المتقدمة وهی اتحاد حكمه مع حكم السمك ـ فما فی الرياض من ان استفادة ذلك من الاخبار مشكلة فی غير محله

ـ٣ـ لايعتبر التسمية فی حلية السمك بلا خلاف ويشهد به جملة من النصوص منها صحيحا الحلبی ومحمد المتقدمان انفا ـ وبها يقيد اطلاق الاية الكريمة «ولا

١ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الذبائح حديث ٢ـ٨

٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ـ٤

تاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه » مضافا الى مامر من عدم دلالتها على لزوم التسمية فى الحلية ـ واماما فى ذيل صحيح محمد المتقدم من تفسير حماد قول الامام لا اكله حتى انظر اليه ـ بقوله يعنى اسمعه يسمى ـ فيرده انه تفسير غير حجة علينا

ـ٤ـ لا يعتبر التسمية فى حلية الجراد اجماعا لاطلاق الادلة المتقدمة

ـ٥ـ ولا يعتبر فى حليتها ، الاستقبال بلا خلاف للاصل واطلاق الادلة

ـ٦ـ (والدبا) بفتح الدال المهملة على وزن العصا ـ وهو الجراد اذا تحرك قبل ان تنبت اجنحته (حرام) اجماعا كما عن كشف اللثام وفى المستند والرياض ـ ويشهد به صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه « ع » فى حديث عن الدبا من الجراد ايؤكل قال « ع » لا حتى يستقل بالطيران ـ ومنه يظهر الحرمة حتى بعد ما نبتت اجنحته مادام لم يطر ولا يهمنا البحث ح فى انه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبام لا

ـ٧ـ لا يعتبر فى حلية السمك والجراد كون الاخذ بالغا مكلفا فلو كان صبيا اومجنونا حلا لاطلاق الادلة الاان الظاهر اعتبار احراز كون الصيد على الوجه الشرعى لعدم جريان اصالة الصحة فى فعلهما ـ اللهم الاان يقال انه يستصحب الحياة الى مابعد الاخذ ـ وبضمه الى الوجدان وهو الاخذ يتم موضوع الحلية ـ وايراد صاحب الجواهر ره عليه بان مثل ذلك لا يثبت التذكية التى يقتضى الاصل عدمها مندفع بمامر من ان التذكية ليست امرا بسيطا مسببا عن الاسباب بل هى عبارة عن نفس تلك الاسباب الخارجية على اختلافها ـ ولكن يعارض هذا الاصل اصالة عدم الاخذ الى مابعد الموت فالاظهر اعتبار الاحراز ـ ويعضده مادل على عدم حلية ما اخذه المجوسى حتى يثبت كونه على الوجه الشرعى فتدبر

ـ٨ـ (ولو احترق فى اجمة قبل اخذه فحرام) ـ لموثق (٢) عمار عن ابى عبدالله « ع » عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال « ع » لا ـ واما موثقه (٣) الاخر عنه « ع » عن الجراد يشوى وهو حى قال « ع » نعم لا باس به فلا ينافى ذلك فانه فى الشوى بعد الاخذ والظاهر ان

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ١ ـ ٥ ـ ٦

السئوال من جهة مافيه من تعذيب الحي ـ وقد ورد نظيره في السمك ففي الموثق «١» عنه «ع» عن السمك يشوى وهو حي قال «ع» نعم لا باس به

ذكاة الجنين ذكاة امه

المسألة الخامسة ـ في التذكية التبعية ـ وهي في الجنين في بطن امه تحصل له بتذكية امه ـ وتفصيل القول في المقام ـ ان الجنين الخارج من بطن الحيوان ـ اما يخرج من بطن الحي أو الميت أو المذكى ـ وعلى الاخير ـ امالم يتم خلقته ولم يشعر ـ او تمت واشعر واوبر ـ وعلى الثاني امالم يولج فيه الروح اوولج ـ وعلى الثاني اما ان يخرج روحه قبل الخروج من بطن امه اويخرج الروح بعد ذلك

فان خرج من بطن الحي او الميت فان كان حيا يحل بالتذكية ـ وان كان ميتا لم يحل بلا خلاف فيه بينهم سواء لم يلج فيه الروح اوولج ـ امافي صورة الولوج فيشهد له مادل على حرمة الميتة الصادقة عليه

واما في صورة عدم ولوج الروح ـ فقد استدل له تارة بالاصل ـ واخرى بان حلية اكل اللحم علقت على التذكية المفروض عدمها في مفروض المسألة ـ وثالثة بالنصوص المتضمنة انه لا ينتفع من الميتة بشيء والحاصرة (٢) لما يحل من الميتة باشياء مخصوصة ليس ذلك منها ـ ورابعة بمفهوم العلة في خبر (٣) الثمالي الطويل المعلل لحلية انفحة الميتة بانها ليس فيها عظم ولادم ولاعرق (وفي الكل نظر) اما الاصل ـ فان اريد به اصالة الحرمة الثابتة حال كونه نطفة او علقة ـ فيرد عليه انه لتبدل الموضوع لايجري مع ان المختار عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية ـ وان اريد به غيره فلم يظهر لي بعد كون الاصل في الاشياء الحلية ـ واما الثاني فلان ما علق حليته على التذكيته انما هو الحيوان الذي ولج فيه الروح وزهق ـ لاما لم يلج فيه الروح واما الثالث فمضافا الى اختصاصه بالخارج من بطن الميتة ولايتناول الخارج من

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الذبائح حديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣٣ ـ من الاطعمة المحرمة حديث ١٠ ـ ١

بطن الحي- ان الظاهر من تلك النصوص ارادة الانتفاع بمايعدمن اجزاء الميتة ولايشمل مثل الجنين الذى هو ملحوظ مستقلا-وبذلك يظهرمافى الرابع -فالاولى ان يقال ان الجنين ان لم يتم خلقته فمادل على حرمته اذاخرج من بطن المذكى يدل على حرمته اذاخرج من بطن الميتة اوالحى بالاولوية- وان تمت خلقته فيدل على حرمته النصوص الاتية الدالة على ان ذكاة الجنين ذكاة امه فانهاتدل على توقف حليته على الذكاة فبدون الذكاة لايحل - فتدبر

وان خرج من بطن المذكى-وكان تام الخلقة واشعر واوبر ولم يلجه الروح فلاخلاف بينهم (و) لااشكال فى ان ذكاته ذكاة امه وانه يحل -لماروى عن النبى «ص» وعن عترته عليهم السلام مستفيضا (ذكاة الجنين ذكاة امه) وسيمر عليك طرف من تلك الاخبار ولايهمنا البحث فى- ان الذكاة فيهما مرفوع بجعل الاول مبتدئا والثانى خبرا فالتقدير ذكاة الجنين منحصرة اوحاصلة فى ذكاة امه ولايفتقر الى تذكية تخصه -او تكون الثانية منصوبة بنزع الخافض فيكون التقدير ذكاة الجنين داخلة فى ذكاة امه فيدل على المطلوب ايضا- اوان ذكاته كذكاة امه فيجب تذكيته وان كان الظاهر هو الاول لانه قدوردت النصوص عن الائمة الطاهرين عليهم السلام بمايبين المراد من النبوى فلاحاجة الى تطويل الكلام لاحظ -صحيح (١) يعقوب ابن شعيب عن ابى عبدالله «ع» عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال «ع» اذاكان تماما ونبت عليه الشعر فكل -وموثق(٢) سماعة سالته عن الشاة يذبحها وفى بطنها ولدو قداشعر قال «ع» ذكاته ذكاة امه -وصحيح(٣) محمدبن مسلم عن احدهما «ع» عن قوله الله عزوجل احلت لكم بهيمة الانعام قال «ع» الجنين فى بطن امه اذااشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذى عنى الله عزوجل - وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» اذاذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداتاما فكل وان لم يكن تاما فلاتاكل -وموثق(٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» فى الجنين اذااشعر فكل والافلاتاكل

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل- باب - ١٨ - من ابواب الذبائح حديث -٢-٣ -٤-٥ -

يعنى اذالم يشعر ـ و صحيح (١) ابن مسكان عن الباقر «ع» انه قال فى الذبيحة تذبح و
وفى بطنها ولد قال ان كان تامافكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
وموثق (٢) عمار بن موسى عن الصادق «ع» فى حديث عن الشاة تذبح فيموت ولدها
فى بطنها قال «ع» كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حى فاذبحه
وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكك البقر و الابل ـ ونحوها غيرها

وانمايجوز اكله بذكاتها (مع تمام الخلقة) خاصة كمافى المتن وعن صريح
الانتصار والخلاف والاسكافى وجماعة من المتاخرين ـ وظاهر النهاية وابن
حمزة اعتبار ان يشعر و يوبر ـ وعن المفيد والديلمى اعتبار الاشعار خاصة ـ واختلافهم
فى ذلك منشأها اختلاف النصوص ـ ففى بعضها اعتبار الاشعار كموثقى سماعة و
مسعدة ـ وفى بعضها الاشعار والايبار كصحيح محمد ـ وفى بعضها ان العبرة بتمام
الخلقة كصحيحى الحلبى وابن مسكان ـ وفى بعضها اعتبار الامرين كونه تاما واشعر
والظاهر كماقيل تلازم ذلك كله ـ و عليه فلاخلاف فى المسألة ـ وان لم يكن التلازم
ثابتا فالاظهر اعتبار الامرين معا لصحيح شعيب المتضمن لاعتبارهما معا ـ والايراد
عليه بانه يمكن ان يكون مفهومه نفى الاباحة بالمعنى الاخص فلايدل على اعتبار
الامرين كمافى المستند ـ غريب فان السئوال انماهو عن الحلية بالمعنى الاعم ـ و
قوله فكل فى المنطوق ظاهر فى ذلك ـ فكك المفهوم فلااشكال ـ فى الحكم ـ واما
حكم مالو فقد احد القيدين فحكم مالو فقدامعا وسيجىء فى الصورة الثانية

وان خرج من المذكى ولم يتم خلقته ولااشعر ولااوبر ـ فلاخلاف بينهم فى
الحرمة كماعن الاردبيلى ـ وعن الانتصار وغيره دعوى الاجماع عليه ـ و يشهدله
مفهوم النصوص المتقدمة المصرح به فى جملة منها ـ واورد عليه فى المستند بان
تلك النصوص غير صحيح يعقوب متضمن للجملة الخبرية او مايحتملها والصحيح
لايفيد مفهومه لجواز ان يكون الحكم فى المفهوم نفى الاباحة بالمعنى الخاص
ثم قال ولذا قال المحقق الاردبيلى مشيرا الى هذا القسم ـ واما الاول فان كان اجماعيا

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الذبائح حديث ٦ ـ ٨

والافقيه تامل للاصل والعمومات مع عدم مايدل على التحريم انتهى وهو جيد والاجتناب احوط انتهى - وفى كلامه مواقع للنظر -١- ان الجملة الخبرية وما بمعناها اصرح فى افادة اللزوم من الامر و النهى -٢- انه لوسلم عدم ظهورها فى اللزوم فانما هو فيما اذا تضمنت لحكم نفسى تكليفى لا فى مثل المقام مما يكون ارشادا الى الحلية وعدمها -٣- ماتقدم فى الصورة السابقة من انه لا وجه لانكار كون مفهوم صحيح ابن شعيب عدم الحلية -٤- انه قده صرح فى مالو خرج الجنين من بطن الميت بان جملة من النصوص الواردة فى عدم الانتفاع من الميتة بشىء تدل على حرمته وتلك النصوص ان تمت دلالتها على حرمة الجنين فليستدل بها فى المقام ايضا بعد فرض عدم شمول نصوص الباب له فلم لا يفتى بالحرمة و يحتاط - فالاظهر تمامية ما افاده الاصحاب من الحرمة فى هذه الصورة

وان اخرج وقد تمت خلقته ولكن كان ولج فيه الروح ولم يخرج حيا بل مات فى بطنه - فالمحكى عن الصدوق والعمانى والسيد وكافة المتاخرين الحلية وعن الشيخ واتباعه والحلى عدم الحلية وانه يشترط مع تمام الخلقة ان لا تلجه الروح و الا لم يحل بذكاة امه - و يشهد للاول اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح بل عن جماعة منهم المصنف ره و الشهيد الثانى انها الظاهرة منها خاصة لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة - و خصوص موثق عمار المتقدم

واستدل للقول الثانى - بالنصوص الدالة على اعتبار تذكية الحى وانه لا يحل من دون ذكر اسم الله عليه - بتقريب ان النسبة بينها وبين نصوص الباب وان كانت عموما من وجه الا انهما اما ان يتساقطان فيرجع الى اصالة الحرمة او يرجع الى المرجحات وتقدم هذه لانها اكثر وموافقة للكتاب والسنة حيث لم يذكر اسم الله عليه (وفيه) اولا ان موثق عمار اخص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها - وثانيا انه فى العامين من وجه لا وجه للحكم بالتساقط و الرجوع الى الاصل - بل لابد من الرجوع الى المرجحات وحيث ان اول المرجحات الشهرة وفتوى الاكثر وهى مع نصوص الباب فلابد من تقديمها - فالاظهر هو الحلية

(ولو اخرج حيا) فان كان الزمان يتسع التذكية (لم يحل بدون التذكية) اجماعا ـ و يشهد به موثق عمار المتقدم ـ مضافا الى نصوص اعتبار التذكية فى الحيوان الذى منه مفروض المسألة ـ ولو لم يتسع الزمان للتذكية ـ فهل يحل كما ذهب اليه الشهيد الثانى ره قال عملا بالعموم والظاهر ان نظره الى أطلاق نصوص الباب ـ ام لايحل لاطلاق موثق عمار وجهان ـ اظهرهما الثانى لان اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق ـ اللهم الا ان يقال انه بقرينة الامر بالذبح يختص بما يمكن فيه ذلك فلا يشمل الفرض ـ ولكن يرده ان هذا الامر حيث يكون ارشاديا الى عدم الحلية بدون التذكية والحلية معها فلا يختص بصورة الامكان فالاظهر عدم الحل

بيان ماتقع عليه الذكاة من الحيوان

السادسة فيما تقع عليه التذكية ـ والكلام فيها فى طى فروع ـ وقبل التعرض لها لابد من بيان امور

احدها ان الحيوانات على قسمين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم ـ والثانى على قسمين نجس العين وغير نجس العين ـ والثانى على قسمين مالانفس له سائلة وماله نفس ـ والاخير على اربعة اقسام ـ السباع والمسوخات ـ والحشرات وغيرها ـ واما الانسان فهو خارج عن موضوع البحث ولاخلاف فى انه لاتقع عليه التذكية

الثانى ان اثر التذكية فيما له نفس سائلة وماكول اللحم حلية اكل لحمه وطهارته ـ وفى مالانفس له وماكول اللحم حلية الاكل خاصة ـ وفى غير الماكول الذى له نفس الطهارة ـ واما ماليس له نفس سائلة منه فلا اثر لها لانه طاهر ذكى ام لم يذك ـ وحيث ان ماكول اللحم مطلقا مما تقع عليه التذكية للايات والنصوص الدالة على جواز الاكل بالتذكية ـ ونجس العين لايقع عليه التذكية اجماعا ـ وغير ذى النفس من غير الماكول لااثر للنزاع فى ورود التذكية عليه وعدمه ـ فمحل النزاع هو غير الماكول الذى لايكون نجس العين وله نفس ـ وهو المقسم للاقسام الاربعة الاخيرة

الثالث ان محل الكلام هو التذكية بالذبح او الرمى - واما التذكية بارسال الكلب والاخذ - فالظاهر خروجها عن محل النزاع فان دليل الاول مختص بالماكول - والثانى بمورده وهو الحيتان والجراد

الرابع فى تاسيس الاصل وانه هل يقتضى البناء على الطهارة بالتذكية الاما خرج بالدليل او البناء على عدمها الا مادل عليه الدليل - فاقول انه يمكن البناء على الاول لوجوه - ١ - ان النجاسة فى الادلة انما رتبت على الميتة وهى مازهق روحه مستندا الى السبب غير الشرعى فى مقابل المذكى وهو ما خرج روحه مستندا الى السبب الشرعى لاما زهق روحه من دون ان يستند الى الوجه الشرعى - وعلى ذلك فحيث ان هذا العنوان مشكوك التحقق لو ذبح فرد من الحيوان الذى هو محل النزاع لاحتمال قبوله التذكية فالزهاق مستند الى الوجه الشرعى وعدمه فهو مستند الى السبب غير الشرعى - ومع الشك فى الصدق يشك فى الطهارة والنجاسة والاصل هو الطهارة - ٢ - النصوص الدالة على الانتفاع بجلود ماذكى كموثق (١) سماعة قال سالته عن جلود السباع فقال «ع» اذا رميت وسميت فانتفع بها واما الميتة فلا - وهذا كالصريح فى انها تذكى بالتذكية - وصحيح (٢) على بن يقطين عن ابى الحسن «ع» عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال «ع» لاباس بذلك بناء على عدم جواز لبس غير المذكى ونحوهما غيرهما - ٣ - موثق (٣) ابن بكير عن الصادق «ع» فى حديث وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه - فانه ظاهر فى ان الذبح تذكية لكل حيوان وان غير الماكول اللحم مطلقا قابل للتذكية - اذ لو لم يكن قابلا لها لما كان وجه لقوله فالصلاة فى كل شىء فاسدة وان ذكاه الذابح

وقد استدل لان الاصل هو البناء على النجاسة وعدم قبول التذكية بوجوه

---

١ - الوسائل باب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

٢ - الوسائل باب ٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١ - كتاب الصلاة

٣ - الوسائل باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ١

-١- اصالة عدم التذكية فانها امر حادث مسبوق بالعدم فمع الشك في القابلية يستصحب عدمها وهي حاكمة على اصالة الطهارة (وفيه اولا) ماتقدم من ان النجاسة في الادلة رتبت على الميتة فاستصحاب عدم التذكية لايصلح لاثبات النجاسة الا على القول بحجية المثبت (وثانيا) انه لامجرى لها مع دلالة النصوص على قبول كل حيوان للتذكية (وثالثا) ان التذكية على ماتقدم ليست عبارة عن الامر البسيط الحاصل من الذبح على الوجه الشرعي بل عبارة عن الذبح مع قابلية المحل وحيث ان اصل الذبح محرز والقابلية ليست لها حالة سابقة وجودا او عدما فلايجري فيها الاصل - فان قيل انه بناء على جريان الاصل في العدم الازلي ما المانع من جريان استصحاب عدم القابلية الثابت ازلا قبل وجود الحيوان - قلنا المانع عنه انه لم يثبت لنا اعتبار خصوصية وجودية في الحيوان دخيلة في التذكية ونحتمل ان يكون فيما لايقبل التذكية خصوصية مانعة عن قبول التذكية وعليه فلايجري هذا الاصل

-٢- خبر(١) علي بن ابي حمزة سئلت اباعبدالله وابا الحسن «ع» عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال «ع» لاتصل فيها الا ماكان منه ذكيا قلت او ليس الذكي ماذكي بالحديد قال «ع» بلى اذا كان ممايؤكل لحمه قلت و مالايؤكل لحمه من غير الغنم قال «ع» لاباس بالسنجاب فانه دابة لاياكل اللحم الحديث - وعن كشف اللثام الاستدلال به لذلك (وفيه) ان الظاهر منه ارادة الذكي بالنسبة الى الصلاة فيه لامطلقا - مع - انه لو سلم كونه مطلقا الجمع بينه وبين ماتقدم يقتضي البناء على ذلك

-٣- قيام الاجماع على ان التذكية الموجبة لبقاء الطهارة او المانعة عن حصول النجاسة موقوفة على اعتبار الشارع اياه آثاراً او اجزاء وشرائط اومورد اومحلا خصوصا اوعموما او اطلاقا ومالم يتحقق فيه اعتباره وملاحظة وجوده كعدمه ومع عدمه يكون المورد ميتة ومعها يكون نجسا ذكره في المستند (وفيه) اولا ماتقدم من دلالة الدليل بالاطلاق على ذلك - وثانيا ان الكلام انما هو على فرض عدم القطع بعدم اعتبار الشارع

١- الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلي حديث ٤

التذكية في غير الماكول والافمع القطع بذلك لامجال لهذا النزاع ـ فاذا كان الاعتبار محتملا ـ فلابد في اثبات النجاسة من التمسك بالاصل المتقدم الذي قدعرفت مافيه فالاظهر قبول كل حيوان غير ماكول اللحم ـ وغير نجس العين للتذكية واثرها طهارته ـ اذاعرفت هذه الامور يقع الكلام في الاقسام الاربعة التي يرادمعرفة حكمها وهي السباع ـ والمسوخ ـ والحشرات ـ وغيرها ـ فالكلام في فروع

ـ١ـ في السباع من الوحوش والطيور وهي ما يفترس الحيوان بنابه او مخلبه للاكل ـ او كل ماكان ذا مخلب او ناب يفترس من الحيوان ـ اومايتغذى باللحم كالاسد والنمر والفهدو الثعلب ونحوها ـ فالمشهور بين الاصحاب وقوع التذكية عليها كمافي المسالك وعن الشهيد انه لايعلم فيه مخالف وعن المفاتيح انه مذهب الكل ـ وعن المفيد وسلار وابن حمزة عدم الوقوع ذكروه في الجنايات وظاهر الشهيد الثاني في المسالك تقويته لولا الاجماع على الوقوع (والاول) اظهر لالان السبب في وقوعها على الماكول انما هو للانتفاع بلحمه وجلوده وهو متحقق فيمانحن فيه بالنظر الى جلده فان ذلك علة مستنبطة لاتصلح مدركا للحكم ـ بل للاصل المتقدم ولقيام السيرة القطعية من الصدر الاول الى زماننا هذا على استعمال المسلمين جلودها من غير نكير بحيث يمكن فهم انعقاد الاجماع عليه ولخبر(١) ابي مخلد قال كنت عند ابي عبدالله «ع» اذدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال «ع» ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال «ع» مدبوغة هي قال نعم ـ قال «ع» ليس به باس ـ ولمادل على الانتفاع بجلد السبع كموثق (٢) سماعة سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانانكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئامنها تصلون فيه اذلولا وقوع التذكية عليه لم يجز الانتفاع بجلودها ضرورة كونها ميتة ـ فتردد الشهيد الثاني في الحكم في غير محله

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به حديث ١ ـ كتاب التجارة

٢ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة

-٢- فى المسوخ غير السباع وفى قبولها التذكية قولان- فعن الشيخ والديلمى وابن حمزة والمحقق والشهيد الثانى وغيرهم عدم القبول بل نسب ذلك الى المشهور وعن السيد والشهيد وجماعة وقوع التذكية عليها- وعن غاية المراد نسبته الى ظاهر الاكثر- وعن كشف اللثام نسبته الى المشهور- وهذا هو الاقوى بناء على ما تقدم فى كتاب الطهارة من طهارة غير الارنب والثعلب منها للاصل المتقدم- المؤيد بما ورد(١) فى حل الارنب وهى من المسوخ اذ ليس ذلك فى لحمها عندنا فيكون فى جلدها- وما دل على (٢) حل بيع عظام الفيل و شرائها واتخاذ الامشاط منها بل اتخاذ الامام عنها المشط او الامشاط واما عددها فسياتى فى الاطعمة والاشربة

-٣- فى الحشرات واحدها الحشرة بالتحريك وهى ما يسكن باطن الارض كاليربوع والفارة والضب والحية وما شاكل- والاكثر هنا على عدم وقوع التذكية عليها- والمدرك للقولين هو الاصل- وحيث عرفت ان الاصل وقوع التذكية- فالاظهر البناء عليه فيها

-٤- غير الثلاثة من الحيوانات وهى على قسمين- احدهما- ما حرم اكل لحمه لعارض كالموطوء والجلال- ثانيهما- ما يكون حرمته ذاتية كبعض انواع الغراب على القول بحرمته- اما القسم الثانى فالكلام فيه ما فى الفرع السابق- واما القسم الاول فيشهد لوقوع التذكية عليه مضافا الى ما مر استصحاب بقاء القابلية فلا اشكال فيه

بيان ما يتحقق به الصيد المملك

خاتمة- قد مر فى اول هذا الكتاب ان للصيد والاصطياد معنيين- احدهما ازهاق روح الحيوان بالالة المعتبرة فيه- والثانى اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة اما الاول فقد سبق احكامه- واما الثانى فالكلام فيه تارة فيما يحل اكله ويحرم- واخرى

١- الوسائل- باب ٢- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢٠

٢- الوسائل باب ٣٧ من ابواب ما يكتسب به.

فيمابه يحل اكله من انواع التذكية ـ وثالثة ـ فيمايقبل التذكية ومالايقبلها ـ ورابعة فى حيثية التملك ـ اما الجهة الاولى فسياتى البحث فيه فى كتاب الاطعمة والاشربة واما الجهة الثانية والثالثة فقدمر البحث فيهما فى الصيد والذباحة ـ والكلام فى المقام فى الجهة الرابعة وهو انمايكون فى موارد ـ ١ ـ فى ما يقبل منه التملك ويدخل فى الملك ـ ٢ ـ فى سبب تملكه ـ ٣ ـ فى ان الاعراض مخرج له عن ملكه ام لا

اما المورد الاول فما كان منه له جهة انتفاع مقصودة للعقلاء يملك والافلا وذلك لان الملكية الاعتبارية التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية اليه قوامها بالاعتبار وموجودة به وهو من الافعال وكل فعل ترتب عليه اثر يصدر من العاقل والحكيم والافهو لغو لايصدر منه فاذا فرضنا ان اعتبار ملكية حيوان لشخص خاص لايترتب عليه اثر لايعتبر العقلاء ولا الشارع هذه الملكية وهو واضح جدا

واما المورد الثانى فلااشكال ولاخلاف فى انه يتحقق الصيد المملك بالاخذ باليد كان ياخذ رجله اوقرنه او جناحه او الحبل المشدود عليه ـ بنفسه اوبو كيله ـ و بالاستيلاء عليه بكل آلة معتادة لذلك يتوصل بها اليه كالكلب والباز والشاهين وساير الجوارح والشبكة والحبالة ونحوها مع قصد الاخذ بها عنداستعمالها بمعنى تسلط الالة عليه اووقوعه فى الالة ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه

والنصوص الدالة على ذلك مضافا الى صدق الحيازة المملكة على ذلك كثيرة منها ـ نصوص حلية صيد الصقوروالبزاة والفهد والحبالة بعدالتذكية وقد تقدمت ـ ومنها قوى (١) السكونى عن الصادق «ع» ان اميرالمؤمنين «ع» قال فى رجل ابصرطير افتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال اميرالمؤمنين «ع» للعين مارأت ولليد مااخذت ـ ومنها قويه (٢) الاخر عنه «ع» قال اميرالمؤمنين «ع» ان الطائر اذا ملك جناحيه فهوصيد وهو حلال لمن اخذه ـ ومثله خبر (٣) زرارة و

---

١ ـ الوسائل باب ٣٨ ـ من ابواب الصيد حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٢ ـ ١ ـ ٥ ـ ٤

صحيحه (١) وموثق (٢) اسحاق - ومنها صحيح (٣) البزنطي عن الرضا «ع» في حديث فان صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالبا قال «ع» هو له - ومثله خبر (٤) محمد ابن الفضيل عن ابى الحسن «ع» عن صيد الحمامة الى ان قال قال وان لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك - ومنها صحيحا الحظيرة ونصب الشبكة المتقدمان في ذكاة السمك قال في الاول منهما جوابا عن السؤال عن السمك الذى يدخل فيها - لاباس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها - وفي الثاني - ما عملت يده فلاباس باكل ماوقع فيه - ومنها صحيح (٥) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» من اصاب مالا اوبعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشيء المباح - الدال على تملك المباح باخذه - و منها غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة على مملكية الاخذ والصيد ومن الواضح صدق الصيد عرفا باثبات واحد من الالات المذكورة باستعماله بقصد الصيد - بل وكذا الاخذ فانه كناية عن جعل الشيء تحت استيلائه لاخصوص الاخذ بالجارحة المخصوصة (وبذلك) يظهر عدم اختصاص ذلك بالالات المشار اليها بل هو يتحقق بكل آلة استعملها لذلك كما لو اجرى الماء في ارض ليتوحل فيها الصيد اوبنى دارا للتعشيش او حفر حفيرة ليقع فيها الصيد وماشاكل - ولكن يشترط في ذلك ان يزول امتناع الصيد بذلك والا فلا يصدق الصيد كما لا يخفى

وهل يتحقق السبب المملك بما لو اتبع صيد اوزال امتناعه للخوف اوغيره ولم ياخذه فلو اخذه غيره لم يملكه - ام لا يتحقق به وجهان - نسب الى المشهور الاول قال المحقق - الاردبيلي ولا دليل عليه الا رفع الامتناع ولا نعلم كونه دليلا ثم قال ولعل دليله الاجماع اقول بل قوى السكوني المتقدم باطلاقه يدل على عدم حصول الملكية به - مضافا الى

١-٢-٣- الوسائل باب ٣٦ - من ابواب الصيد حديث ١

٤- الوسائل باب ٣٦ - من ابواب الصيد حديث ٢

٥- الوسائل باب ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٢

عدم صدق الاخذ والصيد عليه والاصل يقتضى عدم الملكية فلو كان اجماع والا فالاظهر عدم حصول الملك بذلك (ثم انه) يشترط فى حصول الملك بالاخذ او الصيد عدم معرفة مالكه والا فيجب الرد اليه بلا خلاف ويشهد به صدر صحيح البزنطى المتقدم عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال (ع) لا يحل له امساكه ويرده عليه - ونحوه خبر الفضيل وغيره

الاعراض لايوجب الخروج عن الملكية

واما المورد الثالث فلا اشكال فى انه اذا تحقق السبب المملك ثم اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه للاستصحاب وللنصوص المتقدمة - انما الكلام فى انه لو اطلقه ونوى خروجه من ملكه والاعراض عنه فهل يخرج عن ملكه كما عن الشيخ فى المبسوط - ام لا يخرج بذلك عن ملكه كما عن الاكثر على ما فى المسالك وجهان يشهد للثانى ان زوال الملكية يحتاج الى دليل والاصل يقتضى عدمه - بل قد يقال ان النصوص المتقدمة الدالة على انه ان كان الصيد ملكا للغير يجب الرد اليه بمقتضى ترك الاستفصال - تدل على عدم زوال الملكية - وهو وان كان منظورا فيه من جهة انها تدل على وجوب رد ما يكون ملكا للغير والكلام الان فى انه هل خرج بالاعراض عن ملكه ام لا وعلى فرض الخروج ليس مشمولا لتلك النصوص

وقد استدل لكون الاعراض مخرجا (بان) سبب الملك فيه اليد فاذ ازالت زال (وبان) الصيد يصدق على الصيد الممتنع وان سبقت يد عليه (وبما) دل فى خصوص الطير على انه ان ملك جناحه فهو صيد - هذه الوجوه مختصة بالمقام (وبعموم) النبوى (١) المعروف الناس مسلطون على اموالهم - بدعوى انه يدل على سلطنة الناس على التصرف فى اموالهم بانحاء التصرفات حتى المخرجة كالبيع ومنها الاعراض (وبصحيح) عبدالله بن سنان المتقدم استدل به صاحب الجواهر قال نعم قد

البحار ج ١ص ١٥٤ الطبع القديم - و ج ٢ص ٢٧٢ الطبع الحديث

يقال ان صحيح ابن سنان دال على كون الشيء بعد الاعراض عنه كالمباح الاصلي واظهر وجه المشبه فيه خروجه عن ملكه وتملكه لمن ياخذه على وجه لا سبيل له عليه بناء على ان المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار اعراض صاحبه منها فيكون ح مثالا لكل ماكان كك بل لعل قوله ان اصاب مالا منزل على ذلك على معنى ان اصاب مالا غير البعير ولكن هو كالبعير في الاعراض انتهى (وبالخبر) الدال على انه لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ـ وهو خبر (١) الشعيري عن الصادق «ع» عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال «ع» اماما اخرجه البحر فهو لاهله الله تعالى اخرجه واماما خرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ـ تقريب الاستدلال به انه يدل على ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وماتركه اصحابه آيسين منه معرضين فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح ذكره في محكي السرائر ـ وقد ضعف المحقق ره الخبر في كتاب القضاء والظاهر ان نظره الى ان المراد بالشعيري هو السكوني وهو عامي وان في طريقه امية وهو واقفي ولا يتم شيء منهما لان السكوني قد عرفت غير مرة انه يعمل برواياته وادعى الشيخ ره الاجماع عليه وكون امية واقفيا لا يمنع عن العمل بخبره ـ مع ان الخبر مروى (٢) عن السكوني بطريق آخر ـ عن الصادق «ع» عن امير المؤمنين «ع» في حديث واذا غرقت السفينة ومافيها فاصابه الناس فماقذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وماغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (وبانه) قد زال ملكه باختياره عماملكه فيزول لان القدرة على الشيء قدرة على ضده (وبالسيرة) في حطب المسافر ونحوه

وفي الكل نظر ـ (اما الاول) فلان اليد سبب لحدوث الملكية لا لبقائها وسبب الملك متى تحقق تحقق مسببه وان زال هو بعد ذلك كغيره من اسباب الملك (واما الثاني) فلما عرفت من دلالة النصوص على عدم تملك الصيد اذا كان ملكا

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من كتاب اللقطة حديث ٢ ـ ١

للغير وبه يظهر ما فى الثالث (واما الرابع) فلان النبوى يدل على ان كل احد مسلط على التصرف فى امواله فمداوله ثبوت السلطنة فى موضوع المال ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع فان البايع بتصرف فى ماله باعطائه لغيره ولازمه رفع السلطنة عن نفسه ولا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع وازالة السلطان وبعبارة اوضح انه يدل على ثبوت السلطنة فى ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لحكم السلطنة على اعدام الموضوع فلا يدل على ان الاعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرح بذلك فضلا عما لو لم يصرح به

واما الخامس فيرد عليه اولا انه لم يفرض فى الخبر اعراض صاحب البعير عن ملكه بل من الممكن انه تركها فرارا عن الانفاق عليها فالخبر نظير النصوص الدالة على ان من ترك ارضه ثلاث سنين فاحياها غيره فهو للمحيى ولا ربط لذلك بالاعراض والحاصل انه يدل على ان الاحياء من الكلال ومن الموت مملك له - والتشبيه بالمباح انما هو فى صيرورتها مثله فى الملكية وانه لا سبيل للغير عليها - بل فى قوله انما هى مثل المباح دلالة على عدم كون الاعراض مخرجا لها عن ملكه - والا كانت هى مباحة وثانيا ان تعليق الملكية على الاخذ والاقامة عليها وانفاق نفقتها واحيائها من الكلال ومن الموت اقوى شاهد على عدم كون الاعراض مخرجا لها عن ملكه والا كانت البعير من المباحات ويملكها الاخذ فالصحيح على خلاف المطلوب ادل

واما السادس فلانه لا ربط له بالاعراض بل مورده من قبيل المال الذى امتنع على صاحبه تحصيله ولعل الخروج عن الملكية يكون على وفق القاعدة من جهة ان الملكية من الامور الاعتبارية والاعتبار بدون الاثر لغو لا يصدر من الحكيم والشاهد على عدم كون مورده من قبيل الاعراض تفصيله «ع» بين ما اخرجه البحر او اخرج بالغوص ولو كان اعراض وكان الاعراض مخرجا له عن ملكه لما كان بين الموردين فرق و من الممكن ان المال الممتنع على صاحبه وان لم يخرج عن ملكه يملكه من اجهد فى تحصيله بالغوص ونحوه وعلى كل حال لا ربط للخبرين بالا عراض مع - انه قال فى الجواهر فى كتاب القضاء انه محتمل لارادة كون الجميع لاهله

والتفصيل انماهو باخراج الله واخراج الغير كما عن بعضهم الجزم به

واما السابع - فلان القدرة على التملك وان كانت قدرة على ضده ولكن ضده عدم التملك لا الاخراج عن الملك ولعل ضد الاخراج عن الملك الادخال فيه فكما انه لايدخل الشيء في ملك الانسان بمجرد القصد والعزم بل يتوقف على سبب مملك كك لايخرج عن ملكه بمجرد الاعراض بل يكون ذلك متوقفا على سبب مزيل للملكية

واما الثامن فلما سياتي من ان التصرف في امثال ذلك من باب الاباحة لا الاعراض

فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر ان الاعراض لايوجب خروج المال عن ملك مالكه

نعم يجوز التصرف في الاموال التي اعرض اصحابها عنها من جهة الاباحة الضمنية للتصرفات او الاباحة التقديرية المستكشفة بشاهد الحال فان من رفع اليد عن ملكه يرضى لامحالة بتصرف الغير فيه وهذه الاباحة التقديرية والرضا المستكشف بشاهد الحال تكفي في جواز التصرف في مال الغير - ولايلزم في جواز التصرف انشاء الاباحة من المالك كما في الجواهر بل بناء على ماحققناه في كتاب البيع في باب الفضولي من صحة المعاملة على مال الغير مع رضاه بذلك وانه يخرج بذلك عن الفضولية للملتقط ان يملكه من طرف صاحبه بنفسه ويكون ذلك هبة من المالك وتصح وله ان يشتري به شيئا لنفسه من دون ان يهبه من قبل مالكه - بناء على ماهو الحق من عدم لزوم خروج الثمن عن ملك من خرج المثمن عن ملكه وانه يصح كون الثمن من شخص والمبيع يدخل في ملك غيره كما حققناه في كتاب البيع و رضا المالك التقديري يكفي في هذا المقام - فالمتحصل انه يجوز في موارد الاعراض جميع التصرفات حتى الناقلة والفرق بين هذا المبنى والقول بكون الاعراض مزيلا للملك انه على هذا يجوز للمالك الرجوع فيه مادامت عينه موجودة كما صرح بذلك في المسالك

الفصل الثالث فی الاطعمة والاشربة

ولا یخفی ان معرفة احکام الاطعمة والاشربة من المهمات - باعتبار ان الانسان جسد لا یمکن استغنائه عنهما - قال الله تعالی (۱) «وما جعلنا هم جسدا لا یاکلون» واوعد الله تعالی بالوعید الشدید کتابا وسنة علی تناول المحرم منهما - فلابد من تنقیح القول فی المقام - فاقول (فیه مباحث) ومقدمة - اما المقدمة ففی بیان اصول کلیة لم یتعرض لها المصنف ره فی ضمن المباحث - ونذکر تلک الاصول فی طی مسائل

الاولی ان مقتضی الاصل الاولی حلیة اکل کل شیء او شربه مالم یصل نهی الشارع الاقدس عنه اما اذا علم عدم النهی عنه فلاستقلال العقل بذلک سیما وان بناء الشارع علی بیان المحرمات - اضف الیه ان الله تعالی لقن نبیه طریق الرد علی الکفار حیث حرموا علی انفسهم اشیاء (۲) «قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة اودما مسفوحا» وقد ابطل تشریعهم بعدم وجدانه ما حرموه فیما اوحی الله تعالی فلولم یکن کافیا لما صح الاستدلال - واما - الاستدلال له بقوله تعالی (۳) «یاایها الناس کلوا مما فی الارض حلالا طیبا» وقوله عزوجل (٤) «هو الذی خلق لکم ما فی الارض جمیعا» - فغیر تام - اما الاول فلان ظاهر الایة الکریمة ان الارض وما فیها نعم من الله تعالی مخلوقة للبشر اما دینیة فیستدلون بها علی معرفته - ففی الخبر عن علی «ع» فی تفسیر الایة خلق لکم ما فی الارض فتعتبروا به اودنیاویة فیتنفعون بها بضروب النفع وذلک لا یلازم اباحة اکل کل شیء اذ لا شیء من الاشیاء الا وفیه منافع - واما الثانی فلان ظاهر تلک الایة الامر باکل ما فی الارض حلالا طیبا لا حراما خبیثا ولیست فی مقام بیان ان ای شیء حلال - ویؤید ذلک ورود الایة فی طائفة من الاصحاب حیث حرموا علی انفسهم الحرث والانعام وما شاکل

۱- سورة الانبیاء آیة ۹ ۲- الانعام آیة ۱٤٦
۳- البقرة آیة ۱٦۹ ٤- البقرة آیة ۲۹

واما اذاشك فی كون شیء حلالا او حراما لفقدالدلیل كشرب التتن ـ او لاجمال النص ـ اولغیر ذلك فللایات والروایات الدالة علی اباحة ماشك فی حرمته وقداستوفینا الكلام فی ذلك فی الاصول فی مبحث البرائة ـ فالاصل الاولی هو الحلیة فكل مالم یثبت حرمته یبنی علی انه حلال

الاصل الثانوی فی المطاعم والمشارب

المسألة الثانیة ـ ربما یقال ان الاصل الثانوی فی هذا الباب هو حرمة كل ماینتفر منه الطبع واستدل له بمفهوم آیة(۱) حل الطیبات ـ وبقوله تعالی (۲) «ویحرم علیهم الخبائث» وتقریب الاستدلال بهما ان الطیب هو مایستطیبه الناس ولایستخبثونه وبقرینة المقابلة ـ تحمل الخبائث علی ارادة مایستخبثه الناس علی حسب عاداتهم وماهو مقرر فی طباعهم ـ فالایة الاولی بالمفهوم والثانیة بالمنطوق تدلان علی ماذكر

ولكن مضافا الی ان دلالة الاولی انما هی بمفهوم الوصف الذی لیس بحجة ان ـ الطیب یطلق علی معان ـ منها الحلال قال الله تعالی (۳) «كلوا من طیبات ما رزقناكم» ای من الحلال ـ وقد فسر الامام الصادق علیه السلام فی خبر (٤) الهاشمی ماطاب بكسب الحلال وماخبث بكسب الربا ـ و منها الجید قال الله تعالی (٥) «یاایها الذین آمنوا انفقوا من طیبات ما كسبتم ـ ولاتیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخذیه الاان تغمضوا فیه» ومنها الطاهر قال الله تعالی عز وجل (٦) «فتیمموا صعیداً طیبا» و منها مالااذی فیه ـ قال عزمن قائل (۷) «بلدة طیبة ورب غفور» وقال «ولنحیینه حیاة طیبة» ومنها ـ ما فیه الخیر والبركة ـ قال سبحانه (۸) «كلمة طیبة كشجرة طیبة الی ان

۱ـ۲ـ الاعراف آیة ۱٥۸ ۳ـ الاعراف آیة ۱٦۱
٤ـ الوسائل ـ باب ۳ ـ من ابواب التشهد حدیث ۷ كتاب الصلاه
٥ـ البقرة آیة ۲٦۷ ٦ـ النساء آیة ٤٤
۷ـ النساء آیة ۱٤ ۸ـ ابراهیم آیة ۲٤

قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة» ومنها ـ ما يستطيبه النفس ولاتتنفرمنه ـ قال عزوجل (١)«قل احل لكم الطيبات» وقال(٢) «اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا» ومنها غير ذلك

والاستدلال بآية تحريم الخبائث فى المقام يتوقف على ارادة المعنى الاخير من الطيب فى الاية كى يراد من الخبيث ماذكر وهوغير ظاهر

اضف الى ذلك انه لوسلم كون المراد من الخبيث ماذكر ـ فلايعلم ان المراد ما يستخبثه عامة الناس ـ او المكلف نفسه ـ اواهل مملكة خاصة ـ قال المحقق الاردبيلى ره معنى الخبيث غير ظاهر اذالشرع مابينه واللغة غير مراد والعرف غيرمنضبط فيمكن ان يقال ان المراد عرف اوساط الناس واكثرهم حال الاختيار من اهل المدن والدور لااهل البادية لانه لاخبيث عندهم بل يطيبون جميع مايمكن اهله فلااعتداد بهم انتهى (وفيه) اولاان طباع اكثر اهل المدن مختلفة جدافى التنفر وعدمه ـ مثلا الجراد تنفرمنه طباع العجم دون العرب ـ وجملة من ماكان ياكله العرب قبل الاسلام تتنفر عنه الطباع الان ـ وبالجملة من اطلع على احوال سكان بلاد الهند والافرنج والعجم والعرب والترك فى مطاعمهم ومشاربهم يراهم مختلفين كثيرا ـ وثانيا ان التخصيص باهل المدن بلاوجه كتخصيص بعضهم بعرف بلاد العرب ـ وثالثا ان كثيرا من العقاقير والادوية كالاهليلجات يتنفر عن اكلها اغلب الطباع بل عامتها ومع ذلك ليست خبيثة ـ وقد يقال ان المتيقن من ذلك كون الشىء ممايتنفر الطباع عنه مطلقا كلا ولمساورؤية كرجيع الانسان والكلب وغيره من مايؤكل لحمه ـ والقىء من الغير ـ وقملته وبلغمه والقيح والصديد والضفادع ونحوها ـ ولكنه ايضاً لايخلو عن مناقشة فان الطباع تنفر عن ممضوغ الغير وماخرج من بين اسنانه مع ان حرمتها غير معلومة ـ وبالجملة كون المراد من الخبيث مايتنفرمنه الطباع ـ وبيان ضابط ذلك ـ محل نظر واشكال فلايستفاد من هذا الوجه اصل ثانوى يعتمد عليه فى الموارد المشكوك فيها

١ـ المائدة آية ٥ ٢ـ الاحقاف آية ١٩

الاصل فى الاشياء المضرة بالبدن

المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب الاشياء الضارة بالبدن محرمة كلها بجميع اصنافها جامدها ومايعها قليلها وكثيرها اذا كان القليل ضارا ـ وفى المستند دعوى الاجماع بكلا قسميه عليه ـ (وفى رسالة الشيخ الاعظم ره قد استفيد من الادلة العقلية تحريم الاضرار بالنفس) اقول لا كلام عندنا فى حرمته اذا كان ذلك مؤديا الى الوقوع فى التهلكة او تحقق ما علم مبغوضيته فى الشرع كقطع الاعضاء ونحوه او كان يصدق عليه التبذير والاسراف اذا كان الضرر ماليا

انما الكلام فى الاضرار بالنفس فى غير هذه الموارد ـ وقد استدل لحرمته بوجوه

ـ١ـ ان العقل مستقل بذلك (وفيه) ان العقل لا يابى من تحمل الضرر اذا ترتب عليه غرض عقلائى كما فى سفر التجارة او الزيارة وما شاكل

ـ٢ـ ادلة (١) نفى الضرر ـ اما بدعوى ارادة النهى من النفى او بدعوى ان جوازه ضررى منفى فى الشريعة «وفيه» ان تلك الادلة انما تنفى الاحكام الضررية ولا يكون المراد من النفى النهى كما حقق ذلك فى محله وجواز الاضرار بالنفس غير مشمول لها ـ لما حقق فى محله من انه لا يشمل حديث لا ضرر الاحكام غير اللزومية المتعلقة بالشخص نفسه (مع) ان منع جواز الاضرار بالنفس اذا ترتب عليه غرض عقلائى مخالف للامتنان فلا يشمله الحديث (اضف) الى ذلك ان الضرر الذى يترتب عليه غرض عقلائى لا يعد ضررا عرفا

ـ٣ـ خبر (٢) مفضل بن عمر ـ قلت لابى عبدالله «ع» لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ـ قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم

١ـ راجع الوسائل ـ باب ٧ـ و١٢ و ـ١٣ـ من ابواب كتاب احياء الموات وباب ٥ ـ من ابواب كتاب الشفعة وغير تلكم من الابواب

٢ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

ماسواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم ومايصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا عليهم لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم الى ان قال ـ اما الميتة فلانه لايد منها احد الاضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله الخ ـ بدعوى انه يدل بعموم العلة على حرمة الاضرار بالنفس (وفيه) ان المستفاد منه ان الحكمة فى حرمة عدة من الاطعمة المحرمة هى الضرر ولا يتعدى عن حكمة التشريع والوجه فى ذلك ان السئوال انما يكون عن وجه تحريم الله تعالى تلك الامور فالسئوال انما يكون عن حكمة التشريع ولايكون سئوالا عن انطباق عنوان عام محرم عليها وعدمه كما هو واضح ـ فالجواب ايضا يكون ناظرا الى ذلك ولعل ما ذكرناه لاسترة عليه (اضف) الى ذلك انه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها ـ لزم منه عدم حرمة المذكورات اذا لم يترتب على استعمالها الضرر كما فى الاستعمال القليل منها او جواز استعمال مايقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح الى غير القبلة ولا يلتزم بذلك فقيه مع ان ماذكر فى وجه حرمة الميتة رتب على ادمانها فلو كان ذلك علة لزم منه عدم حرمة اكل الميتة مع عدم الادمان

ـ٤ـ حديث (١) الاربعمائة عن امير المؤمنين «ع» ولا تاكلوا الطحال فانه ينبت الدم الفاسد ـ وقد ظهر مافيه مما قدمناه فى سابقه

ـ٥ـ خبر (٢) محمد بن سنان عن الرضا «ع» وحرم الميتة لما فيها من فساد الابدان والافة الى ان قال وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ـ والجواب عنه ما فى سابقيه

ـ٦ـ خبر (٣) الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن الامام الصادق «ع» واما مايحل للانسان اكله الى ان قال وكل شىء يكون فيه المضرة على الانسان فى بدنه وقوته

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١٠

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١

فحرام اكله الحديث ونحوه خبر (١) دعائم الاسلام عنه «ع» (ويرد) على الاستدلال بهما اولا انهما ضعيفان سندا - اما الاول فللارسال واما الثانى - فله ولعدم ثبوت وثاقة مؤلفه - وثانيا انهما يدلان على حرمة الاطعمة المضرة كالسموم وماشاكل لا حرمة الاضرار بالنفس مطلقا ولو كان باستعمال الاطعمة غير المضرة فى انفسها

-٧- ماعن (٢) فقه الرضا اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى لم يبح اكلا ولا شربا الا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع للجسم فيه قوة للبدن فحلال فكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم والدم ولحم الخنزير - والجواب عنه ما فى سابقه مضافا الى عدم ثبوت كونه كتاب رواية

-٨- خبر (٣) طلحة بن زيد عن الامام الصادق «ع» الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (وفيه) انه يدل على ان الجار بمنزلة النفس فكما ان الانسان بطبعه لا يقدم على الضرر ولا يظهر عيوب نفسه فليكن كذلك بالنسبة الى الجار ولا يدل على الحرمة الشرعية - وهناك روايات اخر استدل بها لذلك يظهر الجواب عنها مما تقدم

فاذاً لا دليل على الحرمة ومقتضى الاصل هو الجواز - ويشهد به توافق النص والفتوى والعمل على جواز عدة امور مع كونها مضرة - كادمان اكل السمك - و شرب الماء بعد الطعام - واكل التفاح الحامض - وشرب التتن والتنباك - والجماع على الامتلاء من الطعام - ودخول الحمام مع الجوع وعلى البطنة - والاضرار بالنفس بسفر التجارة وماشاكل ذلك فيجوز الاضرار بالنفس فى غير ما استثنى بلا كلام

١- المستدرك باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة حديث ١

٢- المستدرك ج ٣- ص ٧١ حديث ٥

٣- هذا المقدار من الرواية فى فروع الكافى بهامش مرآت العقول ج ٣ ص ٤٣٣ فى باب الضرار - ورواها بتمامها فى باب اعطاء الامان من كتاب الجهاد من الكافى والرواية مفصلة

حكم حيوان البحر غير السمك

ثم انه يقع الكلام في المباحث (الاول في حيوان البحرو) تمام الكلام في طي مسائل - الاولى (لايؤكل منه) اى من حيوان البحر (الا) ا (سمك) والطير - اما الطير فسيجيء الكلام فيه - واما السمك فحليته في الجملة موضع وفاق المسلمين والنصوص المتواترة المتقدم بعضها والاتية جملة منها في المسائل الاتية - شاهدة به

انما الكلام في حرمة غير السمك والطير من انواع الحيوانات البحرية فالمشهور بين الاصحاب الحرمة وفي المسالك ومالیس على صورة السمك من انواع الحيوان فلاخلاف بين اصحابنا في تحريمه انتهى وعن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وغيرها دعوى الاجماع عليها - ويظهر من جماعة من المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي وصاحبا الكفاية والمفاتيح والمحقق النراقي التامل فيها بل عن بعضهم الميل الى نفي الحرمة والظاهر انه مذهب الصدوق في الفقيه واستدل للاول - بوجوه

-١- اصالة عدم التذكية الشرعية المسوغة للاكل - فانها تقتضي حرمة كل حيوان شك فيه انه محلل اومحرم استدل بها الجواهر ره (وفيه) اولا ماتقدم من ان الاصل قبول كل حيوان لايكون نجس العين للتذكية - وثانيا انه لوسلم عدم قبول غير ماكول اللحم لها - انه حيث يكون الشك في التذكية وعدمها مسببا عن الشك في حلية اكل لحمه و حرمته ومقتضى اصالة الاباحة والحلية في الاشياء المتقدمة - حليته - ومعه يرتفع الشك في قبوله للتذكية - وبعبارة اخرى - ان اصالة الحل الجارية في الموضوع تقدم على اصالة عدم التذكية لكونها من قبيل الاصل السببي واصالة عدم التذكية من قبيل الاصل المسببي - والاصل السببي وان كان اصلا غير تنزيلي مقدم على الاصل المسببي وان كان من الاصول التنزيلية كما حقق في محله

-٢- عموم مادل (١) على حرمة الميتة استدل به غير واحد (وفيه) اولا ان الميتة

١- البقرة آية ١٧٣- المائدة آية ٣- الانعام آية ١٣٩- الوسائل باب ١ من ابواب الاطعمة المحرمة

غير المذكى موضوعا فمع وقوع التذكية عليه لا يصدق عليه الميتة فلا يتناوله ما دل على حرمتها وثانيا ـ انه لو سلم شمول الميتة للمذكى لكن لا ريب انه خرج المذكى عن تحت دليل حرمتها بالكتاب والسنة (١) فمع تحقق التذكية لا سبيل الى التمسك بعموم الدليل وثالثا ـ انه لو سلم شموله لابد من تخصيصه بما دل (٢) من الكتاب والسنة على جواز الاكل مما ذكر اسم الله عليه ـ ورابعا انه يتعين تقييد اطلاق دليل الحرمة لو سلم شمول الميتة للمذكى واغمض عن ما ذكرناه ثانيا وثالثا ـ بما دل (٣) على حلية صيد البحر من الكتاب الشامل لما عدا السمك (وما) فى الرياض ـ من تبادر السمك منه خاصة مع استلزام العموم حل كثير من حيواناته المحرمة بالاجماع والكتاب و السنة لاشتمالها اما على ضرر اوخباثة اونحوهما من موجبات الحرمة فلا يمكن ان يبقى على عمومه الظاهر من اللفظة على تقدير تسليمه لخروج اكثر افراده الموجب على الاصح لخروجه عن حجيته فليحمل على المعهود المتعارف من صيده وليس الا السمك بخصوصه (يدفعه) اولا ما تقدم من حال الماكول المشتمل على الضرر والخباثة ـ وثانيا انه كيف احاط بحيوانات البحر جميعا فحكم باشتمال اكثرها على موجب الحرمة واما دعوى التبادر فهى اضعف

ـ٣ـ موثق (٤) الساباطى عن ابى عبد الله «ع» عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها فى السمك ياعمار الحديث (بدعوى) انه يدل بالعلة المنصوصة على حرمة كل ما لا يعرف انه من السمك (وفيه) انه معارض بما يدل على حل اكلها ـ ولاجله اما ان يطرح هذا الخبر ـ اويحمل على الكراهة وعلى التقديرين لا وجه للاستدلال به على حرمة اكل غير السمك من الحيوانات

١ـ المائدة آية ٤ الوسائل ابواب من الذبائح

٢ـ الانعام آية ١١٨ و ١١٩ ـ الوسائل باب ١٠ و ١٥ ـ و ٢٧ و غيرها من ابواب الذبائح

٣ـ المائدة آية ٩٦

٤ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

ويشهد للحلية مضافا الى مامر جملة من النصوص كخبر (١)ابن ابى يعفورعن الصادق «ع» عن اكل لحم الخز قال «ع» كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه و الافاقربه - ومرسل (٢) الصدوق قال قال الصادق «ع» كل ماكان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز اكله وكل ماكان فى البحر ممالايجوز اكله فى البرلم يجز اكله (فالمتحصل) انه ان لم يكن اجماع على حرمة حيوان البحر غير السمك والطير كان المتعين البناء على الحلية - ولكن مخالفة الاجماع مشكلة سيما مثل هذا الاجماع الذى فى مقابله النصوص والادلة ولاشىء يصلح للمدركية لما اجمعوا عليه - و مخالفة الادلة ايضا مشكلة فالاحتياط طريق النجاة - ثم ان هذا هو الاصل والافمن الحيوان البحرى مايكون حراما بلاكلام كما ياتى

حكم السمك الذى لافلس له

الثانية انما يؤكل من السمك - ماكان (له فلس) واماما لافلس له فمحرم بجميع انواعه

اما الاول فهو اجماعى - ويشهد به مضافا الى العمومات والاصل جملة من النصوص المصرحة بذلك الاتية الى جملة منها الاشارة ولافرق فيه بين مابقى فلسه كالشبوط وهو سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين الممس صغير الرأس اوسقط عنه ولم يبق عليه كالكنعت - الذى هو حوت سيئة الخلق تحك نفسها على شىء لجرارتها فيذهب فلسه ولذا اذا نظرت الى اصل اذنها وجدته فيه كما صرح بذلك كله فى صحيح (٣) حماد

واما الثانى - فحرمته الاشهر بين الاصحاب - خلافا للشيخ فى كتابى الاخبار فيما عدا الجرى - ونسبه صاحب الكفاية الى جماعة وظاهر المحقق والشهيد الثانى

---

١ - الوسائل باب ٣٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢

٣ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

فی المسالك والاردبیلی التردد فیه ـ ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص

منها مایدل علی الحرمة ـ كصحیح (١) محمد بن مسلم عن ابی جعفر «ع» فی حدیث قال قلت له رحمك الله انا نؤتی بسمك لیس له قشر فقال «ع» كل ماله قشر من السمك ومالیس له قشر فلا تاكله ـ ومرسل (٢) حریز عنهما «ع» ان امیر المؤمنین «ع» كان یكره الجریث ویقول لاتاكل من السمك الاشیئا علیه فلوس وكره المارماهی وصحیح (٣) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» كان علی «ع» بالكوفة یركب بغلة رسول الله «ص» ثم یمر بسوق الحیتان فیقول لاتاكلوا ولاتبیعوا مالم یكن له قشر من السمك ونحوه ـ موثق (٤) مسعدة ـ وحسن (٥) حنان بن سدیر عنه «ع» فی حدیث مالم یكن له قشر من السمك فلاتقربه ـ ومرسل (٦) الصدوق قال الصادق «ع» كل من السمك ماكان له فلوس ولاتاكل منه مالیس له فلس ـ وخبر (٧) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فی كتابه الی المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الی ان قال وتحریم الجری من السمك والسمك الطافی والمار ماهی والزمیر وكل سمك لایكون له فلس ونحوها غیرها

ومنها ما ظاهره الحلیة كصحیح (٨) زرارة عن ابی عبدالله «ع» عن الجریث فقال واما الجریث فنعته له فقال «ع» قل لااجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی اخر الایة ثم قال لم یحرم الله شیئا من الحیوان فی القرآن الا الختزیر بعینه ویكره كل شیء من البحر لیس له قشر مثل الورق ولیس بحرام انما هو مكروه ـ و صحیح (٩) ابن مسكان عن محمد الحلبی قال ابو عبدالله «ع» لایكره شیء من الحیتان الا الجری ـ ونحوه (١٠) خبر الحكم ـ وصحیح (١١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» عن الجری والمار ماهی والزمیر ومالیس له قشر من السمك أحرام هو فقال «ع» یا

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ١ـ٣ـ٤ـ٦ـ٥ـ٧

٨ـ٩ـ١٠ـ١١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ١٩ـ ١٧ـ١٨ ـ ٢٠

محمدا اقرأ هذه الاية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الى محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ماحرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

وقد جمع جماعة من الاصحاب منهم سيد الرياض وصاحب الجواهر بينهما بحمل الطائفة الثانية على التقية - قال فى الرياض فى الجواب عن من حمل الاولى على الكراهة فالمناقشة فيه واضحة من وجوه عديدة سيما مع امكان الجمع بينها وبين المبيحة بحملها على التقية لوضوح المأخذ فى هذا الحمل من الاعتبار والسنة المستفيضة بخلاف الحمل على الكراهة انتهى - قال فى الجواهر على ان الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه منها موافقة رواية الحل للعامة التى جعل الرشد فى خلافها (وفيه) ان الحمل على التقية انما هو فى صورة تعارض الخبرين الذين لا يمكن الجمع العرفى بينهما بوجه اعم من الجمع الموضوعى او الحكمى بعد فقد جملة من المرجحات فكيف يكون الموافقة لهم الموجبة لذلك مانعا عن الجمع العرفى و مقدما عليه وهو غريب

وقد جمع فى المستند بين الطائفتين بحمل الثانية على الاولى بدعوى انها اعم من الاولى لان صحيح زرارة شامل للحيتان وغيرها وما بعده من الخبرين شاملان لماله قشر وما ليس له قشر - و صحيح محمد متضمن ان كل مالم يحرم الله فى كتابه ليس بحرام وعموم ذلك ظاهر فيجب تخصيص هذه النصوص بالطائفة الاولى «وفيه» ان صحيح زرارة بقرينة كون الجواب عن السئوال عن حكم الجريث صريح فى ارادة السمك من الجواب فلا يصح حمله على غير السمك والا يلزم خروج المورد و المطلق الذى يكون نصا فى الشمول لفرد حكمه حكم الخاص - وبذلك ظهر الجواب عن ما افاده فى صحيح محمد فان السئوال انما هو عن السمك الذى لا فلس له فجوابه بانه لا يكون شىء لم يحرم الله ورسوله فى كتابه حراما - كالنص فى عدم حرمة مالا فلس له من السمك فلا يصح تقييده بغيره - واما صحيح ابن مسكان وخبر الحكم فحيث انه من تخصيص الحيتان بماله فلس يلزم كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر

فهما ايضا كالصريح فى الشمول لما لا فلس له

والحق ما افاده جماعة من ان الجمع بين الطائفتين مقتض لحمل الاولى على الكراهة ولكن المانع عن الالتزام بذلك الشهرة العظيمة على الحرمة بل القائل بالكراهة شاذ نادر اذ ليس من القدماء الا القاضى واما الشيخ فانه وان حكى عنه فى موضع من النهاية الا انه رجع عنه فى موضعين منها وباقى كتبه حتى انه حكم فى باب الديات بكفر مستحله ـ ولذا فنحن ايضا من المتوقفين فى المسألة والاحتياط طريق النجاة

ما يحرم اكله من السمك

المسألة الثالثة فى جملة من اقسام السمك التى دل الدليل على حرمتها بالخصوص ونذكرها فى ضمن فروع

١ ـ (ويحرم الطافى) وهو السمك الذى يموت فى الماء اجماعا محصلا ومنقولا ويشهد به مضافا الى مادل من الكتاب والسنة على حرمة الميتة الشاملة له ـ جملة من النصوص الخاصة وقد تقدمت الاشارة اليها فى كتاب الصيد والذباحة

ـ٢ـ (و) يحرم ايضا (الجلال منه) الذى ستعرف المراد به انشاء الله تعالى على المشهور بين الاصحاب لعموم مادل على حرمة اكل لحوم الجلالات الاتى فى المبحث الثانى عند تعرض المصنف ره له ولكن حرمة الجلال حيث لا تكون بالذات حتى تستقر بل هو لصدق الجلال فتكون الحرمة باقية (حتى) يستبرأ بان يجعل فى الماء يوما وليلة كما عن الاكثر ـ لخبر (١) يونس عن الرضا ع «ينتظر به يوما وليلة ـ وعن المقنع والشيخ جعل مدة الاستبراء يوما الى الليل لخبر (٢) القاسم بن محمد الجوهرى السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء ـ ولكن الترجيح فى جانب الاول للشهرة ـ مع انه يمكن ارجاع الثانى اليه بجعل الغاية داخلة فى المغى وكيف كان فهما خاليان عما ذكره المصنف ره والمحقق وغيرهما ـ من انه (يطعم علفا طاهرا يوما وليلة) ولذا احتمل المقدس الاردبيلى ره الاكتفاء فى الاستبراء

١ـ٢ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ـ٧

بامساكه عن الجلل ـ ويمكن ان يستدل له بوجهين (احدهما) ان المنساق الى الذهن من الامر بالربط والانتظار هو ان يطعم بشيء غير ما حصل به الجلل فكان الامر بهما توجه اليه ـ ويؤيده ذكر غير السمك في الخبرين والامر بربطه ايضا المعلوم ارادة الغذاء والتربية في مدة الحبس والربط ولو للنصوص الاخر فيعلم ان المراد من الجميع الحبس مع الغذاء والتربية (ثانيها) استصحاب بقاء الجلل ما لم يطعم علفا فتأمل ـ فالعمدة هو الاول ـ واستشكل المصنف ره في محكي القواعد في اعتبار طهارة العلف ـ واستدل لاعتبار طهارته ـ بالانسباق والا كان زيادة في جلله ـ و بالاستصحاب ـ وبان اطلاق الطاهر يقتضي كونه غير متنجس ايضا ـ وباصالة الاحتياط ـ والكل كما ترى ـ اذ الجلل كما يأتي لا يحصل بغير العذرة : والاستصحاب لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل وليس في النصوص لفظ الطاهر كي يتمسك باطلاقه فالاظهر عدم اعتبارها ـ الا ان ظاهر الاصحاب التسالم عليه فالاحتياط برعايتها لا يترك بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهرا ولا ريب في انه احوط واولى

ـ٣ـ (و) يحرم ايضا (الجرى) ويقال له الجريث والظاهر من الاخبار انه غير المارماهي ـ وعن حياة الحيوان ان الجرى يسمى بالفارسية مارماهي ـ وكذا ظاهر الاخبار اتحاد الجرى و الجريث وعن حياة الحيوان ان الجريث سمك يشبه الثعبان و كيف كان فيشهد لحرمة اكله مضافا الى ما مر جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر «ع» شيئا من كتاب علي «ع» فاذا فيه انهاكم عن الجرى و الزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ـ وموثق (٢) سماعة عن الكلبي النسابة عن ابي عبدالله «ع» عن الجرى فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وسيجيء ما يدل على حرمة المسوخ وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق «ع» لا تاكل الجرى ولا الطحال فان رسول الله «ص»

١ـ٢ـ٣ ـ الوسائل باب ٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٥ـ١٦

كرهه وقال ان في كتاب علي «ع» ينهى عن الجري وعن جماع من السمك - وصحيح (١) الآخر عنه «ع» لايكره شيء من الحيتان الا الجري الى غير تلكم من النصوص فلا ينبغي التوقف في الحكم كما عن شاذ من الاصحاب لبعض ما ذكر في المسألة السابقة الظاهر جوابه - وبما ذكرناه يظهر حرمة اكل المارماهي والزمير

-٤- (و) من المحرم اكله **(السلحفاة)** بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهمله الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف **(والضفادع)** جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **(والسرطان)** بفتح الثلاثة الاولى ويسمى عقرب البحر: بلا خلاف في شيء منها يعرف لما مر - ولصحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه «ع» لايحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان - قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال «ع» ذلك لحم الضفادع لايحل اكله

الرابعة فيما دل الدليل بالخصوص على حليته (و) انه (لاباس) اكله وهو **(الكنعت)** ويقال له الكنعد بالدال المهملة - ففي صحيح (٣) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» في الكنعت قال لاباس باكله **(والربيثا)** بكسر الراء - ففي صحيح (٤) هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبدالله «ع» فسالته عنها فقال «ع» كلها وقال لها قشر ونحوه غيره - ولا يعارضهما ما تضمن النهي عن اكلها لتعين حمله على الكراهة جمعا **(والطمر)** بكسر الطاء المهملة ثم الميم **(والطبراني)** بفتح الطاء المهملة والباء المفردة **(والابلامي)** بكسر الهمزة وسكون الباء المنقطة من تحت نقطة واحدة - ففي خبر (٥) سهل بن محمد الطبري كتبت الى

١- الوسائل باب ٩- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١٧

٢- الوسائل باب ١٦- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٣- الوسائل باب ١٠- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٤- الوسائل باب ١٢- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٥- الوسائل باب ٨- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٩

ابى الحسن الرضا «ع» عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الظمر واصحابى ينهونى عن اكله قال فكتب «ع» كله لاباس به وكتبت بخطى **(والاربيان)** بكسر الهمزة والباء ـ ففى صحيح (١) يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن «ع» عن اكل الاربيان فقال «ع» لى لاباس والاربيان ضرب من السمك

حكم مالووجد سمكة فى جوف سمكة اخرى

الخامسة **(ويؤكل مايوجد)** من السمك **(فى جوف السمك اذا كانت مباحة لاماتقذفه الحية الاان يضطرب ولم ينسلخ)** فهاهنا فرعان

ـ١ـ لووجد فى جوف سمكة سمكة اخرى وكانت من جنس مايؤكل لحمه فعن الشيخ فى النهاية والمفيد وولد الصدوق والمصنف فى المتن وفى القواعد انها حلال واستحسنه فى الشرايع والشهيد الثانى فى المسالك واستقربه سيد الرياض ـ و عن الحلى والمصنف ره فى التحرير وولده فخر الدين والمقداد فى المفاتيح انها لاتحل الاان تؤخذ حيا وظاهر الجواهر تقويته ـ والاول اظهر لاستصحاب بقاء الحياة الى حين الاخذ اذلاشك فى حلول الحياة فى السمك وقتامافيستصحب الى ان يعلم المزيل ـ واورد عليه فى الجواهر تارة بكونه من الاصول المثبتة ـ واخرى بمعارضته باستصحاب التحريم ـ وثالثة بمعارضته باستصحاب عدم التذكية المتوقفة على شرط لاينقحه الاصل ـ ويرد على ما افاده اولا انه يستصحب الحياة التى هى احد جزئى الموضوع ويضم اليه الجزء الاخر وبهما يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه وهو الحلية ولاربط لذلك بالمثبت الذى هو عبارة عن اجراء الاصل فيما ليس موضوعا ولاجزء موضوع بل هو ملازم اوملزوم اولازم عقلى او عرفى لموضوع الحكم ويرد على ماافاده ثانيا انه ان اريد استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة فيرده ماتقدم من عدم حرمته كى يستصحب اضف اليه عدم جريانه لتبدل الموضوع ولعدم جريانه

ـ١ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥

فى الاحكام الكلية وان اراد غيره فعليه البيان ـ ويرد على ما افاده ثالثا ان التذكية كما مر عبارة عن نفس الاعمال الخارجية الواردة على المحل القابل ولا تكون امرا حاصلا منها و عليه فمع ثبوت ما يعتبر فيها بعضها بالوجدان وبعضها بالاصل لا مجال لاستصحاب عدمها ـ مع انه لو سلم كونها امرا حاصلا منها الاستصحاب الجارى فى الحياة من قبيل الاصل الجارى فى السبب لا يبقى مجالا لجريان الاصل فى المسبب

ولخبر (١) السكونى عن ابى عبدالله «ع» ان عليا «ع» سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال «ع» كلها، جميعا ـ ومرسل (٢) ابان عن بعض اصحابه عنه «ع» قال قلت رجل اصاب سمكة وفى جوفها سمكة قال يا كلان جميعا ـ واورد عليهما بضعف السند ـ ويرده ما تقدم من ان روايات السكونى يعمل بها ـ والمرسل فى حكم الصحيح لان مرسله من اصحاب الاجماع فلا اشكال فى الحكم وانه يحل اكلها

ـ ٢ ـ لو وجدت سمكة فى جوف حية حل اكلها ان لم تكن تسلخت وكان لها فلس مطلقا اخذت ام لا كما عن النهاية والمصنف فى المختلف اذا دركها حية تضطرب والمدرك خبر (٣) ايوب بن اعين عن ابى عبدالله «ع» قال قلت له جعلت فداك ماتقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب افا كلها فقال «ع» ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تا كلها وان لم تكن تسلخت فكلها ـ والسئوال فيه وان كان عن صورة حياة السمكة ـ ولكن الجواب عام يدل على الحلية مالم تنسلخ اذ لا معنى للتفصيل مع فرض الحياة وعليه فهو يدل على مذهب الشيخ ره ـ ولا يرد عليه ما فى المسالك قال والرواية لا تدل على مذهبه ولكن الرواية مجهولة من وجوه عديدة فلا يعتمد عليها فان لم ياخذها فى حال الحياة لا تكون حلالا كما هو مقتضى القاعدة فى السمك

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من ابواب الذباحة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

حكم بيض السمك

الخامسة (و البيض) من السمك المعبر عنه الان بالشرب (تابع) له فبيض المحلل حلال وبيض الحرام حرام ـ بلاخلاف فى الاول ـ وعلى المشهور فى الثانى ـ واستدل للاول بخبر (١) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» الدجاجة تكون فى المنزل وليس معها الديكه تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غيران تركبها الديكة فماتقول فى اكل ذلك البيض فقال «ع» ان البيض اذاكان ممايؤكل لحمه فلاباس باكله وهو حلال ـ وخبر (٢) داود بن فرقد عنه «ع» فى حديث كل شىء يؤكل لحمه فجميع ماكان منه من لبن اوبيض اوانفحة فكل ذلك حلال طيب الحديث «اقول» الاستدلال بهما من جهة دلالتهما على حلية بيض مايؤكل لحمه غير تام ـ لعدم صدق البيض عرفا على شروب السمك وانما اطلقه الاصحاب عليه لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض فى غيره ـ نعم يصح الاستدلال بعموم قوله «ع» فى الثانى فجميع ماكان منه الخ فانه يدل على حلية كل ماهو من توابع ماكول اللحم ـ ويمكن ان يستدل له مضافا الى ذلك بالسيرة القطعية على استعمال الصحناة التى هى طنج السمكة جميعها ـ وبانه مالم ينفصل من السمك يعد من اجزائه فيشمله دليل الحل ويبقى بعد الانفصال بل لا يبعد دعوى صدق كونه من اجزائه حتى بعد الانفصال ـ وباصالة الحل فلا اشكال فى الحكم

واستدل للثانى بمفهوم الخبرين ـ ويرده ماتقدم من عدم صدق البيض عليه ـ و مافى الرياض ـ من انه من مفهوم القيد لامن مفهوم الوصف لم يظهر لى وجهه ـ و على هذا فمقتضى اصالة الحل حليته ـ الاان يتمسك بعموم مادل على حرمة ذلك السمك فانه كما عرفت يشمل مثل ثروبه ايضا من جهة كونه من اجزائه ـ وعليه فما عن الحلى والمصنف فى المختلف من حليته نظرا الى الاصل ـ والعمومات ـ ومادل على حلية صيد البحر ـ ضعيف لان الاصل يخرج عنه بماتقدم ـ والعمومات تخصص بها ـ وكذلك مادل على

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٤٠ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ ـ ٢

حلية صيد البحر ـ مع ان المناسق منه نفس الحيوان دون بيضه

ثم انهم قالوا (ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس) وظاهر هم الاتفاق عليه فهو الحجة فيه ـ والا فلا دليل عليه ومقتضى الاصل الحلية عند الاشتباه مطلقا

ما يؤكل من البهائم

المبحث (الثانى) فى (البهائم) والكلام فيه فى مسائل ـ الاولى (**ويؤكل النعم**) الثلاث (**الاهلية**) الابل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين وفى الجواهر بل هو من ضرورى الدين وفى المستند حلية الثلاثة من الضروريات الدينية وكذا عن غيرهما ويشهد له الاية الكريمة (١) «ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا من مارزقكم الله الى ان قال سبحانه ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين الى ان قال عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين» ـ والنصوص المتواترة الاتية الى جملة منها الاشارة

(و) يؤكل ايضا (**بقر الوحش وكبش الجبل**) والمراد به الضان والمعز الجبليين (**والحمير والغزلان**) جمع الغزال وهو الظبى و(**واليحامير**) جمع يحمور ـ وعن عجائب المخلوقات انه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كانهما منشاران ينشر بهما الشجر بلقيهما بكل سنة ـ وفى المنجد نقل عن الصحاح انه حمار الوحش ـ وقيل انه شبيه بالابل ـ بلا خلاف فى حلية الخمسة بين المسلمين كما فى المسالك ويشهد بها فى الخمسة الاصل والعمومات من الكتاب والسنة ـ وفى الثلاثة الاول مادل على حلية الازواج الثمانية ـ فعن تفسير القمى فى تفسير الاية الكريمة فهذه التى احلها الله فى كتابه الى ان قال فقال «ص» من الضان اثنين عنى الاهلى والجبلى ومن المعز اثنين عنى الاهلى والوحشى الجبلى ومن البقر اثنين عنى الاهلى والوحشى الجبلى ومن الابل اثنين عنى النجاتى والعراب فهذه احلها الله ـ وفى الاول والثانى مرسل (٢)

---

١ ـ سورة الانعام آية ١٤٣ ـ الى ١٤٥

٢ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الصيد حديث ٤

الصدوق ان امير المؤمنين «ع» قال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال «ع» ليس فيه نهى وليس به باس - والابل بكسر الهمزة وضمها بقر الجبل - قيل هو بالكسر فالفتح ذكر الاوعال - قيل وهو الذى يسمى بالفارسية كوزن - وفي الثالث والرابع موثق (١) سماعة سالته عن رجل رمى حمار وحش اوظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغدوسهمه فيه فقال «ع» ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذى قتله فليا كل منه والا فلا يا كل منه - وخبر (٢) نصر بن محمد كتبت الى ابى الحسن «ع» اسئله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب «ع» يجوز اكلها وحشية وتركه عندى افضل - وخبر (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن ظبى او حمار وحش اوطير صرعه رجل ثم رماه بعدما صرعه غيره فمتى يؤكل قال «ع» كله مالم يتغير اذا سمى ورمى الحديث وفي الخامس - خبر (٤) سعد بن سعد سالت الرضا «ع» عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى قال «ع» أليس تاكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال «ع» لاباس به (ثم ان) المحكى عن الحلى والمصنف في التحرير والشهيد في الدروس كراهة اكل لحم الحمار - والظاهر انه لاوجه له سوى مافي خبر نصر بن محمد - من قوله «ع» وتركه افضل - ولكنه لايدل على الكراهة (ثم ان) ظاهر جماعة منهم المصنف في المتن والقواعد والتحرير حصر المحلل من الوحش فيها وهو المحكى عن صريح الغنية الا انه زاد الاوعال سادسا - ولكن يشكل ذلك في الخيل والابل والبغال لو كانت وحشية لاطلاق مادل على حليتها الشامل للانسية منها والوحشية - ودعوى الانصراف الى الاولى - ممنوعة سيما بملاحظة ماعن تفسير القمى - بل قد يشكل بالنعامة بناء على انها من غير الطير وحلال

كراهة الخيل والبغال والحمير

الثانية (ويكره الخيل والبغال والحمير) الاهلية كماهو المشهور بين الاصحاب

---

١ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب الصيد حديث ٣

٢-٣-٤ - الوسائل باب ١٩ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١-٥-٢

وعن الخلاف الاجماع على ذلك وعن الانتصار والغنية ان ذلك في الاول والثالث من متفردات الامامية - وعن ابى الصلاح تحريم البغال - وعن المفيد ره تحريم البغال والحمير والهجن من الخيل بل قال انه لاتقع الذكاة عليها - يشهد للاول جملة من النصوص - كحسن (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال «ع» نهى رسول الله «ص» عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ماحرم الله فى القران - وصحيح (٢) محمد عنه «ع» نهى رسول الله «ص» عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية - وخبره (٣) الاخر عنه «ع» عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال «ع» حلال ولكن الناس يعافونها وصحيحه (٤) ايضا عنه «ع» عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال «ع» ليس الحرام الا ماحرم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله «ص» يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام الحديث - وخبر (٥) زرارة عن احدهما «ع» عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها قلت اليس لحمها حلالا - الى ان قال وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها - وخبر (٦) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام اتيت انا ورسول الله «ص» رجلا من الانصار فاذا فرس يكيد بنفسه فقال له رسول الله «ص» انحره الى ان قال «ص» كل واطعمنى قال «ع» فاهدى للنبى «ص» فخذا منه فاكل منه واطعمنى الى غير تلكم من النصوص

وبازائها نصوص متضمنة للنهى عنها او بعضها - كصحيح (٧) ابن مسكان عن ابى عبدالله «ع» عن اكل الخيل والبغال فقال «ع» نهى رسول الله «ص» عنها و

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ - ٦

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل باب ٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ - ٦ - ٨ - ٤ - ١

لا تاكلها الا ان تضطر اليها ـ وصحيح (١) سعد بن سعد عن الرضا «ع» عن لحوم البرازين والخيل والبغال فقال «ع» لا تاكلها ـ وخبر (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» فى حديث كان يكره ان يؤكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقدنهى رسول الله «ص» عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس ـ ومرسل (٣) ابان عنه «ع» عن لحوم الخيل قال «ع» لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ونحوها غيرها

والجمع العرفى بين النصوص يقتضى حمل الثانية على الكراهة ـ فان قيل ان صحيح ابن مسكان ومرسل ابان اخصان من الطائفة الاولى بل وكذا من الثانية فيقيدان اطلاقهما لان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى ـ قلنا انه لايصح حمل الطائفة الاولى على صورة الاضطرار لصراحة جملة منها فى صورة الاختيار ـ كخبر عمرو بن خالد المتضمن لاكلهما من لحم الفرس والنصوص المعللة لعدم الحرمة بانه لم يحرم فى كتاب الله تعالى والمتضمنة ان رسول اله «ص» انمانهى عن الحمير فى يوم خيبر والافليس بحرام ـ اذمن المعلوم ان النهى عنه كان مختصا بحال الاختيار ـ بل فى الطائفة الثانية ايضا مالايمكن حمله على حال الاختيار ـ كخبر ابى بصير المفصل بين الخيل والبغال والحمر الاهلية ـ باختصاص الحرمة بالحمر مع ان ذلك انما هو على فرض ثبوته يختص بحال الاختيار فيعلم انه ماحكم به فى الصدر ـ من عدم حرمة الخيل والبغال ـ يكون المراد به حال الاختيار فالاظهر صحة الجمع الاول فيكره لحوم الثلاثة

حكم الحيوان الجلال ومايحصل به الجلل

المسألة الثانية (ويحرم الجلال من المباح) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لولم يكن اجماعا ـ اذلم ينقل الخلاف الا عن

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٧ـ٢

الاسكافى والشيخ فى المبسوط والخلاف بل عن الثانى نسبته الى مذهبنا - وصاحب الكفاية - ولكن الشيخ ره انما حكم بالكراهة فى الجلال الذى يراه جلالا دون غيره وهو ما كان اكثر علفه العذرة - واما ان كان غذائه كله عذرة فقد حكى عنه البناء على التحريم ومحل الكلام هو الثانى وعليه فليس هو مخالفا للمشهور بل ما افتى به مذهب اكثر علمائنا كما صرح به فى المختلف على ما حكى - واما الاسكافى فعن بعض الاجلة حمل كلامه على ما يرجع الى المشهور - فانحصر القائل بالكراهة فى محل المشاجرة بصاحب الكفاية

وكيف كان فيشهد للحكم نصوص مستفيضة - كصحيح (١) هشام بن سالم عن الصادق «ع» لا تاكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله - وصحيح (٢) زكريا بن ادم عن ابى الحسن «ع» عن دجاج الماء فقال «ع» اذا كان يلتقط غير العذرة فلاباس قال ونهى عن ركوب الجلالة وشرب البانها - فانه بالمفهوم يدل على ذلك - كمرسل (٣) على بن اسباط عمن روى فى الجلالات قال لاباس باكلهن اذا كن يخلطن - وصحيح (٤) حفص بن البخترى عن الصادق «ع» لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله - وقوى (٥) السكونى عنه «ع» قال امير المؤمنين «ع» الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما - ونحوه خبر (٦) مسمع وغيره - ومرسل (٧) النميرى عن الباقر «ع» فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال «ع» يغسل ما فى جوفها ثم لاباس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذائها الى غير تلكم من النصوص الدالة عليه منطوقا اومفهوما - وانكار ظهورها فى الحرمة نظرا الى عدم ظهور النهى فيها قد حقق فى محله بطلانه ولا يعارضها - صحيح (٨) سعد بن سعد

١-٢-٣-٤-٨- الوسائل باب ٢٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١-٥-٦-٣-٢-٤

٥-٦- الوسائل باب ٢٨ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١-٢

٧- الوسائل باب ٢٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢

عن الرضا «ع» عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلاعنها فاكل بيضهن قال «ع» لاباس اذليس فيه اكل الحيوان العذرة وعلى فرض ذلك لم يعلم الاكثر اوالدوام الموجب للجلل ـ فالقول بالكراهة ضعيف جدا

(و) اما مابه يحصل الجلل ف(هو) اذ (ما) يحصل بان (ياكل عذرة الانسان خاصة) فى مدة معينة كما هو المشهور بين الاصحاب - اما اعتبار اكل العذرة فيشهد به مضافا الى ان المتيقن حصول الجلل به دون الاغتذاء بغيرها من النجاسات والاصل يقتضى عدمه ـ مرسل النميرى المتقدم والجلالة التى يكون غذائها ذلك ـ فان المشار اليه هو العذرة ـ فما عن الحلبى من الحاق ساير النجاسات بالعذرة ـ ضعيف ـ و اما اعتبار التمحض فيشهد به مضافا الى الاصل المتقدم ـ مرسلا النميرى وابن اسباط المتقدمان وقد عمل بهما الاصحاب واما اعتبار المدة فواضح

ثم انهم اختلفوا فى المدة التى يحصل بها الجلل ـ على اقوال «۱» ان ينمو ذلك فى بدنه ويصير جزءمنه «۲» التقدير بيوم وليلة و استقربه الكركى «۳» ان يظهر رائحة النجاسة التى اغتذت بها فى لحمه وجلده واستقربه فى المسالك «٤» ان يسمى فى العرف جلالا اختاره جماعة منهم سيد الرياض والمحقق النراقى (٥) ان يصدق العنوان الماخوذ فى النص وهو كونه غذائه اختاره فى الجواهر ـ وجه الاول الاخذ بالمتيقن ـ ووجه الثانى ان اليوم والليلة اقصر زمان الاستبراء كما فى الرضاع ـ ووجه الثالث ماذكر وجها للاول ـ ووجه الرابع ان المتبع فى تعيين المفاهيم التى لم يرد من الشرع تحديد بالنسبة اليها هو العرف ـ واورد عليه فى الجواهر بانه لاعرف منقح لان يرجع اليه لعدم استعماله فيه ـ ولذا اختار هو ان الميزان صدق ما فى النص ـ ولكن يرد على ما اختاره انه لا اشكال فى اعتبار صدق كون ذلك غذائه انما الكلام فى ان صدق هذا العنوان فى اى مقدار من الزمان يكون وانه هل هو اليوم والليلة ـ ا و الشهر و ماشاكل اوازيد من ذلك ـ ويرد على ما اورده على الوجه الرابع ان العرب يستعملون لفظ الجلالة وغيرهم وان لم يكن لهم لفظ بسيط موضوع له ـ لكن لهم الفاظ مركبة قائمة مقامه كما

لايخفى فالمنجه ح الوجه الرابع ـ لان ما لحقه هذا حاله وما سبقه وجوه اعتبارية لامدرك لشيء منها ـ ثم ان الكلام في ان الجلال هل يوجب النجاسة ام لا ـ قد تقدم في كتاب الطهارة

ثم انه لما كان تحريم الجلال عارضا بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه مستقرا ولذا قال المصنف ره بعد الحكم بحرمة الجلال **(الا مع الاستبراء)** و هو **(ان تطعم الناقة)** والبعير بل مطلق الابل وان كانت صغيرة **(علفا طاهرا اربعين يوما)** بلا خلاف فيه بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه بل اعترف غير واحد بان ذلك من المتفق عليه نصا وفتوى ـ ومما نص عليه قوى السكوني المتقدم وكذا خبر مسمع و مرسل الفقيه المتقدمان ـ وخبر (١) الصيرفي عن الصادق «ع» في الابل الجلالة قال «ع» لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ـ ومرفوع (٢) يعقوب بن يزيد قال ابو عبدالله «ع» الابل الجلالة اذا اردت نحرها يحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام ـ وخبر (٣) يونس عن الرضا «ع» في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقر ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح

(و) اما **(البقرة)** فالمشهور بين الاصحاب ان استبرائها يكون بـ **(عشرين يوما)** وعن الصدوق والاسكافي انها بثلثين يوما ـ وعن الشيخ في المبسوط والقاضي انها باربعين يوما والاول اقوى لا لخصوص ما قيل من ان جميع روايات الباب ضعيفة ـ و اختصاص رواية العشرين بالجبر ـ فان خبر السكوني دال على العشرين وهو قوى كما عرفت

(و) اما **(الشاة)** فالمشهور بين الاصحاب ان مدة استبرائها **(عشرة)** ايام ـ وعن الاسكافي انها اربعة عشر يوما ـ وعن الصدوق كونها عشرين يوما ـ وعن الشيخ في المبسوط والقاضي انها سبعة ايام ـ وقد صرح بعضهم بانه لا مستند للسبعة فانه ما يشهد بها خبر ضعيف لا يصلح للاعتماد ـ وما عن الصدوق لم يعرف مستنده فيدور الامر بين القولين الاولين والاول اصح لما تقدم في البقرة

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ـ٤ـ٥

واما البطة فالمشهور بين الاصحاب ان مدة استبرائها خمسة ـ ويشهد به قوى السكونى المتقدم وغيره المنجبر ضعفه بالعمل وعن الشيخ فى المبسوط انها سبعة لخبر يونس المتقدم ـ ولكنه لضعف سنده واشتماله على الاربعة عشر فى الشاة والثلثين فى البقرة ولايقول بشىء منهما فى كتبه ـ لايصلح لان يستند اليه فى الحكم الشرعى وان يقاوم مامر ـ وعن الصدوق انها تربط ثلاثة ايام ـ لخبر (١) القاسم بن محمد الجوهرى ـ وهو كسابقه ضعيف

واما الدجاجة فالمشهور بين الاصحاب انها ثلاثة ايام ـ ويشهد به قوى (٢) السكونى ـ وعن المقنع انه روى (٣) يوما الى الليل ـ ولكنه لضعفه وعدم وجود العامل به يطرح

واما مالاتقدير فيه ـ فعن جماعة انه يرجع فيه الى مايستنبط من المقدرات بالفحوى فمايشبه البطة يلحق بها ـ ومايشبه الدجاجة يكون ملحقا بها وهكذا ولا باس به فيما امكن فيه ذلك والا فيتعين رعاية اكثر مدة تحتمل فيه عملا بالاستصحاب ـ ثم ان كيفية الاستبراء وانه هل يعتبر طهارة العلف ام لا ـ تقدمتا فى السمك

حكم مالو شرب الحيوان لبن خنزيرة

(ولو شرب) الحيوان المحلل لحمه (لبن خنزيرة) ففى المتن و الشرايع وغيرهما (كره لحمه ان لم يشتد (ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله) ولا استبراء بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية الاجماع على التحريم ـ والمستند موثق (٤) حنان ابن سدير قال سئل ابوعبدالله «ع» وانا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال «ع» اماما عرفت من نسله بعينه فلاتقربنه واماما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولاتسئل

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢٨ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٦ـ١ـ٨

٤ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

عنه - رواه الصدوق في المقنع مرسلا - والحميرى مسنداً الا انه قال عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل - وموثق (١) بشر بن مسلمة عن ابي الحسن «ع» في جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال (ع) هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله ومالم تعرفه فكله - ومرفوع (٢) ابي حمزة لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين «ع».

وهذه النصوص كما تراها مطلقة شاملة لصورة الاشتداد وعدمه - الا الموثق الاول فانه مختص بصورة الاشتداد ولكن لا مفهوم له كي يقيد اطلاق بقية النصوص ويمكن ان يقال ان موثق بشير ايضا مختص بها - لان قوله رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم ظاهر في التجدد والاستمرار المقتضى للاشتداد وبقية النصوص ضعيفة الاسناد - ثم ان الموثق الاول دال على تحريم نسله فبالاولوية يدل على تحريم نفسه و الثاني يدل على انه بنفسه حرام وبهما يقيد - اطلاق قوى (٣) السكوني عن ابي عبدالله «ع» عن امير المؤمنين «ع» سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال «ع» قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه - ويختص بصورة عدم الاشتداد وحيث انه يستفاد منه مرجوحية عدم الاكل قبل سبعة ايام - فلذلك افتى الفقهاء بالكراهة (ثم ان) مافي النصوص من الجدى محمول على المثال لما سمعته من فتوى الاصحاب نعم لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة لحرمة القياس

حكم الحيوان لو وطئه انسان

المسألة الثالثة - لو وطء انسان بهيمة تعلق بوطئها احكام تقدم بعضها في كتاب الطهارة - وياتى بعضها في كتاب الحدود - والكلام متمحض في الانتفاع بذلك الحيوان - فالمشهور بين الاصحاب انها ان كانت ماكولة اللحم عادة اى برادفي

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل باب ٢٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ - ٣ - ٤

العرف والعادة لحمها كالشاة والغنم والبقر يحرم لحمها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها ـ وان كانت يراد منها ظهرها دون لحمها وان كان يجوز اكل لحمها ايضا كالخيل والبغال والحمير لم تذبح بل تخرج من بلد المواقعة وتباع في غيره ويغرم ثمنها لمالكها ان كانت لغير الواطء بل الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك والمستند جملة من النصوص

فاللازم اولا نقل ماوصل الينا من النصوص الواردة في الباب والمعتبرة ثم بيان مايستفاد منها من الاحكام فلاحظ ـ خبر (١) مسمع عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» سئل عن البهيمة التي تنكح قال «ع» حرام لحمها ولبنها ـ وصحيح (٢) محمد بن عيسى العبيدي عن الرجل «ع» الظاهر انه الهادي او العسكري عليهما السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال «ع» ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها ـ ونحوه خبر (٣) تحف العقول عن ابي الحسن الثالث «ع» في جواب مسائل يحيى بن اكثم ـ وموثق (٤) سماعة عن الصادق «ع» عن الرجل ياتي بهيمة أو شاة اوناقة أو بقرة فقال «ع» ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ـ ومارواه (٥) الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا «ع» وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى «ع» في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال «ع» لاذنب لها ولكن رسول الله «ص» فعل هذا وامر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل ـ وحسن

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل باب ٣٠ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ـ١ـ٤ـ٢

٥ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب نكاح البهائم حديث ١ كتاب الحدود

(١) سدير عن ابى جعفر «ع» فى الرجل ياتى البهيمة قال «ع» يجلدون دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير صاحبها

وتنقيح القول فى بيان ما يستفاد من هذه النصوص - بالبحث فى جهات

-١- هل يعم الحكم كل حيوان من ذوات الاربع وغيرها كالطير كما هو المشهور - نظرا الى ما عن الزجاج البهيمة هى ذات الروح التى لا تتميز سميت بذلك لذلك - ام يختص بالاولى كما عن المصنف ره وجماعة ممن تاخر عنه لان المتبادر عند اذهان العرف من البهيمة ذلك والعرف يقدم على اللغة حيث حصل بينهما معارضة مع انه ذكر جماعة انها لغة ذات الاربع من حيوان البر والبحر - وجهان اظهرهما الثانى ومع الشك مقتضى القاعدة الاقتصار على مورد اليقين وهو ذات الاربع

-٢- هل يختص الحكم بماكول اللحم فلا يشمل محرم الاكل كالهر والفيل والكلب كما عن ظاهر جماعة من الاصحاب - ام يعمه بمعنى وجوب احراقه وعدم جواز الانتفاع به بوجه ولو بتذكيته والانتفاع بجلده كما قواه صاحب الجواهر ره وجهان - اظهرهما الثانى لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة - ولا ينافيها ما فى بعض آخر منها من حرمة اللحم - اذ المراد حرمة اللحم ان كانت ماكولة فهى حكم من الاحكام.

-٣- ان الموطوئة تارة يراد لحمها ولبنها كالشاة والبقر واخرى يراد ظهرها كالخيل والبغال والحمير وان جاز اكلها - وعلى التقديرين تارة يكون الواطء هو المالك واخرى يكون غيره - فهذه اقسام اربعة

الاول ما اذا كان الواطء هو المالك وكانت الموطوئة يراد لحمها - فلا خلاف نصا وفتوى فى وجوب ذبحها وحرقها والنفى فى موثق سماعة راجع الى الواطء لا الموطوئة وعدم القائل به لا يوجب حمله على نفى الموطوئة مع عدم وجود القائل

١- الوسائل باب ١- من ابواب نكاح البهائم حديث ٤ كتاب الحدود

به ايضا

الثانى ما اذا كان الواطء هو غير المالك مع كون الموطوئة يراد لحمها لاخلاف ايضا نصا وفتوى فى انه يذبح الموطوئة وتحرق ويغرم الثمن لمالكها

الثالث ـ ما اذا كان الواطء غير المالك وكانت الموطوئة يراد ظهرها لااشكال فى انه يغرم ثمنها لمالكها ونفت فى غير بلد النكاح وبيعت كما صرح به فى حسن سدير وبه يقيد اطلاق ما دل على ان البهيمة اذا نكحت تذبح وتحرق ولم ينتفع بها

ثم ان بيعت فهل يدفع الثمن الى الواطء كما عن اكثر المتاخرين على ما فى جامع الشتات ـ ام يدفع الى المالك كما قواه فى المستند ونسب الى جماعة ـ ام يتصدق به كما عن بعض ـ وجوه استدل للاول ـ بان ـ المالك لا يملكها لاخذ القيمة فيلزم منه الجمع بين العوض والمعوض ولا يجوز بقاء الملك بلا مالك فيتعين كونه للواطء ـ وبان التعبير بالثمن فى النص مشعر بصيرورة الثمن ملكا لمن اعطى الثمن لان الثمن والمثمن يطلقان مع المعاوضة ـ فاذا صار الحيوان ملكا له ملك ثمنه ايضا ـ ولكن يرد الاول ان الجمع بين العوض والمعوض انما يمنع فى عقود المعاوضات لا مطلقا ـ مع انه لا محذور فى بقاء المال بلا مالك كما فى المباحات ـ ويرد الثانى ان مدرك الحكم منحصر فى حسن سدير و انما عبر فيه بالقيمة لا بالثمن فهذا القول لا وجه له ـ واستدل للثالث بان الثمن لا يستحقه الواطء لعدم ملكه للبهيمة ولا المالك لاخذه الغرامة فليس الا الصدقة ـ وفى الجواهر بل لعله لا يخلو عن قوة وان اختار بعد ذلك القول الاول ـ و فيه ما تقدم من ان اخذ المالك القيمة بامر الشارع لا يلازم خروج المال عن ملكه فتحصل ان الاظهر هو القول الوسط

الرابع ما اذا كان الواطء هو المالك وكانت الموطوئه يراد ظهرها فالمشهور انها تنفى الى بلد غير بلد الوطء وتباع فيه ويدفع ثمنها الى المالك ـ وعن المفيد وابن حمزة انه يتصدق بثمنها ـ وربما نوقش فى اصل النفى من جهة اختصاص دليله بصورة تغاير المالك والواطء ـ وما فيه من التعليل بعدم التعيير لا يصلح منشأ للشمول لصورة الاتحاد لامكان ان يراد به عدم التغيير بفعل غيره ـ ولكنه يدفع بان الظاهر من الحسن

ولو بواسطة فهم الاصحاب كونه فى مقام بيان الفرق بين كون الموطوئة يرادلحمها
فالذبح والحرق وكونها يراد ظهرها فالنفى و البيع فى غير البلد من غير تفصيل بين
صورة تغاير المالك والواطء واتحادهما ـ مع انه يكفى فى اثباته فى صورة الاتحاد
عدم القول بالفصل ـ ولولا ذلك لزم منه الذبح والحرق لاطلاق دليلهما كما لا يخفى
واما التصدق بثمنه فقد استدل له بان البيع انما جعل عقوبة لفعله ولو رد الثمن اليه لم
يكن ذلك عقوبة فيتعين الصدقة ـ وفيه ـ ان عقوبة فعله انما هى غير البيع كالتعزير و
ونحوه وليس البيع عقوبة فالاظهر انه يدفع ثمنه اليه كما عن الشيخ والحلى وغيرهما

ثم ان فى المقام قسما خامسا وهو كون الحيوان مما يقصد منه الامران كالناقة
سيما عند العرب ـ ففى المستند يحتمل فيه التخيير لعدم المرجح ويحتمل ملاحظة
الغالب فيه ـ اقول و يحتمل تعين الذبح والحرق من جهة عموم مادل على ذينك بعد
فرض تعارض دليل النفى مع دليل الحرق فى خصوص ما يراد لحمه وتساقطهما فيه فتدبر

ـ ٤ ـ المشهور بين الاصحاب ان ما يذبح ويحرق يحرم نسله ايضا ـ ويشهد به
مادل على عدم الانتفاع به بقول مطلق الشامل للاستنسال ويؤكده ما تضمن انه افسده
على ما لكه ـ و يستانس له بالامر بالذبح والحرق والمراد بالنسل النسل المتجدد بعد
الوطء لا الموجود حالته ـ بل عن الروضة ان كان حملا على الاقوى ـ وهل هناك
فرق بين نسل الانثى والفحل الموطوء ـ فعن المحقق الاردبيلى فى كتاب الحدود
من شرحه احتمال التعدى الى الفحل ايضا ـ وفى المستند ولعله استند فى ذلك الى ان
حلية نسله ايضا نوع انتفاع ولا يخفى انه خلاف الظاهر المتبادر وان لم يكن فى التعدى
اليه كثير بعد

ـ ٥ ـ هل حرمة اللحم مخصوصة بما يراد لحمه ـ فلو كان الموطء يراد ظهره
لا يحرم لحمه ـ ام تعمه ايضا صرح المصنف فى القواعد والشهيد الثانى فى الروضة
على ما حكى بالثانى ـ وعن الايضاح والتنقيح ذكر الاول احتمالا ـ واستدل للتعمم
بعموم مادل على حرمة لحم البهيمة الموطوئة كخبر مسمع المتقدم ـ وبذيل موثق
سماعة الوارد فى كلا القسمين ـ وبالاولوية فانه اذا حرم لحم ما لا يكون اكله مكروها

بالوطء فحرمة المكروه به اولى ـ واورد على الاول بان خبر مسمع ضعيف السند و استناد الاصحاب اليه غير ثابت ـ وذيل موثق سماعة يحتمل ان لا يكون كلام الامام «ع» وعلى فرضه غير ظاهر في بيان الحكم الواقعي بل ظاهر استناده الى الناس عدم كونه في مقام بيان الحكم ـ مع ان كلمة أو في صدره الواقعة بين بهيمة وشاة زايدة في بعض النسخ فهو مختص بما يراد لحمه ـ و على الثاني بمنع الاولوية ـ لكن يدفع الاول بان ظاهر الاصحاب في جملة من فروع المسألة الاستناد اليه ـ حتى المورد نفسه تمسك به في ثبوت الحكم اذا كان الواطء غير بالغ وقال ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب ـ واما الموثق فالبناء على زيادة كلمة أو ـ خلاف اصالة عدم الزيادة التي عليها بناء العقلاء عند دوران الامر في كلمة او جملة بين كونها زيادة ام لا ـ وظاهر الدليل كونها من الامام ـ وقوله وذكروا ـ غير ظاهر في عدم كونه في مقام بيان الحكم الواقعي ـ واما حسن سديرا لمفصل بين ما يؤكل و بين ما يراد ظهره فهو بالنسبة الى الذبح والحرق والنفي من البلد لا في جميع الاحكام فلا يصلح لان يقيد به اطلاق دليل الحرمة ـ فالاظهر انه حرام ـ نعم حرمة نسله لا دليل عليها كما لا يخفى

ـ٦ـ مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ـ انه لا فرق في الموطوء بين الانثى والذكر ـ واحتمال الاختصاص بالانثى بدعوى انصراف وطء البهيمة ـ وعود ضمير لبنها ـ ضعيف غايته فان البهيمة كالدابة شاملة للذكر والانثى والنكاح كالوطء و الاتيان شامل للجميع ـ واختصاص بعض الاحكام بالانثى لعدم ثبوت موضوعه في غيرها لا يصلح تقييد الاطلاق ـ ولا فرق ايضا بين الوطء قبلا او دبرا و لا بين كون الواطء جاهلا او عالما

وهل يختص الحكم بوطء البالغ ام يعم وطء غيره ايضا ـ صرح جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي والمحقق النراقي والمحقق القمي وغيرهم بالثاني وهو الاظهر لاطلاق خبر مسمع وصحيح العبيدي والتخصيص بالرجل في ساير النصوص لا يوجب تقييد الحكم وتخصيصه بالبالغ لكونه في السؤال اولا ـ وعدم

حجية مفهوم الوصف واللقب ثانيا ـ وظاهره ارادة الجنس لاخصوص البالغ ثالثا ـ فان قيل ان مقتضى حديث (١) رفع القلم عن الصبى رفع اثر فعله فلايوجب الحرمة ولا وجوب الذبح والحرق أو النفى الى بلد آخر ـ قلنا ان حديث الرفع انما يرفع الاحكام المتوجهة الى غير البالغ ولايدل على رفع الحكم عن الموضوع الخارجى الذى اوجب فعل الصغير انطباق عنوان عليه موجب ثبوت حكم على ذلك الموضوع لعامة المكلفين وهو واضح جدا

ثم انه على تقدير كون الحيوان لغير الصغير يثبت قيمته فى ذمة الصغير ويكون حكمه احكم ساير ديونه الثابتة فى ذمته بفعله من الاتلاف ونحوه (ودعوى) ان عموم حديث رفع القلم يشمل هذا الحكم المتوجه الى الصغير نفسه (مندفعة) بما حقق فى محله من اختصاص الحديث بالاحكام المترتبة على فعل الصغير اعم من كون فعله موضوعا له ام متعلقا ـ واما الحكم المترتب على الموضوع الخارجى المتحقق بفعله بلا كون جهة الصدور دخيلة فيه فلايدل الحديث على رفعه كما فى الاتلاف والجنابة ونجاسة بدنه أو ثوبه مع ملاقاة النجاسة وماشاكل والمقام من هذا القبيل فتامل فانه يتم فى وطء مايؤكل ولايتم فيما يراد ظهره فان وطء مايؤكل اتلاف له لانه لاينتفع به بوجه ـ بخلاف وطء غيره فان غرامة القيمة جعلت بعنوان العقوبة على فعله ـ فاختصاصها بالبالغ قوى جدا

ـ٧ـ ولو اشتبهت الموطوئة فى قطيع محصورة قسمت بنصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان فى كل واحدة اسم نصف من القطيع ثم يخرج على مافيه المحرم فاذا خرج احد النصفين قسم كل ماقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء ـ ويشهد به صحيح العبيدى وخبر تحف العقول المتقدمين ـ ومورد هما وان كان هو الشاة ووطء الراعى الا انه لعدم الفصل يتعدى الى غير الشاة ـ والى كون الواطء غير الراعى ـ وهل يتعدى الى مايراد ظهره ام لا وجهان من اختصاص

ـ١ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ وباب ٣٦ من ابواب القصاص فى النصوص

الخبرين بمايؤكل ـ والتعدى الى ما يراد ظهره بعد كون حكمهما مختلفا يحتاج الى دليل ـ والثانى اظهر ـ و عليه فيرجع فيه الى مايقتضيه القاعدة ـ وقد يتوهم انها تقتضى الاجتناب عن الجميع قضاء للعلم الاجمالى ـ ولكنه توهم فاسد فان القرعة لكل امر مشكل مجعولة فى تزاحم الحقوق ـ وعليه فان كان القطيع لملاك متعددين تكون مشمولة لعموم ادلة(١) القرعة فى هذه الصور وتثبت فيما اذا كان القطيع لمالك واحد بعدم الفرق ـ فثبوت القرعة انما يكون فى جميع الصور ـ نعم الظاهر اختصاص ذلك بما اذا كانت الشبهة محصورة ـ ففى غير المحصورة يرجع الى مايقتضيه القاعدة وهو عدم وجوب الاجتناب ولا يلزم القرعة وهل يعتبر عند الاقتراع ان يقسم القطيع نصفين مع الامكان كما صرح به جماعة ـ ام يكفى التقسيم قسمين وان لم يكونا متساويين كما عن ظاهر القواعد و التحرير ـ ظاهر الخبرين هو الاول ـ نعم اذا كان العدد فردا اغتفرت الزياده فى احد النصفين ـ والظاهر جريان القرعة مع تلف بعض القطيع بموت او سرقة و نحوهما ـ فيجعل التالف فى فريق ويقرع فاذا خرجت القرعة نجى الباقى

حكم مالو شرب الحيوان الخمر او البول

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان المحلل لحمه خمرا لايؤكل مافى بطنه من الامعاء والقلب والكبد بل يطرح ويؤكل لحمه بعد غسله وجوبا ولو شرب بولا نجسا لم يحرم شيء منه بل يغسل مافى بطنه ويؤكل ـ ومستند الاول خبر(٢) زيد الشحام عن ابى عبدالله «ع» انه قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لايؤكل مافى بطنها ـ ومستند الثانى مرسل(٣) موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابى جعفر «ع» فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال «ع» يغسل مافى جوفها ثم لاباس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة الحديث

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٢

(واورد) عليهما فى المسالك وغيرها بضعف السند (ويرده) اولا ان الاصحاب استند واليهما فلو كان ضعف ينجبر لذلك- وثانيا ان الظاهر كون الاول معتبرا فان الراوى عن زيد الشحام وان كان هو ابو جميلة الضعيف ولكن الراوى عنه على مارواه فى الكافى ابن فضال -وعن الكشى عن بعض انه من اصحاب الاجماع مضافا الى انا امرنا بمارواه بنو فضال - فلااشكال فى الخبرين سندا (وقد يورد) على الاول منهما بانه اخص من المدعى لانه يختص بمااذاشربت اقل من ذلك -و ايضا يختص بمااذا ذبحت فى حال السكر فلاتحرم مااذا ذبحت بعدها ولادلالة فيه على وجوب غسل اللحم (وفيه) ان الايراد الاول انما يتم لوثبت فتاوى الفقهاء بالعموم وهى غير ثابتة بعد استناد الاكثر الى الخبر وتعليل الحكم فى جملة منها بمايختص بموردها وتصريح بعضهم بالاختصاص وفى الجواهر ولعله المراد من اطلاق بعضها كالعبارة ونحوها ممالايوجد فيه شيء من ذلك -واما الثانى فيرده ان البناء على وجوب الغسل لعله من جهة مرسل الحلى (١) قال وقد روى انه اذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جازاكله بعد ان يغسل بالماء ولايجوز اكل شيء ممافى بطنه ولااستعماله -المنجبر بالشهرة -اومن جهة انه اذاذبحت فى حال السكرولم يستحيل المشروب تكون الخمر موجودة والباطن يصير ظاهرا فينجسه ولعل ذلك من قرائن اختصاص الحرمة بصورة الذبح فى حال السكر

وهل يختص الحكم فى المورد الثانى بمااذاكان الذبح عقيب الشرب بلافصل اوقريبا منه-فلاتراخى بحيث يستحيل البول لايجب الغسل كماافاده الشهيد الثانى فى المسالك وعن غيره تبعيته له- ام يكون الحكم عاما كما عن ظاهر الاكثر وجهان - الجمود على النص يوجب البناء على الثانى -والله العالم

ثم ان فى المقام فرعامناسبا وهو انه لوارضع جدى اوعناق اوعجل من لبن انسان حتى فطم لم يحرم للاصل ولجملة من النصوص كمكاتبة (٢) احمد بن محمد ابن عيسى الى ابى محمد ع امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه

١-السرائر ص ٣٦٦

١-الوسائل باب ٢٦-من ابواب الاطعمة المحرمة

ولا باس به ـ ومكاتبته (١) الاخرى قال كتبت اليه جعلنى الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب «ع» فعل مكروه ولا باس به ـ ومافيهما من انه فعل مكروه ـ الظاهر رجوعه الى الارضاع لا الى اكل اللحم واللبن ـ فان الثانية وان كانت مجملة قابلة للحمل على كل منهما ـ الا ان الاولى ظاهرة فى ذلك وهى تبين اجمال الثانية

حرمة لحم السبع من البهائم

الخامسة (ويحرم كل ذى ناب) من البهائم يفترس به قويا كان (كالاسد) والنمر والفهد والذئب اوضعيفا كالضبع (والثعلب) وابن اوى بلاخلاف فيه ـ وعن الخلاف والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به صحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» ان رسول الله «ص» قال كل ذى ناب من السباع اومخلب من الطير حرام وقال «ع» لا تاكل من السباع شيئا ـ وموثق (٣) سماعة عنه «ع» عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله «ص» كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لى ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله «ص» هذا تفصيلا الحديث ـ وصحيح (٤) داود بن فرقد عنه «ع» كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام ـ ونحوها غيرها ـ والمستفاد من هذه النصوص حرمة كل ما يصدق عليه السبع و ماله ناب من البهائم ـ والسبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه اوللاكل كما عن القاموس اوهو الذى له انياب اواظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسه وقد يوجدان معا فى السبع كالاسد و السنور ـ والناب من الحيوانات السن الذى يفترس به ـ وقد يقال ان السبع هو الذى ياكل اللحم ـ والكل متلازمة على

---

١ ـ الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ٣ ـ ١

الظاهر كما فى المستند ولايعارض هذه النصوص الاخبار الدالة على انحصار المحرم فى الختزير وفيماحرمه الله تعالى فى القرآن المتقدمة لان نصوص الباب اخص منهافيقيد اطلاقها بها-وعلى فرض التعارض يقدم نصوص المقام للشهرة وغيرها من المرجحات

ثم ان الظاهر ان وجه عدول المصنف عن التعبير بالسبع بماله ناب -من جهة التلازم بين كون الحيوان غير الطير سبعا وثبوت الناب له ولاينا فيه موثق سماعة المتقدم لانه يمكن ان يكون المراد من السبع الذى لاناب لهما لاناب له بالفعل اماخلقة اولعارض وان كان لنوعه الناب

(ويحرم) ايضا (الارنب والضب واليربوع والحشرات) كلها التى هى صغار دواب الارض او التى تاوى تحت الارض كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر (والقمل والبق والبراغيث) مما هو مندرج فى الخبائث او المسوخ او الحشرات- بلاخلاف فى شىء من تلكم بل على الجميع الاجماع فى جملة من الكتب وقد وردت النصوص(١) فى جملة منها بالخصوص كالحية والعقرب والفارة واليربوع والقنفذ والضب وجملة منها تحرم لاجل كونها من السباع وقد دل الدليل (٢) على حرمتها كمامر وجملة منها من المسوخ - وقد دل الدليل على حرمتها وتقدم وفى المسالك وجملة المسوخ وردت فى روايات واجمعها رواية (٣) محمد ابن الحسن الاشعرى عن ابى الحسن «ع» قال الفيل مسخ وكان ملكازنا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كان امراة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى فلم يؤمنوا فتناسخوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة هى الفويسقه والعقرب

١- الوسائل باب ٢- والمستدرك باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة

٢- الوسائل باب ٣-من ابواب الاطعمة المحرمة

٣- الوسائل باب ٢-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧

كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان قالواو هذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها انتهى ـ وجملة من تلك الحيوانات تحرم لكونها من الحشرات فعن الدعائم (١) عن علي «ع» انه نهى عن الضب والقنفذ وغيرهما من حشرات الارض ـ واما الصحاح (٢) الدالة على حل مالم يحرمه القرآن المتقدمة فهي اعم مطلق من هذه الادلة تقيدبها ـ وماصرح فيه بعدم حرمة بعض ماتقدم لابد من طرحه اوحمله على التقية او تاويله بمالاينا في ماتقدم كما لايخفى

في حرمة السباع من الطيور

(و) المبحث (الثالث في الطيور) وقد اتفق النص والفتوى على حلية بعضها وحرمة بعض آخر ـ واختلف الاصحاب في حرمة جملة من انواعها ـ وحيث عرفت ان الاصل في الاشياء الحلية سيما الحيوانات ـ فنتعرض لمابنوا على حرمته ودل الدليل عليها ـ اواختلفوا فيها ـ و لانتعرض لمايكون حليته مورد اتفاق النص والفتوى اوالفتوى خاصة ـ وتنقيح القول في طي مسائل

الاولى ـ لاخلاف (و) لااشكال في انه (يحرم السبع) وهو ماكان ذامخلب اي ظفر يفترس و يعدوبه على الطير ـ قويا كان (كالبازي) والصقر والعقاب والشاهين والباشق ـ اوضعيفا كالنسر و (الرخم) والبغاث ـ بلاخلاف اجده فيه كمافي الجواهر وهو عند ناموضع وفاق كمافي المسالك ـ وعليه الاجماع في الكتب المتقدمة كمافي الرياض بل هواجماع محقق كمافي المستند ـ ويشهد به مضافا الى النصوص المتقدمة الدالة على حرمة السباع مطلقا الشاملة للسباع من الطيور ايضا ـ جملة

١ـ المستدرك باب ٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٦

٢ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة

من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام ـ ونحوه مرسل (٢) الصدوق . وصحيح (٣) ابن فرقد ـ و موثق (٤) سماعة عنه «ع» عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله «ص» كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من الوحش الحديث ـ و نحوها غيرها ـ ولا يعارضها النصوص (٥) المتضمنة لانهم كرهوا لحوم السباع او لا يصلح اكل شيء من السباع ـ لانهم يكرهون الحرام ولا يكون كراهتهم اياها ملازمة للكراهة المصطلحة ـ وعدم الصلاحية اعم من الكراهة ـ ولا يعارضها ايضا صحيح (٦) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط والحمير والبغال والخيل فقال «ع» ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله «ص» يوم خيبر عنها الحديث ـ لعدم دلالته على الحلية لاحتمال دخول السباع في الميتة لاجل عدم قبولها التذكية ـ ثم ان ظاهر النص و الفتوى ان المحرم ماكان له مخلب وان لم يقو على الصيد وقد صرح بذلك في ذيل موثق سماعة المتقدم

حرمة ماكان صفيفه اكثر من دفيفه

المسألة الثانية (و) مما يحرم من الطير (ما كان صفيفه) اى بسط جناحيه حال طيرانه (اكثر من دفيفه) الذي هو بمعنى ضرب جناحيه وتحريكهما حال الطيران بريا كان او بحريا بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسيمه عليه كذا في الجواهر ـ والمستند صحيح (٧) زرارة عن الباقر «ع» عما يؤكل من الطير ـ كل مادف ولا تاكل ماصف

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ـ ٧ـ١ـ٣ـ٠

٦ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧

٧ـ الوسائل باب ١٩ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

الحدیث - وموثق (۱) سماعة عن الصادق «ع» کلما صف وهو ذومخلب فهو حرام والصفیف کمایطیر البازی والحداة والصقر وما اشبه ذلك وکل مادف فهو حلال - و خبر (۲) ابن ابی یعفور قلت لابی عبدالله «ع» انی اکون فی الاجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه قال «ع» کل مادف ولا تاکل ماصف الحدیث ونحوها غیرها - ولیس المراد بما صف أو دف - کونه کك دائما فیصف دائما او یدف کك اذ لا طیر کك قطعا - ولا ماصف او دف فی الجملة لان کل طیر یتصف بکل منهما - بل المراد ماکان صفیفه اکثر من دفیفه - کما یشهد به التمثیل فی الموثق لماصف بالبازی و الحداة والصقر - مع انه لاشبهة فی ان هؤلاء الطیور کما یصفون یدفون وانما یکون صفیفهم اکثر من دفیفهم - ومرسل (۳) الصدوق قال وفی حدیث آخر ان کان الطیر یصف ویدف فکان دفیفه اکثر من صفیفه اکل وان کان صفیفه اکثر من دفیفه فلا یؤکل الحدیث - المنجبر ضعفه بالاستناد

ثم ان جماعة منهم المحقق فی الشرایع صرحوا بانه ان تساوی الصف والدف لم یحرم - بل عن بعض انه المعروف من مذهب الاصحاب - ویمکن ان یستدل له بان نصوص الباب غیر مرسل الصدوق غیر متعرضة لحکم هذا الفرد من الطیر لا منطوقا ولا مفهوما - اما المنطوق فلانها متضمنة لحلیة ماکثر صفیفه وحرمة ماکان دفیفه اکثر - واما المفهوم فلانه لایکون لشیء منها ذلك - واما المرسل فمقتضی مفهوم صدره الحرمة ومقتضی مفهوم ذیله الحلیة - فیتعارضان ویتساقطان ویمکن ان یقال ان مفهوم کل منهما ماصرح به فی الاخر - فهذا القسم خارج عنه ایضا - فیتعین الرجوع الی عموم ادلة الاباحة کتابا وسنة - ودعوی انه یستصحب الحرمة قبل التذکیة - او یرجع الی اصالة عدم التذکیة المقتضیة للحرمة - مندفعة بان استصحاب الحرمة لایجری لعدم جریان الاستصحاب فی الاحکام - ولتبدل الموضوع - ولعدم حرمة اکل الحیوان حیا اذا لم یزهق روحه قبل البلع - واما اصالة عدم التذکیة فقدمر ان الاصل هو قبول کل حیوان للتذکیة - مع انها لاتجری کما تقدم فی اول مبحث الصید والذباحة فالاظهر

۱-۲-۳- الوسائل باب ۱۹- من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ۲-۳-۵.

هو الحلية - نعم لابد وان يقيد بما اذالم يوجد احدى العلامات الاخر المجعولة الاتية للحرمة

حرمة ماليس له قانصة

الثالثة (و) الصنف الثالث من الاصناف المحرمة من الطيور (ماليس له قانصة) وهي في الطير بمنزلة المصادين في غيره ويقال لها بالفارسية- سنگدان (ولا حوصلة) بتخفيف اللام وتشديدها -وهي للطير كالمعدة لغيره يجمع فيها الحب وغيره من الماكول عند الحلق -ويقال لها بالفارسية- چينه دان (ولا صيصية) بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب وهي له بمنزلة الابهام للانسان وماكان له احداها فهو حلال مالم ينص على تحريمه بلاخلاف في شيء من تلكم و النصوص الدالة عليهامستفيضة- كموثق (١) ابن بكير عن الصادق «ع» كل من الطير ماكانت له قانصة او صيصية او حوصلة -دل بمفهوم لفظة ما المتضمنة لمعنى الشرط على عدم جواز اكل مالم يكن له احدى الثلاث و بالمنطوق على حلية ماكانت فيه احداها -وموثق (٢) سماعة كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكل طير مجهول -وصحيح (٣) زرارة عن ابي جعفر «ع» عن طير الماء فقال «ع» ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتاكل -وصحيح (٤) ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال قلت الطير مايؤكل منه فقال «ع» لاتاكل مالم تكن له قانصة -وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» كل من الطير ماكانت له قانصة ولامخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك -وخبر (٦) ابن ابي يعفور في حديث عنه «ع» عن الطير يؤتى به مذبوحا قال «ع» كل ما كانت له

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ١٨ -من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥-٣-٢-١-٤-٦

قانصة -ومرسل (١) الصدوق ويؤكل من طير الماءما كانت له قانصه اوصيصية و لايؤكل ماليس له قانصة اوصيصية الى غير تلكم من النصوص -وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص والجمع بينها وبين نصوص الصف والدف انما هـو بالتعرض لامور

-١-ان ظاهر موثق سماعة من جهة التفصيل القاطع للشركة - اختصاص الحوصلة بالطير البرى والقانصة بالبحرى -الاان صريح قوله «ع» كقانصة الحمام -وموثق مسعدة عدم الاختصاص-ويمكن ان يكون انتفاء الشركة في الحوصلة خاصة وانتفائها للبحرى - قيل وبذلك يرتفع التعارض بين مادل على حلية ما كانت له الحوصلة خاصة وبين مرسل الصدوق المقتضى لحرمة مالم يكن له قانصة ولا صيصية من طير الماء -فتامل

-٢-ربما يقال ان بين النصوص معارضة - من جهة دلالة موثق ابن بكير على كفاية احدى الثلاث فى الحلية ودلالة موثق سماعة ومرسل الصدوق على كفاية الحوصلة او الصيصية فقط فيها-وبازائها نصوص دالة على حرمة مالم يكن له القانصة ولكن يندفع ذلك بان الطائفة الثانية اعم مطلق من الاولى فيقيد اطلاقها بها-فالمتحصل من النصوص حلية ماكان فيه احدى الثلاث وحرمة مالم يكن فيه شىء منها

-٣-ان هذه النصوص تدل على حلية ماكان فيه احدى العلامات الثلاث-و تقدمت النصوص الدالة على حرمة ماكان صفيفه اكثر من دفيفه وذات المخلب من الطير والمسوخ منه-وعليه فان كان حيوان فيه احدى العلامات ومع ذلك دفيفه اكثر من صفيفه اوكان ذات مخلب اوكان من المسوخ -فهل يحكم بحرمته او حليته-ربما يقال كما عن المحقق الاردبيلى ره ان الانفكاك غير معلوم فلا طير ذا مخلب اومسوخ اوصاف يكون له احدى علامات الحلية-ولا طير ذا حوصلة اوقانصة اوصيصية يكون له احدى علامات الحرمة وهو المستفاد من كلام الحجج «ع» ولا ينبئك مثل خبير انتهى- وعلى هذا فالامر واضح -وان لم يتم ذلك فيمكن ان يقال عند التعارض ان

١-الوسائل باب ١٩-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

هذه العلامات الثابتة بنصوص الباب انماهي مجعولة في ظرف الجهل وعدم معرفة حال الحيوان كما صرح به في موثق سماعة المتقدم ـ واما ما عرف حاله كذى المخلب والمسوخ والصافات فلا يرجع فيه الى تلك العلامات

ثم انه بقى فى المقام امر مناسب وان كان محله المسألة السابقة ـ وهو انه اذا كان حيوان ذا مخلب اومن المسوخ ـ وكان دفيفه اكثر من صفيفه ان كان لذلك مصداق فى الخارج ـ فمقتضى اخبار الدف حليته ومقتضى نصوص المخلب والمسخ حرمته ـ والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجع الى اخبار الترجيح وهى تقتضى تقديم الثانية لفتوى الاكثر التى هى اول المرجحات (ثم ان) جميع ما ذكرنا ما هى من قبيل القاعدة الكلية وقد وردت فى خصوص بعض الطيور نصوص خاصة دالة على الحلية اوالحرمة ـ واختلفت الاخبار فى بعضها ـ ونذكر الجميع فى ضمن المسألة الاتية

حكم الخفاش و الطاووس

المسألة الرابعة ـ فيما دل الدليل بالخصوص على حرمته اوعدمها (و) منها **الخفاش**) ويقال له الخشاف والوطواط ايضا ـ وربما يقال انه الخطاف ـ فعن القاموس الوطواط الخفاش وضرب من الخطاطيف ـ وعن بعض ان الوطواط الخطاف ونقله فى محكى الصحاح ـ والاول اصح ـ لانه ذكر الوطواط فى بعض النصوص وعده من المسوخ وفى آخر عد الخفاش مكانه ـ ففى خبر (١) الاشعرى عن الرضا «ع» ـ و خبرى (٢) على بن جعفر عن اخيه «ع» وغيرها عد الوطواط من المسوخ ـ وفى خبرى (٣) على بن المغيرة والديلمى عد الخفاش منها مكانه ـ وهذه النصوص بضميمة ما دل على حرمة المسوخ المتقدم تدل على حرمته ـ والظاهر عدم الخلاف فيها ايضا (و) من ما دل الدليل على حرمته بالخصوص (**الطاووس**) ويشهد به مضافا

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧ ـ ١٤ ـ ١٢ ـ ٩

الى مادل على انه من الممسوخ ـ خبر (١) سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا «ع» الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ـ وخبره (٢) الاخر عنه «ع» الطاووس مسخ كان رجلا جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا ناكل لحمه ولا بيضه (و) من ما يحرم من الطير باتفاق النص والفتوى (**الجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام**) وقدمر الكلام فى جميع ذلك فى المبحث السابق فراجع (و) يحرم ايضا (**الزنابير والذباب**) كما تقدم (و) مر ايضا فى المبحث الاول ان (**بيض المحرم**) حرام (و) كذا (**ما اتفق طرفاه فى المشتبه**) فراجع

حكم الغراب

ثم ان جماعة من الاصحاب حكموا بحرمة اصناف من الطيور (و) حكم آخرون بانه (يكره) لحم تلكم الطيور ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ منها (**الغراب**) وفيه اقوال ـ ١ ـ ماعن الخلاف والمختلف والايضاح والروضة ـ وهو الحرمة ونسبت الى ظاهر المبسوط ايضا وعن الاول وظاهر الاخير الاجماع عليها ـ ٢ ـ الحلية مطلقا حكيت عن التهذيبين والنهاية والقاضى وفى المتن والنافع وعن الكفاية والمحقق الاردبيلى ـ ٣ ـ التفصيل بجعل الغربان اربعة غراب الزرع الذى ياكل الحب وهو الصغير من الغربان السود ويسمى الزاغ ـ والغراب الكبير الذى ياكل الجيف ويفترس ويسكن الخرابات ويسمى بالغداف بضم العين المعجمة ـ والغراب الاغبر الكبير الذى يفترس ويصيد الدراج ـ والغراب الابلق الذى له سواد وبياض طويل الذنب ويسمى بالعقعق فالحكم بالحل فى الاول والحرمة فى البواقى وهو مذهب الحلى ونسب ذلك الى التحرير والارشاد واللمعة ـ ٤ ـ التفصيل بين الكبير الاسود الذى يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع المذكور والزاغ المتقدم

ـ ١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥ ـ ٦

ونوع آخر اصغر من الزاغ اغبر اللون كالرماد والحكم بالتحريم فى الاولين و الحل فى الاخيرين نسب ذلك الى المبسوط وبعض كتب المصنف ره

والنصوص الواردة فيه طائفتان - الاولى مايدل على الحلية كموثق (١) زرارة عن احدهما «ع» اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ماحرم الله فى كتابه و لكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذراً - وموثق (٢) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد «ع» انه كره اكل الغراب لانه فاسق - وفى دلالة الثانى تامل ظاهر - واورد سيد الرياض على الاول بانه لتضمنه الحكم بحلية كل ما لم يحرمه القران الفاسد اجماعا شاذجدا لايعول عليه اصلا سيما مع احتمال حمله على التقية - وفيه ان مقتضى اطلاقه عدم حرمة مالم يحرم فى القرآن مطلقا خرج عن عمومه مادل الدليل بخصوصه على الحرمة ولايلزم من تخصيص العام طرحه واحتمال التقية لايمنع عن العمل بالخبر - الطائفة الثانية مايدل على الحرمة - كصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال «ع» لايحل اكل شىء من الغربان زاغ ولاغيره - وخبر (٤) ابى يحيى الواسطى عن الرضا «ع» عن الغراب الابقع فقال انه لايؤكل ومن احل لك الاسود - ومرسل (٥) الصدوق قال الصادق «ع» لاياكل من الغربان شىء زاغ ولاغيره ولايؤكل من الحيات شىء - وخبر (٦) ابى اسماعيل عن ابى الحسن الرضا «ع» عن بيض الغراب فقال لاتاكله

واستدل للاول بالطائفة الثانية - وللثانى بالاولى - وللتفصيل - بانه مقتضى الجمع بين الاخبار - وبما ارسله (٧) فى الخلاف من ورود الرخصة فى الزاغ وما هو اصغر منه المنجبر ضعفه بالشهرة - وبان خبر الحل منجبر بالشهرة فى هذين القسمين بخلاف الاخيرين فان رواية التحريم على حالها فيهما - وبان اللذين ياكلان الجيف من الخبائث - وبان ما حكموا بحرمته من السباع (اقول) ان ماذكر مستندا

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ٧- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٢-٣-٤-٦-٥

٧- ج ٣- ص ٢٦٧ الطبع الثانى

للتفصيل لايتم شيء منه ـ اما كون ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار فلان ذلك تبرعي لاشاهد به ـ واما المرسل فلضعفه وعدم الانجبار خصوصا بعد عدم العمل به في الخلاف المنبيء عن عدم ثبوته عنده ـ واما جبر خبر الحل في القسمين وعدم جبره في الاخيرين فلانه لاقصور في سند خبر الحل كي يحتاج الى الجبر ـ واما كون مايأكل الجيف من الخبائث فلمنعه خصوصا بعد ماعرفت من اجمال الخبيث ـ واما كون ماحكموا بحرمته من السباع فلان ذلك يتوقف على عدم ثبوت خبر الحل والافيقيد اطلاق مادل على حرمة السباع به ـ فالامر يدور بين القولين الاولين

وقد يقال كما في الجواهر انه يقدم خبر الحرمة لاصحية السند واعتضاده بغيره مما دل عليه من نص واجماع محكي ومخالفة العامة والاحتياط واصالة عدم التذكية وغير ذلك (وفيه) اولا ان الرجوع الى المرجحات فرع عدم امكان الجمع العرفي بين المتعارضين ـ وفي المقام يمكن ذلك فان خبر الحل نص في عدم الحرمة وخبر المنع ظاهر فيها فالجمع بينهما يقتضي حمل خبر المنع على الكراهة ـ وما افاده من ان حمل عدم الحل على الكراهة ليس باولى من حمل الحل على التقية غريب فان الحمل على التقية انما يكون بعد عدم امكان الجمع العرفي وفقد جملة من المرجحات فكيف يصلح ان يمنع عن الجمع ـ وثانيا ان اصحية سند الحرمة غير معلومة فان خبر الجواز ايضا قوي السند سيما وان الراوي عن زرارة هو ابان الذي هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ـ والنص والاجماع المحكي ليسا من المرجحات ـ ومخالفة العامة وان كانت من المرجحات الا انه بعد فقد جملة من المرجحات مع انه في المقام هي غير معلومة لعدم ثبوت مذهب العامة في المسألة ـ واصالة عدم التذكية لاتجري كما مر وعلى فرض الجريان ليست من المرجحات

فالحق ان يقال ان الجمع العرفي بين الخبرين يقتضي البناء على الكراهة لعدم صراحة لايحل في الحرمة وخبر الحل نص في عدم الحرمة ـ فان قيل انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل خبر الحل على ارادة عدم الحرمة الثابتة بالكتاب ـ قلنا ان الجمع المقبول هو ما كان عرفيا لاكل ما امكن ـ ومن الضروري ان ماذكر ليس عرفيا

فانه حكم فيه بعدم الحرمة وعلل ذلك بان مالم يحرمه الله تعالى فى كتابه ليس بحرام ثم اكد ذلك بقوله ولكن الانفس تتنزه من ذلك. فالقول بالكراهة مطلقا اظهر

الخطاف حلال

(٩) من ما وقع الخلاف فيه فى الحلية والحرمة (الخطاف) كرمان ويقال له بالفارسية پرستوك فعن الشيخ فى النهاية والقاضى والحلى القول بالحرمة بل عن الاخير دعوى الاجماع عليها وعن المفيد وعامة متاخرى اصحابنا الحلية - و منشأ الاختلاف الاخبار - ففى جملة منها ماظاهره الحرمة كخبر (١) الحسن بن داود الرقى قال كنا عند ابى عبدالله «ع» اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله «ع» حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرنى ابى عن جدى ان رسول الله «ص» نهى عن قتل الستة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف - رواه (٢) الكلينى الا ان فيه مكان ذكر الستة - ومنها الخطاف مع زيادة فى ذيله - ولو جاز اكل لحمه لمانهى عن قتله - وخبر (٣) محمد بن يوسف التميمى عن محمد بن جعفر عن ابيه قال رسول الله «ص» استوصوا بالصنينات خيرا يعنى الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس - وصحيح (٤) جميل بن دراج عن ابى عبدالله «ع» عن قتل الخطاف وايذائهن فى الحرام فقال «ع» لاتقتلن فانى كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فرآنى او ذيهن فقال يابنى لاتقتلهن ولاتؤ ذيهن فانهن لايؤذين شيئا - وجملة اخرى منها تدل على الحلية كموثق (٥) عمار بن موسى عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء اويصيده ايا كله فقال «ع» هو ممايؤكل وعن الوبر يؤكل قال «ع» لاهو حرام - وحمله على الانكار كماترى ومارواه (٦) المصنف فى محكى المختلف من كتاب عمار بن موسى عنه «ع» خرؤ الخطاف لاباس به هو ممايؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وآوى فى

١-٢-٣-٤-٥-٦-الوسائل باب ٣٩- من ابواب الصيد حديث ٣-٢-٤-١-٦

منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ـ ومثله موثقه(١) الاخر ـ مع اسقاط لفظ خرؤ

والاظهر هو الحلية لصراحة هذه النصوص فيها فيحمل النصوص الاول على الكراهة ـ مع ان صحيح جميل وارد في حكم قتلهن في الحرم ـ وخبر التميمي لاظهور له في الحرمة ـ وخبر الرقى ينهى عن قتلهن ولا تلازم بين مرجوحية القتل وحرمة الاكل ـ واخذه «ع» الخطاف من يده والقائه على الارض لايكون ظاهرا في الحرمة بدعوى انه لو جاز اكله كان ما فعله اتلافا لمال الغير المحترم ـ اذ يمكن ان يكون فعله «ع» اولا لينبهه على مرجوحية القتل والاكل ـ مع انه ضعيف السند لكون الحسن ابن داود مهملا ـ نعم خبر (٢) احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا «ع» في حديث ان عليا «ع» نهى عن اكل الصرد والخطاف ـ ظاهر في الحرمة لكنه مع الاغماض عن سنده يحمل على الكراهة بقرينة ماتقدم (فتحصل) انه لاريب ولا اشكال في حلية اكل لحمه ويعضده مادل على حلية اكل الداف غير ذي مخلب فانه كك اما كونه دافا فواضح واما كونه غير ذي مخلب فيشهد به ما في ذيل صحيح جميل فانهن لايؤذين شيئا وكون زرقه طاهرا فانه يستلزم الحلية عند جماعة

ثم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بكراهة اكل جملة من الحيوانات كالحبارى ويقال له بالفارسية هرة (والهدهد والصرد) بالمهملات كرطب طاير ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير ويقال انه نقار للاشجار (والصوام) كرمان طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر مايبيت في النخل (والشقراق) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف وتشديد الراء ـ ويقال له بالفارسية ـ سبز مرغ (والفاختة) ويقال لها بالفارسية قوقو (والقبرة) بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة وقبل الراء المهملة المفتوحة ـ ويقال لها قنبرة بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة كما في خبر الجعفري الاتي ـ فما في المسالك من ان اثبات النون لحن ـ غير صحيح فلهم دعويان ـ احداهما الحلية ـ والاخرى المرجوحية

---

١ ـ الوسائل باب ٣٩ ـ من ابواب الصيد حديث ٥

٢ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

يشهد للاولى الاجماع والعمومات والاصل ووجود علامات الحل فيها اضف الى ذلك ماورد فى خصوص الحبارى، كصحيح (١) كردين المسمعى عن ابى عبدالله «ع» عن الحبارى فقال «ع» وددت ان عندى منه فاكل منه حتى اتملاء ونحوه غيره

واما الدعوى الثانية فاستدل لها بالاجماع المحكى والشهرة المحققة ـ و فى القبرة ـ بخبر (٢) الجعفرى عن الرضا «ع» لاتاكلوا القنبرة ولاتسبوها الحديث وفى خبره (٣) الاخر عنه «ع» لاتقتلوا القنبرة ولاتاكلو الحمها ـ وفى الصرد بخبر احمدبن عامر المتقدم ـ وفى الفاختة بمادل (٤) على شومها ودعائها على اهل البيت ـ وفى غير الفاختة والحبارى ـ بمادل (٥) على النهى عن القتل ـ وفى ثبوت الكراهة بمادل على مرجوحية القتل نظر ـ كما ان فى ثبوتها بالاجماع المحكى والشهرة اشكالا ـ لان التسامح مختص بالمستحبات ولايشمل دليله المكروهات ـ و ماورد فى الحبارى ظاهر فى عدم الكراهة ـ وايضا كون الفاختة شوما يدعى على ارباب البيت لايستلزم كراهة اكل لحمها ـ فاذاً لادليل على الكراهة فى غير الصرد والقنبرة ونصوصهما وان كانت ضعيفة الاسناد الا انها بالشهرة منجبرة

حكم طير الماء

الخامسة لاخلاف بين الاصحاب فى ان طير البحر (والمراد به نحو البط و الاوز والكركى واللقاق والطيهوج وغيرها ـ وقال بعض العلماء هو اكثر من مائى نوع ولانجد لاكثرها اسماعند العرب فانها لاتكون ببلادهم) كطير الماء فى

١ـ الوسائل باب ٢١ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٤١ـ من ابواب الصيد حديث ١ـ٣

٤ـ الوسائل باب ٤١ـ من ابواب احكام الدواب كتاب الحج

٥ـ الوسائل باب ١٧ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤

اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المثبتة للحل أو الحرمة ومساواته له في ما ينص عليه - والوجه في ذلك مضافا الى اطلاق ادلة العلامات - جملة من النصوص كمرسل (١) الصدوق قال الصادق «ع» كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله - وصحيح (٢) نجية بن الحارث عن ابي الحسن «ع» عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال «ع» لا باس به كله - وعن بعض حمله على التقية - ولا وجه له سوى توهم صدق السبع عليه وهو كما ترى - كيف وقد افتى الاصحاب بمضمونه وبحلية نظيره من طير البر - وهو الصرد الذي يأكل العصافير - فالوجه في الحلية عدم وجود علامات الحرمة فيه بل ووجود علامات الحل - وصحيح (٣) زرارة عن ابي جعفر «ع» عن طير الماء فقال «ع» ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل - وموثق (٤) سماعة عن ابي عبدالله «ع» في حديث كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول - وموثق (٥) مسعدة بن صدقة عنه «ع» كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك الى غير ذلك من النصوص وعليه فما يظهر من بعض الاخبار من حلية طير الماء مطلقا يقيد اطلاقه بذلك

السادسة يحل من الطيور سوى ما تقدم - للعمومات والاطلاقات والاصل ومن المحللات الحمام بانواعه - ويشهد به مضافا الى ذلك والى الاجماع جملة من النصوص (٦) الخاصة - ثم الحمام جنس يقع على كل ذي طوق من الطيور او ما يشرب الماء بلا مص بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فيدخل فيه - القمري وهو ما يقال له بالفارسية كبوتر چاهي والدبسي وهو الحمام - الاحمر - والورشان وهو

١-٢- الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢-١

٣-٤-٥- الوسائل باب ١٨- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢-٣-٤

٦- الوسائل باب ١٦- و١٨- من ابواب الاطعمة المباحة

الابيض ـ والتمام ـ والفواخت ـ والحجل وهو فى الفارسية يقال له كبك ـ والدراج ـ و القطاة وفسره فى محكى كنز اللغة بسنگ خوارة ـ والكردان ويقال له الفارسية ماهى خواره والكركى ـ وهو بالفارسية كبك ـ والصعوة واشتهرت فى الفارسية به برف چين ـ وقد وردت النصوص(١) فى جملة منها ايضا دالة على الحل

حرمة الميتة واجزائها

المبحث (الرابع) فى (الجامد) وحيث ان المحلل منه غير محصور ومقتضى الاطلاقات والاصول حلية مالم يثبت حرمته ـ فلابد من التعرض لمايكون محرما (و) قد ذكروا ان انواع المحرم منحصرة فى خمسة وماعداها محلل مطلقا ـ فالكلام فى طى مسائل

الاولى (يحرم الميتة) وهى التى ذهق روحها من دون ان استند الى التذكية أوما خرج روحه مستندا الى سبب غير التذكية بلاخلاف فيه بل عليه الاجماع ـ و يشهد به من الكتاب قوله تعالى (٢) «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به و المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاماذكيتم» ومن السنة نصوص متواترة تقدم شطر منها فى ضمن المباحث المتقدمة (و) ايضا يحرم (اجزائها عدا) مالاتحله الحياة كا (صوف) بشرط (ما) لو كان من حيوان

(كان طاهرا فى حال حياته وشعره وبره و ريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقانى) وقد تقدم الكلام فى جميع ذلك وفى فروع المسألة وانه هل يجوز ساير الانتفاعات بالميتة واجزائها ام لا ـ و فى حكم بيعها ـ وفيما لو اشتبهت المذكى بالميتة ـ وغير ذلك من الاحكام فى كتاب الطهارة والبيع فلانعيد ـ وبينا حكم

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ و ١٨ من ابواب الاطعمة المباحة

٢ ـ سورة المائدة الاية ٤

الانفحة والبيض

المحرمات من الذبيحة

الثانية (ويحرم من الذبيحة) عدة اجزاء ـ جملة منها متفق على حرمتها ـ واختلفوا في جملة اخرى منها ـ الاولى خمسة وهي (القضيب) وهو الذكر (والانثيان) وهما البيضتان (والطحال) وهو الذي يقال له بالفارسية سپرز (والفرث والدم) ولا ينافي ما ذكرناه من اتفاق الاصحاب على حرمة هذه الخمسة اقتصار المفيد والديلمي في المحكي منهما على الثلاثة الاول فان ذلك لمعلومية حكم الفرث والدم للاستخباث والنجاسة وغيرهما ـ ولا ينافيه ايضا ماعن الاسكافي من التعبير بانه يكره الطحال لان مراده بذلك الحرمة

ويشهد بحرمة الجميع جملة من النصوص ـ كمرسل (١) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ـ ومثله مرسل (٢) الصدوق الا انه ذكر بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم ـ وقريب منهما خبر (٣) الخصال المروي بسند صحيح ـ والمروي (٤) عن محاسن البرقي ـ عن ابي عبدالله «ع» حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر الحديث ـ ويشهد للحرمة في غير الرابع من الامور الخمسة المتقدمة موثق (٥) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن «ع» حرم من الشاة سبعة اشياء ـ الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ـ ونحوه في ذلك مرفوع (٦) الواسطي ـ وخبر (٧) اسماعيل بن مرار ـ وحسن (٨) ابان ـ ويشهد لحرمة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ الوسائل باب ٣١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ـ ٤ ـ ٨ ـ ٢ ـ ١٩ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ١١

الدم والطحال والقضيب - خبر (١) الهاشمى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله «ص» كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحياء واذان القلب - اضف الى ماتقدم مادل (٢) على حرمة خصوص الدم من الكتاب والسنة المستفيضة - وماورد فى خصوص الطحال - ويضاف الى ذلك كله ما فى المسالك من كون هذه الخمسة من الخبائث

(و) اما التى اختلفوا فيها - فهى كثيرة منها (**المثانة**) وهى مجمع البول (**والمرارة**) وهى التى تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس (**والمشيمة**) وهى موضع الولد تخرج معه - فالمشهور بين الاصحاب حرمتها ايضا بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع على حرمة الاولى والثالثة وعن الخلاف دعوى الاجماع فى المثانة - فقد استدل لحرمة الثلاثة فى المسالك تبعا للمحقق فى الشرايع والنافع - بالاستخباث وفيه تامل لعدم القطع به فى الجميع كما فى الرياض - فالاولى ان يستدل له بالنصوص المتقدمة جملة منها - ففى بعضها كاخبار ابراهيم وابن مرارة والواسطى ذكرت المثانة والمرارة فى عداد المحرمات - وفى بعضها ذكر المشيمة وهو خبر المحاسن فان المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة المنجبر ضعف اسنادها لو كان بالشهرة المحققة والاجماع المحكى (و) منها (**الفرج والعلباء**) بكسر العين - وهى عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب (**والنخاع**) وهو الخيط الابيض الذى فى وسط فقاء الظهر وهو الذى لاقوام للحيوان بدونه (**والغدد**) وهى كل عقدة فى الجسد يطاف بها شحم - وكل قطعة صلبة بين القضيب وهى تكون فى اللحم مدورة تشبه البندق فى الاغلب (**وذات الاشاجع**) وهى اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظهر الكف (**وخرزة الدماغ**) بكسر الدال وهى فى المشهور المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهى تميل الى الغبرة (**والحدق**) يعنى حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله - والاشهر بينهم التحريم كما

١ - الوسائل باب ٣١ - من الاطعمة المحرمة حديث ١٠

٢ - البقرة آية ١٧٣ المائدة آية ٣ - الوسائل باب ١ - من الاطعمة المحرمة

صرح به المصنف ره فى المختلف والتحرير على ما حكى - وذهب جماعة منهم المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق فى الشرايع والنافع والشهيد الثانى فى المسالك الى الكراهة - اقول غير ذات الاشاجع من الامور السبعة المشار اليها مذكورة فى النصوص السابقة المعتبرة جملة منها - كالمروى فى الخصال فانه صحيح - ومارواه ابراهيم بن عبدالحميد فانه موثق ومع ذلك روى عنه ابن ابى عمير ومارواه ابان فانه حسن وخبر اسماعيل بن مراد فانه يعتمد عليه على الاصح المعتضدة بغيرها المنجبر ضعفه بالعمل والاستناد - فلا ينبغى التامل فى حرمة هذه الستة ايضا ودعوى عدم ظهور النصوص فى الحرمة لكونها متضمنة للجملة الخبرية - يدفعها مامر منا مرارا من ان الجملة الخبرية اظهر فى الوجوب من الامر (فان قيل) ان النصوص متعارضة فان بعضها متضمن لحرمة خمسة اشياء - وبعضها لحرمة سبعة وبعضها لحرمة عشرة وهكذا (قلنا) انه لا تعارض بينها فان الجميع مثبتات لا نفى فى شىء منها فلا تعارض بينها ويعمل بالجميع - واما ذات الاشاجع فليست فى شىء من النصوص - فالمتجه حليتها الا ان يتم ما ادعاه السيد فى الرياض من عدم القول بالفصل بينها وبين الستة المتقدمة - فالاحتياط بتركها لا يترك

ثم ان مقتضى اطلاق المتن وغيره حرمة هذه الاشياء من كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور وبالتعميم صرح جماعة منهم الشهيد الثانى فى محكى الروضة الا انه قال بعده ويشكل الحكم بتحريم جميع ماذكر مع عدم تمييزه لاستلزام تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشى دون العصفور وماشبهه - وفى الرياض بعد ذكر ذلك وهو جيد فيما كان المستند فى تحريمه الاجماع لعدم معلومية تحققه فى العصفور وشبهه مع اختصاص عباير جماعة من الاصحاب كالصدوق وغيره وجملة من النصوص بالشاة والنعم وعدم انصراف اطلاقات باقى الفتاوى والروايات اليهما - واما ما كان المستند فى تحريمه الخباثة فالتعميم الى كل ما تحققت فيه اجود انتهى

اقول - ان المدرك للجميع هو النصوص كما مر - ولو كان المدرك فى التحريم

الخباثة فمن القريب جدا التفصيل بين العصفور و ماشابهه وغيرهما فى صدق الخبيث وعدمه كما هو واضح - واما النصوص فجملة منها مختصة بالشاة وانما يتم فى غيرها من النعم بعدم الفصل - وجملة منها تعم جميع الذبائح فانه صرح فيها بانه يحرم من الذبيحة وتلكم النصوص تشمل كل ذبيحة حتى العصفور وشبهه - وخبر اسماعيل ابن مرار متضمن لكل ما لحمه حلال فالمتجه حرمة الجميع فى كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماها اما مع عدم ظهورها فلا اذ لا يصدق اكلها او اكل شىء منها اذ لعلها غير مخلوقة فى الحيوان المزبور - اضف اليه السيرة المستمرة على ذلك - وبذلك كله يظهر حكم السمك والجراد مما لا يذبح ولا ينحر فان اطلاق خبر اسماعيل بن مرار و ان كان يشملهما الا انه لا يعلم خلق كثير من هذه المحرمات فيهما او اجمعها عدا الدم الذى ستعرف الكلام فيه و الرجيع - ثم انه اذا استهلك شىء من ماذكر من المحرمات فى ضمن الماكول لا يكون حرام لانعدامه بالاستهلاك وعلى ذلك فيسهل الخطب فى الحيوان الصغير الذى فيه احد المحرمات المذكورة فانه لصغره يستهلك فى اللحم بشيوع اجزائه فى جملة اللحم

ثم ان الظاهر انه لاخلاف (و) لا اشكال فى انه (يكره الكلى) بضم الكاف و قصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما (واذنا القلب) والعروق - بمعنى عدم حرمة شىء منها للاصل والعمومات - وليس بازائها شىء - سوى مرسل (١) سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين - وخبر (٢) محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام كان رسول الله «ص» لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول - ومثله الخبر (٣) المروى عن الرضا «ع». والاخيران غير ظاهرين فى الكراهة وصريحان فى عدم الحرمة - والاول لضعفه وقطعه لا يصلح مستندا للحكم الشرعى فلا دليل على كراهة الكلى - واما آذان القلب فهو مذكور فى بعض النصوص ولكنه متضمن للفظ الكراهة غير الظاهرة فى الحرمة - واما العروق وهو وان كان فى جملة من النصوص الا ان الاجماع على عدم حرمته يوجب البناء على الكراهة

١-٢-٣- الوسائل باب ٣١- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥-١٣-١٧

فالاظهر كراهة اكل الاخير بن دون الاولى

ثم انه بقيت اشياء اخر غير مامر - كالقيح - والوسخ - والبلغم - والنخامة - و البصاق - و العرق والرجيع مما لا يسمى بولا ولا روثا كفضلات الديدان - لا ينبغي التوقف في حرمة الاربعة الاول - لكونها من الخبائث بلا كلام - واما الخامس فالمنسوب الى المشهور الحرمة - واستدل لها بالخباثة - ورد ذلك في المستند وقال قد يستطاب بصاق المحبوب ويمص فمه ولسانه ويبلع بصاقه بميل ورغبة والتنفر عن بصاق بعض الاشخاص لتنفره بنفسه لا يوجب الحرمة كيف وليس البصاق اظهر خباثة من اللقمة المزدورة وهى محللة قطعا و قد وردت في الاخبار ان (١) النبي «ص» اعطا لقمة من فيه الى من طلبها مع انها ممزوجة بالبصاق قطعا وقد وردت النصوص (٢) بمص الحسين عليه السلام لسان النبي «ص» وانه نشأ من لعاب فمه وان الحسين «ع» (٣) مص لسان على بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف ووردت نصوص (٤) ظاهره في حل بصاق المرئة والبنت فالحكم بحليته كما هو ظاهر الاردبيلي وصاحب الكفاية قوى جدا - وكذا العرق انتهى - واما السابع - فان كان من حيوان لا يؤكل لحمه فهو حرام قطعا لكونه نجسا والا فالقول بحرمته مطلقا في غاية الاشكال فالاولى الاناطة بالخباثة فما احرز صدقها عليه يحرم - والا فيحل

الثالثة (ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحى) اذا كان مما تحله الحياة وغيرهما - بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه - وفي الرياض بل يمكن عده من الضروريات - والنصوص الدالة على ذلك متواترة معنى - اضف اليه ماورد في خصوص جملة من تلك الاشياء - كالمبان من الحى وغيره - مضافا الى ان جلها من الخبائث المحرمة بالاجماع والكتاب والسنة

---

١ - الوسائل باب ١٣١ من ابواب الاطعمة المباحة
٢ - اصول الكافي ج١ ص ٤٦٥ حديث ٤ طبعة طهران
٣ - راجع كتب المقاتل - كمقتل الخوارزمي - والملهوف وغيرهما
٤ - الوسائل باب ٣٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم كتاب الصوم

يحرم اكل الطين

الرابعة (و) يحرم اكل (الطين) بجميع اصنافه بلاخلاف وفى الرياض و
المستند والجواهر وغيرها دعوى الاجماع عليهسو فى الجواهر بل المحكى منه
مستفيض اومتواتر ـوفى المستندو نقل الاجماع عليهمستفيض ـويشهدبه نصوص
مستفيضة ـ كقوى(١) السكونى عن الصادق «ع» قال رسول الله «ص» من اكل الطين
فمات فقداعان على نفسه ـ وخبر (٢) هشام بن سالم عنه «ع» ان الله عزوجل خلق
آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته ـوخبر(٣) القداح عنه «ع» ـقيل لامير المؤمنين
«ع» فى رجل ياكل الطين فنهاه وقال لاتاكله فان اكلته ومت كنت قداعنت على
نفسك ـوموثق (٤) سماعة عنه «ع» اكل الطين حرام على بنى آدم ماخلاطين قبر
الحسين «ع» ـوخبر(٥) سعدبن صعدعن ابى الحسن «ع» اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الاطين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنامن كل خوف
ومرسل (٦) الواسطى عن ابى عبدالله «ع» الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله
ثم مات منه لم اصل عليه الحديث ـوالعلوى (٧) من انهمك فى اكل الطين فقد شرك
فى دم نفسه الى غير تلكم من النصوص الكثيرة ـ المشتملة (٨) على كون اكله من
مكائد الشيطان ـومصائده الكبار وابوابه العظام ومن الوسواس ويورث السقم
فى الجسد ويهيج الداء ويورث النفاق ويوقع الحكة فى الجسد ويورث البواسير
ويهيج داء السوء ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وان من اكله ملعون ـ
وان من اكله ونقص من عمله فيما بينه و بين صحته من قبل ان ياكله
حوسب عليه و عذب به ـثم ان الطين كما قالوا هو التراب المخلوط بالماء ـوان

١ـ٢ـ٣ـ٧ـ٨ـالوسائل باب ٥٨ـمن ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧ـ٥
٦ـ٤ـ٢

٤ـ٥ـ٦ـالوسائل باب ٥٩ـمن ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤ـ٢ـ١

ذلك معناه لغة وعرفا ـ والظاهر كما صرح به جماعة عدم اشتراط بقاء الرطوبة فى الحرمة فيحرم يابسه ايضا ـ و يشهد به صحيح (١) معمر بن خالد عن ابى الحسن «ع» قال قلت له مايروى الناس فى اكل الطين و كراهيته قال انما ذلك المبلول وذاك المدر ـ والمدر هو الطين اليابس ـ ومرفوع (٢) احمد بن ابى عبدالله ان رسول الله «ص» نهى عن اكل المدر

وهل يحرم التراب ايضا كما فى المسالك والرياض ـ ام لا كما صرح به جماعة منهم صاحب الجواهر والمحقق النراقى قال المحقق الاردبيلى المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار ـ وجهان ـ يشهد للثانى الاصل بعد اختصاص النصوص بالطين (واستدل) للاول ـ تارة بمافى الاخبار من استثناء طين قبر الحسين «ع» فان المراد به مايعم التراب فكك فى المستثنى منه واخرى بان التراب ايضا مضر بالبدن قطعا فيعمه عموم التعليل ـ وثالثة بان حرمة الطين تستلزم حرمة التراب باعتبار كونه ترابا وماء ومن المعلوم عدم حرمة الثانى (وفى الكل نظر) اما الاول فلان ما استثنى فى الاخبار انما هو طين قبر الحسين «ع» وهو لايشمل التراب ـ وانما يحكم بجواز الاستشفاء بتراب قبره المشريف للنصوص الاخر المتضمنة للاستشفاء بتربته ـ فالحكم بالاستشفاء بتراب قبره الشريف ليس لاجل الاستثناء كى يستدل به على ارادة العموم من المستثنى منه ـ ويؤيده تقديره بقدر الحمصة فانه مشعر بارادة المدر ـ واما الثانى فلان الطين حرام قليله و كثيره مع انه ليس فى قليله الضرر فيعلم من ذلك ان ماذكر فى النصوص انما هو من قبيل الحكمة لا العلة كى تعمم وتخصص ـ وبالجملة ـ ان محل الكلام هو القليل من التراب الذى لايكون مضرا قطعا ـ واما الثالث فلانه يرجع الى شبه العلة المستنبطة ـ وان شئت قلت انه كما ترى ان الماء اذا خلط مع بعض الاشياء يوجب ترتب اثر كالحرارة أو الاسكار وماشاكل ـ كك يحتمل دخله فى المقام ـ فالاظهر عدم حرمة التراب ـ وفى الجواهر وربما يؤيد الحل السيرة المستمرة على اكل الكماة وعلى اكل الفواكه

١ـ٢ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٩ـ١١ـ٣ـ١٣

ذات الغبار وغيرها ممالاينفك الإنسان عنه غالبا خصوصا في ايام الرياح بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع اجزاء تراب فيه وان قلت انتهى ـ وبما ذكرناه يظهر حكم الرمل والاحجار وانه لادليل على حرمة اكل شيء من ذلك مالم ينطبق عليه عنوان محرم آخر

الاستشفاء بتربة الحسين (ع)

وكيف كان فلايحل شيء من الطين (عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء) فانه يجوز بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ـ والنصوص به مستفيضة اومتواترة تقدمت جملة منها وبعضها مشتمل على القسم وغيره من المؤكدات ـ ولكنه يشترط في استثنائه امران ـ احدهما ان لايتجاوز قدر الحمصة كما صرح به المحقق وجماعة ـ ويشهد به حسن (١) حنان بن سدير عن ابي عبدالله «ع» في حديث ولاتناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا أو دمائنا والمروي عن مصباح الزاير في خبر طويل ـ ويستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة ونحوهما غيرهما ـ ثانيهما ان يكون للاستشفاء فلايجوز اكله لغيره كما هو المشهور بين الاصحاب ـ ويشهد به حسن (٢) حنان عن ابي عبدالله «ع» من اكل من طين قبر الحسين غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا الحديث

وقد يقال بجواز الاكل تبركا وان رجع قائله عنه في كتبه الاخر ـ واستدل له ـ بمادل (٣) على ان فيه شفاء من كل داء ـ وامنا من كل خوف ـ وبمادل (٤) على تحنيك الاولاد بتربة الحسين «ع» بدعوى ان التحنك يستلزم الاكل ـ وبخبر (٥) النوفلي قلت لابي الحسن «ع» اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧ ـ ٦ ـ ١ ـ ٢

٤ ـ الوسائل باب ٣٦ ـ من احكام الاولاد حديث ٣ ـ وباب ٧٠ من ابواب المزار حديث ٨

٥ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١ كتاب الصلاة

بركة وسنة. وفي الكل نظر. اما الاول فلانه لايدل على ان الامان في اكله او استصحابه بل في بعض النصوص الوارد في كيفية اخذه اذا خفت سلطانا اوغير سلطان فلايخرجن من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسن «ع» . واما الثاني فلان التحنيك لايستلزم الاكل . مع ان تلك الاخبار متضمنة للتحنيك بتربة قبر الحسين لا بطين قبره . واما الثالث فلانه قضية في واقعة فلعله كان مستشفيا ايضا . مع انه ضعيف السند. فالاظهر اعتبار الاستشفاء في جواز الاكل. ثم ان النصوص متضمنة لبيان آداب وشرائط وادعية لاخذه واستعماله وفي بعضها انه لاشفاء الا به اوقد حملها صاحب الجواهر على انها آداب لتناوله واستعماله على الوجه الاكمل في شرعية التاثير ونحوه لاشرائط لاصل التناول . قال بل في النصوص المزبورة قرائن متعددة على ذلك و من هنا قال في الرياض لم اقف على مشترط لذلك اصلا بل صرح جماعة بان ذلك لزيادة الفضل قلت كان الامر من الواضحات

ثم ان تمام الكلام ببيان امور. ١. قال السيد في الرياض ثم ان مقتضى الاصل لزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف له على المتيقن من ماهية التربة المقدسة وهو ما اخذ من قبره او ما جاوره عرفا ويحتمل الى سبعين ذراعا كما في الرواية لا لها بل لعسر الاقتصار على مادونه مع القطع بعدمه في الازمنة السابقة والحديثة و اما ما جاوز السبعين الى اربعة فراسخ اوغيرها مما وردت به الرواية فمشكل الان يأخذ منه ويوضع على القبر او الضريح فيقوى ح احتمال جوازه نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن او ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من ارض تلك البقعة المباركة لكثرة مايؤخذ منها في جميع الازمنة وستؤخذ ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وبما ذكرناه صرح جماعة كالفاضل المقداد وشيخنا في الروضة انتهى

اقول قد وردت روايات بالتحديد بسبعين ذراعا. كمرسل (١) سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» يؤخذ طين قبر الحسين «ع» من عند

١. الوسائل باب ٦٧. من ابواب المزار حديث ٣. كتاب الحج

القبر على سبعين ذراعا ونحوه غيره ـ ونصوص بالتحديد بسبعين باعا في سبعين باعا كخبر (١) احمد بن محمد بن عيسى باسناده عنه «ع» يؤخذ طين قبر الحسين «ع» من عند القبر على سبعين باعا ـ ونحوه غيره ـ وفي جملة من الاخبار حدد بالميل لاحظ خبر (٢) الكناني عن الصادق «ع» طين قبر الحسين «ع» فيه شفاء وان اخذ على رأس ميل ـ ونحوه خبر (٣) ابي بكر الحضرمي عنه «ع» وفي خبر (٤) الثمالي عن الصادق «ع» يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال ـ وفي المرسل (٥) المروى عن الكامل عنه «ع» حرم قبر الحسين فرسخ في فرسخ فتامل ـ وفي بعض كتب الاصحاب وروى الى اربعة فراسخ وروى ثمانية ـ ولم نعثر على خبر يدل عليهما (ولكن) جميع هذه النصوص ضعيفة الاسناد ـ لا يمكن الفتوى بالحلية مستندة الى شيء منها ـ فالمتعين الاقتصار على المفهوم العرفي والايراد عليه بانه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة ـ يندفع بانه كل ما اخذ منها لوجعل مكان الماخوذ من ساير الامكنة ومضى عليه زمان يصدق عليه انه تربة قبر الحسين اوطين الحائر وما شاكل من العناوين الماخوذة في الاخبار فان المراد به ليس خصوص الذي كان موجودا في زمان شهادته «ع» وهذا واضح جدا فلا يلزم محذور اصلا ـ وبذلك يندفع ما في المستند ـ قال وعليه يشكل الامر للعلم بتغير طين القبر في تلك الازمنة المتطاولة التي تناوبت عليه ايدي العامرين له انتهى

ـ٢ـ انه كما ورد في الاخبار (٦) آداب وشرايط وادعية لاخذ التربة واستعمالها ـ كذلك ورد في ضبطه واستصحابه الى المنزل وانه لا يجعل في الخرج والجوالق ونحوها ـ وينبغي ان يكثر ذكر الله عليه وان يكتم به ـ ولا يجعله في الاشياء الدنسة والثياب الوسخة وانه لو فعل ذلك به لذهب منه الشفاء والبركة ـ ففي خبر (٧)

١ـ٣ـ المستدرك باب ٥٣ ـ من ابواب المزار حديث ١١ـ٧

٢ـ٥ـ الوسائل باب ٦٧ ـ من ابواب المزار حديث ١ـ٩ـ كتاب الحج

٤ـ٧ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٦ـ راجع كامل الزيارات لابن قولويه ص ٢٧٩ـ٢٨٤

الثمالى عن الصادق «ع» وانما يفسدها مايخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بهاالى ان قال ولقد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعهافى مخلاة البغل والحمار وفى وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذاحاله عنده

-٣-الظاهر كماهو المشهور اختصاص ذلك بطين قبرالحسين «ع» ولا يعم طين قبرغيره من الائمة الطاهرين عليهم السلام لاطلاق الادلة -والخبر (١) المروى عن العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل لاتاخذوا من تربتى شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الاتربة جدى الحسين «ع» -وما فى خبر الثمالى المتقدم -وكذلك قبرجدى رسول الله «ص» وكذاطين قبرالحسين وعلى ومحمد فخذمنها فانها شفاء من كل داء وسقم -لضعف سنده لايعتمد عليه وقدحمله المجلسى ره على مجرد الاخذ والاستصحاب دون الاكل ولاباس به -و اما قوله «ع» فى خبر (٢) محمدبن مسلم بعدما ارسل اليه ابوجعفر «ع» بشراب فشربه وصح جسمه -يا محمد ان الشراب الذى شربته فيه من طين قبور ابائى فمع ان فى آخره مايدل على انه من طين قبرالحسين عليه السلام -لايدل على جواز اكل الطين بل الظاهر منه انه حله فى شربة ولا اشكال فى الجواز لاستهلاك الطين -فالاظهر عدم الجواز -نعم لاباس باخذه وحله فى ماء اوشربة اخرى بحيث يخرج عن صدق الطين ويشرب وكذالاباس بتناول التراب من قبورهم بناء على اختصاص الحرمة بالطين -واستصحاب الطين والطلاء اوالضماد به وما شاكل

-٤-استثنى جماعة منهم الشهيدان من الطين المحرم اكله طين الارمنى -و استدل له بعدم تيقن كونه طينا وان سمى به كمايستفاد من آثاره وخواصه ولصوقه باللسان وقول الاطباء بانه حار مع ان كل طين بارد -وبعدم انصراف الاطلاق الى مثل هذا الطين لكونه نافعا وعلل حرمة الطين فى بعض الاخبار بالضرر وبجملة من

١-الوسائل باب ٧٢- من ابواب المزار حديث ٢

١-الوسائل باب ٧٠-من ابواب المزار حديث ١٤

النصوص ـ کخبر (١) ابی حمزة عن ابی جعفر «ع» ان رجلا شکی الیه الزحیر فقال «ع» له خذ من الطین الارمنی واقله بنار لینة واستف منه فانه یسکن عنه ـ و عنه «ع» (٢) انه قال فی الزحیر تاخذ جزء من خربق ابیض وجزء من بزر القطونا وجزء من صمغ عربی وجزء من الطین الارمنی یقلی بنار لینة ویستف منه ـ وخبر (٣) الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الاخلاق سئل ابو عبدالله «ع» عن طین الارمنی یؤخذ منه للکسیر والمبطون ایحل اخذه قال «ع» لا باس اما انه من طین قبر ذی القرنین وطین قبر الحسین «ع» خیر منه ـ ورواه (٤) الشیخ فی المصباح عن محمد بن جمهور العمی عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله «ع» اقول الروایات وان کانت ضعیفة الاسناد وعدم الانصراف ممنوعا ـ ولکن الوجه الاول حسن ولیکن الاخبار مؤیدة له والله العالم

الخامسة (و) یحرم (السموم القاتلة) اجماعا للنهی عن قتل النفس ـ وقد تقدم الکلام فی ذلک وفی حرمة مالایقتل ولکن یکون مضرا بالبدن فی اوائل هذا الفصل ویحرم ایضا من الجوامد ماکان منه مسکرا لان کل مسکر حرام اجماعا وسیأتی الکلام فیه ـ و کذا ماکان منه نجسا کما مر وماسوی ذلک من الجوامد یحل اکله حتی مثل الفحم واصول العنب وماشاکل

فی حرمة المسکر

المبحث (الخامس) فی (المایع و) فیه مسائل ـ الاولی (یحرم کل مسکر من خمر وغیره) اجماعا محصلا ومنقولا مستفیضا بل حرمة الخمر من ضروریات الدین و یشهد بها من الکتاب آیات (٥) ومن السنة نصوص متواترة ستاتی الاشارة الی جملة منها ـ وقد تضمنت طائفة (٦) منها النهی عن التداوی بها وان الله تعالی لم یجعل

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣

٥ ـ البقرة آیة ٢١٩ ـ المائدة آیة ٩٠ و ٩١

٦ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة

فيها دواء ولاشفاء ـ وفی جملة من الاخبار (١) النهی عن سقی الخمر صبيا بل الدابة ـ وقدنهی (٢) رسول الله «ص» ان يزوج شارب الخمر وان يعاد اذا مرض ويشهد جنازته اذامات ـ وفی كثيرمن الاخبار (٣) ان شرب الخمر رأس كل اثم ومفتاح المعصية ـ وشاربها مكذب بكتاب الله تعالی ـ ومدمن الخمر كعابدوثن ومفتاح كل شر ـ وانها ام الخبائث ورأس كل شر ـ والسكران زمامه بيدالشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجدالی غيرتلكم من التعابير الكاشفة عن شدة اهتمام الشارع الاقدس بترك ذلك

ويلحق بالخمر كل مسكر و يشهدبه نصوص متواترة كخبر (٤) علی بن يقطين عن ابی الحسن الماضی «ع» ان الله عزوجل لم يحرم الخمرلاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فماكان عاقبته عاقبة الخمر فهوخمر ـ وخبر (٥) عطابن يسار عن الباقر «ع» قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ـ وصحيح (٦) الفضيل بن يسار قال ابتدأنی ابوعبدالله «ع» يوما من غيران اسئله فقال قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال «ع» نعم الجرعة منه حرام ـ وصحيح (٧) ابن ابی عمير عن الصيداوی عنه «ع» قال خطب رسول الله «ص» فقال كل مسكر حرام الی غير ذلك من النصوص الكثيرة

ثم انه لاخلاف ولاكلام فی ان مايسكر كثيره يكون قليله ايضا حراما وان لم يسكر ويشهد به نصوص لاحظ ـ صحيح (٨) معاوية عن الصادق «ع» فی حديث قال قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت

١ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة

٢ـ الوسائل باب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة

٣ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب الاشربة المحرمة

٤ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٥ـ١ـ٣

٨ـ الوسائل باب ١٧ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

فقليل الحرام يحله كثير الماء فردبكفيه مرتين لالا ـ وصحيح (١) صفوان عن الاسدی عنه «ع» عن النبی «ص» ايها الناس الا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ونحوهما غيرهما من الاخبار المستفيضة ـ بل فی بعض الاخبار انه يحرم الشرب من حب من ماء قطرت فيه قطرة من المسكر ـ كخبر (٢) عمر بن حنظلة ـ وقد تضمن جملة من (٣) النصوص النهی عن التداوی بشیء من المسكر وان الله تعالی لم يجعل فی شیء مما حرمه دواء ولا شفاء ـ وفی جملة من الاخبار النهی عن شرب المسكر مع التقية المبيحة لكثير من المحرمات

(و) يحرم ايضا (العصير) العنبی (اذا غلا) سواء أكان الغليان بنفسه او بالنار و لا يحل حتی يذهب ثلثاه ان كان غلا بالنار ـ أو ينقلب خلا ان كان غلا بنفسه ـ وقد تقدم الكلام فی ذلك كله وفی العصير الزبيبی والتمری فی الجزء الاول من هذا الشرح مفصلا فلا نعيد

فی حرمة الفقاع

(و) لا خلاف ايضا فی انه يحرم (الفقاع) قليله وكثيره بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكی منه مستفيض أو متواتر أو قطعی كالنصوص كذا فی الجواهر ـ والشاهد به نصوص كثيرة لاحظ خبر (٤) ابن سنان عن الرضا «ع» عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ـ وموثق (٥) ابن فضال كتبت الی ابی الحسن «ع» اسئله عن الفقاع فقال «ع» هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ـ وموثق (٦) عمار عن الصادق «ع» عن الفقاع فقال «ع» هو خمر ـ وخبر (٧) ابنی جهم وفضال عن ابی الحسن «ع» عن

---

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢

٢ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب الاشربة المحرمة

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦ ـ ٢ ـ ٤ ـ ١١

الفقاع فقال «ع» هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر - وصحيح (١) الوشا كتبت اليه يعني الرضا «ع» اسئله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن «ع» لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال وقال ابو الحسن الاخير «ع» حده حد شارب الخمر وقال «ع» هي خمرة استصغرها الناس ونحوها غيرها

انما الكلام في انه هل يحرم الصنف من الفقاع الذي لا يسكر منه كما صرح به في الرياض والمستند وغيرهما وفي الرياض بلا خلاف بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كثير من العبارات كالغنية والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك وغيرها من كتب الجماعة - ام لا يحرم كما في الجواهر قال ويمكن ارادة المصنف ذلك - وكيف كان فيشهد للاول اطلاق النصوص المتقدمة - وانصرافها الى المتعارف وهو ما كان مسكر اولو كثيره لا وجه له نعم - في صحيح (٢) ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن «ع» الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ولذلك ذكر غير واحد منهم الشهيد الثاني انه انما يحرم مع الغليان الذي هو النشيش الموجب للانقلاب (اقول) الظاهر عدم صدق الفقاع على ماء الشعير مالم يغل ولم ينش واستعمال المرازم الفقاع على ما كان يتخذ للامام (ع) غير دال على كونه اعم - وعليه فان فرض صدق الفقاع مع الغليان وان لم يكن مسكرا - كان مقتضى اطلاق الادلة حرمته - اما صحيح (٣) علي بن يقطين عن الكاظم «ع» عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ومتى عمل أيحل ان اشربه قال «ع» لا احبه - فلا ينافي ذلك لانه لا يدل على الكراهة المصطلحة بل يلائم مع الحرمة ولذا نزله الاصحاب على التحريم

ويمكن ان يقال ان ماء الشعير بمجرد الغليان لا يوجب الاسكار بل صيرورته مسكرا يتوقف على مضي زمان - ولذا كتب «ع» (٤) في جواب الراوي وقد سئله عن

---

١ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٣٩ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ - ٣ - ٢

الفقاع اهو مكروه قبل الغليان او بعده لاتقرب الفقاع الامالم يضر آنية او كان جديدا وانه يعتبر فى صدق الفقاع الاسكار ولو باعتبار كون كثيره مسكرا وعليه فمالم يسكر لايكون حراما ـ ومع الشك فى الصدق يحكم بالحلية لاصالة الحلية وعلى ذلك تطابق النصوص والله العالم

الدم حرام

المسألة الثانية لاخلاف (و) لااشكال فى حرمة (الدم) ويشهد به قوله (١) تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» وقوله (٢) عزوجل «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» والنصوص الكثيرة وقد تقدمت جملة منها فى المحرمات من الذبيحة وفى بعضها النهى عن اكل الدم وفى آخر تعليل حرمة الطحال بانه دم ومنها ـ خبر (٣) المفضل ـ ومرسل (٤) محمد بن عبدالله الواردين فى علل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير عن الصادق «ع» واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيىء الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقلة الرأفة والرحمة الخ ـ ونحوهما خبر (٥) ابن عذافر ـ ومنها خبر (٦) محمد بن سنان عن الرضا «ع» فى حديث وحرم الله الدم كتحريم الميتة ـ بل فى بعض (٧) النصوص علل تحريم الميتة بانه قد جمد فيها الدم ويرجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرىء لانها يؤكل لحمها بدمها ـ اضف الى ذلك كله ان الدم نجس كمامر فى كتاب الطهارة ويحرم شرب النجس ـ مع انه من الخبائث ويحرم اكلها وشربها بالكتاب والسنة والاجماع فلا كلام فى حرمة الدم ـ واطلاق الادلة وان كان يشمل الدم المتخلف فى لحم الحيوان الماكول مما لايقذفه المذبوح ـ الا انه حلال اجماعا كما صرح به جماعة ويعضده استلزام تحريمه العسر والحرج المنفيين شرعا (٨) وعقلا لعدم خلو اللحم عنه وان

١ـ سورة المائدة آية ٤ ٢ـ سورة البقره آية ١٧٤
٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ـ٣ـ٥
٨ـ الحج آية ٧٧ـ المائدة آية ٩ـ البقرة آية ١٨٥

غسل مرات ـ وعليه فيصح الاستدلال باكلهم اللحم فى بيوتهم وبيوت من اضافهم اذ من الضرورى انه كان يبقى فى اللحم شيء من الدم ـ والظاهر الحاق مايتخلف فى القلب والكبد بمايتخلف فى اللحم لعين ماذكر

ثم ان مقتضى اطلاق الايات والروايات حرمة الدم مطلقا وان لم يكن مسفوحا اى خارجا بقوة عند قطع عرق الحيوان اوذبحه ـ ولازمه حرمة اكل دم السمك والجراد وماشاكل ـ ولكن صرح جماعة بحلية اكل دم مالانفس له اذا كان من ماكول اللحم بل عن المعتبر دعوى الاجماع على جواز اكل السمك بدمه ـ وقد استدل له بالاية(١) الكريمة «قل لااجد فيمااوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا» بتقريب انه قيد حرمة الدم بكونه مسفوحا فيجب حمل المطلق على المقيد فالمحرم خصوص الدم المسفوح فمافى السمك والجراد لايكون محرما واورد عليه بوجوه

ـ١ـ مافى المستند وهو ان هذه الاية تدل على عدم الوجدان فيمااوحى اليه حين نزول الاية فلاينافى تحريم المطلق بعد ذلك فان آية الحل مكية وايتى التحريم مدنية فهما نازلتان بعد الاولى فلاتنافى بينهما اصلا (وفيه) انه قد حقق فى محله ان المطلق اذاورد بعد المقيد ودار الامر بين تقييد المطلق ونسخ المقيد يقدم الاول وفى المقام كك فان آية الحل دالة على حلية غير الدم المسفوح لان قوله قل لااجد فيما اوحى الى الخ كناية عن حلية ماعدى المذكورات ـ والايتان ظاهرتان فى حرمة مطلق الدم فيدور الامر بين تقييد اطلاقهما باية الحل ونسخ تلك الاية بهما فيقدم التقييد

ـ٢ـ ما فى الرياض وهو ان آية الحل تدل على حلية ماعدا الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا مخالف للاجماع من الكل والبناء فيه على التخصيص وحجية الباقى حسن ان بقى من الكثرة مايقرب من مدلول العام وليس بباق بلاكلام ولامفر عن هذا المحظور الا بجعل الحصر اضافيا اومنسوخا وايا ماكان يضعف الاستناد اليه فى المقام (وفيه) ان المعتبر فى حجية العام فى الباقى عدم تخصيص الاكثر لاكون

١ـ سورة الانعام آية ١٤٦

الباقى مايقرب من مدلول العام ومن الضرورى ان المحللات اكثر من المحرمات بمراتب فلايلزم تخصيص الاكثر

-٣- انه يعارض هذه الاية الكريمة مع مادل (١) على حرمة الخبائث والنسبة عموم من وجه فتتساقطان ويرجع الى عموم دليل حرمة الدم (وفيه) ان الدم اذا اجتمع فى محل لااشكال فى كونه من الخبائث ويكون حراما واما ماهو باق فى السمك ومخلوط مع لحمه فلايصدق عليه الخبيث (فالمتحصل) ان الدم من غير ذى النفس مالم ينفرد ويجتمع فى الخارج لايكون حراما- ويعضده الاجماع المحكى عن المعتبر على حلية اكل السمك بدمه-والسيرة القطعية - ومادل (٢) على حل اكل السمك

(و) بماذكرناه يظهر حكم (العلقة) فانها اذا انفردت يحرم اكلها للخباثة (و) اما (ان كانت فى البيضة) وامتزجت به فلادليل على حرمتها كماهو الشان فى النقطة من الدم الموجود فيها-ودعوى انه يحرم اكل النجس (وهى نجسة) قدتقدم الكلام فيها فى كتاب الطهارة وبينا ان الدم الموجود فى البيضة لايكون نجسا

الخامسة لااشكال (و) لاخلاف فى انه يحرم (كل ماينجس من المايع وغيره) و النصوص الدالة على حرمة المتنجس كان هو الماء اوغيره كان متنجسا بالملاقاة مع الخمر أو الميتة أو الدم أو غيرها فوق حد التواتر راجع ابواب النجاسات من كتب الحديث وابواب من الاطعمة المحرمة والاشربة المحرمة ستاتى الاشارة الى بعضها فلامورد لاطالة الكلام فى المقام

(و) قدمر فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث كيفية تنجس المتنجسات انه ان كان الملاقى للنجس مايعا ليس له حالة جمود توجب الملاقاة مع النجاسة سرايتها الى جميع اجزائه تنجس الجميع ولابد من الاجتناب عنها (و) الا بان كان للملاقى مع النجس حالة جمود مانعة عن السراية الى ساير الاجزاء غير محل الملاقاة (يلقى النجاسة ومايكتنفها من الجامد كالسمن و العسل ويحل الباقى) لعدم تنجس الباقى

١-الاعراف آية ١٥٧

٢- الوسائل باب ٣٦-من ابواب الاطعمة المباحة وغيره من الابواب

بالملاقاة فلاوجه للاجتناب عنه ومع ذلك النصوص مصرحة بهذا التفصيل لاحظ صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر «ع» اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها و كل ما بقى وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ـ وصحيح (٢) الحلبى عن الامام الصادق «ع» عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال «ع» ان كان سمنا اوعسلا اوزيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و ان كان برد افاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه الى غير ذينك من النصوص الكثيرة

وهل يجوز الانتفاعات الاخر بالمتنجس ام لا فيه كلام تقدم فى الجزء الحاديعشر من هذا الشرح فلا نعيد ماذكرناه

الاستصباح بالدهن المتنجس

السادسة (والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به) بلا خلاف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا ـ والنصوص شاهدة بذلك منها ماتقدم آنفا ـ انما الخلاف فيما افاده المصنف ره بقوله (تحت السماء خاصة) وقد اختاره جماعة وذهب الاكثر الى جواز الاستصباح تحت الظلال ـ وقد استدل للاول بالاجماع ـ وبمرسل (٣) الشيخ ره روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ـ وبان الاستصباح تحت الظلال يوجب تنجس السقف وهو حرام ـ و فى الكل نظر ـ اما الاول فلعدم ثبوته كيف و قد افتى جمع من الاساطين بل الاكثر بالجواز ـ مع انه يمكن ان يكون مدرك حكمهم هذا ما سنشير اليه فعلى فرض ثبوته ليس اجماعا تعبديا ـ واما الثانى فلانه لارساله و عدم احراز استناد الاصحاب اليه لا يعتمد عليه (فان قيل) كيف لا يحرز الاستناد مع انه فى المسألة نصوص دالة باطلاقها على جواز الاستصباح تحت الظلال وليس

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٤٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ ـ ٤

٣ ـ المبسوط كتاب الاطعمة

شیء یصلح للتقیید سوی المرسلة (توجه علیه) ان جماعة من الاصحاب عللوا عدم الجواز بانه ینجس السقف لنجاسة الدخان - ولذا فصل المصنف ره فی بعض کتبه بین مالو علم بتصاعد شیء من اجزاء الدهن وعدمه - وجماعة آخرین من القائلین بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس - فیمکن ان یکون افتائهم بالمنع استنادا الی الادلة التی استدلوا بها علی تلك الکبری الکلیة - واما الثالث فلان تنجیس السقف لادلیل علی حرمته - مع ان دخان النجس لیس بنجس للاستحالة - مضافا الی اخصیة الدلیل عن المدعی - فاذاً لادلیل علی المنع

وقد استدل للجواز باطلاق نصوص الاستصباح وقد افاد الشیخ الاعظم ره ان تلك المطلقات آبیة عن التقیید واستند فی ذلك الی کثرتها وورودها فی مقام البیان (وفیه) ان النصوص فی مقام بیان مصرف الدهن وانه الاسراج دون الاکل و لیست فی مقام بیان کیفیة الاسراج فلااطلاق لها - بل قدمر فی الجزء الحادیعشر من هذا الشرح ان المراد من قولهم علیهم السلام فی تلك النصوص لیستصبح به عدم الانتفاع به بالمنافع المتوقف جوازها علی الطهارة ولازم ذلك عدم کونها فی مقام بیان حکم الاستصباح من حیث هو و علیه فلیس فی النصوص ما یمکن التمسك باطلاقه - ومن الغریب ان الشیخ مع اعترافه بذلك التزم بان المطلقات آبیة عن التقیید اضف الی ذلك ان الکثرة بنفسها لاتوجب اباء کل واحد منها عن التقیید - وبعبارة اخری لاتوجب اقوائیة دلالة کل واحد منها فی الدلالة علی العموم بنحو یابی عن التقیید مع ان الکثرة ممنوعة وورودها فی مقام البیان من مقدمات ثبوت الاطلاق لا انه یوجب ابائه عن التقیید - وعلی الجملة کما لادلیل علی المنع لادلیل علی الجواز فالقول بجوازه اوعدمه یبتنی علی القول بجواز الانتفاع بالمتنجس وعدمه - و قدمر الکلام فی المبنی فی الجزء الحادی عشر من هذا الشرح مفصلا و عرفت ان الاظهر هو الجواز

حرمة شرب الابوال

السابعة (ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء) كما صرح به جماعة و ملخص القول فی هذه المسألة انه بعد ما لا كلام فی حرمة البول اذا كان نجساً وقع الكلام فی بول الحيوان الذی يؤكل لحمه المحكوم بالطهارة وفيه اقوال -١- جواز شرب الابوال مطلقا اختيار او عن السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه -٢- عدم الجواز كك -٣- التفصيل بين بول الابل وغيره فيجوز فی الاول خاصة

وقد استدل للاول بالاصل وبخبر (١) ابی البختری عن جعفر عن ابيه «ع» ان النبی «ص» قال لا باس ببول ما اكل لحمه (ولكن) يرد على الاول انه انما يرجع اليه بعد فقد الدليل - ويرد على الثانی مضافا الى ضعف سنده لوهب الكذاب انه لا ظهور له فی جواز الشرب بل الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ان المراد منه طهارته - مع انه لو سلم دلالته على ذلك يتعين تقييده بما دل على اختصاص الجواز بحال الضرورة

واستدل للثانی بآية (٢) تحريم الخبائث بدعوى ان البول من الخبائث - و بخبر (٣) سماعة عن الصادق «ع» عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال «ع» نعم لا باس به (وفيهما نظر) اما الاول فلما مر من عدم معلومية المراد من الخبيث بل معلومية ان المراد به ما فيه مفسدة ورداءة ولم يثبت كون الابوال منه بهذا المعنى - واما الثانی فلان التقييد انما هو فی كلام السائل مع انه لو كان فی كلام المعصوم «ع» لما كان دالا عليه الا على القول بحجية مفهوم القيد

فالصحيح ان يستدل له بمفهوم موثق (٤) عمار عن الصادق «ع» عن بول البقر يشربه الرجل قال «ع» ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكك ابواب الابل والغنم

واستدل للقول بالجواز فی خصوص بول الابل بخبر (٥) الجعفری عن ابی

١-٣-٤-٥- الوسائل باب ٥٩- من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٢-٧-١-٣

٢- الاعراف آية ١٥٧

الحسن موسى «ع» ابوال الابل خير من البانها و يجعل الله الشفاء فى البانها (وفيه) اولا انه ضعيف السند لبكر بن صالح او ثانيا انه يدل على ثبوت الخير فى ابوالها وهو اعم من الجواز التكليفى اذ يمكن ان يكون ذلك من جهة كونه دواء لكثير من الامراض (فتحصل) ان الاظهر هو الحرمة مطلقا الامع الاحتياج اليه ليتداوى به وفى حال الضرورة لافرق بين بول الابل و البقر والغنم كما صرح بذلك فى خبر الجعفرى فتخصيص المصنف ره الجواز ببول الابل - ان كان مراده صورة الضرورة فهو بلا مخصص - وان كان صورة الاختيار فهو بلا دليل

حرمة لبن الحيوان المحرم

الثامنة فى البان الحيوانات (و) المشهور بين الاصحاب تبعية لبن الحيوان للحمه حلا وكراهة وحرمة فكما يحل لبن المحلل (كذا يحرم لبن الحيوان المحرم) ويكره لبن المكروه وعن شرح المفاتيح دعوى الاجماع على الجميع وعن الغنية الاجماع على الثانى فالكلام فى موارد - ١ - فى لبن المحرم كلبن اللبوة بفتح اللام وكسرها الانثى من الاسد والذئبة والهرة

واستدل لحرمته - بخبر (١) داود بن فرقد عن ابى عبدالله «ع» عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديكة قال فقال «ع» هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ و كل هذا حلال - المنجبر ضعفه للارسال بعمل الجماعة - بدعوى انه يدل بالمفهوم على حرمة هذه الاشياء من ما لا يؤكل لحمه - وبما فى الرياض ان اللبن قبل استحالته الى صورته كان محرما قطعا لكونه جزء يقينا فبحرمة الكل يحرم هو ايضا اذ لا وجود للكل الا بوجود اجزائه فتحريمه فى الحقيقة تحريم لها - مع انه قبل

---

١ - الوسائل باب ٤٠ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٢

الاستحالة دم وهو بعينه حرام اجماعا فتامل فاذا ثبت التحريم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحابا للحالة السابقة ـ وبان اللبن بنفسه جزء فيدل على حرمته مادل على حرمة الكل ـ وبالاجماع (ولكن يرد) على الاول انه من قبيل مفهوم الوصف ولانقول بحجيته ـ ويرد على الثانى مضافا الى ان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لايجرى ان حرمته قبل ان يصير لبنا لايمكن استصحابها لتبدل الموضوع ـ اضف اليه ان الدم قبل الاستحالة لادليل على حرمته لعدم كونه من الدم المسفوح ـ ويرد على الثالث ـ انه لم يدل الدليل على حرمة الحيوان بل على حرمة لحمه فليس اللبن من اجزاء المحرم ـ واما الاجماع فحيث انه لم يثبت كونه تعبديا فلايصلح مستندا للحكم فتوقف جماعة منهم المقدس الاردبيلى وصاحب الكفاية والمحقق النراقى فى الحكم بالحرمة ـ فى محله ـ فالاظهر بحسب الدليل عدم الحرمة ـ الا ان مخالفة القوم مشكلة والاحتياط سبيل النجاة

ـ ٣ ـ لبن الحيوان المحلل حلال بالاتفاق بل المستفاد من النصوص استحباب شربه ـ لاحظ خبر (١) عبدالله بن سليمان عن الباقر «ع» لم يكن رسول الله «ع» ياكل طعاما ولايشرب شرابا الاقال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ـ وخبر (٢) خالد بن نجيح عن الصادق «ع» اللبن طعام المرسلين ـ وخبر (٣) السكونى عنه «ع» قال رسول الله «ص» انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عزوجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وفى جملة (٤) منها ان اللحم باللبن مرق الانبياء ـ وفى اخرى (٥) ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلوا لاصابع العرق من الجبين وانه لواغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة اى الحسو باللبن

ـ ٣ ـ لبن الحيوان المكروه لحمه مكروه ذكره جماعة وفى الرياض نفى الخلاف

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥٥ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الاطعمة المباحة

٥ ـ الوسائل باب ٣٤ ـ من ابواب الاطعمة المباحة

فيه ـ وقد استدل له ـ بالاجماع المنقول والشهرة المحققة بدعوى ان المقام مقام كراهة يتسامح فى دليلها بما لا يتسامح به فى غيرها فيكتفى فيها بفتوى فقيه واحد فما ظنك باتفاق فتاوى الفقهاء الذى كاد ان يكون اجماعا ذكره فى الرياض ـ وبانه جزء من الحيوان المكروه فيكره ـ وبالمرسل المتقدم بدعوى انه يدل على تبعية اللبن والبيض للحم ـ وفى الكل نظر ـ اذ التسامح مختص بادلة السنن ولا ربط له بالمكروهات مع انه فيما ورد رواية ضعيفة دالة عليه ولا دليل على ثبوته بفتوى الفقيه بل الفقهاء الا ان يكشف الفتوى عن وجود رواية ـ وكونه جزء للحيوان لا يستلزم كراهته لان المكروه هو لحم الحيوان واللبن ليس جزء ـ منه والمرسل يدل على حلية لبن محلل الاكل ولا يدل على التبعية للحم فى الكراهة ـ بل مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة ـ وخصوص ما ورد فى لبن الاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ـ كصحيح (١) العيص عن الصادق «ع» قال تغديت معه فقال لى اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ـ وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» عن شرب البان الاتن فقال اشربها ـ وخبر (٣) ابى مريم الانصارى عن الباقر «ع» عن شرب البان الاتن فقال «ع» لى لا باس بها ونحوها ـ غيرها عدم كراهة شرب لبن مكروه اللحم ـ ومن الغريب ان الشهيد الثانى بعد ما يدعى ـ ان اللبن تابع للحيوان فى الحل والحرمة والكراهة يذكر صحيحى العيص ـ مع انهما يدلان على عدم الكراهة فالاظهر عدم الكراهة

حكم اللحم الذى لايدرى انه ذكى ام ميت

التاسعة (ولو اشتبه اللحم) ففيه صور ـ ١ ـ ان يعلم انه من الحيوان المحلل ويشك فى انه ذكى ام لا ـ ٢ ـ ان يعلم كونه من حيوان معين ويشك فى انه محلل الاكل او محرم ـ او يشك فى انه قابل للتذكية ام لا ـ ٣ ـ ان لا يعلم انه جزء من المذكى الموجود

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١ ـ ٣ ـ ٤

فى الخارج أو الميتة كك ـ ٤ ـ ان يشك فى انه من الحيوان المعين الخارجى المعلوم حلية لحمه ـ اومن الحيوان المعلوم حرمته ـ والكلام تارة فيما يقتضيه القواعد و اخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة

اما الجهة الاولى فملخص القول فيها انه فى الصورة الاولى تجرى اصالة عدم التذكية ويحكم بحرمته ـ واما فى الصورة الثانية فيجرى اصالة الحل ويحكم بحليته بل مقتضى اطلاق ما دل على حلية ماذكر اسم الله عليه من الكتاب والسنة ذلك ومعه لايصغى الى ماقيل من ان مقتضى اصالة عدم التذكية واستصحاب حرمة اللحم الثابتة قبل الذبح حرمته لان استصحاب الحرمة لايجرى لتبدل الموضوع ـ ولعدم جريانه فى الاحكام ـ ولاطلاق ادلة الحل ـ واصالة عدم التذكية قدمر فى اول مبحث الصيد والذباحة انها لاتجرى فى غير الشبهة الموضوعية ـ مع ان الشك فى التذكية مسبب عن الشك فى الحلية والحرمة ـ واصالة الحل تقدم عليها لتقدم الاصل السببى على الاصل المسببى ـ واما فى الصورة الثالثة ـ فقد يقال انه لاتجرى اصالة عدم التذكية اذ مايقع عليه التذكية معلوم فى الخارج لاشك فيه فان احد الحيوانين يعلم وقوع التذكية عليه و الاخرى يعلم عدمه فلاشك فى التذكية ـ بل الشك فى ان هذا اللحم من المذكى اومن غيره ولاربط لاصالة عدم التذكية بذلك فلابد من الرجوع الى اصالة الحل الجارية فى جميع الشبهات الموضوعية ـ ولكن يرد عليه انه فى جريان الاصل لايعتبر كون المشكوك فيه غير معلوم من جميع الجهات بل يكفى الشك ولو من جهة ـ و فى المقام يمكن ان يقال ان الحيوان الذى اخذ منه هذا اللحم المردد بين المعلوم كونه مذكى والمعلوم كونه ميتة يشك فى كونه مذكى او ميتة فيجرى فيه اصالة عدم التذكية ويحكم بحرمته ولتمام الكلام محل آخر ـ واما فى الصورة الرابعة فيجرى اصالة الحل ويحكم بالحلية ولاسبيل الى دعوى أن المحلل معلوم وكذا المحرم فلامشكوك فيه فى الخارج كما لايخفى هذا كله مع قطع النظر عن الامارات المجعولة للحلية من يد المسلم اوسوق المسلمين اوارض الاسلام

واما الجهة ـ فلاخلاف الثانية بينهم ظاهرا فى انه اذا وجد لحم ولايدرى

اذكى هوام ميت (القى فى النار فان انقبض فذكى والافميتة) وعن الدروس كادان يكون اجماعا - وفى المسالك نفى البعد عن اجماعيته وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ويشهد به - خبر (١) اسماعيل بن شعيب الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه عن الصادق «ع» فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هوام ميت فقال «ع» فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى فكلما انبسط فهو ميت - و مرسل (٢) الصدوق قال الصادق «ع» لاتاكل الجرى الى ان قال واذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هوام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى على النار فهو ميتة - وتنقيح القول فيما يستفاد منهما ببيان امور

-١- ان الخبرين مختصان بصورة الشك فى كونه مذكى ام ميتة ولا يشملان بقية الصور - بل ربما يقال انهما مختصان بصورة الشك فى الذبح - ولا يعمان مالو شك فى التسمية او الاستقبال وماشاكل فان المنساق الى الذهن من الميتة الميت حتف انفه ويؤيده انه لاطريقية ثبوتا فى ظرف الشك فى التسمية او الاستقبال قطعا فلا يعمه الدليل فى مقام الاثبات فان هذا الحكم حكم طريقى لاتعبدى فتدبر

-٢- ربما يقال انه يعارضهما ادلة حلية اللحم الماخوذ من سوق المسلمين اويد المسلم او المطروح فى ارض الاسلام سيما وفى بعض نصوصها النهى عن الفحص ويرده انه لاتعارض بينهما فان تلكم النصوص فى مقام بيان طريق معرفة المذكى وهذان الخبران ايضا فى مقام ذلك ولا يدلان على تعين اعمال هذا الطريق بل يدلان على ان الانقباض على النار علامة كونه مذكى والانبساط علامة كونه ميتة فمن اخذ لحما من سوق المسلمين له ان لايستخبر حاله بذلك فيجوز له اكله وله ان يستخبر وعليه فان امتحنه وثبت كونه ميتة لايجوز له اكله - نظير مالو اخبرت البينة بانه غير مذكى - وقد حقق فى محله تقديم الامارات المثبتة للواقع على مثل اليد وسوق المسلمين - وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة

-٣- اذا كان المورد ممالا يجرى فيه شىء من امارات الحل وكان المرجع

١-٢- الوسائل باب ٣٧- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١-٢

فيه اصالة عدم التذكية فما لم يمتحن اللحم لايجوز له اكله للاصل ـ واذا امتحنه و ثبت كونه مذكى لايجرى الاصل المزبور لحكومة الخبرين عليه ـ فما عن المصنف ره فى الارشاد والقواعد والمحقق فى النافع والفخر فى الشرح وثانى المحققين والشهيدين فى الحاشية والروضة ين الحكم بحرمة الاكل لاصالة عدم التذكية ـ غير تام

ـ ٤ ـ لا اختصاص للخبرين بمورد الشك البدوى بل اطلاقهما يشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالى فما عن الدروس تفريعا على الخبرين من انه يمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ـ متين ـ ولا يرد عليه ما اورده الشهيد الثانى بان المختلط يعلم ان فيه ميتة يقينا مع كونه محصور افاجتناب الجميع متعين بخلاف مايحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق فان الخبرين متضمنان لطريق معرفة المذكى والميتة ولا يختصان بالشبهة البدوية خصوصا المرسل ومع الامارة على التذكية او الميتة ينحل العلم الاجمالى لانه كما ينحل بالعلم التفصيلى كك ينحل بقيام الطريق بل وبالاصل المثبت الجارى فى احد الطرفين دون الاخر ـ ومعه لا وجه لوجوب الاجتناب

وعلى ذلك فما هو ظاهر المتن حيث قال (ولو امتزجا واشتبه اجتنبا) من عدم اعتبار الممتزج بذلك ضعيف ـ اللهم الا ان يراد به صورة خلط اللحوم المتعددة المدقوقة وح فوجه وجوب الاجتناب ظاهر ـ او يراد به انه مع عدم السبيل الى التمييز يجب الاجتناب وهو ايضا متين للعلم الاجمالى بحرمة احدهما المقتضى للاجتناب عنهما معاً ولاصالة عدم التذكية الجارية فى كل منهما غير المعارضة بالجارية فى الاخر لعدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما معا ـ واما النصوص (١) الدالة على ان كل شىء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ـ فقد ذكرنا فى الاصول انها مختصة بالشبهة البدوية وغير المحصورة وماشاكل ولا تشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالى مع كون الشبهة محصورة ـ لان الحرام فيه معلوم بعينه ـ فما فى المستند

---

١ ـ الوسائل باب ٦٤ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة وباب ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة ـ وباب ٤ ـ من ابواب مايكتسب به كتاب التجاره

وعن المحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهما من عدم وجوب الاجتناب عن الجميع ضعيف وقدمر الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى كتاب البيع فراجع

حكم الاكل من بيوت الاقارب

ثم انه بقى فى المقام (مسائل) لابدمن التعرض لها- الاولى الاصل تحريم التصرف فى مال الغير بغير اذنه بالاكل وغيره -لقوله(١) تعالى «لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض» ولقوله (٢) سبحانه «فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئامريئا» دل بمفهوم الشرط على عدم جواز الاكل بدون الطيبة وهو فى الزوجة ويتعدى الى غيرها بالفحوى -ولجملة من النصوص -كخبر(٣) الاحتجاج المروى عن مولانا عجل الله تعالى فرجه فلايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه ونحوه (٤) التوقيع الشريف الوارد فى الخمس - وموثق(٥) سماعة عن الصادق «ع» فانه لايحل دم امرؤ مسلم ولامال الا بطيبة نفس منه-والنبوى (٦) المروى عن تحف العقول ولايحل لمؤمن مال اخيه الاعن طيب نفس منه -و خبر (٧) محمد بن زيد الطبرى عن الرضا «ع» فى جواب السؤال عن الاذن فى الخمس كتب اليه لايحل مال الامن وجه احله الله تعالى -وخبر(٨) غوالى اللئالى قال «ص» ا لمسلم اخو المسلم لايحل ماله الا عن طيب نفسه -وصحيح (٩) زيد الشحام عن

١-سورة النساء آية ٢٩ ٢-سورة النساء آية ٥

٣-الاحتجاج ص ٢٥٧ عن الاسدى عن العمرى عنه «ع»

٤-الوسائل باب ٦٣-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣-وباب ٣ من الانفال حديث ٦ كتاب الخمس

٥-٦-الوسائل باب ٣-من ابواب مكان المصلى حديث ١-٣

٧-فروع الكافى ج ١- ص ٤٢٦

٨-المستدرك ج ٢- ص ٢٢٢

٩-الوسائل باب ١-من ابواب القصاص فى النفس

الصادق «ع» عن النبي «ص» في حديث لايحل دم امرأ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه الحديث الى غير تلكم من النصوص ـ وقد استثنى من ذلك موردان

الاول ما ذكره المصنف ره بقوله (**يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية**) وهي قوله (١) عزوجل «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباتكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ماملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا» ولاخلاف ظاهرا في الحكم في الجملة ـ و النصوص ايضا شاهدة به ـ لاحظ ـ صحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» عن هذه الاية قلت مايعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ـ و خبر (٣) زرارة عنه «ع» في قول الله عزوجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر و المادوم وكذلك تاكل المرئة بغير اذن زوجها واماماخلا ذلك من الطعام فلا ـ وخبر (٤) جميل بن دراج عنه «ع» للمرئة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق ـ و خبر (٥) زرارة عن احدهما «ع» عن الاية فقال «ع» ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مماملكت مفاتحه مالم تفسد ـ ومرسل (٦) ابن ابي عمير عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عزوجل او ماملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ـ وصحيح (٧) زرارة عن ابي جعفر «ع» عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال «ع» المادوم والتمر وكذلك يحل للمرئة من بيت زوجها ـ وخبر (٨) ابي اسامة عن ابي عبدالله «ع» في الاية قال باذن وبغير اذن ـ ومرفوع (٩) القمي ان رسول الله «ص» آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع

---

١ ـ سورة النور آية ٦٢

٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ٨ـ٩ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب اداب المائدة حديث ١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ٨

الرجل مفتاح بيته الى اخيه فى الدين ويقول خذ ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام فى البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعنى حضر اولم يحضر اذا ملكتم مفاتحه - وتنقيح القول فى المقام فى ضمن فروع

-١- لاخلاف فى اشتراط عدم العلم بالكراهة وعن بعض دعوى الاجماع عليه - بل عن جماعة كفاية معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها - فى عدم الجواز وعن الكشف اعتبار عدم الظن بالكراهة - وفى الجواهر بل الاكتفاء بمطلق الظن ظاهر غيره ايضا بل فى مجمع البرهان ان الاكتفاء بذلك ظاهر بل فى الجواهر اعتبار العلم او الظن بالاذن قال بل قد يتوقف فى صورة الشك الناشى من تعارض الامارتين - اقول ان الاية الكريمة مطلقة شاملة حتى لصورة العلم بالكراهة (وقد استدل) لاعتبار عدمه - تارة بان التصرف فى ملك الغير مع الكراهة ظلم قبيح يستقل العقل بذلك فيقيد اطلاق الاية به - و اخرى بان الجمع بين الاية وبين ما دل على حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه يقتضى ذلك - و ثالثة بما فى الجواهر من ان الظاهر من الاية انسباقها الى ما هو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن ولو ظنا (ولكن) يرد على الاول ان التصرف باذن مالك الملوك لايكون ظلما ولا قبيحا عقلا - ويرد على الثانى ان النسبة بين الاية وتلك الادلة وان كانت عموما من وجه الا انه حيث يكون المختار فى العامين من وجه الرجوع الى المرجحات وفى المقام لامعنى لذلك فيقدم الاية - وان شئت قلت ان من المرجحات موافقة الكتاب فنفس الكتاب اولى بالتقديم - ويرد على الثالث منع الانسباق بل النصوص مصرحة بالاكل بغير الاذن فاذاً لادليل على هذا الشرط سوى الاجماع - واما الظن بالكراهة فان كان بالغا مرتبة الاطمينان الذى هو علم عادى فيشمله معقد الاجماع والا فالاظهر عدم الاكتفاء به - وما افاده كاشف اللثام من ان هذا الشرط معلوم بالاجماع والنصوص كما ترى - فالاظهر هو الجواز مالم يعلم اويطمئن بالكراهة

-٢- مقتضى اطلاق الاية و النصوص عدم الفرق بين كون دخول البيت باذن ربه ام بغير اذنه كما عن الاكثر - وعن الحلى تقييد الدخول بالاذن وانه يحرم الاكل

مع الدخول بدونه ومال اليه الفاضل المقداد (واستدل له) بان الاكل يستلزم الدخول الذى هو بغير الاذن غير جائز والنهى عن اللازم نهى عن ملزومه - وبانه مقتضى الاصل فيقتصر فيه على المتيقن - وبان اذن الدخول قرينة على اذن الاكل وحيث لا اذن لا قرينة فلا يجوز (ويرد) على الاول - ان النهى عن اللازم ليس نهيا عن ملزومه فاى مانع من ان يكون الدخول حراما ولكن بعد ما دخل يحل اكل ما فيه - مع انه ان تم دعوى التلازم يمكن ان يعكس القضية فيقال ان الملزوم حلال بنص الاية وحليته تستلزم حلية لازمه وهو الدخول فيجوز بدون الاذن - فان قيل انه اذا دخل بغير الاذن يجب عليه الخروج فيحرم عليه اللبث للاكل او ان الاكل تصرف فى فضاء الدار فيحرم - قلنا ان وجوب احد الضدين لا يستلزم حرمة الاخر - مع ان حرمة اللبث لا ربط لها بحرمة الاكل سيما وان الاكل غير مستلزم للبث - ودعوى كون الاكل تصرفا فى الفضاء فيحرم وان ذكرها فى الجواهر لكنها غريبة فان ذلك لا يعد تصرفا فى مال الغير - ويرد على الثانى ان مقتضى الاصل وان كان حرمة التصرف فى مال الغير لكن المورد خرج عنه بمقتضى الدليل ومقضى اطلاقه الجواز وان لم ياذن فى دخول الدار ومع اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن - ويرد على الثالث ان جواز الاكل لا يكون مقيدا باحراز الاذن والرضا بالاجماع والكتاب والسنة

-٣- ان الظاهر من قوله تعالى بيوتكم بيوت الاكلين - ولعل النكتة فى ذكرها مع ظهور الحلية التنبيه على مساواة ما بعدها معها فى الاباحة وانه ينبغى جعل المذكورين كالنفس - وقد يقال ان النكتة فى ذكرها بيان حلية ما يوجد فيها وان لم يعرف مالكه - وقيل ان المراد بها بيوت الازواج والعيال - وعن بعض ان المراد بها بيوت الاولاد لانهم لم يذكروا فى الاقارب مع اولويتهم منهم ولان ولد الرجل بعضه ونسخته وحكمه حكمه وهو وماله لابيه كما فى الخبر فجايز نسبته اليه - ولعل ذلك بضميمة الاولوية - والنصوص الدالة (١) على توسعة الامر بالنسبة اليه وانه و ماله لابيه تكفى فى ثبوت هذا الحكم فى بيوت الاولاد ايضا - و المراد بالاباء هنا

١- الوسائل باب ٨٠- من ابواب مايكتسب به كتاب التجارة

كساير الموارد من يشمل الاجداد ايضا لان الاب هو من ولد الانسان كان ذلك مع الواسطة اوبدونها - ويؤيد ارادة الاعم فى المقام اولوية الاجداد من الاعمام و الاخوال ومع ذلك لم تذكر فى الاية - وكذا القول فى الامهات بالنسبة الى الجدات واما الاخوة فلافرق فيها بين ان يكونوا للابوين اولاحدهما وكذا الاعمام و الاخوال - والمراد بماملكتم مفاتحه الوكيل الذى يقوم فى ماله كماصرح به فى مرسل ابن ابى عميرو مرفوع القمى - ولكنهما لايدلان على الحصر فى ذلك فان النصوص المفسرة للقرآن مبينة للمصاديق فلاينا فى ذلك وجود مصداق آخر له و حيث علم من الخبرين ان المرادبملك المفاتيح ليس معناه الحقيقى بل المراد المعنى الكنائى فمقتضى اطلاقه شموله لمن له عليه ولاية وانكار الاطلاق لوكان المراد المعنى الكنائى كمافى الجواهر لم يظهر لى وجه - اللهم الا ان يكون مراده ان المعنى الكنائى المرادفى المقام هو اطلاق التصرف وعليه فالمراد به الوكيل وغيره من الماذونين فى التصرف ولاباس به - فالاية غير متعرضة لحكم بيوت المولى عليهم وهذا اظهر - والمرجع فى الصديق الى العرف كمايومى اليه صحيح الحلبى فانه سئله عن المراد بالصديق فاجابه ببيان الحكم وذلك كاشف عن الايكال الى العرف

-٤- مقتضى اطلاق الاية والنصوص عدم الفرق فى الماكول بين ما يخشى فساده وعدمه بل التصريح بالتمر فى جملة من النصوص المتقدمة صريح فى عدم الاختصاص بما يخشى فساده - وعن المقنع التقييد بذلك كالبقول والفواكه - و استدل له بالفقه الرضوى (٢) وحيث انه غير حجة عندنا فضعفه ظاهر - واضعف منه ما عن كشف اللثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم - لا لما فى الجواهر من انه يدل على خلافه باعتبار اشتماله على التمر فان الظاهر ان مراده من الخبر الخبر الثانى لزرارة المتقدم من جهة مافيه من قوله «ع» - مالم تفسد وليس فى ذلك الخبر ذكر التمر - بل لعدم دلالته على التقييد فان غاية مايدل عليه جواز الاكل مادام لم يفسد واما

١-المستدرك باب ٢١- من ابواب آداب المائدة حديث ١

اختصاص الجواز بمايفسد فلايدل عليه ـ وبذلك ظهر مافى الاستدلال لذلك بمرفوع القمى

ـ ٥ ـ مقتضى اطلاق الاية والنصوص جواز الاكل من كل ماكول فى البيوت وفى الجواهر قديقال بالاختصاص بمايعتاد اكله دون نفائس الاطعمة التى تدخر غالبا ولاتؤكل شايعا بناء على انسباق الاطلاق الى ذلك اوعلى مراعاة قاعدة الاقتصار ـ وفيه ان الانصراف لاوجه له ـ ومراعاة قاعدة الاقتصار بعد اطلاق الادلة غيرلازمة ـ واما مافى الخبرين من ذكر التمر و المادوم فلايدل على الاختصاص بهما الا لعدم المفهوم للخبرين فانه برده ثبوته للصحيح من جهة وروده لبيان تحديد موضوع الحكم بل لان المادوم غير ادام الطعام له معنى عام يشمل الماكولات الموافقة والملائمة للطبع ـ اضف اليه عدم القول بالاختصاص بما توهم ظهور الخبرين فيه من احد فالاظهر عدم الاختصاص

ـ ٦ ـ ان الاية و النصوص مختصة بالاكل ولكن الاصحاب عمموا الحكم الى الشرب ايضا مما يتعارف شربه بل الى الوضوء من مائه ـ لمفهوم الموافقة والكون بالبيوت حالته ـ و فى الكل تامل ـ و الاقتصار فيها على مايعلم رضى صاحب البيت بشاهد الحال اولى وهو طريق النجاة ـ اللهم الا ان يقال ان المستفاد من تجويز الاكل من بيت الغير بالدلالة الالتزامية جواز الكون به فى حال الاكل وقبله وبعده يسيرا فان المتفاهم عرفا من تجويز الاكل عدم الباس بالدخول والاكل وانكار مفهوم الموافقة فى شرب الماء مكابرة ـ فالاظهر جواز الاول والثالث ـ وهل يجوز دخول البيوت لغير الاكل لانه اذا جاز الدخول والاكل جاز الدخول الذى لايذهب به مال بالاولوية ـ ام لايجوز لحرمة التصرف فى مال الغير الا ما استثنى وجهان لعل الاظهر هو الاول

ـ ٧ ـ ان الاية والنصوص مختصة بالاكل من بيوت المذكورين والمراد بها محل سكونتهم فلو كان الماكول فى غير بيوتهم كما لو كان عند شخص امانة اوكان عند الاكل نفسه اولم يكن الطعام موجودا فى البيت وكان ثمنه فيه فالظاهر عدم جواز الاكل فى الفرض الاول مالم يحرز رضاه ـ وعدم جواز الشراء بثمن يؤخذ من البيت فى الفرض الثانى

-٨- الحلية مختصة بالاكل فلايجوز ان يحمل شيء من البيوت اويطعم الغير منها او ماشاكل - نعم في خصوص الصديق والمالك لمفاتحه - دل النص على جواز التصدق والاطعام - ولا باس بالبناء على جوازه ان لم يكن على خلافه الاجماع كما ان خبر جميل يدل على جواز تصدق المرئة ايضا - ولا يعارضه مادل (١) على عدم جواز ان يتصدق المرئة من مال زوجها - لاختصاص نصوص المقام بالمادوم - و قدصرح بجواز ان يتصدق من مال زوجها من المادوم خاصة دون غيره في موثق ابن بكير

-٩- مقتضى اطلاق الاية والاخبار عدم الفرق بين كون الاقارب المذكورين كك بالنسب - اوبالرضاع - ودعوى تبادر النسبي منهم لاتسمع

تناول المارة من الثمرة

الثاني من الامرين الذين استثنيامن عموم حرمة التصرف في مال الغير الاكل ممايمر به الانسان من ثمر النخل اوغيره من الشجر اوالمباطخ اوالزرع - كماهو المشهور بين القدماء وعن الخلاف والسرائر دعوى الاجماع عليه - وعن السيد المرتضى في المسائل الصيداوية والمصنف ره في مكاسب المختلف والارشاد والمحقق الثاني والاستاد الاكبر وغيرهم من المتاخرين ومتاخري المتاخرين عدم الاستثناء وانه لايجوز الاكل الامع العلم بالرضا

واستدل للاول - بجملة من الاخبار - كمرسل (٢) ابن ابي عمير عن الصادق «ع» عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة اوغير ضرورة قال «ع» لاباس - وخبر (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» لاباس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولايفسد قدنهى رسول الله «ص» ان تبنى الحيطان

١- الوسائل باب ٨٢- من ابواب مايكتسب به كتاب التجارة

٢-٣- الوسائل باب ٨- من ابواب بيع الثمار حديث ٣-١٢

بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ونحوه ـ خبر(١) ابى الربيع عنه «ع» وزادو لايفسدولا يحمل ـ ومرسل (٢) يونس عنه(ع) عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله مايغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال «ع» لاباس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ـ ومرسل (٣) الفقيه عنه «ع» من مر ببساتين فلاباس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا ـ و خبر(٤) محمد بن مروان عن الصادق «ع» امر بالثمرة فاكل منها قال «ع» كل و لاتحمل ـ والخبر مروى بطرق ثلاثة ـ وزاد فى احد طرقه قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال «ع» اشتروا ما ليس لهم ـ وهذه النصوص مضافا الى اعتبار جملة منها فى انفسها ـ لكون مراسيل ابن ابى عمير فى حكم المسانيد والمرسلة لكونها عمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه صحيحة ـ و كذا خبر ابى الربيع ـ تكون منجبرة بالشهرة العظيمة بين قدماء الاصحاب فالايراد عليها بضعف السند غير تام

وربما يوردعليها بانها مخالفة لقاعدة قبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه المعلومة بالعقل والنقل كمعلومية حرمة الجور والظلم والخيانة و السرقة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل ـ وباستمرار السيرة على بناء الجدران ووضع الابواب ومنع الناس وامتناعهم ـ وبانه لو كان مثل ذلك جائز الشاع حتى بلغ التواتر لانه تعارف خلافه ـ وبان فتح هذا الباب يقتضى بان تضمحل اموال الناس سيما مع كثرة الثمار على الطرق المسلوكة بل يبعث على الحرام حتى ان كل من يجيىء يقول لم اكن قاصدا ومن كان له عداوة مع احد يتقصد اضراره وله عذر واضح بل يلزم منه ايضا استباحة الاغنياء زكاة الفقراء غير السادات وخمس السادات مع القول بالتعلق بالعين ـ وفى الكل نظر ـ اما الاول فلانه مع اذن الشارع الذى هو اقوى من اذن

---

١ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ٢
٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب بيع الثمار حديث ٥ ـ ٨ ـ ٤

المالك لانه المالك الحقيقي يندفع الاشكال بحذافيره - واما الثاني فلان بناء الجدران أووضع الابواب لاينافي ذلك والامتناع بعدذلك من جهة استلزام الاكل التصرف الزايدو خروجه عن كونه ماراودخوله في من يمشي بقصد الاكل الذي ستعرف عدم جوازه - واما الثالث فلانه شاع وقدافتي جل المتقدمين به وعمل الناس عليه واما الرابع فلان الثمار التي تكون في البساتين والمزارع التي تكون على غير الطرق المسلوكة خارجة عن الموضوع - والتي تكون على الطرق المسلوكة ماكان منها على بعد من الطرق يكون خارجا ايضا لانه ان قصده للاكل خرج عن كونه مارا بالثمرة اتفاقا ويعتبر في الجواز ذلك كما سيجيء فما يبقى مشمولا للحكم قليل لايلزم منه شيء من ما ذكر في هذا الايراد

واستدل للقول الاخر - بصحيح (١) علي بن يقطين سالت اباالحسن «ع» عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطيخ وغيرذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا و ياكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة اوامره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناوله منه قال «ع» لايحل له ان ياخذ منه شيئا - وخبر (٢) مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال «ع» لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لايبقى شيء - وخبر (٣) مسعدة ابن زياد عن جعفر بن محمد «ع» عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب فما هو حلال فقال «ع» لاياكل احد الامن ضرورة ولايفسد اذا كان عليها بناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله «ص» ان يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي ياكل منها كل احد - و خبر (٤) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» ليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فانه يكون في البستان الاجير و المملوك قال «ع» ليس له ان يتناوله الا باذن صاحبه وقريب منه

١-٢-٣- الوسائل باب ٨- من ابواب بيع الثمار حديث ٧-٦-١٠ كتاب التجارة

٤- المستدرك باب ٥- من ابواب بيع الثمار حديث ٤

صحيح الحلبى

اقول اما صحيح ابن يقطين فالمراد من الاخذ المحكوم عليه بعدم الحلية فيه ـ أما هو الحمل بان يكون جوابا عن السئوال الاخير وهو قوله وكم الحد الذى يسعه ان يتناوله ويؤيده عدوله «ع» عن لفظ الاكل الواقع فى السئوال الاول الى الاخذ ـ فعدم دلالته على المقام واضح فان محل الكلام ومورد اخبار الجواز هو الاكل خاصة وقد نهى فيهما عن الحمل ايضا ـ واما هو الاخذ للحمل وللاكل ولاعطاء الغير وما شاكل ـ فهو اعم من اخبار الجواز يقيد اطلاقه بها ـ والظاهر انه الى ذلك نظر الشيخ و اتباعه من حمل نصوص المنع على غير الاكل ـ والجواز على الاكل ـ وبذلك ظهر الجواب عن مرسل مروان بل كون مورده الاخذ للحمل اوضح ـ فان السنبلة الواحدة لم يتعارف اكلها فلامحالة يكون ظاهره الاخذ للحمل ولاخلاف فى عدم جوازه فلاربط له بما هو محل الكلام ـ واما خبر مسعدة فهو اعم من جهة الشمول للمارة و غيرهم فيقيد اطلاقه بما مر ـ وبه يظهر مافى صحيح الحلبى فى تناول المالك من بستانه الذى آجره ما احب ان ياخذ منه شيئا فلا اشكال فى الجواز ـ ثم ان جماعة ذكروا انه يعتبر فى الجواز امور

١ ـ كون المرور بالثمرة اتفاقيا بمعنى ان لايقصدها للاكل ابتداء فلو قصدها كك لم يجز الاكل ـ وفى المستند ولعله اجماعى وظاهر الرياض كونه اجماعيا و نسبه صاحب الحدائق الى الاصحاب ـ ويشهد به ان الماخوذ فى نصوص الجواز عنوان المرور ومن الضرورى انه لايصدق على من قصد الثمرة للاكل ابتداء ـ نعم مع تحقق عنوان المرور لادليل على اعتبار شىء آخر وهو كون مروره عليها اتفاقيا وبدون القصد ـ وبالجملة انه تارة يقصد الثمرة للاكل ابتداء ـ واخرى يقع مروره عليها من دون قصد الى ذلك وثالثة لايكون قصده الثمرة ابتداء ولكن يقصد المرور عليها تبعا فى مسيره الى محل له شغل به مثلا ـ كما لو كان لمقصده طريقان والثمرة واقعة فى احدهما يختار ذلك الطريق للمرور على الثمرة ـ لاخلاف فى عدم الجواز فى الصورة الاولى ـ والجواز فى الثانية ـ والظاهر هو الجواز فى الصورة الثالثة

لاطلاق النصوص ومعه لاوجه للاقتصار على المتيقن وعلى هذا فخبر ابن سنان و ابی الربیع لاینافیان هذا الاشتراط فلاحظهما وتدبر - ثم المراد بالمرور بها لیس هو العبور ملاصقا بها بحیث لایحتاج فی اخذها الی التخطی الیها ولو بخطوات قلائل بل الظاهر من المرور هو العبور عمایقرب منها عرفا وعادة کمالایخفی

-٢- ان لایحمل منها شیئا والظاهر عدم الخلاف فی شرطیة ذلک - ویشهد بها مضافا الی ادلة المنع من الادلة العامة والنصوص الخاصة بعد اختصاص نصوص الجواز بالاکل الظاهر فی الاکل فی محلها - النهی عن الحمل فی النصوص المتقدمة المجوزة للاکل الظاهر فی الارشاد الی الشرطیة فی امثال المقام - وبذلک یظهر ما فی کلمات سید الریاض حیث قال ان اثبات الشرطیة بالاخبار مشکل اذغایته النهی عن الحمل الظاهر فی الحرمة وهی اعم من الشرطیة

-٣- عدم الاکثار فی الاکل بحیث یظهر اثره اثرا بینا - واستدل له تارة بحدیث (١) نفی الضرر - واخری بالنهی عن الافساد فی النصوص بدعوی ان المراد الاکل کثیرا - و بالاجماع بل الضرورة القطعیة فی بعض الموارد - کمالو کانت شجرة واحدة علی الطریق لفقیر لایملک غیرها فلوجاز الاکل لکل مارحتی من عسکر کثیر مرت بها یلزم عدم بقاء شیء له و هذا مما یعلم عدم جوازه من الشرع - و لکن یرد علی الاول ان هذا الحکم فی نفسه ضرری علی المالک وجواز الاکل فی جمیع الحالات مستلزم للضرر فدلیله اخص من دلیل نفی الضرر فیقدم علیه - ویرد علی الثانی ان الظاهر من الافساد هدم الحائط او کسر الغصن اونحو ذلک - واما الثالث فیرده انه لاضرورة ولااجماع علی عدم الجواز حتی فی الفرض المذکور فای مانع فی ان یجوز الشارع الاکل منها بحیث لایبقی منها شیء وای فرق بین ذلک وبین ان یصیر الشجرة غیر مثمرة فی نفسها فهل یتوهم احد ان یقول یجب علی الله تعالی ان یجعل الشجرة المفروضة مثمرة - فالاظهر عدم اعتبار ذلک

-٤- عدم العلم بل ولاالظن بکراهة المالک ذکره جماعة واطلاق الادلة ینفی

١- الوسائل باب ١٧- من ابواب الخیار کتاب التجارة

اعتبار ذلك كما انه ينفى الشرط الخامس الذى ذكروه فى المقام وهو كون الثمرة على الشجرة لامقطوعة مجزوزة

-٦- ان لاتكون الثمرة محاطا عليها بسور مبوبة بباب - اقول لا اشكال فى انه لو كانت كك - لم يجز صعود السور او خرقه ولا فتح الباب او كسره لكونه تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه والاكل من الثمرة غير ملازم لذلك فلا يصح ان يقال ان تجويز الاكل مستلزم لتجويز ذلك ونهى رسول الله «ص» عن الحيطان او حيطان نخله كما فى خبر ابن سنان لا يستلزم جواز التصرف لو كان محاطا غير مخروق - مع انه ليس للتحريم اتفاقا ولكون نخله محاطا عليه كان يخرقه اذا بلغه - و خرقه «ص» حيطان نخل نفسه لا يكشف عن وجوب ذلك عليه فضلا عن غيره - كما انه لا يجوز الدخول فى ملك الغير لاكل الثمرة لعين ما تقدم - ولكن لو فعل حراما فدخل او خرق الحيطان او كسر الباب او فرضنا انه خرج غصن من الشجرة عن السور يجوز اكل الثمرة لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط - نعم من يرى اعتبار عدم العلم بالكراهة له ان يشترط هذا الشرط فان بناء الحيطان واغلاق الباب امارة عدم الرضا بالاكل - و لكن قد عرفت انه لا دليل على اعتباره ايضا - مع ان مرسل يونس يصرح بجواز الاكل من البستان الذى حيط عليه

ثم ان المذكور فى اخبار الجواز هو النخل والسنبل والثمرة فلا يجوز التعدى الى غير الثلاثة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص - وهل يجوز اكل الخضروات ام لا وجهان مبنيان على صدق الثمرة عليها او عدمه - والظاهر عدم صدقها عليها لاختصاصها بما يحصل من الشجر من الفواكه وغيرها - و ان ابيت عن ذلك فلا اقل من الشك فى ذلك فيرجع الى ادلة المنع - فان قيل انه كيف يتمسك بالعام مع الشك فى صدق الخاص - قلنا ان الذى لا يجوز هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية - واما التمسك به فى الشبهة المفهومية مع كون المخصص غير متصل بالعام فلا اشكال فيه والمقام من هذا القبيل

وقد يستدل على جواز اكلها بوجوه (منها) صدق الثمرة عليها بشهادة صحيح

ابن يقطين (ومنها) تناول لفظ البستان الموجود فى جملة من النصوص لها فان المراد منه مافيه (ومنها) الاجماع المحكى (ولكن الاول) يندفع بان الصحيح لايدل على صدق الثمرة على الخضر - نعم هو يدل على صدقها على ما على الزروع اعم من السنبلة وغيرها - اللهم الا ان يثبت جواز الخضر بعدم القول بالفصل - والثانى برده ان الماخوذ فى تلك الاخبار موضوعا للجواز ثمار البساتين لا كل مافيها - والاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك ليس بحجة - فالعمدة ح عدم الفصل بين الخضروات وساير الزروع التى ليس لها سنبل - ثم ان المستفاد من صحيح ابن يقطين صدق الثمرة على مثل البطيخ ايضا فيجوز اكله - فتخصيص بعضهم بغيره لا وجه له - والظاهر شمول الثمرة لغير الفواكه مما على الشجرة كالجوز واللوز وامثالهما كما يشعر به صحيح ابن يقطين - فتامل بعضهم فيه لا وجه له

وهل يعتبر البلوغ فى الثمرة - كما يشعر به خبر ابن سنان المتقدم المتضمن انه كان اذا بلغ نخلة امر «ص» بالحيطان فخرقت لمكان المارة وفى خبر (١) الجعفرى عن ابيه كان النبى «ص» اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت - ام لا يعتبر ذلك لاطلاق النصوص وخبر ابن سنان والجعفرى لا يدلان على عدم جواز الاكل قبل ذلك - وجهان اظهرهما الثانى

(الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره مالم يمازجها نجاسة) كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الطهارة فى الجزء الاول من هذا الشرح

(الثالثة لايحرم شىء من الربوبات) والاشربة مثل السكنجبين والجلاب وغيرهما عدا ما عرفت **(وان شم منها رائحة المسكر)** كرب الرمان والتفاح والسفرجل والتوت وغيرها - لانها لايسكر كثيرها - وللاجماع بقسميه عليه وللاصل - وللنصوص (٢) الخاصة الكثيرة المصرحة بحلية جميع ذلك

(الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه) اذا غلا بالنار

١- الوسائل باب ٨١- من ابواب الاطعمة المباحة حديث ١

٢- الوسائل باب ٢٠- من ابواب الاشربة المحرمة

«او ينقلب خلا» اذا غلا بنفسه وقدمر تفصيل القول في ذلك في الجزء الاول من هذا الشرح

حكم تناول المضطر المحرم

«الخامس يجوز للمضطر تناول المحرم» بلا خلاف فيه في الجملة ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد به الكتاب والسنة والاجماع ـ اما الكتاب فايات تدل عليه ـ قال (١) الله تعالى «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم» والمخمصة المجاعة والمتجانف المائل وقال (٢) عزمن قائل «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» وقال تعالى (٣) «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم» وقال سبحانه (٤) «ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» وقال (٥) عزمن قائل «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقريب من الاخير بعض آيات اخر

واما السنة فطوائف من النصوص تدل على ذلك ـ ١ ـ ما دل (٦) على نفي العسر والحرج اذ لا حرج اعظم من المنع ح ـ ٢ ـ ادلة نفي (٧) الضرر والضرار ـ لان في المنع في هذه الحالة ضررا عظيما ـ ٣ ـ حديث (٨) رفع القلم عن المضطر ـ ٤ ـ ما دل

١ ـ سورة المائدة آية ٤ ٢ ـ سورة النحل آية ١١٦

٣ ـ سورة البقرة آية ١٧٣ ٤ ـ سورة الانعام آية ١٢٠

٥ ـ سورة الحج آية ٧٩

٦ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ و ٩ ـ من ابواب الماء المضاف و ٣٩ ـ من ابواب الوضوء كتاب الطهارة

٧ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من كتاب احياء الموات وباب ١٧ ـ من ابواب الخيار كتاب التجارة وباب ٥ ـ من كتاب الشفعة

٨ ـ الوسائل باب ٥٦ ـ من جهاد النفس

على(١) ان ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر التى ينفتح منها الف باب - ٥ - جملة من الاخبار كخبر(٢) المفضل عن الصادق «ع» فى حديث طويل فى الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم قال «ع» انه تعالى علم ما يقوم به ابدانهم ومايصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله فى الوقت الذى لايقوم بدنه الابه فامره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ونحوه مرسلا (٣) محمد بن عبدالله ومحمد بن عذافر - ومرسل (٤) الصدوق قال الصادق «ع» من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر - والعلوى (٥) المضطر ياكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه الى غير تلكم من النصوص التى سيمر عليك بعضها

وتنقيح القول فى المقام بالبحث فى جهات الاولى الظاهر ان الاضطرار يتحقق بخوف تلف النفس لو لم يتناول اوخاف المرض الشاق عليه تحمله أوخوف زيادة المرض اوخوف بطؤبرئه كك - وكذا لوخشى الضعف المؤدى الى التلف اوالمرض كما هو المشهور بين الاصحاب على ما فى المسالك كل ذلك لصدق الاضطرار عرفا والعسر والحرج والضرر - وعن الشيخ فى النهاية والقاضى والحلى والمصنف ره فى المختلف التخصيص بخوف تلف النفس - للاية الاولى - وخبر المفضل ومرسل محمد بن عبدالله ومحمد بن عذافر - ولكن لامفهوم لشىء منها كى يوجب تقييد اطلاق ساير الادلة - وان ابيت الاعن عدم صدق الاضطرار فى بعض الموارد المشار اليها - فيكفينا ادلة نفى العسر والحرج وقاعدة نفى الضرر وحديث رفع الاكراه وماشاكل من ادلة روافع التكليف

---

١ - الوسائل باب ٣ - من ابواب قضاء الصلاة - والوافى باب صلاة المريض والهرم الفصل الخامس من كتاب الصلاة

٢ - ٣ - الوسائل باب ١ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١

٤ - الوسائل باب ٥٦ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

٥ - المستدرك باب ٤٠ - من ابواب الاطعمه المحرمة حديث ٤

الثانية ـ المشهور بين الاصحاب انه لافرق بين المحرمات فى اباحتها فى حال الاضطرار ـ وعن الشيخ فى الخلاف والمبسوط انه لايجوز دفع الضرورة بالخمر ـ يشهد للاول اطلاق اكثر الادلة المتقدمة ـ وخصوص خبر المفضل ومرسل محمد المتقدمين المتضمنين للتصريح بجواز تناول الخمر للمضطر ـ وموثق(١) عمار عن الصادق «ع» فى حديث انه ساله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال «ع» يشرب منه قوته ـ ومرسل (٢) الصدوق قال جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز فى الضرورة ـ وخبر(٣) الدعائم واذا اضطر الى الخمر شرب حتى يروى وليس له ان يعود الى ذلك حتى يضطر اليه

واستدل للقول الثانى بان الكتاب (٤) دل على حرمة الخمر وآيات الحل للمضطر لتصدرها بغير الخمر مختصة بغيرها فلا تصلح لتقييد اطلاق آية الحرمة والنصوص لاتصلح للمقاومة معها فان كل خبر يخالف الكتاب فهو مردود ـ و بخبر(٥) ابى بصير عن الصادق «ع» المضطر لايشرب الخمر لانها لاتزيده الاشرا و لانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة ـ وبخبر (٦) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المامون والمضطر لايشرب الخمر لانها تقتله ـ ويشهد به ايضا صحيح(٧) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن دواء يعجن بالخمر لايجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال «ع» لا والله لايحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذا وكذا لايكمل الا به فلا شفاه الله احد اشفاه خمر أو شحم خنزير

ولكن يرد على الاول ان حلية ما اضطر اليه مطلقا ثبتت من الكتاب فان الاية الرابعة والخامسة مطلقتان ـ مع ان العام الكتابى يخصص بخبر الواحد فضلا عن

١ـ٢ـ الوسائل باب ٣٦ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ـ٤

٣ـ المستدرك باب ٤٠ـ من الاطعمة المحرمة حديث ٤

٤ـ البقرة آية ٢١٩ـ المائدة آية ٩٠ و ٩١

٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ٢٠ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١٣ـ١٢ـ١٠

المتواتر المعنوى كما فى المقام. والخبر المخالف للكتاب الذى يكون مردوداً ليس مايخالفه بالعموم والخصوص المطلق فان الخاص قرينة على العام ولا يعد مخالفا معه عند العرف - واما الاخبار فالجمع العرفى بينها وبين النصوص المتقدمة الدالة على جواز شربه عند خوف تلف النفس - يقتضى البناء على الجواز مع خوف التلف خاصة وتحريمه بدون ذلك كما اختاره المصنف فى المختلف على ماحكى والشهيد الثانى فى المسالك فان نصوص المنع مطلقة وموثق عمار الذى هو العمدة فى الجواز على المضطر مختص بصورة خوف التلف على النفس - ولعل ما فى نصوص المنع من التعليل يشير الى ذلك - فالاظهر هو الجواز فى خصوص صورة خوف تلف النفس وعدمه مع عدم الخوف وان كان مضطرا

الثالثة لاخلاف بين الاصحاب فى عدم جواز التداوى بالمسكر اوغيره من المحرمات مع عدم الانحصار - وفى الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه فى كشف اللثام - ويشهد به مضافا الى اطلاق أدلة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحققه فى الفرض كثير من النصوص كصحيح الحلبى المتقدم - وحسن (١) ابن اذينة كتبت الى ابى عبدالله «ع» اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد اللذة انما يريد به الدواء فقال «ع» لا ولا جرعة ثم قال ان الله عزوجل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء ولا شفاء - وخبر (٢) ابى بصير دخلت ام خالد العبدية على ابى عبدالله «ع» وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعترينى قراقر فى بطنى وقد وصف لى اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال «ع» مايمنعك من شربه فقالت قد قلدتك دينى فقال «ع» فلا تذوقى منه قطرة لا والله لا آذن لك فى قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت فقالت نعم - ثم قال ابو عبدالله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا - و صحيح (٣) الحلبى عنه «ع» عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير

١-٢-٣- الوسائل باب ٢٠ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١-٢-٤

اولحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به - الى غير تلكم من النصوص

انما الكلام فى انه هل يجوز التداوى بالمحرم مع الانحصار ام لا المشهور بين الاصحاب، كما فى المسالك عدم الجواز فى الخمر بل عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط دعوى الاجماع عليه - واستدل له باطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بما فيهما من التعليل - ولكن الاطلاق يقيد بادلة الاضطرار - والتعليل محمول على الغالب أو على ارادة حصر الدواء فى المحرم لما ترى من مخالفته للوجدان - ولقوله تعالى (١) «واثمهما اكبر من نفعهما» الظاهر فى حصول نفع بهما - ولموثق (٢) سماعه عن الصادق عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله واما بول غيره فلا ولعدم القائل به فى غير الخمر - وفى المسالك وتحمل هذه الروايات على تناول الدواء للعافية - وعليه فمع الانحصار فى صورة جواز شرب الخمر للاضطرار وهى صورة خوف تلف النفس كما مر يجوز التداوى بها والا فلا - هذا فى الخمر واما غيرها من المحرمات فيجوز التداوى به مع الانحصار وصدق الاضطرار كان لخوف على النفس او غيره فتدبر فى اطراف ما ذكرناه فانه احسن وجه للجمع بين النصوص والفتاوى

الرابعة يجوز للمضطر تناول المحرم (بقدر ما يمسك به رمقه) مع كون الاضطرار بالنسبة اليه خاصة فلا يجوز التجاوز - لان القصد حفظ النفس والفرض حصوله و رفع الاضطرار فلا مجوز بعده ولذا قالوا ان الضرورات تتقدر بقدرها و للاجماع المحكى عن جماعة على حرمة التجاوز - ولخبر المفضل المتقدم - نعم لو دعت الضرورة الى الشبع جاز - لان الدليل المسوغ للتناول يدل على ذلك

الخامسة - يجوز لكل مضطر تناول المحرم **(الا الباغى وهو الخارج على الامام (ع) والعادى وهو قاطع الطريق)** فههنا امران - ١ - انه لا يرخص الباغى ولا العادى ويشهد به مضافا الى الاجماع المحكى عن الايضاح ما فى الايتين المباركتين

---

١ - سورة البقرة آية ٢٢٠

٢ - الوسائل باب ٢٠ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٨

المتقدمتين فمن اضطر غيرباغ ولاعادفتامل- وبعض النصوص الاتى -۲- اختلف الاصحاب فى تفسيرهما فعن بعضهم تفسير الباغى بمن ياخذمن مضطر مثله- والعادى بمن ياكل الزايد عن قدر الشبع اوالزايدعن قدرالضرورة -وفى مرسل (۱) البزنطى عن ابى عبدالله فى الاية الكريمة الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لاتحل له الميتة وبهما فسرهما جماعة من الفقهاء منهم المصنف و المحقق ره -وفى خبر (۲) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» فى الاية الكريمة الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطراهى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين الحديث ونحوه خبر (۳) عبدالعظيم الحسنى عن الجواد «ع»- وفى المروى (٤) عن مجمع البيان عن الصادقين عليهما السلام تفسير الباغى بالخارج على امام المسلمين -والعادى بعاد بالمعصية طريقة المحقين ولامنافاة بين التفسيرات ولابعدفى دخول الجميع فى الاية الكريمة فالعبرة بمافى النصوص المعتبرة

السادسة -اذالم يجد المضطر الامال الغير فيجوز له اخذه فان كان ذلك الغير غيرمضطر -فان كان اضطراره بالغاحد الخوف على النفس بان كان مشرفا على الهلاكة وجب عليه الدفع اليه -لان فى الامتناع اعانة على قتل المسلم وقدروى ابن ابى عمير (٥) فى الصحيح عن ابى عبدالله «ع» من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ونحوه غيره -ولانه يجب حفظ النفس المحترمة من الهلاكة للاجماع -ولنصوص المواساة (٦) وغيرها -ولما ذكروه من انه يجب الانفاق على الناس كفاية على العاجز -وللنبوى (۷) المروى

۱-۲-۳-٤-الوسائل باب ٥٦-من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥-۲-۱-٦

٥-الوسائل باب ۲-من ابواب القصاص فى النفس حديث ٤

٦-الوسائل باب ۳٤- من ابواب جهاد النفس

۷-الوسائل باب ۱-من ابواب القصاص فى النفس حديث ۳

بطريق صحيح ـ فان دمائكم عليكم حرام ـ وبفحوى مادل (١) على وجوب البيع على المحتكر الى غير تلكم من الاخبار الواردة فى الابواب المتفرقة ـ ولنعم ما افاده صاحب الجواهر ره قال ـ بل لعله من الامور التى استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص انتهى ـ وانما اطلنا الكلام فيه من جهة انه حكى عن الخلاف والسرائر انهما لم يوجبا البذل فى المسألة ـ بدعوى عدم كونه اعانة وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقا حتى لو توقف على بذل المال اذ ليس الا الاجماع وهو فى الفرض ممنوع بل لعل السيرة فى الاعصار والامصار على خلافه فى المقتولين ظلما مع امكان دفعه بالمال وفى المرضى اذا توقف علاجهم المقتضى حيوتهم باخبار اهل الخبرة على بذل المال ـ و الا فالمسألة اوضح من ذلك

وكم فرق بين هذه الفتوى وما فى المسالك من انه اذا كان ذلك الغير مضطرا ايضا وخاف على نفسه الهلاكة ان اعطى الطعام لهذا المضطر يجوز له ان يؤثر المضطر على نفسه فيعطيه الطعام ويحفظه من الهلاكة وان اهلك نفسه بذلك (واورد) فى الجواهر على الشهيد بان من المعلوم عقلا ونقلا تقديم حفظ نفسه التى يعبد الله بها على غيره بل لعل ذلك من الالقاء بيده الى التهلكة (وفيه) انه لاشبهة فى كونه من الالقاء بيده فى التهلكة ان كان المراد بها ما يعم هلاك النفس ولم تختص بالعقاب الا انه كما يكون كذلك يكون احياء النفس وهو واجب على الفرض فيقع التزاحم بينهما ولم يعلم من العقل والنقل تقديم حفظ نفسه بعد كون الاخر مساويا معه فى الايمان والاحترام ـ بل ظاهر الاية الكريمة (٢) «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» ترجيح حفظ الغير غاية الامر لا يكون لازما ـ ودعوى ـ كون ظاهر الاية غير الفرض كما ترى ـ فالاظهر هو جواز ذلك ـ نعم لا يجب عليه الاعطاء بخلاف الفرض الاول .

وهل يجوز للمضطر ان ياخذ الطعام من مضطر مثله ظلما ـ قال فى المستند بعد الحكم بعدم الجواز اجماعا لحرمة الظلم وعدم مجوز له الا الضرورة الحاصلة له

---

١ ـ الوسائل باب ٢٩ و ٣٠ من ابواب آداب التجارة

٢ ـ سورة الحشر الاية ١٠

ايضا انتهى - وفيه - ان الاضطرار اوجب سقوط حرمة اخذ مال الغير وكون صاحبه ايضا مضطرا لا يمنع عن تأثير اضطراره في سقوط الحرمة فيبقى حكمان متزاحمان وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير وحيث لا اولوية لاحدهما على الاخر فيحكم بالتخيير فالاظهر هو الجواز .

ثم انه قال الشهيد الثاني في المسالك ان كان المضطر قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لان ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه وان كان عاجزا عنه ففي وجوب بذله مجانا وجهان - احدهما العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة - والثاني عدم جواز اخذ العوض لوجوب بذله فلا يتعقبه العوض لانه لا عوض على فعل الواجب كما اذا خلص مشرفا على الهلاك لم يجب عليه اجرة المثل وجوابه منع الكلية كما يجب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر يجبره عليه مع جواز اخذ العوض اجماعا والمعلوم وجوبه نفس بذل المال اعم من كونه مجانا او بعوض انتهى (اقول) ما افاده من جواز اخذ العوض وعدم وجوب بذله مجانا متين غايته وقد اشبعنا الكلام في ذلك في مبحث اخذ الاجرة على الواجب وبينا عدم المنافاة بين الوجوب واخذ العوض واما مسألة تخليص المشرف على الهلاك فالحكم بعدم وجوب اجرة المثل ليس من جهة عدم اخذ العوض بازاء الواجب بل من جهة ان ضمان اجرة المثل يتوقف على سبب و شيء من اسباب الضمان من اليد والاتلاف والمعاملة لا يكون متحققا في الفرض ولذا لو احتمل الحال وواقفه على بذل اجرة يبذلها او يقبلها جاز ذلك

ثم انه هل يجوز للمالك اخذ الثمن الزايد عن ثمن المثل ويجب على المضطر دفعه مع القدرة كما هو المنسوب الى المشهور لدفع الاضطرار بالتمكن من بذل العوض ولو زايدا - ام لا يجوز له اخذ الزايد كما عن الشيخ في المبسوط لانه مضطر الى بذل الزيادة فكان كالمكره عليه - وجهان اظهرهما الاول ويرد على ما افاده الشيخ ره انه مضطر الى الشراء لا الى خصوص بذل الزيادة وقد حقق في محله - ان

حديث(١) الرفع يرفع صحة المعاملة المكره عليها-ولا يرفع صحة المعاملة المضطر اليها لكونه فى مقام الامتنان ولامنة فى رفع الصحة فى الثانى- فالاظهر هو جواز اخذ الزيادة اللهم الاان يقال ان جواز اخذ الزايد ضررى على المضطر فيرفعه حديث(٢) لاضرر- ولكن غايته عدم جواز الاخذ تكليفا لا وضعا فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال

ولو لم يجد المضطر الا الادمى وخاف على نفسه الهلاكة ان لم ياكل منه- فان كان ميتا جاز اكله لان الميت وان كان محترما الاان حرمة الحى اعظم و المحافظة عليها اولى- ولذا لو كان فى السفينة ميت وخاف أهلها الغرق جاز طرح الميت فى البحر ولايجوز طرح الحى -والمتعين الاقتصار على اكله لان الضرورة تندفع بذلك وفى طبخه وشبهه هتك لحرمته فلايجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه-ولو كان حيا- فظاهر كلماتهم التسالم على عدم جواز اكله ان كان معصوم الدم- بل فى المسالك ولايجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقاً اذليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل و كذا ليس للانسان ان يقطع جزءمنه للمضطر انتهى- فان كانت المسالة اجماعية- والا فمقتضى القاعدة الجواز فى الفرض الاول والوجوب فى الفرضين الاخيرين فانه كما يحرم قتل المؤمن كذلك يحرم قتل نفسه ويجب ان يحفظ نفسه ولا اهمية لاحدهما على الاخر فيحكم بالتخيير- ولاريب فى اهمية حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الاعضاء فيجب ذلك مقدمة لحفظ النفس والله العالم-وبه يظهر وجوب ان ياكل المضطر الخائف على نفسه لو ترك الاكل من المواضع اللحمة- ان علم بسلامة نفسه مع القطع وفى كلمات الاصحاب فى المقام تشويش واضطراب يظهر لمن راجعها-

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار كتاب التجارة

آداب الاکل و سننه

(السادسة یستحب) عند الاکل امور وله آداب قبله وبعده وحینه اقتصر المصنف ره علی سبعة منها الاول (غسل الید قبل الطعام) والنصوص(۱) الکثیرة المتضمنة- انه ینفی الفقر ویزید فی العمر ویجلو البصر ویکثر خیر البیت وماشاکل تدل علیه -وفی جملة(۲) منها الامر بالوضوء وفی المسالک المراد بالوضوء هنا غسل الیدین- و لعله کک اذ لم یعهد الوضوء قبل الطعام فی الشرع- ولم یذکر الاصحاب ذلک فی مستحبات الوضوء- ویؤیده انه رتب علی الوضوء فی خبره مارتب علی الغسل فی روایة اخری من الاثار والمنافع- ویشهد به خبر(۳) هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه «ع» عن رسول الله «ص» من سره ان یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعام و من توضأ قبل الطعام وبعده عاش فی سعة رزقه وعوفی من البلاء فی جسده وزاد الموسوی احد رواة الحدیث فی حدیثه قال لی الصادق «ع» والوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام وبعده

ثم ان الظاهر اختصاص استحباب غسل الید بمن لیست یده نظیفة- لخبر(٤) سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن «ع» انه کان ربما اتی بالمائدة فیقول من کانت یده نظیفة فلم یغسلها فلاباس ان یاکل من غیر ان یغسل یده- ومعلوم ان المراد بالباس المنفی هو مطلق المرجوحیة- ولمادل(۵) علی ان رسول الله «ص» لم یمس ماء وقداتی بکتف شاة وتغدی- ومادل(٦) علی ان اباعبداله «ع» تغدی ولم یغسل یده- وبالجملة یختص استحباب الغسل بمن یکون یده غیر نظیفة- وعلیه فیمکن البناء علی اختصاص الاستحباب بمن یاکل بیده فان المستفاد من النصوص سیما بضمیمة مناسبة الحکم والموضوع ان الامر بالغسل انما هو لئلا یمتزج بالطعام مافی

۱-۲-۳- الوسائل باب ٤۹- من ابواب آداب المائدة

٤-۵-٦- الوسائل باب ٦٤- من ابواب آداب المائدة حدیث-۱۰-۷-۹

يده من الوساخة-فما فى المسالك والجواهر من انه لا فرق بين كونه يباشر باليد او بالالة و ان كان الحكم مع المباشرة آكد- غير تام- كما ان ما فيهما بل هو (اى الاكل باليد) الاصل فى الشرعية لان الاكل من صاحب الشرع وخلفائه كان كك- يرده ان فعلهم سيما فى ذلك الزمان الذى لم يكن الالة التى يأكل معها كثيرة شايعة- لا يدل على الاستحباب وكونه الاصل فى الشرعية- فالاظهر عدم مرجوحية الاكل مع الالة- و لا يستحب معه غسل اليد

(و) الثانى (التسمية) عند الشروع-فعن ابى عبدالله «ع» كما فى قوى (۱) السكونى قال رسول الله «ص» اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم اله قالت الملائكة بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمدلله قالت الملائكة قوم انعم اله عليهم فاد واشكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم الحديث ونحوه فى الدلالة على ذلك روايات (۲) ابى بصير وابى خديجة و جراح المدائنى ومسمع وعمر بن قيس الماصر وغياث بن ابراهيم والفضل بن يونس و غيرها-ثم ان فى جملة منها الامر بالتسمية عند وضع المائدة وفى جملة اخرى ما يدل على استحبابها عند الشروع فى الاكل ولا باس بالعمل بهما

ثم انه يستحب التسمية عند ارادة الاكل من كل آنية-لصحيح (۳) داو بن فرقد عن الصادق «ع» قال قلت له كيف اسمى على الطعام فقال «ع» اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء وعند ارادة الاكل من كل طعام وان اتحدت الانية- لموثقه (٤) الاخر عنه «ع» عن امير المؤمنين «ع» ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكى منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه فآذانى قال «ع» فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ونحوه غيره

ولو تكلم فى اثناء طعام سمى عليه اعاد التسمية -لخبر (٥) مسمع وصرح فيه بان

۱-۲-الوسائل باب ٥٧-من ابواب آداب المائدة حدبث ۱-۲-۳-٤-٦-۸-۹-۱۱

۳-٤-٥ الوسائل باب ٦١- من ابواب آداب المائدة حديث ۱-۳-۲

اضرار الطعام انماهواذالم يعد التسمية بعد الكلام ولونسى التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذاذكر بسم الله على اوله وآخره ـ لصحيح (١) ابن فرقد ـ ثم ان التسمية المستحبة عندوضع المائدة لاتستحب على جميع الافرادلوكانواجماعة بل يجزى تسمية واحدمنهم فى ذلك لصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزأعنهم اجمعين

(و) الثالث (الاكل باليمنى) مع الاختيار ـ لخبر ابى (٣) بصير عن الصادق لاتاكل باليسرى وانت تستطيع ـ وخبر (٤) سماعة عنه «ع» عن الرجل ياكل بشماله و يشرب بها قال «ع» لاياكل بشماله ولايشرب بشماله ولايتناول بهاشيئا ـ ونحوهما غيرهما ـ ولاينافيها خبر (٥) حمادا كل ابوعبدالله بيساره ونحوه خبر (٦) الحسين ـ ابن ابى العرندس عن ابى الحسن «ع» فانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز ـ كمالا ينافيها خبر (٧) ابى ايوب المتضمن ان العنب والرمان يؤكلان باليدين ـ لاختصاص ذلك بهما

(و) الرابع (غسل اليدبعده) للنصوص المشار اليها المتقدمة ـ والكلام فى استحبابه لمن اكل بالالة هوالكلام فى غسل اليدقبل الطعام

(و) الخامس (الحمد) للاخبار المتقدمة

(و) السادس (الاستلقاء) لخبر (٨) البزنطى عن الرضا «ع» اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ونحوه ـ خبره (٩) الاخر

(و) منهما يظهر استحباب (جعل الرجل اليمنى على اليسرى) ثم انه للاكل والشرب آداب اخرلم يذكرها المصنف ره واقتفينا نحن اثره فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب الاخر

١ـ٢ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ١ـ٢

٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ٣ـ١ـ٤ـ٦ـ٥

٨ـ٩ـ الوسائل باب ٧٤ ـ من ابواب آداب المائدة حديث ١ـ٣

يحرم الاكل على مائدة المسكر

(ويحرم الاكل) بل الجلوس ايضا (على مائدة) يشرب عليها الخمر بلا خلاف ويشهد به ـ صحيح(١) هارون بن الجهم قال كنا مع ابى عبدالله «ع» بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابوعبدالله «ع» فيمن دعاه فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابوعبدالله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله «ص» ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وخبر (٢) الجراح المدائنى عن ابى عبدالله «ع» قال رسول الله «ص» من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وخبر(٣) الحسين بن زيد عنه «ع» عن آبائه عن النبى «ص» فى حديث المناهى قال ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ ولا تنافى بين النصوص كى يقال ان الاول اصح فالعمل عليه ـ بل المتجه هو العمل بالجميع فيحرم الجلوس وان لم ياكل والاكل وان لم يجلس

ثم ان المنسوب الى الاصحاب حرمة الاكل على مائدة يشرب عليها (المسكر) وان لم يكن خمرا ـ ويشهد به مضافا الى النصوص (٤) المتضمنة ان كل مسكر خمر ـ فتامل فانه فى خصوص التحريم ـ موثق(٥) عمار عن الصادق «ع» عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال «ع» حرمت المائدة الحديث ـ وعن المصنف ره ـ التعدى الى الاجتماع على اللهو والفساد ـ وعن الحلى لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه (واستدل) لهما بان القيام يستلزم النهى عن المنكر من حيث انه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ١٥ و ١٩ ـ من ابواب الاشربة المحرمة

٥ ـ الوسائل باب ٣٣ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢

اعراض عن فاعله واهانة له فيجب لذلك ويحرم تركه - وبان مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب (ولكن يرد) على الاول ان للنهى عن المنكر شرائط والكلام انما هو فى حرمة الجلوس والاكل من حيث هما وان لم يكونا موردين للنهى عن المنكر ولا كان القيام من مصاديقه - ويرد الثانى ان مجرد ذلك لا يصلح منشئاً للحكم بالحرمة والقياس على مجلس شرب الخمر باطل - فالاظهر عدم الحرمة

(و) قد تقدم الكلام فى مسألة حرمة اكل ما يضر بالبدن ما يظهر منه حكم (افراط الاكل المتضمن للضرر) تم كتاب الصيد وتوابعه فى عصر يوم السادس عشر من حج والحمد لله اولا واخرا　　　　١٣٨٨

كتاب الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين - والصلاة على اشرف بريته محمد وعترته الطاهرين «كتاب اليمراث» وفى جملة من الكتب الفقهية التعبير عن ذلك بكتاب الفرائض والظاهر ان التعبير بما ههنا اولى - لان الميراث اعم من الفريضة ان اريد بها المفروض بالتفصيل نعم ان اريد بها مايعم الاجمال كارث اولى الارحام فهو بمعناها - والاصل فيه بعد الاجماع من المسلمين بل الضرورة من الدين الكتاب والسنة - فمن الكتاب آيات متكاثرة قال (١) الله تعالى «للرجل نصيب مماترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مماترك الوالدان والاقربون» وقال سبحانه (٢) «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» - وقال عزمن قائل (٣) «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك» - واما من السنة - فنصوص متواترة ستمر عليك فى طى المسائل الاتية - روى (٤) شيخ الطائفة عن عبدالله بن مسعود ان النبى «ص» قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان

١-٢-٣-سورة النساء آية ٨-١٢-١٣-١٧٧

٤-المبسوط اول كتاب الفرايض والمواريث

فى الفريضة ولايجدان من يفصل بينهما - وروى(١) ايضاعنه «ص» تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانهانصف العلم وهوينسى وهو اول شىء ينتزع من امتى - وذكروا فى توجيه التنصيف وجوها - ١ - اختصاصه باحدى حالتى الانسان وهى حالة الممات بخلاف ساير العلوم ولاشك ان المختص باحدى الحالتين نصف المجموع - ٢ - اختصاصه باحد سببى الملك وهو سبب الاضطرار من الموت والارث وباقى العلوم لايختص به واحد هذين العلمين نصف مجموعهما - ٣ - ان العلم قسمان قسم المقصور بالذات فيه التعلم والتعليم والعمل تابع والاخر بالعكس والاول الفرائض والثانى باقى الفقه واحد القسمين نصفهما - ٤ - انه نصف العلم لاشتماله على مشقة عظيمة فى معرفته وتصحيح مسائله بخلاف باقى العلوم واحد العلمين مجموعهما - ٥ - انه نصف باعتبار الثواب - ففى المسالك وروى ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيرها - ولكن الكل كماترى تكلفات - ويمكن ان يكون المراد بالفريضة مايجب فعله فتكون اشارة الى الحكمة العملية التى هى احد قسمى العلم واما قوله «ص» انه اول ماينتزع من امتى - قيل ان مصداقه ماشاع وذاع من قصة غصب فدك وخيبر ووضع حديث لانورث - ويمكن ارجاع الضمير الى العام وكونه اول ماينتزع لكون الخلافة التى يوجب انتزاعها انتزاع العلم والتعليم

موجبات الارث واسبابه

(و) كيف كان ف(فيه فصول الفصل الاول فى اسبابه) بالمعنى الاعم اى الموجبات للارث الشاملة للنسب بالمعنى الاخص (وهى شيئان) بالاستقراء و الضرورة من الدين (نسب وسبب فالنسب) هو الاتصال بالولادة بانتهاء احد الشخصين الى الاخر كالاب والابن - او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعى فيخرج بقولنا عرفا من يتصل بالاخر اتصالا بعيدا كاتصالهما بالولادة من النبى «ص»

---

١ - المبسوط اول كتاب الفرائض والمواريث

وبقولنا بالولادة اتصال احدهما بالاخر بزوجية اوولاء او نحوهما - وبقولنا على الوجه الشرعي ولد الزنا - ويدخل به من الحقه الشارع و لم يعلم الولادة

ثم ان للنسب عمودا و حواشي - وعموده الاباء والابناء والبواقي حواشي

(و) الفقهاء ذكروا - ان (مراتبه ثلاث) باعتبار الاجتماع والافتراق في الارث والتباين والتناسب في جهة النسبة - توضيح ذلك - انه لاشبهة في انه في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث يقدم الاقرب على الابعد - وانه كما ان الاباء والابناء يقدمون على الاخوة والاجداد - ولذا قدمت مرتبة الاولتين على مرتبة الاخيرين فكك الاولاد مع ابنائهم فانهم لايرثون مع وجودهم فيلزم ان يكونوا في مرتبتين و كذا القول في الاخوة مع اولادهم - والجد القريب مع البعيد فيتعدد على هذا المراتب وانما اعتبروا المراتب ثلاثا مع ذلك - من جهة ان الانسباء امامتناسبون في جهة النسبة - اومتباينون - والمتناسبون امايجامع بعضهم بعض من لايجامع الاخر اولا والمتباينون اما يجتمعون في الارث ام لا - فجعلوا كل نسبين متناسبين لايجتمع احدهما مع من يمنعه الاخر اومتباينين مجمعين في الارث في طبقة واحدة ولاجل ذلك حصل للنسب طبقات ثلاث - هكذا افاده بعض المحققين

وللشهيد الثاني ره في المسالك وجه آخر لذلك - قال لان الاقرب في المرتبة وان منع الابعد لكن نظيره في المرتبة لايمنع البعيد من غير صنفه فكان الابعد وارثامع مساوى الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة بخلاف حال كل واحد من اهل المرتبة مع من هو في غيرها فانه لايشاركه بوجه فلذلك تعددت بهذه الواسطة مثل اولاد الاولاد فانهم وان كانوا لايرثون مع الاولاد فيكونون بالنسبة اليهم مرتبة كنسبة الاخوة الى الاولاد الاان اولاد الاولاد يشاركون الاباء لمساواتهم للاولاد في المرتبة فكانوا لذلك في المرتبة الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه - وكذا القول في اولاد الاخوة فانهم وان كانوا مع الاخوة مرتبة متاخرة الاانهم مع الاجداد مرتبة واحدة فيرث الابعد من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاجداد ومساوى المساوى في قوة المساوى - ثم قال وهذه النكتة تتخلف في الاعمام والاخوال لان اولاد كل طبقة منهم

مقدمون علی الطبقة التی بعدها مطلقا کاولاد اعمام المیت فانهم اولی من اعمام اب المیت وهکذا انتهی

ولبعض الفقهاء ضبط هذه المراتب ـ بان القریب ان تقرب الی المیت بغیر واسطة فهو المرتبة الاولی اوبواسطة واحدة فهو المرتبة الثانیة اوبازید من مرتبة فهو الثالثة ـ واشکاله ظاهر ـ فانه یتخلف فی حق اولاد الاولاد وفی حق اولاد الاخوة وفی حق الاجداد العلیا وفی حق اولاد العمومة والخئولة ـ فالصحیح هو الوجه الاول

ثم ان لکل من المرتبتین الاولتین من المراتب صنفین ـ ففی الاولی الابوان والاولاد وفی الثانیة الاخوة والاجداد ـ واما الثالثة وهی طبقة اولی الارحام فصنف واحدهم اخوة الاباء والامهات واولادهم ـ والاقرب من کل صنف یحجب الابعد من دون الاخر ـ فالاولاد بلاواسطة یحجبون الاولاد مع الواسطة ولایحجبهم الابوان ـ و الجد الادنی یحجب الاعلی دون اولاد الاخوة ـ والاخوة یحجبون اولاد الاخوة دون الصاعد من الاجداد ـ والعم القریب یحجب البعید من الاعمام والاخوال ـ واولاد العمومة والخئولة وکذا الخال لاتحاد الصنف ـ والواحد من کل مرتبة أو درجة وان کان انثی یحجب من ورائه من المراتب والدرجات الا فی صورة واحدة اجماعیة وهی ان ابن العم للاب والام یحجب العم للاب وحده ویاخذ نصیبه کما سیاتی

فی بیان معنی ذافرض وذاقرابة

ثم انه ینقسم الوراث باعتبار الارث بالفرض والقرابة الی اقسام ـ وللقوم فی بیان تلک الاقسام کلمات ولعل احسنها ما افاده الشهید فی الدروس علی ماحکی وعبارته اوحاصلها علی مافی المستند ـ ان کل وارث مناسب اومسابب اماسمی الله تعالی فی کتابه سهما معینا اولا ـ والاول یسمی ذافرض والثانی ذاقرابة ـ والاول اماسمی له فی جمیع حالاته اوفی حالة دون اخری ـ فالوراث ثلاثة ـ الاول ذوفرض

لاغير الاعلى الرد- وهو ثلاثة اصناف- الام قال الله تعالى (١) «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» سمى لها في جميع حالاتها سهما معينا - والزوجان قال الله سبحانه (٢) «ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع» وقال تعالى (٣) «ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن» - وكلالة الام اتحدت ام تعددت قال عز شانه (٤) «وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» - الثانى ذو فرض تارة و قرابة اخرى وهم ايضا ثلاثة اصناف- الاب فيرث بالفرض اذا اجتمع مع الولد قال تعالى (٥) «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» وبالقرابة اذا انفرد قال «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث» فرض للام على تقديرى وجود الولد وعدمه ولم يجعل للاب على الاخير فرضا ح فيرث بالقرابة- والبنت والبنات فيرثن بالقرابة اذا دخل عليهن الذكر- قال عز من (٦) قائل «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فلم يجعل لهن ح فرضا- وبالفرض اذا انفردن قال سبحانه «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف» والاخت من قبل الابوين اوالاب اتحدت ام تعددت فيرثن بالقرابة اذا دخل عليهن ذكر من الاب قال (٨) سبحانه «وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين» وبالفرض اذا انفردن اودخل عليهن كلالة الام - قال عز (٨ شانه «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان» - الثالث ذو قرابة لاغير وهم الباقون - هذا ما ذكره الشهيد وهو تام ان لم يجعل الرد داخلا فى القرابة اوقطع النظر عنه - وهذا وان كان خلاف كلمات القوم الا انه احسن ما قيل فى المقام

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- سورة النساء آية ١٢-و ١٣-و ١٧٦

ميراث الابوين

ثم انه قدعرفت ان للنسب مراتب ثلاثا (الاولى الابوان والاولاد) و فيهامباحث
المبحث الاول فى ميراث الابوين اذالم يكن معهما ولد ـ وفيه مسائل
الاولى لايتقدم الابوين احدمن الارحام ولامن ذوى الاسباب احداجماعا وكتابا وسنة بل لايرث معهما اومع احدهما من الانسباء غير الولد وولده وان نزل اجماعا فى غير الجدفان فيه خلافا سياتى ـ و غير الزوج والزوجة من ذوى الاسباب والنصوص المستفيضة شاهدة بذلك لاحظ ـ صحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر «ع» لايرث مع الام ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة الاالزوج والزوجة الحديث وصحيح (٢) زرارة ـ ولايرث مع الام ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة احد خلقه الله غير زوج اوزوجة ـ وخبر (٣) الحسن بن صالح عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها و زوجها قال «ع» يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولايعطى الجد شيئا لان بنته حجبته ولايعطى الاخوة شيئا ـ وموثق (٤) ابى بصير عنه «ع» عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال «ع» حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولاللجد شىء ـ وخبر (٥) يونس بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» ان زرارة قدروى عن ابى جعفر «ع» انه لايرث مع الام والاب والابن والبنت احدمن الناس شيئا الازوج اوزوجة فقال ابو عبدالله «ع» اماماروى زرارة عن ابى جعفر «ع» فلايجوزان ترده الحديث ـ وخبر (٦) ابى بصير عنه «ع» فى امرأة توفيت وتركت زوجها و امها واباها

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١
٢ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٨
٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٢ ـ ٣
٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٧ ـ ٨

واخوتها قال «ع» هی من ستةاسهم للزوج النصف ثلاثةاسهم و للاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شیء ـ الی غير تلكم من النصوص الاتية فی المسائل الاتية

واما موثق (١) فضيل بن يسار عن الصادق «ع» فی رجل مات وترك امه و زوجته واخته وجده قال «ع» للام الثلث وللمرئة الربع ومابقی بين الجد و الاخت للجد سهمان وللاخت سهم ـ وخبر (٢) ابی بصير عن الباقر (ع) عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال «ع» للام السدس وللمرئة الربع ومابقی نصفه للجد و نصفه للاختين ـ وخبر (٣) زرارة عن الصادق «ع» عن امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال «ع» لاخواتها لابيها وامها السدس و لامها السدس ولاخوتها من امها السدس ـ وقريب منه خبره (٤) الاخر ـ فلاعراض الاصحاب عنها ـ ومعارضتها مع النصوص المتقدمة المعمول بها ـ وموافقتها للعامة ومعارضة بعضها مع بعض فانه حكم فی الاول بان للام الثلث وفی الثانی قال «ع» ان لها السدس ـ وحكم فی احد خبری زرارة بان الاخوة من الابوين يرثن ـ وفی الاخر حكم بعدم توريثهن ـ لابد من طرح الجميع ـ او الحمل علی التقية ـ او البناء علی انها وردت الزاما علی العامة بما الزموا به انفسهم

اذاانفرد احدالابوين كان له المال كله

الثانية اذا انفرد احدالابوين عمن فی درجته والزوج ـ كان له المال كله غاية الامر ان الاب يرث المال كله بالقرابة ـ والام ترث ثلثه بالفرض والباقی رد عليها وبالجملة **(فللاب المنفرد المال)** قرابة ـ **(وللام وحدها الثلث)** فرضا **(والباقی رد عليها)** بلاخلاف فی شیء من ذلك ـ ويشهد للاول مضافا الی الاجماع انه لاوارث غيره لمنعه اياه فقد تقدم ان الاب ح يرث المال بالقرابة ـ وانه لافرض له ح ـ والنصوص

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣

تقدم بعضها ويأتي آخر ويشهد لان الام ترث الثلث فرضا ـ الاجماع ـ والكتاب ـ و السنة ـ ولانها ترث الباقي ردا ـ ماتقدم من مادل على انه لايرث مع الام احد ممن ليس في درجتها ومادل على ان الاقرب يمنع الابعد وان السابق احق بميراث قريبه كخبر (١) حماد بن عثمان عن ابي الحسن ان عليا «ع» كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ـ وخبر (٢) حسين الرزاز عن ابي عبدالله «ع» المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ـ وصحيح (٣) زرارة ـ عن الصادقين «ع» ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة ـ و مرسل (٤) يونس عن الصادق «ع» اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه وخبر (٥) سليمان بن خالد عنه «ع» اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ـ اذ الاحقية اعم من تقديم فريضة وردما يبقى بعد فريضة عليه ـ وخبر (٦) موسى بن بكير قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر «ع» في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ـ فانه علل الرد بالتسمية وهي هنا متحققة

ثم انه ربما يستدل على ذلك وعلى غيره من جزئيات الرد ـ بالاية الكريمة (٧) «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» بتقريب انها يدل على ان بعض اولى الارحام وهو الاقرب اولى ببعض من الابعد كما ورد في الروايات ـ ففي خبر (٨) زرارة عن الباقر «ع» في قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

١ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦
٢ـ٨ـ الوسائل باب ٨ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١ـ١١
٣ـ الوسائل باب ١٢ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣
٤ـ ٥ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٣ـ٢
٦ـ الوسائل باب ١٧ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦
٧ـ سورة الانفال آية ٧٦

ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر «ع» ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه أليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته ونحوه غيره - وخبر زرارة كما ترى كالنص فى ارادة البعض الخاص منهم عن بعض - فلا يصغى الى ما قيل من انه يمكن ان يكون المراد مطلق البعض اى بعض اولى الارحام كان اولى ببعض من غيرهم وح فلا دلالة لها على الرد

حكم مالو اجتمع الابوان

(الثالثة) (ولو اجتمعا) اى لو اجتمع الابوان (كان) الثلث للام مع عدم الاخوة الحاجبة - والسدس مع وجودهم - و (الباقى له) اى للاب بلا خلاف فى شىء من تلكم ويشهد لحكم الام فى الصورتين الاية الكريمة المتقدمة - وعليه وعلى حكم الاب النصوص المستفيضة - كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر «ع» فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للاب سهمان وللام سهم - وصحيحه (٢) الاخر عن ابى عبدالله فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للام الثلث وللاب الثلثان - وخبر (٣) ابان بن تغلب عنه «ع» فى رجل مات وترك ابويه قال «ع» للام الثلث وما بقى فللاب ونحوها غيرها هذه النصوص تدل على حكمهما مع عدم وجود الحاجب

ويدل على حكمهما مع وجوده جملة اخرى من النصوص - كخبر (٤) زرارة عن ابى عبدالله «ع» قال قال لى يا زرارة ما تقول فى رجل مات وترك اخويه من امه وابويه قلت السدس لامه وما بقى فللاب فقال «ع» من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال «ع» ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث - وخبر (٥) ابى بصير عن الصادق «ع» فى رجل ترك ابويه واخوته قال «ع» للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهى من ستة اسهم - وصحيح (٦) زرارة الموقوف اذا ترك

١-٢-٣- الوسائل باب ٩ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١-٣-٤

٤-٥-٦- الوسائل باب ١٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢-٧-٤

ابوين فلامه الثلث ولابيه الثلثان فى كتاب الله عزوجل - فان كان له اخوة يعنى الميت يعنى اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسدس - ولا يضر ضعف بعض النصوص بعد عمل الاصحاب بها - كما لا يضر الوقف فى صحيح زرارة وفى الوسائل يستفاد من احاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط على «ع» وانهم كانوا يرجعون فيها لذلك

حكم مالو كان مع الابوين احد الزوجين

الرابعة (ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث) ان لم يكن معهم الاخوة الحاجبة - والا فالسدس (والباقى للاب) بلا خلاف فى شيء من ذلك - ويشهد بالجميع مع عدم الحاجب - صحيح (١) الجعفى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له رجل مات و ترك امرأته وابويه قال «ع» لامرأته الربع وللام الثلث ومابقى فللاب - وموثقه (٢) عن ابى جعفر «ع» فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب مابقى - وقال فى امرأة مع ابوين قال للمرئة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب - و صحيح (٣) محمد ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر «ع» صحيفة الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» و خط على «ع» بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم - وموثق (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال «ع» هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم و نحوها غيرها

ويشهد للاحكام المذكورة مع وجود الحاجب خبر (٥) ابى بصير - عن ابى

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ١٦- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢-٣-١-٤-

٥- الوسائل باب ١- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٨

عبدالله «ع» في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال «ع» هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء مع ان الجمع بين الاية الكريمة فان كان له اخوة فلامه السدس - و النصوص الدالة على الحجب وبين الاخبار المتقدمة في الفرض يقتضي ذلك - واما خبر (١) ابان بن تغلب عن ابي عبدالله «ع» في امرأة ماتت وتركت ابويها و زوجها قال «ع» للزوج النصف وللام السدس وللاب مابقي - فيحمل على صورة وجود الحاجب وعن الشيخ ره حمله على التقية والاول اولى

ولو اجتمع الاب خاصة مع احد الزوجين فلاحدهما نصيبه الاعلى اجماعا و كتابا وسنة - اما الكتاب فقد تقدم اما السنة - فصحيح (٢) الجعفي عن الصادق «ع» فان تركت امرأة زوجها واباها فللزوج النصف ومابقي فللاب - وللاب الباقي اجماعا ويشهد به صحيح الجعفي المتقدم - وآية اولى الارحام - فانها كما تدل على ان بعض اولي الارحام اولى من بعض آخر كما في المسألة الثانية - كك تدل على ان اولي الارحام بعضهم اولى ببعض من غيرهم كما يشهد به صحيح (٣) ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» اختلف علي بن ابي طالب «ع» وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال «ع» ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - وحسن (٤) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قضى امير المؤمنين «ع» في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وصحيح (٥) آخر لابن سنان عن الصادق «ع» يقول كان علي «ع» اذا مات مولى له و ترك ذاقرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام الاية - ونحوها غيرها

١- الوسائل باب ١٦ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٩

٢- الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ حديث ٢

٣- الوسائل باب ٨ - من ابواب موجبات الارث حديث ٩

٤-٥- الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث ولاء العتق حديث ٣-٥

وتقريب الاستدلال بها انها تدل على انه لايرث احد مع اولى الارحام خرج عنه الزوج اوالزوجة بالنسبة الى النصف اوالربع بالدليل وبقى الباقى

ولواجتمع الام خاصة مع احد الزوجين فلاحدهما النصيب الاعلا ـ اجماعا ووجهه ظاهر مماتقدم والباقى للام الثلث بالفرض بنص الكتاب والباقى بالرد بالاجماع ـ والاقربية ـ واية اولى الارحام ـ وخبر(١) الحسن بن صالح المتقدم فى امرأة ماتت وتركت زوجاواخوين وجداواما ـ يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ـ و صحيح (٢) الجعفى عن الصادق «ع» فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقى فللام ـ و موثق (٣) جميل عنه «ع» لايكون الرد على زوج ولازوجة

ميراث الاولاد

المبحث الثاني ـ فى ميراث الاولاد اذالم يكن معهم واحد من الابوين ـ ففيه ايضا مسائل

الاولى لايرث مع الاولاد من الانسباء غير الابوين من غير ارتفاع ـ اجماعا فى غير الجد فان فيه خلافا سيأتي وغير الزوج والزوجة من ذوى الاسباب ـ والنصوص المتقدمة فى المسألة الاولى من مسائل ميراث الابوين شاهدة بذلك ـ ونحوها غيرها

الثانية ـ (وللابن) المنفرد (المال) كله اجماعا ـ للاقربية ـ وآية اولى الارحام والنصوص المستفيضة الاتية الدالة على ان المال كله للبنت الواحدة ـ بضميمة مادل من الاجماع والاخبار على ان نصيب الرجل لاينقص عن نصيب المرئة لو كان مكانها

---

١ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب مبراث الابوين والاولاد حديث ٢

٢ ـ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ حديث ٢

٣ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١٠

كخبر(١) بكير عن الباقر «ع» فى حديث والمرئة لاتكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها ـ وخبر(٢) زرارة عن الصادقين «ع» عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها قال «ع» للزوج الربع وللام السدس وللابنتين مابقى لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شىء الامابقى ولاتزاد المرئة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها و نحوهما غيرهما(وكذا لابنين فمازاد) يكون المال كله لهم بالاجماع وفى المستند بل الضرورة ـ ويشهد بالتسوية مضافا الى استواء النسبة ـ صحيح محمد بن مسلم وبكير الاتى

الثالثة (ولو انفردت البنت فلها النصف) بالفرض اجماعا وكتابا وسنة ـ (والباقى ردعليها) ـ بالاجماع ـ والنصوص المستفيضة ـ لاحظ صحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شىء ـ وصحيح(٤) البزنطى عن الباقر «ع» عن رجل هلك وترك ابنته و عمه فقال «ع» المال للابنة قلت رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ـ ونحوهما اخبار (٥) بريد ـ والمنقرى ـ وعبداله بن محرز و عبداله بن محمد

(وللبنتين فمازاد الثلثان) فرضا بلاخلاف ـ و الكتاب شاهد به ـ قال تعالى (٦) «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك» ولكنه مختص بما اذا كن فوق اثنتين ـ واما فيهما فبعد الاتفاق على ان فرضهما الثلثان اختلفوا فى وجهه ـ فقيل دليله الاجماع وقيل الرواية ولم اقف عليها وانما اشار اليها فى المسالك ـ وقيل اولويتهما من الاختين بذلك لكونهما امس رحما ـ وقيل وان للبنت مع الابن الثلث فاولى ان يكون لها

١ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢

٢ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

٣ـ ٤ـ ٥ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ١١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٥ ـ

٦ـ سورة النساء آية ١٢

مع بنت آخر ذلك

وفي المسالك والمحققون على ان ذلك مستفاد من قوله تعالى (۱) «للذكر مثل حظ الانثيين» فانه يدل على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك لايكون في حالة الاجتماع لان غاية مايكون لهما معه النصف اذا لم يكن معه ذكر غيره فيكون ذلك في حالة الانفراد وتحقيقه ان الله تعالى جعل له مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الاناث وله فروض كثيرة اولها ان يجتمع مع انثى فان اولى الاعداد المقتضية للاجتماع ان يجتمع ذكر وانثى فله بمقتضى الاية مثل حظ الانثيين والحال ان له الثلثين وللواحدة الثلث فلابد ان يكون الثلثان حظا للانثيين في حال من الاحوال وذلك في حالة الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقا بل غاية مايكون لهما النصف فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفراد لزم ان لايصدق في هذه الصورة وهي اجتماع الذكر مع الواحدة ان له مثل حظ الانثيين فيكون للانثيين الثلثان في حالة الانفراد وهو المطلوب (فان قيل) يمكن النظر الى ان الواحدة في الصورة المذكورة وهي مالو اجتمع ذكر وانثى اذا كان لها الثلث والبنت لايفضل على البنت اجماعا فيكون الثلثان في قوة نصيب الانثيين فيصح اطلاق حظهما لذلك وهو في حالة الاجتماع. فلايدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد الذى هو المتنازع (قلنا) عدم تفضيل الانثى على مثلها لايستلزم كون الثلثين حظا لهما بل ولايجامعهما لانهما حالة الاجتماع لايكون لهما ازيد من النصف قطعا كما ذكرناه وانما يقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويتين في النصيب و هو كك فان الواحدة ح لايكون بها ثلث فلايكون لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع اذ لابد ان يفضل الذكر بقدر النصين فيعتين ان يكون ذلك في حالة الانفراد انتهى

وكيف كان فالحكم اى كون الثلثين لهما بالفرض اجماعى (**والباقى رد عليهما**) ويشهد به مضافا الى الاجماع بل الضرورة ــ واقربيته موثق (۲) اسحاق بن عمار

۱ــ سورة النساء آية ۱۲

۲ــ الوسائل باب ۲ ــ من ابواب ميراث ولاء العتق حديث ۱

عن الصادق «ع» قال مات مولى لعلى بن الحسين «ع» فقال انظرو اهل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ـ وخبر(١) ابى بصير عنه «ع» ان رجلا مات على عهد النبى «ص» وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكانت له بنات فاتت امرأته النبى «ص» فاعلمته بذلك فانزل الله عزوجل عليه فاخذ النبى «ص» التمر من العم فدفعه الى البنات ـ وخبر(٢) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن جار له هلك وترك بنات قال «ع» المال لهن

الرابعة (ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد) المال كله لهم كما هو ظاهر مما تقدم و(للذكر مثل حظ الانثيين) بالضرورة الدينية ـ وبنص الكتاب قال (٣) الله تعالى «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فان المراد كما هو ظاهر وعليه اتفاق المفسرين ان لكل ذكر مثل حظ الانثيين لا جنس الذكر وبالنصوص كخبر (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» فى حديث فى رجل مات وترك بنات وبنين وام قال «ع» للام السدس والباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين ـ وصحيح(٥) بكير عنه «ع» لو ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع فى كتاب الله وللابوين السدسان ومابقى للذكر مثل حظ الانثيين ونحوهما غيرهما اضف الى ذلك النصوص(٦) الكثيرة الواردة فى علة تفضيل الرجال

الخامسة لو اجتمع مع الولد احد الزوجين ـ كان له نصيبه الادنى الربع والثمن بالاجماع والكتاب والسنة والباقى للولد ذكرا كان او انثى واحدا ام متعددا فيختص

---

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٨
٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٥
٣ ـ سورة النساء آية ١٢
٤ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٧
٥ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٤
٦ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الردمع البنت او البنات بها بلاخلاف فى ذلك والنصوص المتقدم بعضها شاهدة به

ميراث الاولادو الابوين اذا اجتمعوا

المبحث الثالث فى ميراث الاولادو الابوين اذا اجتمعوا - وفيه مسائل الاولى (و) اذا اجتمع مع الابوين او احدهما - الولد الذكر واحدا كان ام متعددا - كان **(لكل واحد من الابوين)** المجتمعين **(مع)** الاولاد **(الذكور)** نصيبه الادنى **(السدس والباقى للاولاد)** او الولد - بلاخلاف فيه ويشهد لكون نصيب كل من الابوين السدس الاية الكريمة (١) «ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد» ولكون الباقى للاولاد النصوص الاتية الدالة على ذلك لو كان مكان الذكر الانثى بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على انه لا يزاد المرئة على الرجل لو كان مكانها **(ولو كان معهم اناث فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين)** اجماعا ويظهر وجهه مما اسلفناه

الثانيه (و) اذا اجتمع احد الابوين مع بنت واحدة - فله السدس فرضا ولها النصف كك - و الباقى يرد عليهما ارباعا فيكون التركة مقسومة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب الاربعة فى الستة ربعها له وثلاثة ارباع لها - فيكون **(لكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقى للبنت كك)** اما كون فرض كل منهما ما ذكر فلنص الكتاب - واما انه يرد عليهما ارباعا فتكون النتيجة ماذكر - فيشهد له مضافا الى الاجماع جملة من النصوص - كصحيح (٢) محمد بن مسلم قال اقرأنى ابو جعفر «ع» صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» وخط على «ع» بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب

---

١ - سورة النساء آية ١

٢ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب - وخبر (١) حمران بن اعين عن الباقر «ع» فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقى سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما - وخبر (٢) سلمة بن محرز عن الصادق «ع» فى حديث انه قال فى بنت واب قال «ع» للبنت النصف وللاب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع - وخبر (٣) بكير عن الباقر «ع» فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقى سهمان فهما احق بهما من العم و من الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما

(و) لو اجتمع احدهما (مع البنتين فمازاد) فله السدس فرضا ولهما اولهن الثلثان كذلك - بالاجماع والكتاب والسنة بقى سدس فيرد اخماسا كما هو المشهور بين الاصحاب - بل عن الروضة نسبة القول المخالف الى الندور وقال وهو متروك و عن التحرير الاجماع عليه - فيكون له (الخمس) - ولهما اولهن اربعة اخماس - و يشهد به خبرا بكير وحمران المتقدمان - فان العلة المذكورة فيهما موجودة فى الابنتين واحد الابوين - وربما يستدل له بان الفاضل لا بد له من مستحق وليس هو غيرهم لمنع الاقرب الابعد ولا بعضهم لاستواء النسبة وعدم الاولوية فيتعين الجميع على النسبة - فان قيل انه يمكن التقسيم بينهم بوجه آخر او التخيير - قلنا ان غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالاجماع المركب

وعن الاسكافى - ويرد الباقى على البنات لدخول النقص عليهن بدخول الزوجين - ولموثق (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» فى رجل مات وترك ابنتيه واباه قال «ع» للاب السدس وللابنتين الباقى - ولكن يرد الاول انه قياس لا نقول به - مع ان الشارع الاقدس قد جبر النقص الوارد بشىء آخر حيث جعل لهن فريضة عليها خاصة

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ١٧ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣-٤-٦-٧

لادينا فالنقص لهما يكون بمنزلة الدنيا للابوين فيتساويان من جميع الوجوه ـ ويرد على الثاني ـ اولا انه مخالف لعمل المشهور فيكون ساقطا عن الحجية ـ وثانيا انه في بعض النسخ اثبت ابنيه ـ بدل ابنتيه بل عن الوافي انها اي تلك النسخة الصحيحة ـ و قوله وللابنتين الصواب وللابنين

الثالثة (و) لو اجتمع الابوان مع بنت واحدة فلكل منهما السدس فرضا ـ و للبنت النصف كك ـ بالاجماع والكتاب والسنة ـ فيبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم لكل منهما خمسه ولها ثلاثة اخماسه ـ فيكون (لهما مع البنت الخمسان تسمية ورداً والباقي لها) ولا خلاف في شيء من ذلك بل على الجميع الاجماع ـ ويشهد به جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله «ص» وخط علي «ع» بيده الى ان قال و وجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ـ وخبر (٢) زرارة الذي لا تامل في سنده الا من ناحية سهل بن زياد وامر سهل فان الشيخ وجماعة وثقوه واعتمد عليه كثير من فحول اصحابنا ومع ذلك فهو من شيوخ الاجازة فلا ينبغي الترديد في اعتبار خبره قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ونحوهما غيرهما

ثم ان هذا الحكم مختص بما اذا لم يكن الحاجب موجودا ـ والا فمع وجود الحاجب فالرد مختص بالبنت والاب اتفاقا كما في المسالك وبالاجماع المحقق كما في المستند ـ وقد استدلوا له تارة ـ بقوله (٣) تعالى «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» بتقريب انه يدل على انه مع وجود الولد ليس لكل منهما الا السدس خرج ما خرج بالدليل فبقى الباقي ـ واخرى بقوله عز وجل (٤)

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٢

١ ـ ٢ ـ النساء آية ١٢

«فان كان له اخوة فلامه السدس» وثالثة ـ بان وجود الاخوة موجب لحرمانها عن اصل الفريضة فكونه موجبا للحرمان من الرد اولى ـ وفى الكل نظر ـ اما الاول فلان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الرد حتى مع وجود الاخوة فهى كما تكون دليلا على الخروج من الدليل المذكور مع عدم الاخوة تكون دليلا عليه مع وجودهما ـ واما الثانى فلان ظاهر الاية الاختصاص بما اذا لم يكن له ولد واما الثالث فلمنع الاولوية القطعية بعد عدم العلم بالمناط ـ فالحق ان يستدل له باطلاق ادلة الحجب الشامل للفرض سيما مع ما فيها من التعليل بان الاخوة عيال الاب ـ والنسبة بينها وبين نصوص المقام عموم من وجه والشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات مع نصوص الحجب وبعضده الاجماع فلا اشكال فى الحكم

ثم ان الاصحاب اختلفوا فى ان ما حجب منه الام من النصيب يقسم بين الاب والبنت على نسبة سهامهما وهو المشهور بين الاصحاب ـ او يخص بالاب ذهب اليه بعض فقهائنا ـ يمكن ان يستدل للاول مضافا الى الاجماع بعموم التعليل فى خبر بكير المتقدم لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ـ و نظير هذا التعليل فى غير هذا الخبر

(و) لو اجتمع الابوان (مع البنتين) او البنات فللابوين (الثلث) ولهما او لهن الثلثان يقسم بينهما او بينهن بالسوية والوجه فى الكل ظاهر

حكم مااذا اجتمع مع الاولاد احد الزوجين

الرابعة (ولو شاركهم زوج او زوجة) فقد ينحصر الاولاد فى الاناث بان لا يكون فى الاولاد ذكر بل تكون بنتا واحدة او ازيد وقد لا تنحصر فيهن ـ فالكلام فى موردين اما الاول ففيه فرضان ـ اذ قد تكون التركة زايدة على الفروض ـ وقد تكون ناقصة وللاول صور ـ ١ ـ اجتماع احد الابوين والزوجة مع البنتين فصاعدا ـ ٢ ـ اجتماع احدهما مع الزوج والبنت ـ ٣ ـ اجتماع الابوين او احدهما مع الزوجة ـ وللثانى باقى الصور

اما في الفرض الاول فياخذ كل ذي فرض فرضه ويرد الزايد على غير الزوجة لما تقدم من النص على انه لا يرد عليهما ـ وعليه ففي المثال الاول يرد على البنتين وعلى احد الابوين اخماسا فيكون التركة مقسومة على مائة وعشرين ـ وفي المثال الثاني يرد على البنت واحد الابوين ارباعا فتكون مقسومة على ثمانية واربعين ـ وفي المثال الثالث يرد عليهما وعليها اخماسا ويكون ح التركة مقسومة على مائة وعشرين هذا مع عدم الاخوة الحاجبة ـ والا فلا يرد على الام بل يرد على الاب والبنت خاصة فتكون التركة مقسومة على ستة و تسعين ـ وفي الرابع يرد عليها وعلى احد الابوين ارباعا فيقسم التركة على ستة وتسعين ـ والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ـ والى مامر صحيح (١) زرارة عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال «ع» للزوج الربع وللام السدس وللابنتين مابقى لانهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء الا مابقى ولا تزاد المرئة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها ـ وان ترك الميت اما أو ابا او امرئة وابنة ـ فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرئة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثناعشر سهما وبقى خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء ـ وان ترك ابوين وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم وللمرئة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثناعشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء ـ وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء الحديث

واما في الفرض الثاني وهو كون التركة ناقصة عن الفروض فلا خلاف بينهم

---

١ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣ الفروع ج ٧ ص ٩٧

في انه: (دخل النقص على البنت او البنات) ويأخذ احد الزوجين والابوان او احدهما النصيب الادنى والباقي للبنت او البنات - ويشهد له مضافا الى الاجماع - والى بطلان العول كما سياتي انشاء الله تعالى - والى الاخبار المصرحة بان الابوين لا ينقصان من السدس ابدا والزوج والزوجة من الربع والثمن كك - لاحظ موثق (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» في حديث وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرئة الثمن - وخبر (٢) العبدي عن امير المؤمنين «ع» في حديث انه قال ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرئة على الربع ولا تنقص من الثمن الحديث - وصحيح (٣) زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا - و صحيح (٤) زرارة قال اراني ابو عبدالله «ع» صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا - و خبر (٥) سالم عن الباقر «ع» ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرئة فلم ينقصهما من الربع والثمن الى غير تلكم من النصوص - جملة من الاخبار كصحيح (٦) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» في امرئة ماتت وتركت زوجها و ابويها وابنتها قال «ع» للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا - وصحيح (٧) زرارة عن محمد

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٣ - ٥ - الوسائل باب ٧ - من ابواب موجبات الارث حديث ١ - ٢

٤ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦

٦ - ٧ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ - ١

ابن مسلم و بكير عنه «ع» فی زوج و ابوين و ابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنی عشر سهما و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثنی عشر سهما و بقی خمسة فهو للابنة الی ان قال و ان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنی عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقی خمسة من اثنی عشر سهما الحديث - و نحوهما غيرهما

و اما الثانی و هو ما اذا كان فی الاولاد ذكر منفردا او مع انثی - فلكل من الابوين واحد الزوجين النصيب الادنی بالاجماع و الاية و النصوص و الباقی للاولاد اجماعا - و النصوص شاهدة به لاحظ - ما رواه (١) العياشی فی تفسيره عن بكير عن ابی عبدالله «ع» لو ان امرئة تركت زوجها و ابويها و اولادا ذكورا و اناثا كان للزوج الربع فی كتاب الله و للابوين السدسان و ما بقی للذكر مثل حظ الانثيين - و صحيح محمد و بكير الاتی

لا يرث الجد و الجدة مع احد الابوين شيئا

المبحث الرابع فيما اذا اجتمع الجد او الجدة مع احد الابوين او الاولاد و فيه مسائل - الاولی - المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لا يرث الجد و لا الجدة لاب كان ام لام مع احد الابوين شيئا بل عن ظاهر المبسوط و الغنية و المفاتيح و الكفاية و صريح الانتصار و الخلاف و غيرهما دعوی الاجماع عليه - و عن الصدوق ره تشريك الجد من الاب معه و الجد من الام معها و قيل ان ظاهر كلامه و ان كان ذلك الا انه صرح بخلافه بعد ذلك فلا يكون مخالفا فی المسألة - و عن الاسكافی تشريك الجدين و الجدتين مع الابوين و البنت الواحدة و ان الفاضل عن سهام الابوين و البنت لهم ويشهد للمشهور طوائف من النصوص منها - ما دل (٢) علی ان الاقرب يمنع

---

١ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب ميراث الابوين و الاولاد حديث ٤

٢ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث

الابعدفان الاقرب الى الميت الاب، فان الجديتقرب به بواسطته ـ وبه يظهر دلالة (١) آية اولى الارحام عليه ـ ومنها ـ مادل (٢) على فريضة الابوين مع الولد وعدمه المتضمنة انه يقسم التركة بينهما وبينه على الاول وبينهما على الثانى ـ من دون اشارة الى الجد والجدة ـ ودعوى ان تلكم النصوص تشمل الجد والجدة لصدق الاب والام عليهما تندفع بالاجماع ـ ومادل من النصوص (٣) المتواترة على ان الله لم يسم للجد شيئا لكن جعل له رسول الله «ص» فاجاز الله له ذلك ـ ومنها النصوص الدالة على انه لا يرث مع الام او الاب او الولد احد الا الزوج والزوجة وقد تقدمت تلك النصوص فى المبحث الاول والثانى ـ ومنها النصوص الخاصة ـ كموثق (٤) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال «ع» حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ـ و خبر (٥) الحسن بن صالح عنه «ع» عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها و زوجها قال «ع» يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئا لان بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئا ـ وصحيح (٦) الحميرى كتبت الى ابى محمد «ع» امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع «ع» للزوج النصف ومابقى للابوين ـ ومنها مادل (٧) على كون الاجداد كالاخوة الاتى المعلوم تاخر مرتبتها عن الابوين ـ ومنها النصوص الظاهرة او الصريحة فى استحباب الاطعام الاتية

وبازاء جميع ذلك نصوص تدل على انه يرث ـ كموثق (٨) الفضيل بن يسار

---

١ ـ سورة الانفال آية ٧٦

٢ ـ الوسائل باب ٩ و ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٣ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣ ـ ٢ ـ ٤

٧ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

٨ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٠

عن الصادق «ع» فى رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال «ع» للام الثلث وللمرئة الربع ومابقى بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ـ وخبر (١) أبى بصير عن الباقر «ع» عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال «ع» للام السدس وللمرئة الربع ومابقى نصفه للجد ونصفه للاختين ونحوهما غيرهما ـ لكنه لعدم عمل احد من الاصحاب بهاحتى المخالفين فى المسألة ومعارضتها مع ماتقدم لابد من طرحها او حملها على التقية ـ واما اخبار الطعمة فسيجىء الكلام فيها ـ واشتراكهما مع الابوين فى التسمية قدمر مافيه ـ وعليه فليس للقولين الاخرين مايمكن ان يستدل به لهما

الثانية لايرث الجد اوالجدة مع الاولاد مطلقا بلاخلاف الا عن الاسكافى و النصوص المتقدمة شاهدة به

الثالثة لايرث الجد ولاالجدة مع اولاد الاولاد وان نزلوا وعن السيد فى الناصريات الاجماع عليه ـ وعن الصدوق تشريك الجد مع ولد الولد ـ يشهد للمشهور النصوص (٢) الاتية المتضمنة ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد ـ ومقتضى اطلاقها قيامهم مقامهم فى جميع الاحكام ـ بل ربما يقال ان المراد من قيام ولد الولد مقام الولد ليس فى مطلق التوريث والا لم يكن فائدة فى التخصيص بل اما فى جميع الاحكام او الحجب اوقدر الميراث وبالكل يثبت المطلوب ـ وصحيح (٣) زرارة المتقدم وفى ذيله ان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا اواناثا فانهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب

واستدل لماذهب اليه الصدوق بتساوى الجد واولاد الاولاد فى القرب ـ و

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد حديث ـ ١١

٢ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٣ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

بصحيح (١) سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى «ع» قال سالته عن بنات بنت وجد فقال «ع» للجد السدس والباقى لبنات البنت - ولكن يرد على الوجه الاول ان الدليل دل على اولوية القريب عن البعيد بالارث لا على تساوى المتساويين - مع انه لو كان دليل على ذلك ايضا لزم تخصيصه بما مر من الادلة الدالة على ان الجد لا يرث مع اولاد الاولاد - واما الصحيح - فمضافا الى اخصيته عن مدعاه - واحتمال ارادة الطعمة المستحبة منه - وما قيل من عدم ظهوره فى ذلك لاحتمال ان يكون المراد بالجد جد البنات وهو ابو الميت - انه لو اغمض عن جميع ذلك فحيث انه معارض مع ما تقدم والاصحاب لم يعملوا بهذا الخبر فيتعين طرحه للاعراض اولا ان ما تقدم مشهور بين الاصحاب والشهرة اول المرجحات فالاظهر انه لا يرث مع اولاد الاولاد ايضا

استحباب اطعام الجد والجدة

الرابعة - المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان الجد والجدة وان كانا لا يرثان مع الابوين او احدهما ولا مع الاولاد وان نزلوا - لكن يستحب اطعامهما - والاصل فى ذلك جملة من النصوص - كصحيح (٢) جميل عن الصادق «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية - وصحيحه (٣) الاخر عنه «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة السدس - وموثق (٤) زرارة عن الباقر «ع» ان رسول الله «ص» اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا - وخبر (٥) اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله «ع» فى حديث ان الله تعالى فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله «ص» اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك - وصحيح (٦) عبد الرحمان بن ابى عبد الله قال دخلت على ابى عبد الله «ع» وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتى هلكت وامى حية فقال ابان ليس لامك شىء فقال ابو عبد الله «ع» سبحان الله اعطها السدس - و

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ٢٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٥-١-٢-٣-٥-٦

صحيح (١) جميل عن الصادق «ع» ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس و ابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ـ وخبر (٢) اسحاق بن عمار عنه «ع» في ابوين وجدة لام قال «ع» للام السدس وللجدة السدس ومابقي وهو الثلثان للاب الى غير ذلك من النصوص ـ وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات

ـ ١ ـ انه هل يكون هذا الحكم على وجه اللزوم او الاستحباب ـ الظاهر انه لاخلاف بينهم في كونه على وجه الاستحباب لا اللزوم ـ لا لمافي جملة من الكتب من ان المامور به هو الاطعام والطعمة في اللغة بمعنى الهبة وهي غير الارث بلاشبهة فيكون مستحبا ـ فانه يرده اولا عدم ثبوت كون الطعمة بمعنى الهبة ـ وثانيا ان كونها هبة غير مستلزم لعدم الوجوب فمن الممكن ان يكون هذه الهبة واجبة ـ ولا لماقيل من ان فعل النبي «ص» لم يعلم انه على وجه الوجوب او الاستحباب والذي يجب علينا فيه التاسي هو ماعلم كونه على سبيل الوجوب وهذا غير ثابت في المقام ـ فانه يرده ان النصوص المتضمنة لاطعام النبي «ص» وان كان لايستفاد منها الوجوب لكن بقية النصوص كصحيح عبدالرحمان وخبر اسحاق وغيرهما يستفاد منها الوجوب وتكون قرينة على كون فعله «ص» على وجه الوجوب ـ اللهم الا ان يقال ان تلك النصوص غير متضمنة لكون السدس على وجه الطعمة ـ بل ظاهرها كونه على وجه الارث وعليه فلمخالفتها لفتوى الاصحاب ومعارضتها مع ماتقدم ـ يتعين طرحها فاخبار الطعمة تنحصر فيما تضمن اطعام النبي «ص» وهو اعم من الوجوب فان قيل ان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب اذ من الضروري انه لايستحب لاحد اعطاء مال الغير بدون رضاه ـ قلنا ان المستفاد منها ان الطعمة مستحب مالي ـ وليس في شيء منها ان النبي «ص» اطعم الجدأ والجدة بدون رضا الابوين فان مفاد تلك النصوص ان النبي «ص» جعل هذا الحكم والله سبحانه اجاز ومعنى اطعم اي جعل له الطعمة ـ وكيف كان فيمكن ان يستشهد للاستحباب مضافا الى ذلك ـ والى الاجماع ـ بمادل من النصوص المتقدم بعضها الدالة على عدم شيء للاجداد مع

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٩ ـ ١٠

الابوين والزوج اواحدهما اومع الولدوان المال يقسم بينهم فانها صريحة فى عدم لزوم اعطاء شيء بالجدو الجدة فتكون قرينة لحمل هذه النصوص على الاستحباب ويمكن ان يستدل له بموثق زرارة المتقدم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لهاشيئا اذالضمير فى لم يفرض يرجع الى النبى «ص» لاالى الله تعالى وحيث ان النبى «ص» جعل لها السدس فيعلم ان المراد بلم يفرض انه لم يوجب لهاشيئا فلاينبغى التوقف فى الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب

-٢- المشهور بين الاصحاب انه لايختص الاطعام بالجد والجدة للاب -و يشهدله مضافا الى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة - خصوص صحيح جميل الثالث وفيه و اطعم الجدة ام الام السدس وابنتهاحية وخبر اسحاق -فماعن الحلبيين والمحقق الطوسى من الاختصاص غير ظاهر الوجه

-٣- نسب الى السيد ابن زهرة اختصاص الاطعام بالجدة وعدم ثبوت استحباب اطعام الجد - واستدل له باختصاص النصوص المعتبرة باطعام الجدة وليس على استحباب اطعام الجد دليل- وردتارة بالاولوية - واخرى بصحيح سعيد المتقدم المتضمن ثبوت السدس على الجد مع وجود الاولاد -ولكن الاولوية ليست قطعية لعدم العلم بالمناط -والصحيح وماشابهه من النصوص على فرض الاغماض عن سايرماأورد عليهاتدل على ثبوت الارث له وقدعرفت انه يتعين طرحهاح -وحملهاعلى ارادة الطعمة يحتاج الى دليل-فالحق ان يورد على السيد بان بعض النصوص متضمن لاطعام الجد -كخبر اسحاق عن الباقر «ع» المتقدم وخبر(١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» فى حديث ان رسول الله «ص» اطعم الجد فاجاز الله ذلك له ونحوهما-خبرا (٢) القاسم بن الوليد والقاسم بن محمد- ولايضر ضعف اسنادهابعدعمل الاصحاب بها

-٤- هل يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد ام تستحب حتى مع وجود الولد فعن المفاتيح ان ظاهر الاصحاب هو الاول - قداستدل للاختصاص بان نصوص الاطعام من جهة كونها متضمنة لفعل النبى «ص» فى واقعة أووقايع

١-٢- الوسائل باب ٢٠ -من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٧-١٣-٦١

خاصة فلا اطلاق لهما فيتعين الاخذ بالمتيقن وهو انما يكون مع عدم الولد (وفيه) اولا ـ ان معنى اطعم النبي «ص» هو انه «ص» جعل الطعمة ـ لا انه اعطاها خارجا كي يقال انه قضية في واقعة فلا ريب في اطلاق النصوص ـ ومما يشهد بان المراد من اطعامه «ص» ذلك مضافا الى ظهوره ماتضمن ان النبي «ص» اطعم الجد السدس فاجازه الله تعالى ومن الواضح ان قبل امضاء الله تعالى لم يكن النبي يعطى للجد السدس من مال الغير قطعا ـ وايضا يشهد به التصريح في ـ خبر (١) القاسم بن الوليد عن الصادق «ع» ـ بانه جعل رسول الله «ص» للجد سهما فاجاز الله ذلك له ـ ونحوه مرسل (٢) ابن عذافر ـ وثانيا ان صحيح البصري متضمن لامر الصادق «ع» باعطاء الجد السدس وهو من جهة ترك الاستفصال يدل على العموم ـ فالاولى ان يستدل للاختصاص بمرسل (٣) الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله «ص» اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد المنجبر ضعفه بالعمل ـ فالاظهر اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد ـ وبذلك يظهر اختصاصه بصورة وجود الابوين او احدهما اذ مع عدمهما معا او الفرض عدم الولد لا مورد للطعمة بل الجد او الجدة ح من الوارث ـ قيل هذا مراد القوم من قولهم ان المطعم هو احد الابوين

ـ ٥ ـ المشهور بين الاصحاب ان كلا من الجدودة يطعم مع وجود من يتقرب به من الابوين ولا يكفى وجود من يتقرب بالاخر ـ فمع الاب يطعم ابوه وامه ومع الام يطعم امها وابوها ـ وعن الكفاية والمفاتيح التردد في ذلك ـ اقول جملة من النصوص مطلقة كما مر وجملة منها وان كانت مختصة بصورة وجود من يتقرب به كصحيح البصري والصحيح الثالث لجميل وغيرهما ـ الا انه لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد تلكم النصوص المطلقة ـ ودعوى انها مجملة لكونها قضايا في وقايع قد عرفت ما فيها ـ وعليه فترديد العلمين في محله ـ الا ان الظاهر من التنقيح الاجماع في المسألة فانه قال يدل على استحباب الطعمة قوله تعالى (٤) «واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» وهذا وان كان عاما في طرفي

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٣ ـ ١٨ ـ ٨

٤ ـ النساء آية ٨

المطعم والمطعم لكن اجماع الاصحاب والروايات خصوها بالمسألة المذكورة واشار بها الى هذه المسألة

-٦- قد صرح الاصحاب بانه يشترط فى استحباب اطعام كل من الابوين زيادة نصيبه عن السدس فلو لم يكن نصيب احدهما الا السدس كالاب فى ابوين وزوج بدون الاخوة الحاجبة والام فى ابوين وزوج مع الاخوة الحاجبة لم يستحب له الاطعام واستدلوا له بالتبادر والاعتبار والاصل بعد اجمال النصوص - والكل كما ترى فالعمدة فيه الاجماع فما عن ظاهر المفاتيح والكفاية من التردد فى محله (ثم انه) على القول باعتبار ذلك - هل يكفى مسمى الزيادة عن السدس كما عن القواعد والشرايع والمسالك ام يشترط كونها بقدر السدس كما اختاره المحقق فى النافع والشهيد فى اللمعة والدروس على ما حكى وعن الروضة انه الاشهر - ولكن الظاهر لغوية هذا النزاع على المختار المشهور وهو اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد اذ لا يتصور ح صورة يزيد نصيب الاب او الام بمقدار اقل من السدس كما لا يخفى

-٧- هل يختص الحكم بصورة وحدة الجد او الجدة - ام يعم صورة وجودهما ايضاً وجهان - النصوص مختصة بصورة الوحدة فمع التعدد مقتضى الاصل عدم الاستحباب لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كاف فى ثبوته فيهما - وعليه فمع التعدد هل يكون السدس بينهما بالسوية أو يتخير المطعم باعطائه بايهما شاء ام يستحب لكل منهما السدس وجوه - اتفقوا على عدم الثالث - واستدلوا الترجيح الوجه الاول بعدم مرجح لاحدهما - و بالقياس على التوريث - ولكن الاول يندفع بان عدم الترجيح بلا مرجح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسوية كذلك يكون بالحكم بالتخيير - اللهم الا ان يقال ان المستفاد من مجموع الادلة بعد ضم بعضها ببعض ان هذا المقدار من المال مجعول لهما اما بنحو الاشتراك او التخيير وحيث ان شيئاً منهما لم يدل عليه دليل فمقتضى قاعدة العدل والانصاف المصطادة من الادلة الواردة فى الموارد الخاصة هو تقسيم المال بينهما بالسوية .

-٨- الظاهر ان المشهور بين الاصحاب انه اذا كان لكل من الابوين جد أو جدة

يستحب لكل منهما طعمة من يتقرب به ويكون لكل منهما السدس - لا كالصورة السابقة بان يقسم سدس واحد بينهما - ومرسل (١) اسماعيل بن ابى منصور عن الصادق عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة - يشهد بخلافه كما انه يصلح شاهدا للتقسيم فى الصورة السابقة ولكن ذكر - الشيخ ره انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقيه ولعل نظره الشريف ره الى انه يدل على ثبوت السدس فى فرض ان الاجداد يرثون - مع انه يمكن حمله على ارادة الطعمة مع الابوين كما ذكره فى الوسائل - فهذا هو المتعين فتامل .

-٩- المشهور بين الاصحاب ان مقدار الطعمة سدس الاصل وهو الظاهر من النصوص وصريح خبر اسحاق المتقدم - وعن المصنف ره انه اقل الامرين من السدس وزيادة نصيب المطعم من السدس - وهو مضافا الى عدم الدليل عليه مناف لجميع ما تقدم من ان استحباب ذلك مختص بصورة عدم وجود الولد وفى تلك الصورة لا يتصور الزيادة مع كونها اقل من السدس كما مر فيرجع ذلك الى ما هو المشهور - وعن الاسكافى فى انه سدس نصيب المطعم لاحتمال السدس لكل منهما والاصل عدم استحباب الزايد عن سدس النصيب بعد كونه الثابت قطعا - والاخبار ترده

فى الحجب وبيان المراد منه

ثم انه يلحق بالمقام (مسائل الاولى) فى الحجب وهو لغة المنع والمراد منه فى المقام منع من له سبب الارث عنه بالكلية او من بعضه - والاول يسمى حجب حرمان - والثانى حجب نقصان - توضيح ذلك - انه قد مر ان الورثة اما نسبيات اوسببيات ولكل منهما مراتب وطبقات ولكل منها اصناف ودرجات وعرفت وستعرف ان

١- الوسائل - باب ٢٠ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٧

جمیع الطبقات والدرجات لایجتمعون فی الارث بل یمنع بعضهم بعضا من الارث بالکلیة ـ وذلك یسمی حجب حرمان ـ ثم ان الذین یجتمعون فی الارث قد یصیر الاجتماع مع بعض موجبا لنقص مایرثه الاخر عند عدمه فیمنعه عن الزاید ویسمی ذلك بحجب نقصان ـ اما القسم الاول فتفصیله فی ضمن المسائل المتقدمة والاتیة ـ وقد عرفت طائفة من الذین یحجبون من بعدهم من المراتب والطبقات وستعرف طوائف اخری منهم ـ واما القسم الثانی ـ فله مصادیق یظهر من المسائل المتقدمة والاتیة کحجب الزوج للاولاد عمازاد عن ثلاثة ارباع ـ وحجب الاب للاولاد عمازاد عن خمسة اسداس ـ وحجب الام عماد زاد عن الثلثین ـ وقد تقدمت جمیع ذلك ـ الا ان الاصحاب خصوا استعمال الحجب ـ فی حجب الاولاد وحجب الاخوة .

اما الاول فهو علی قسمین حجب الابوین فان الولد وان نزل یحجبهما عمازاد عن السدسین واحدهما عمازاد عن السدس الامع بنت واحدة الخالیة عن الاخوة الحاجبة للام مطلقا او اکثر من الواحدة مع احدهما ـ وقدمر الکلام فی ذلك وحجب الولد الزوجین ـ فان نصیبهما مع عدم الولد النصف والربع ـ ومع وجوده الربع والثمن وسیاتی تفصیل القول فی ذلك فی الاسباب .

واما القسم الثانی وهو حجب الاخوة فهذه المسألة سیقت لبیانه ـ لاخلاف ولا کلام فی انه (اذا خلف المیت مع الابوین اخا واختین أو اربع اخوات أو اخوین حجبوا الام عمازاد عن السدس) من غیر فرق بین الفرض والرد ـ اما اصل حجب الاخوة فهو ثابت بالکتاب (۱) والسنة (۲) المتواترة والاجماع ولکنه مشروط بشروط

الاول ـ ماذکره المصنف ره فی عبارته المتقدمة ـ وحاصله اعتبار ان یکونوا رجلین فصاعدا او رجل وامرأتین او اربع نساء فلا حجب اذا لم یکونوا کذلك بلا خلاف اجده بیننا بل الاجماع بقسمیه علیه بل السنة مستفیضة او متواترة فیه کما انه یتحقق

۱ـ سورة النساء آیة ۱۲

۲ـ الوسائل باب ۱۰ـ و۱۱ـ و۱۲ـ و۱۳ـ و۱٤ـ و۱٥ـ و۱٦ـ من ابواب میراث الابوین والاولاد

الحجب بذلك بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ايضا كذا في الجواهر ويشهد للحكم اثباتا ونفيا - جملة من النصوص - كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات - و خبر (٢) البقباق عنه «ع» لايحجب الام عن الثلث الا الاخوان او اربع اخوات لاب وام اولاب - وحسنه (٣) الاخر عنه «ع» اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن - وخبر (٤) ابي العباس سمعت اباعبدالله «ع» يقول لايحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين اواخا واختين فان الله تعالى يقول فان كان له اخوة فلامه السدس ونحوها غيرها - وهذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقا ومفهوما - ومع ذلك فلايصغى الى ما قيل - من ان ظاهر الاية الكريمة اعتبار الثلاثة ذكورا لانه اجتهاد في مقابل النص - فان هذه النصوص كاشفة عن ان اقل الجمع اثنان - اوان المراد بها هنا ذلك مجازا - كما انها شاهدة بارادة مايشمل الاناث من الاخوة مع احتساب اثنتين بواحد - و اما خبر (٥) الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله «ع» عن ام واختين قال «ع» للام الثلث لان الله تعالى يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات - فلاينافي ماتقدم فان المراد به بعد الجمع بينه وبين غيره - انه في الفرض لااخوة ولامن نزل منزلتهم - وان ابيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية

(و) الشرط الثاني ما ذكره المصنف ره بقوله (بشرط ان يكونوا مسلمين) فلو كان الاخوة كفرة لاحجب - ويشهد به الاجماع والنصوص لاحظ - خبر (٦) الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المسلم ولايرثه - ومرسل (٧) الصدوق - وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى عليه

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل باب ١١ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٤-٣-١-٧-٦

٦-٧- الوسائل باب ١٥ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١-٢

والكفار لا يحجبون ولا يرثون - وصحيح(١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال «ع» لا - ونحوها غيرها - ودعوى ان المراد بالحجب فيهما حجب الحرمان لا حجب النقصان - يدفعها انه تقييد للاطلاق من غير قرينة - فان قيل ان ذلك هو المنصرف اليه الاطلاق - قلنا انه تكررمنا عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدوية وان ابيت عن ذلك نقول فح انصراف الاخوة الحاجبية الى المسلمين اولى - فلا دليل على حجب الاخوة الكفرة

الثالث ان يكونوا (غير قاتلين) فلا يحجب الاخ القاتل كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن الخلاف اجماع الطائفة بل الامة عليه - وعن الصدوقين والعمانى عدم اعتبار ذلك فالقاتل يحجب وعن المصنف ره فى المختلف نفى الباس عنه - ونسب الى ظاهر الشيخ فى النهاية وسلار والمسالك - وعن المفاتيح التردد فيه واستقربه فى محكى الكفاية وقواه فى المستند (واستدل) للمشهور بانه لاعموم لادلة الحجب كتابا وسنة والمتيقن منها غير القاتل - وبالعلة المقتضية و هو وجود المانع من الارث لو كان - وارثا وبالاجماع المحكى عن الخلاف (ولكن) الحجب ان لم يكن لها عموم لاريب فى انها مطلقة - مع ان بعضها عام لان الجمع المحلى بالالف واللام من اداة العموم - والعلة المشار اليها مستنبطة ليست بمصرحة بل العلة التى صرحت بها فى النصوص وهى كون الاخ عيال الاب تقتضى ثبوت الحجب فان الاخ لا يخرج بالقتل عن عيال الاب فتامل لعدم كونه علة يدور الحكم مدارها والاجماع لعدم ثبوته وعدم كونه تعبديا لا يعتمد عليه - فالاظهر عدم اعتبار هذا الشرط .

(و) الرابع ان (لا) يكونوا (مماليك) - للاجماع بقسميه وللنصوص منها ما تقدم .

(و) الخامس ان يكونوا (منفصلين غير حمل) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمم للعدد كما هو المشهور بين الاصحاب بل فى المسالك ان القائل بحجب الحمل

١- الوسائل باب ١٤ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

الى قول مشعرا بضعفه وكثير منهم لم يتعرضوا للخلاف .

وقد استدل لعدم الحجب بوجوه -١- ان صدق الاخوة على الحمل غير معلوم بل عن الروضة نفى الاطلاق فمع الشك فى صدق الاخوة لايصح التمسك باطلاق دليل الحجب (وفيه) اولا - ان الاخوة كالاب والابن والعم وماشاكل فكما ان تلك العناوين تصدق على الحمل ولذا يبنى على حجب الحمل فى غير المقام كك الاخوة تطلق على الحمل - وثانيا ان المخصص اذا كان مجملا غير مبين فان كان متصلا بالعام يسرى اجماله اليه فكما لايصح التمسك باطلاق المخصص فى صورة الشك فى صدق العنوان الماخوذ فيه - كك لايصح التمسك بعموم العام فى ذلك المورد - وفى المقام الدليل الدال على ان الام ترث الثلث قد خصص بما دل على انه مع وجود الاخوة ترث السدس - فكما لايصح التمسك باطلاق مادل على حجب الاخوة لايصح التمسك بعموم الصدر الدال على انها ترث الثلث لاتصال المخصص بالعام فى الاية الكريمة - فالزيادة عن السدس غير معلومة والاصل يقتضى عدمها

-٢- انتفاء العلة وهى وجوب الانفاق (وفيه) ان وجوب الانفاق المذكور فى الاخبار ليس من قبيل العلة التى يدور الحكم مدارها وجودا وعدما والا لما حجب الاخوة الاغنياء وحجب اولاد الاخوة الفقراء - مع ان انتفائها غير معلوم كيف وقد افتى الشيخ بثبوت النفقة للحمل .

-٣- الشك فى وجود الاخوة لاحتمال كون الحمل انثى (وفيه) اولا انه يمكن حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيراً - كما اذا كان الموجود المنفصل ابنا وبنتا او ثلث بنات او كان هناك اربع نسوة حاملات او غير ذلك من الفروض وثانيا بانه ينكشف بعد الانفصال .

-٤- خبر (١) العلا بن فضيل عن ابى عبدالله «ع» ان الطفل والوليد لايحجبك ولايرث الا من اذن بالصراخ ولاشىء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحديث - واورد عليه تارة بضعف السند - واخرى بان القيد المتعقب بالجمل

١ - الوسائل باب ١٣ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

المتعاطفة وان كان راجعاالى الاخيرالا ان القرينة هناعلى رجوع الاستثناء الى الجملتين والالازم عدم حجب الصبى مالم يبلغ حدالكمال ولم يقل به احدواذارجع اليهمالزم ثبوت الحجب للحمل بعدانفصاله حيابمعنى ان يجعل الحجب مراعى الى ان يظهر الحمل كمافى ارثه (اقول) يردعلى ماذكرمن ضعف السند - انه لايكون فى سنده من يتوقف فيه الامحمدبن سنان والظاهر انه فى الخبرهوالزاهرى الخزاعى بقرينة من يروى عنه وهووان ضعفه جماعة الاان الظاهر كونه ثقة صحيح الاعتقاد مقبول الرواية - اضف الى ذلك استناد الاصحاب اليه فالخبر لااشكال فيه سندا - واما من حيث الدلالة فالايراد المذكور غيرظاهر فانه مع رجوع القيدالى الجملتين يكون مفاد الخبر - عدم الحجب وعدم الارث مالم يتولد وثبوت الارث للحمل مراعى بان يظهر الحمل انماهو بدليل آخر لابهذا الدليل - ومافى الرياض من ان القيدفى الخبر لوروده موردالغالب فى تولد الحمل ومجيئه فلاعبرة بمفهومه كماهوالحال فى نظائره فيكون المراد به الكناية عن اعتبار حياته دون صراخه الحقيقى يندفع اولا بان ورود القيدموردالغالب لايمنع عن ثبوت المفهوم فى القيود التى لهامفاهيم كالشرط والاستثناء - وثانيا بان المعنى الحقيقى للصراخ وان لم يرد قطعا ولكن الظاهر بقرينة ما بعده كونه كناية عن التولد حياالاعن خصوص الحياة - وعليه فدلالة الخبرعلى هذاالقيد ظاهرة فالاظهر ذلك - وبه يقيد اطلاق ادلة الحجب - ويخرج عن اصالة عدم الاشتراط

(و) الشرط السادس ان (يكونوامن الابوين اومن الاب) فلايحجب الاخوة للام خاصة بلاخلاف وفى المسالك هذا الشرط عندنا موضع وفاق - وفى الرياض بل عليه الاجماع فى عباير جماعة - وفى الجواهر اجماعا بقسميه - ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها - ومنها موثق (١) البقباق عن ابى عبدالله (ع) لايحجب الام عن الثلث الاخوان اواربع اخوات لاب وام اولاب - ومنها موثق (٢) عبيدبن

---

١ - الوسائل باب ١١ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

٢ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

زرارة سمعت اباعبدالله «ع» يقول فى الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ـ ومنها خبر(١) زرارة عنه «ع» فى حديث ويحك يازرارة اولئك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ومنها غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها

(۹) السابع ان (يكون الاب موجودا) فلايحجبون مع موته على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتاخر الا الصدوق مع تامل فيه كذا فى الرياض ـ وفى المسالك هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ والاتباع وجميع المتاخرين ـ وكيف كان فيشهد لاعتبار ذلك ـ خبر (٢) بكير عن ابى عبدالله «ع» قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الامع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ـ وقد ضعفه فى المسالك وتبعه غيره ـ مع انه اما حسن او صحيح او موثق ولاضعف ولا جهالة ولا اهمال فى احد من رواة الحديث سيما وفى الطريق صفوان بن يحيى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ و صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله «ع» انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ـ ولم يذكر هذا الصحيح فى المسالك ـ وموقوفه (٤) المتصل به بطريق صحيح وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها

واستدل للقول الاخر باطلاق ـ آية الحجب (٥) ـ و بخبر (٦) زرارة عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال «ع» لزوجها النصف ولابيها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ـ و خبره (٧) الاخر عنه «ع» فى ام واخوات لاب وام واخوات لام

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢ ـ ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ـ ٣

٥ ـ سورة النساء آية ١٢

٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٣ ـ ١٢

ان لاخوتها لابيها وامها الثلث ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس (ولكن) الاية الكريمة مختصة بصورة وجود الاب لانها هكذا «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه فلا تدل على الحجب بدون ذلك والخبران وان دلا على حجب الام عن الثلث الا انهما مخالفان لما اجمع عليه الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام ولذا حملهما الشيخ على التقية او على الزام الام لو كانت ترى رأيهم بذلك لانهم يلزمون بما الزموا به انفسهم (ثم انه) كما صرح به المصنف في المختلف على ما حكي وتبعه غيره - ان هذا النزاع لا اثر له - قال ولا منازعة هنا في الحاصل لها بالرد والتسمية لان الباقي كله لها وانما النزاع في التقدير الخ - نعم يتصور الاثر لو قلنا ان الحجب يختص بالفرض عند انتفاء الولد و امامعه فيحجب عنهما لمكان من يرد عليه - وقد مر الكلام في المبنى

الثامن كونهم احياء عند الموت فلو كان بعضهم ميتا عنده او كلهم لم يحجب ووجهه ظاهر

فروع

بقي في المقام فروع - ١ - (فان فقد احد هذه) القيود (فلا حجب) وهو واضح

- ٢ - (واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا)

وقد مر الكلام في هذا كله في المباحث السابقة

- ٣ - لو مات اخوان ولهما ابوان واخ ولم يعلم المتقدم فعن الدروس والروضة و في الجواهر الظاهر عدم الحجب (واستدل له) بان حجب كل منهما مشروط بتاخر موته وهو غير معلوم واستصحاب حياته معارض بالمثل (وفيه - اولا) ان الحجب وان كان مشروطا بتاخر الموت ومع عدم احرازه لا يحكم به ولكن ارثها للثلث ايضا مشروط بعدم

وجود الحاجب فمع الشك فيه لا يمكن ان يحكم بانها ترث الثلث ـ وما في الجواهر من ان النص والفتوى ظاهران في ان المشروط حجب الام عن الثلث الى السدس لا اصل استحقاقها الثلث بل هو مقتضى الاية فالشك ح في الشرط شك في المشروط فيبقى الام على اصل استحقاقها الثلث ـ يرد عليه انه ان اراد بذلك ان مقتضى العموم انها ترث الثلث خرج عن ذلك صورة وجود الحاجب فمع الشك فيه يتمسك بعموم العام ـ فيرده ان ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو لا يجوز ـ وان اراد بذلك انها تستحق الثلث حتى مع وجود الحاجب ـ فيرده انه لا دليل على ذلك بل ظاهر الدليل المنفصل عدم استحقاقها للثلث الا مع عدم الحاجب (وثانيا) انه لو فرض الشك في المتقدم والمتاخر ولم يحتمل التقارن يعلم اجمالا بعدم ارث الام عما زاد عن سدس احدهما كما يعلم بارثها من ثلث احدهما بل لو فرض مال مشترك بين الاخوين يعلم تفصيلا بعدم ارثها من نصف سدسه كما لا يخفى ـ وعليه فلا بد من اجراء حكم المال المشترك غير المعلوم صاحبه المردد بين محصور ـ من الصلح ـ او القرعة ـ او قاعدة العدل والانصاف وما شاكل كل على مسلكه

ولو كان موت الاخوين بالغرق او الهدم ـ فقد يقال ان مقتضى الدليل الدال على ان كلا منهما يرث الاخر ـ فرض وجوده فيكون حاجبا بالنسبة الى ارث الام فلا ترث ازيد من السدس بالنسبة الى كليهما (وفيه) ان الدليل انما يدل على خصوص الارث ولا يدل على فرض وجوده ـ وقياس المقام به لا وجه له

٤ ـ لا يحجب الاخوة للاب المنفيون عنه بالملاعنة كما صرح به الشهيد ان وغيرهما ـ لما دل على اشتراط كونهم للاب ومع نفي كونهم له شرعا ينتفي المشروط

٥ ـ عن الشهيد الثاني في الروضة اعتبار قيد آخر ـ وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ـ وهو واضح

ميراث اولاد الاولاد

(الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم) وعدم الوالدين بلا خلاف والمعتبرة الاتية تشهد بذلك - انما الخلاف في انهم هل يرثون مع الابوين او احدهما كآبائهم ام انهم لا يرثون الا مع فقدهما - ذهب الى الاول الكليني ره والشيخان والسيدان والعماني وسلار والحلبي والحلي والقاضي والكراجكي وعامة من تاخر عنهم - واختار الثاني الصدوق ره في محكي المقنع والفقيه وعن المحدث الكاشاني الميل اليه

يشهد بالاول جملة من النصوص - كصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله «ع» قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات - دل بمفهوم الشرط على ان ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها ومقتضى اطلاقه شمول ذلك في حال وجود الابوين كشموله لحال عدمهما - وعن الشيخ الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر - وهو ان قيامها مقامها لو كان مشروطا بعدم الابوين لزم قيام غير الشرط مقامه لان عدم الولد للصلب جزء الشرط وهو غيره - ولا باس به ولا يرد عليه ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود - ومن المعلوم ان عدم وجود الولد للصلب كك - فانه يدفع بانه اذا حكم بوجود شيء معلقا على شرط لزم من وجوده الوجود وفي المقام كك - فانه حكم بقيام ولد الولد مقام الولد ان لم يكن الولد للصلب فتدبر - وحسنه (٢) الذي هو كالصحيح بوجود من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو صفوان بن يحيى عنه «ع» ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن - وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت - وتقريب الاستدلال به كسابقه - وخبر (٣) اسحق بن عمار عنه «ع» ابن الابن يقوم مقام ابيه - وصحيح (٤) زرارة عن الصادقين «ع» في حديث ولا يرث احد من

١-٢-٣- الوسائل باب ٧- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١-٥-٢

٤- الوسائل باب ١٨- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٣

خاق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا اواناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب ويؤيدها الاجماع المحكى عن الخلاف والكافى والانتصار والسرائر والغنية والكنز والتنقيح ـ والاية والنصوص المصرحة بارث الولد مع الابوين و هو يصدق على ولد الولد حقيقة فتامل

واستدل للقول الاخر ـ بصحيحين وهما صحيح (١) الجبلى عن الصادق «ع» بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذالم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن اذالم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ـ وتقريب الاستدلال به انه يدل على اشتراط ارث ولد الولد بما اذالم يكن وارث اصلا خرج غير الابوين والاولاد بالاجماع ـ و صحيح (٢) الخزاز عنه «ع» ان فى كتاب على «ع» ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ـ وبان الابوين اقرب منه ـ وبان نسبة ولد الولد كنسبة الجد وهو لايرث مع احدهما فكك ذلك ـ وبان الابوين متساو النسبة مع الولد وهو يحجب ولد الولد فكك هما

ولكن الصحيح الاول يحتمل فيه ان المراد بقوله لاوارث غيرهن ولا يرث معهن غيرهن كما لا يرث مع الاولاد للصلب غيرهم فيكون معطوفا على بنات الابنة ـ اجاب الشيخ ره عنه بان المراد لاوارث غيره من الاولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد ويدل على ارادة ذلك ورود التصريح به فى خبره (٣) الاخر عنه «ع» ابن الابن اذالم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذالم تكن من صلب الرجل قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه مع عدم ولد آخر ـ واما الصحيح الثانى فهو عام يخصص بصحيح زرارة وغيره مما تقدم ـ وبذلك يظهر ما

١ـ٣ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٤ـ٥

٢ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١

فى الوجه الثانى فان الابوين وان كانا اقرب وقد دل الدليل على ان الاقرب يمنع الابعد كمامر ـ لكن يقيد اطلاق ذلك الدليل فى المقام بالاجماع وصحيح زرارة وغيرهما مما تقدم ـ واجاب عنه صاحب الكفاية بمنع الاقربية ولم يظهر لى وجه منعها فان ولد الولد يتصل بالشخص مع الواسطة والابوين يتصلان به بلا واسطة ـ و اما الثالث والرابع فهما وجهان اعتباريان لايصلحان منشأ للحكم الشرعى سيما مع وجود النص على الخلاف ـ فالاظهر ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين ايضا

كيفية ارث اولاد الاولاد

هذا كله فى اصل ارثهم واما كيفيته فالمشهور بين الاصحاب ـ انه (ياخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت) نصيبها ولو كانوا ذكورا ـ ولاولاد الابن نصيبه وان كانوا اناثا فلابن البنت المفردة جميع المال ولابن البنت وان تعدد النصف بالفرض والباقى بالرد ـ ولو اجتمع اولاد البنت (مع اولاد الابن) كان لهم (الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كك) الى غير ذلك من الاحكام ـ وهو مذهب الصدوق والشيخين والعمانى فى احد قوليه والحلبى والقاضى وابن حمزة وعامة من تاخر عنهم وعن كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد وعن الغنية ان عليه اجماع الطائفة ـ وذهب جماعة منهم العمانى فى قوله الاخر والسيد والمصرى والحلى الى انهم يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به فللذكر منهم مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من الانثى والانثى من الذكر وعن المفاتيح انه لايخلو عن قوة وعن الكفاية لايبعد ترجيحه وعن المقدس الاردبيلى انه قريب

اقول يمكن ان يستدل لما ذهب اليه المشهور بوجوه (الاول) النصوص المتضمنة لقيام اولاد البنين مقامهم واولاد البنت مقامها فانها ظاهرة فى ارادة التنزيل فى الكيفية ايضا لافى خصوص الارث اوهو مع حجب الابوين والزوجين عن نصيبهم الاعلى ـ و الاكتفى فيها بذكر الاولاد من دون تفصيل بين اولاد البنين واولاد

البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل بلا فائدة يجل عنه كلام المعصوم - سيما بعد اتفاق النصوص على ذلك فان طائفة منها مصرحة بالتفصيل وطائفة اخرى مكتفية باحد شقيه (الثاني) خبر زرارة المتقدم فانه كالصريح في ذلك بل صريح فيه - قال «ع» وولد البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات (الثالث) صحيح (١) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» كان علي «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو - وصحيح (٢) ابي ايوب عنه «ع» ان في كتاب علي «ع» ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه - و تقريب الاستدلال بهما ان المراد تنزيل العمة منزلة الاب والخالة منزلة الام وبنت الاخ منزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة من يجر به ليس هو التنزيل في خصوص اصل الارث والا لم يكن في هذا التفصيل فائدة ولا في الحاجبية والمحجوبية لانتفاء التنزيل فيهما - فيتعين ان يكون ذلك في قدر الميراث - وبالجملة - لو لم يكن التنزيل بهذا اللحاظ لزم لغوية التفصيل جل كلام سيد البلغاء من كلامه دون كلام الخالق فوق كلام المخلوق عن ذلك (واستدل) للقول الاخر (باطلاق) الاية الكريمة لانهم اولاد حقيقة ولولا قاعدة الاقرب لشاركوا ابائهم في الارث (وباطلاقات) ساير ادلة تسمية الاولاد وقد اطالوا الكلام في الاستدلال لصدق الولد على ولد الولد من الايات والاخبار (وبانه) على مذهب المشهور يلزم ان يكون نصيب البنت ازيد من نصيب الابن بل البنين كما في رجل خلف بنت ابن وابناء بنت وهو غير جائز كما نطقت به النصوص (وبانه) يلزم عليه تساوي نصيب البنت نصيب الابن لو كان مكانهما فان كلا منهما يرث جميع التركة (وبانه) يلزم توريث البنت و البنتين الجميع مع ان لها النصف ولهما الثلثان بظاهر القرآن (وبانه) يلزم عدم تقاسم اولاد البنت تقاسم الاولاد اذ لا دليل عليه سوى الاية الكريمة وهي لا تشمل اولاد الاولاد عندهم

١-٢-الوسائل باب ٢-من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧-٦

اقول يرد على الاولين - اولا انه لو سلم صدق الولد يقيد الاطلاقات بالادلة المتقدمة - فكما انه بقاعدة الاقربية يحكم بانهم لا يرثون مع الاولاد كك بالنصوص المتقدمة يحكم بان ارثهم كك - وثانيا ان صدق الولد على ولد الولد حقيقة ممنوع اذ كونه حقيقة فيه ان كان من جهة اللغة فيرده تصريح اللغويين بان ولد الشخص ما تولد عنه - وان كان من جهة الشرع فلم يدل دليل على كونه حقيقة شرعية او متشرعية فيه - وان كان عند العرف فيرده ذهاب الاكثر الى الخلاف وهم اهل اللسان والعرف - ومجرد استعماله فيما يعمه فى الايات والاخبار لا يكون دليلا له فان الاستعمال اعم من الحقيقة - بل نصوص الباب من جهة ما فيهما من التصريح بنفى الولد - وانه ينزل ولد الولد منزلة الولد - تدل على عدم كونه حقيقة فيه - واما الوجه الثالث فيدفعه انه اى محذور فى كون نصيب البنت ازيد من نصيب الابن او البنين - فان الدليل انما دل على انه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها اى فيما اذا لم يكن البنت وكان الابن متقربا على وجه يتقرب هى به - و ليس موضع الالزام من هذا القبيل - واما الرابع فيدفعه انه لا استبعاد فى تساوى نصيب البنت والابن لغير الصلب ولا دليل على بطلانه واما الخامس فيرد عليه ان ثبوت النصف لبنت واحدة والثلثين لاثنتين فى القرآن انما هو فى الاولاد للصلب ولا يشمل المقام - و اما السادس فيرد عليه انه يدل على انهم يتقاسمون تقاسم الاولاد مضافا الى الاجماع النصوص (١) الكثيرة الواردة فى علة تفضيل الرجال فانها باطلاقها تدل على انه فى كل مورد اشترك الرجال و النساء فى مقدار من الارث يكون للذكر مثل حظ الانثيين الا ما خرج بالدليل - كما فى المقام بالنسبة الى اولاد البنت مع اولاد الابن - فيبقى بالنسبة الى كل فريق منهم على حاله .

وبذلك يظهر حال مسألة اخرى وهى ان اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما بين اولاد الابن وهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح التنقيح الاجماع عليه بل لعله ظاهر الشرايع وغيرها - وعن الشيخ فى المبسوط

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد

والقاضى وجماعة ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية (واستدل له) بان التقرب بالانثى يقتضى الاقتسام بالسوية - وبان القول باخذهم نصيب امهاتهم انما يكون بعد عدم شمول الاية الكريمة للذكر مثل حظ الانثيين لهم ولا دليل غيرها يقتضى الاقتسام المذكور فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح لابد وان يلتزم بانهم يقتسمون بالسوية (ولكن) يرد على الاول انه لا دليل على تلك الكبرى الكلية بعد حرمة القياس على كلالة الام - ولذا اعترف المستدل بان اولاد الاخت للابوين والاب يقتسمون بالتفاوت ويرد على الثانى اولا ما تقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الاية - وثانيا ان القول باخذهم نصيب امهم لا يكون متفرعا على عدم صدق الولد عليهم لامكان الالتزام بالتخصيص فى الاية كما مر

ثم انه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه امور - ١ - ان ولد الولد يحجب الابوين والزوجين عن النصيب الاعلى لخبر زرارة المصرح بذلك - ٢ - ان كل حكم ثبت لولد الولد ثابت لولده مع فقده ايضا وان نزل ببطنين او اكثر للاجماع ولخبر زرارة - ٣ - ان اولاد الاولاد المتنازلة مترتبة فى الارث (و) لا يرث الابعد مع وجود الاقرب لقاعدة (الاقرب يمنع الابعد) - ٤ - انه لا يرث مع ولد الولد غير الابوين والزوجين اذا لم يكن ولد - ودليله الاجماع وخبر زرارة وما دل على انه يرث نصيب ابيه ولو شاركه غيره او حجبه لما كان له نصيبه المتقدم - ٥ - (ويشاركون الابوين كابائهم) - ٦ - (ويرد على اولاد البنت مما يرد عليها ذكورا او اناثا)

فى الحبوة

(الثالثة) من منفردات الامامية والمعلوم من مذهبهم - انه (يحبى الولد الذكر الاكبر) من تركة ابيه (بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه) وبذلك تظافرت نصوصهم الماثورة عن ائمتهم الطاهرين لاحظ - صحيح (١) ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله (ع)

١ - الوسائل باب ٣ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١

اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور - وصحيحه (١) الاخر عنه «ع» اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه - وصحيح (٢) حريز عنه «ع» اذاهلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حادث فللاكبر منهم - ومرسل (٣) ابن اذينة الصحيح عن ابن ابی عمير - عن احدهما «ع» ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم - وموثق (٤) الفضلاء عن احدهما «ع» ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما - وموثق (٥) العقرقوقی عن ابی عبدالله «ع» عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده - و صحيحه (٦) الاخر عن ابی بصير عن ابی عبدالله «ع» الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده - وخبر (٧) سماعة سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وموثق (٨) ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لايعلم قلت وماذاك اصلحك الله قال ان صاحبی الجدار كان لهما كنز تحته لايعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كك نقول نحن - و نحو تلكم غيرها من النصوص التی ستاتی الاشارة اليها - و تنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص انما هو بالبحث فی جهات

فی ان الحبوة واجبة او مستحبة

-١- اختلفوا فی ان الحبوة واجبة ام مستحبة فالشيخان والقاضی والحلی وابن حمزة وابن سعيد والمحقق والمصنف فی غير المختلف والشهيد ان و جماعة

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل باب ٣- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٢-٣-٤-٦-٧-٥-١٠-٨

اخرى على الاول وفي المسالك نسبته الى الاكثر وعن غيرها الى المشهور وفي الرياض ادعى الشهرة عليه جماعة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها وعن الحلى عليه الاجماع ـ وذهب السيد والاسكافي الى الثاني ـ ونسب الى الاصباح والرسالة النصيرية في الفرائض والمختلف والكفاية وظاهر الوافي وظاهر المسالك التوقف فيه ـ والاول اظهر لظهور اللام في الملكية او الاستحقاق كما في غير المقام كباب الارث فان آياته ونصوصه متضمنة للفظة لام ولم يتوقف احد في حملها على ذلك وكما في باب الاقارير والوصايا والجعالة فانه تراهم يكتفون في جميع تلك الابواب بقولهم لفلان كذا وبالجملة ظهور اللام في الملكية او الاستحقاق لا ينبغي انكاره ـ مع انه لو كانت للاختصاص ايضا يثبت المطلوب فان اختصاص شيء بشخص بقول مطلق انما يكون بعدم اشتراك غيره معه في المختص به ولا يكون ذلك الا على كونه بنحو اللزوم

واستدل للقول الاخر ـ باطلاق ادلة الارث من الايات والروايات الدالة على ان جميع التركة الشاملة للحبوة تورث خرج عن ذلك اولوية الاختصاص بالاجماع والنصوص فيبقى الباقي ـ وباختلاف نصوص الحبوة في ما يحبى به بل لا يتضمن شيء منها الاربعة التي عند الاصحاب وهو آية الاستحباب ـ وبان نصوص الحبوة متضمنة لما لم يقل احد من الاصحاب بوجوب دفعه الى الولد الاكبر وعليه فان حملت النصوص على الاستحباب لا يرد محذور والا لزم استعمال اللفظ الواحد في الوجوب والاستحباب وهو غير جائز ـ وبان بعض النصوص مشتمل على غير الاربعة المعلومة وذلك البعض لابد وان يحمل على غير الوجوب فيحمل غيره ايضا عليه لاتحاد المساق فيها اجمع ـ وبان الكتاب لا يخصص بخبر الواحد فالمخصص هو الاجماع والمتيقن منه اولوية الاختصاص

وفي الكل نظر ظاهر ـ اذ بعد كون اخبار الحبوة ظاهرة في كون ذلك على نحو الوجوب يقيد بها اطلاقات الكتاب والسنة بناء على ما هو الحق من تخصيص الكتاب بالخبر ـ ومجرد الاختلاف لا يكون دليلا على الاستحباب كيف فاغلب الاخبار

فى اغلب الاحكام مختلفة ـ مع ان اكثر النصوص متضمنة للاربعة بمعنى ان جملة منها متضمنة لاثنين اوثلاثة منها وجملة منها كصحيح ربعى الثانى وصحيح حريز متضمنة للاربعة بناء على ارادة القميص من الدرع لا الحديد ويلحق به غيره من ثياب البدن اجماعا ـ وهذه النصوص لاتعارض بينها لعدم المفهوم لما اقتصر على الاقل فابقائها على ظاهرها من الوجوب لامحذور فيه و الباقى من النصوص المشتمل على غير الاربعة قليل ـ و هذا النحو من الاختلاف ليس آية الاستحباب قطعا

واما الوجه الثالث فيرد عليه اولا النقض بانه اشكال يرد على القائلين بالاستحباب فانهم لايقولون بالاستحباب فى الازيد من الاربعة فما اجابوا به عنه نجيب به على القول بالوجوب ـ فان قيل ان القائل بالاستحباب فى فسحة للتسامح فى باب المستحبات بخلاف القول بالوجوب ـ قلنا ـ ان مثل هذا الاستحباب الذى هو معارض بقاعدة حرمة التصرف فى مال الغير خصوصا اليتيم والمجنون ومثل لابد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة فان صلحت النصوص لذلك صلحت لافادة الوجوب ح ـ وثانيا ان عدم العمل ببعض الخبر للاجماع اوغيره من الدليل لايوجب عدم العمل بالنصوص الاخر المتضمنة للبعض الذى لادليل على خلافه ـ وثالثا ـ انه اذا تضمن خبر للامر بعدة امور دل الدليل على عدم وجوب بعض تلك الامور يبنى على الاستحباب بالنسبة الى ذلك البعض والوجوب فيما لادليل على عدمه ولايلزم من ذلك استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد لما حقق فى محله من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه وانهما امران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص فى ترك المامور به و عدمه والا فالمستعمل فيه فيهما شىء واحد ـ ورابعا ان غاية مايلزم من ماذكر استعماله فى خصوص تلكم الاخبار فى الجامع بين الوجوب والندب فلايستفاد منها الوجوب ـ ولكنه لاينافى ذلك استفادة الوجوب من الروايات الاخر ـ وبما ذكرناه يظهر ما فى الوجه الرابع ـ كما انه قد ظهر مما ذكرناه ايرادا على الوجه الاول ما فى الوجه الخامس ـ فالاظهر ان ثبوت الحبوة على وجه الوجوب

الحبوة تؤخذ مجانا والمحبو يشارك الباقی فی الباقی

-٢- المشهور بين الاصحاب ان هذه الحبوة مجانية والمحبو يشارك الباقی فی الباقی بقدر نصيبه وعن السيد فی الانتصار والاسكافی انها تعطی ويحسب عليه من ميراث ابيه وعن المصنف فی المختلف اختياره وكذا صاحب الكفاية والفاضل الهندی فی شرح القواعد وظاهر المسالك الميل اليه وقواه النراقی فی المستند - وعن المحقق الاردبيلی ان الاولی احد الامرين اما الاستحباب او الاحتساب بان يجعل الاكبر مخيرا بين الاخذ بالقيمة والترك - وعن الروضة والمفاتيح وغيرهما التوقف فی المسألة

اقول لاريب فی ان النصوص فی انفسها ظاهرة فی المجانية فان سبيلها سبيل ادلة الارث فكما انها ظاهرة فی كون المال للورثة بغير عوض كذلك نصوص الحبوة ودعوی ان النصوص انما تدل علی اختصاص الحبوة بالولد الاكبر واما كون هذا الاختصاص والملكية بلا عوض أو مع العوض فالنصوص ساكتة عنه فلو لم يكن دليل علی كونها مع العوض يحكم بمقتضی الاصل بكونها بلا عوض ومع الدليل عليه كما سيمر عليك لا مجری للاصل - مندفعة بان النصوص بانفسها كما تدل علی اختصاص الحبوة بالولد الاكبر كذلك تدل علی انها بنحو المجانية - لا من جهة انه يلزم من عدمه تاخر البيان عن وقت الحاجة كما فی الرياض - فانه يرده ان لا محذور فی ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك او كان هناك مفسدة فی التقديم - ولا للاصل كما فيه ايضا - بل من جهة ان جعل شیء لشخص من دون ذكر العوض ظاهر فی التمليك المجانی - فان شئت فاختبر ذلك من حال العرف فهل يتوقف احد فيما لو قال زيد ملكتك هذا الشیء ولم يذكر العوض فی كونه تمليكا مجانيا - وبالجملة تمليك شیء بشخص وتخصيصه به من دون ذكر العوض ظاهر فی كونه علی نحو المجانية بل الفرق بين المجانية ومع العوض انما هو بذلك

واستدل للقول الاخر بان ظاهر جميع ادلة الارث كتابا وسنة ان جميع التركة

تقسم بين الورثة ـ فان قوله تعالى «ولابويه لكل واحد منهما السدس» وقوله «فلكم الربع مما تركتم» وقوله تعالى «فلهن الثمن» وكذا النصوص سيما ماتضمن ان الابوين لاينقصان من السدس وماشاكل ـ ظاهرة فى ان الحبوة ايضامما يرثه غير الولد الاكبر ـ والجمع بينها وبين نصوص الحبوة يقتضى البناء على اختصاصه بها واحتسابها عليه ـ وفيه اولا ـ ان نصوص الحبوة اخص من جميع تلك الادلة وحيث لاريب فى ان ظهور الخاص مقدم على ظهور العام فتخصص تلك الادلة باخبار الحبوة ـ وثانيا ان تلك الادلة ظاهرة فى ان الابوين وغيرهما من الورثة يستحقون نصيبهم من جميع التركة بنحو الاشاعة ومنها الحبوة ـ فاذاثبت بالدليل اختصاصها بواحد منهم يعلم عدم استحقاق غيره منها فيبقى ساير التركة مستحقة ـ لهم ودعوى ان المستفاد من ادلة الارث كون الوراث شركاء فى التركة واما كون ذلك على وجه الاشاعة فلايستفاد منها بل يعلم ذلك من الخارج ـ مندفعة بملاحظة ذلك فى ساير الابواب كالاقرار وغيره فهل يشك احد فى ظهور الكسور فى الكسر المشاع ـ و بالجملة انكار ظهور سدس التركة وثمنها وربعها وماشاكل فى الاشاعة مكابرة ـ و من الغريب ماعن كشف اللثام من الاستدلال بقوله «ع» فى صحيح حريز المتقدم اذا هلك الرجل فترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بدعوى انه لاريب فى عدم كونها لمن بعده من الاكبر مجانا فكذا بالنسبة اليه ـ فانه يرده ان الظاهر منه حدوث الحدث بالاكبر قبل هلاك الرجل وان الحبوة تكون للاكبر الباقى لاالاحتساب بالقيمة اذ مضافا الى انه تاول بلاقرينة لايقول به احد ـ و اضعف من ذلك الاستيناس له بجبر الزوجة عمافاتها من ارث الغرس والبناء بالقيمة فانه قياس محض

بيان ما يحبى به

ـ ۳ ـ المشهور بين الاصحاب ان مايحبى به اربعة السيف والمصحف والخاتم وثياب بدنه ـ وعن الانتصار والغنية والاصباح واعلام المفيد عدم ذكر الثياب ـ و

عن الكافى الاختصاص بثياب مصلاه - وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم - وزاد الاسكافى على الاربعة السلاح - والصدوق الكتب والرحل والراحلة

اقول اما كون الاربعة من مايحبى به فيشهد به النصوص المتقدمة فانها مذكورة فيها - ولايضر اقتصار بعض النصوص على بعضها لانه لامفهوم له كى يدل به على عدم كون مالم يذكر فيه من الحبوة فيعارض ماذكر فيه ذلك - كما لايضر بذلك اشتمال النصوص على مالايقول به احد فان عدم العمل ببعض الخبر لايضر بالعمل بالبعض الاخر - مع ان جميعها ليست ككك بل صحيح الربعى الثانى مشتمل على الاربعة المذكورة خاصة وكذا صحيح حريز فان الظاهر ان المراد بالدرع فيهما القميص كما هو احد معنييه فى اللغة واستعمل فيه كثيرا فى الاخبار وفهمه منه العلماء الاخيار حيث استدلوا بهما على تمام المطلب فى كلامهم - واذا تمت الدلالة فى القميص ثبت الحكم فى ساير الثياب بعدم القول بالفصل - فلاينبغى التوقف فى كون الاربعة من الحبوة - واما الزيادة عليها - فالاخبار وان دلت على كونها منها - لاحظ صحيح الربعى الاول لكن الظاهر الاجماع على العدم الامن من عرفت - ومثل هذا الاجماع الذى لامستند ظاهر له والخبر الصحيح يدل على خلافه يكون حجة قطعا او يكون كاشفا عن وجود دليل معتبر لم يصل الينا وبه يرفع اليد عن النصوص

والغريب ما فى المسالك قال ان الاجماع خصوصا من الاصحاب بخصوصهم لابد له من مستند والمستند هنا غير ظاهر - فان الاجماع الذى يكون مستنده ظاهرا لايكون حجة والحجة منه مالايكون المستند ظاهرا لنا - وبالجملة لاريب فى انه لابد من المستند ولكن لايلزم ظهور المستند لنا فلعله من قبيل كثير من الموارد التى يكون فيها لهم مستند خفى علينا - فلا اشكال فى الحكم اثباتا ونفيا (ثم انه) تصدى بعض المحققين لتطبيق النصوص على ما هو المشهور وقال ان السلاح لم يذكر الا فى المرسل وموثق الفضلاء والاول ليس بحجة والثانى عطف بلفظة او المفيدة للترديد فيمكن ان يكون الترديد من الراوى - مع ان السلاح يمكن ان يكون مذكورا تاكيداً للسيف فانه احد معانيه كما عن القاموس

واما الرحل فهو مشترك بين المسكن- ومايستصحبه الانسان من الاثاث- ورحل البعير ولاقرينة على التعيين فيجب التوقف- ويمكن ان يراد به الثاني وبه الكسوة و يكون عطفهما للتاكيد

واما الراحلة فلم تذكر فی بعض نسخ الفقيه مع مافی معناها من الاجمال

واما الكتب فيمكن ان تكون تاكيد المصحف اويكون المراد الكتب السماوية ويكون الحبوة كالارث غير مختصة بالملة الحنفية- ولكن لاحاجة الى ذلك سيما وان فتح هذا الباب يوجب بطلان الاستدلالات فی كثير من المقامات فالحق ماذكرناه -ثم انه يبقى الكلام فی تعيين مصاديق الاربعة المذكورة

اما الثياب فالمراد بها ثياب بدنه وهی التی يلبسها اواعدها للبس وان لم يلبسها فالثياب التی اعدها للتجارة اوالباس الغيرو ماشاكل خارجة عن الحبوة كماان ثياب اهله واولاده خارجة وذلك فان المذكور فی بعض النصوص ثياب جلده وفی آخر كسوته والمتبادر من الثانية باعتبار اضافة الكسوة اليه ذلك واما الاولى فحيث ان المراد بها ليس هو الثياب الملصق بجسده اجماعا فيكون المراد ماانعقد عليه الاجماع وهی الثياب والمحيطة به ولو بالواسطة او الملبوسة او المعدة له او الصالحة لذلك -فما عن الحلی من التخصيص بمايلبسه ويديمه ضعيف- واضعف منه ماعن الحبلی من التخصيص بثياب الصلاة -ثم ان الظاهر صدق الثوب والكسوة على القميص والقباء والسراويل نحوها بلاخفاء- وكذا العباء والرداء والفراء و الثوب من اللبد- وفی المسالك اخرج القلنسوة قال وقد صرحوا بعدم اجزاء القلنسوة عن الكفارة مع كون المعتبر فيها الكسوة -وفيه ان الكسوة تصدق عليها واخراج القلنسوة فی باب الكفارات انما هو لدليل آخر لالعدم صدق الكسوة والظاهر صدقها على مثل العمامة- وهل يدخل النعل والخف ومايشد به الوسط من المنطقة و الخدام فيه تردد -والاصل يقتضی العدم- ولواحتاج الثوب الى القص والخياطة فالظاهر عدم دخوله لعدم صدق الثوب والكسوة عليه -ولو تعددت الثوب من كل نوع منه فالظاهر دخول الجميع للاطلاق -ولافرق بين ان يكون الثوب ممايحرم

علیه لبسه کالثوب من الحریر وغیره لعدم الملازمة بین الحرمة والحرمان

واما الخاتم ففی جملة من النصوص اضیف الی المیت وعلیه فالمراد به مالم یعد للتجارة اوالباس الغیر وماشاکل الا انه فی صحیح حریز ذکر بالتعریف دون الاضافة واطلاقه یشمل الجمیع ولکن الظاهر قیام الاجماع علی الاختصاص بما اعده لاستعمال نفسه ـ والظاهر دخول فص الخاتم فیه لعدم صدق الخاتم عرفا بدونه ولافرق فیه بین کونه منقوشا ام لا ولابین ان یکون من الذهب اوالفضة اوغیرهما وفی خصوص الذهب کلام قدمر وقد عرفت دخوله ـ ولا بین ما یلبس فی الخنصر وغیرها فی الیمین اوالیسار ـ ثم ان الخاتم یطلق علی حلی للاصبع معروف وعلی مایوضع علی الحجج وبین المعنیین عموم من وجه فما کان جامعا للوصفین لا کلام فی دخوله وکذا ما اختص بالاول للصدق العرفی ـ واما ما اختص بالثانی ففی دخوله اشکال لعدم کونه متعارفا عند العرب والاصل یقتضی العدم ـ ولو تعدد الخاتم فالظاهر عدم کون اکثر من واحد من الختم داخلا فی الحبوة لان الخاتم ذکر بصیغة الوحدة بخلاف الثیاب ـ وعلیه فان کان واحد منها یغلب نسبته الیه تعین للانصراف وان تساوت النسبة تخیر الوارث واحدا منها ـ ولاوجه للرجوع الی القرعة

وبما ذکرناه ظهر حکم السیف والمصحف ووجه اختصاصهما بما لم یعد للتجارة وماشاکل ـ وعدم کون اکثر من واحد منهما داخلا فی الحبوة ـ وفی دخول حلیة السیف وجفنه وبیت المصحف وجلده وجهان من تبعیتها لهما عرفا وخروجها عن حقیقتهما ـ ولعل الاول اقوی ـ ولو فصل بین مالا ینفك عنهما غالبا کالجلد فی المصحف والقراب والقبضة والحمایل فی السیف ـ وبین غیر ذلك وبنی علی دخول القسم الاول دون الثانی کان احسن واوفق بماینساق الیه اذهان اهل العرف

فی بیان من له الحبوة

٤ ـ لا اشکال فی انه لا حبوة للانثی مطلقا ـ للاجماع ـ التقیید بالذکر فی جملة من النصوص المحمول علیه ما فی غیره من النصوص ـ مع انه فی احد صحیحی الربعی

صرح بذلك والذكور ان تعدد وافلالاكبر منهم الحبوة وان كانت هناك انثى اكبر منهم اجماعا كما فى المسالك وغيرها ويشهدبه النصوص المتقدمة وخصوص صحيح الربعى المصرح بذلك ـ فلايصغى الى ماعن الاسكافى بسقوط الحبوة لوكانت الانثى اكبر ـ وان اتحدالولد الذكر كانت الحبوة له اجماعا ـ وموثق الفضلاء و مرسل ابن اذينة شاهدان به ـ والاستشكال فيه بان الحبوة للاكبر من الاولاد الذكور وافعل التفضيل يقتضى مشاركا فى الفعل ـ فى غير محله بعد تصريح الروايات بثبوتها له كما عرفت

ولو تعدد الاكبر بان كان هناك ذكور متساوية فى السن ـ فعن جماعة منهم الشيخ فى النهاية والقاضى وابن حمزة سقوط الحبوة ـ وفى المستند لايبعد ترجيح هذا القول ـ والمشهور بين الاصحاب عدم سقوطها ـ وانهم يشتركون فيها ـ اقول ان جملة من النصوص متضمنة لثبوت الحبوة للاكبر ـ و جملة منها متضمنة لثبوتها للابن والولد ـ اما الاولى فالظاهر عدم شمولها للفرض ـ لا لماقيل من ندرة هذا الفرض فينصرف عنه الاطلاقات ـ لمامر مرارا من ان الانصراف الناشى عن ندرة وجود فرد وشيوع آخر لايصلح مقيدا للاطلاق ـ ولا لماقيل من ظهور الاكبر فى الواحد ـ فانه يرده انه وان كان ظاهرا فى ذلك لكن لازمه ثبوت الحبوة لاحدهما او لاحدهم لاسقوط الحبوة ـ بل لان الظاهر من الاكبر بقول مطلق هو الاكبر من جميع من عداه وهذا لايصدق فى الفرض كمالايخفى ـ واما الثانية فما كان منها ظاهرا فى صورة وحدة الولد كموثقة الفضلاء وماشاكلها من جهة مافيها من التفصيل القاطع للشركة فعدم شمولها للفرض ظاهر ـ واما غير تلكم من الاخبار المتضمنة لان الحبوة للابن كموثق العقرقوفى فقد يقال بعدم شموله ايضا فان المطلق لابدوان يحمل على المقيد فاطلاقه مقيد بالاكبر فلامثبت للحبوة فى الفرض ـ ولكن يمكن رده بان المطلق انما يحمل على المقيد فيما اذا وجدلا مطلقا ـ وعليه فالموثق يشمل الفرض ومضمونه ثبوت الحبوة للابن وهو يصدق على الكثير والواحد ولازم ذلك اشتراكهما فيها اللهم الا ان يمنع صدقه على الكثير فلازمه ثبوتها لاحدهما ـ فيتعين ح الرجوع

الى القرعة

وهل الاكبر في التوأمين اولهما خروجا ولو كان التفاوت يسيرا كما هو الظاهر عرفا - ام هو الذي يخرج اخيرا - للخبر (١) اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبدالله (ع) ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبدالله (ع) الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج اخيرا هو اكبرهما - وجهان اظهرهما الاول لان الخبر ضعيف للارسال ولجهالة المرسل وهو علي بن احمد الاشيم - مع ان ما رواه (٢) الصدوق عن الصادق «ع» اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت لعله يدل على الاول (٣) (ثم ان) الظاهر كما عن المصنف ره في الارشاد اختصاص الحكم بالولد للصلب فلا يثبت الحبوة لولد الولد لعدم صدق ما اخذ في الموضوع من الابن والولد لولد الولد كما مر

وهل يعتبر انفصال الولد عند موت ابيه - ام يحبى الحمل ايضا مطلقا - ام بشرط كونه متصفا بالذكورية حين الموت فلو تم له اربعة اشهر يحبى والا فلا - وجوه واقوال - اظهرها الاخير اما عدم اشتراط الانفصال فلصدق الولد الذكر على الحمل ولذا يعزل له نصيب الذكر - ولان الحبوة ارث فان انتقالها انما هو بالارث وقد ثبت ان الحمل يرث (ودعوى) ان الحبوة علقت على الذكر ولا يحكم على الحمل بكونه ذكرا - وايضا ان الحكم باستحقاقها مخالف للاصل فيجب الاقتصار على اليقين - وايضا فان الحكم بكون الحبوة له من حين الموت كان حكما غير مطابق للواقع لعدم احراز كونه ذكرا وان حكم بكونها له بعد التولد فقبل ان يولد ان حكم بها للورثة يحتاج الانتقال

---

١ - الوسائل باب ٩٩ - من ابواب احكام الاولاد حديث ١ - كتاب النكاح

٢ - الفقيه ج ١ ص ١٢٤ رقم الحديث ٥٩٥ الطبعة الرابعة الوافي ج ١٣ ص ٤٢

٣ - وهو بعيد غايته وينافيه ذيله - ويمكن ان يكون المراد بالاكبرية والاصغرية هو الاكبر والاصغر معنى ورتبة باعتبار اقبال الروح الذي هو من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق يوم الولادة وادباره يوم الموت

عنهم اليه الى دليل آخر وهو مفقود ـ وان لم يحكم بها لهم يلزم بقاء المال بلا مالك (مندفعة) بان الموضوع هو الولد الذكر واقعا الا ما احرز ذكوريته ـ وعليه فلا مانع من الحكم بها له بعد الانكشاف والحكم بالاستحقاق وان كان خلاف الاصل الا انه مع وجود اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن وانما يحكم بكونها له من حين الموت مراعى بانكشاف الذكورية كما في الارث فلا يلزم شيء من المحاذير

واما اشتراط الذكورية حين الموت فلتعليق الحكم على ذلك في النصوص والصدق المتاخر لا يكفي في الحكم ـ فما استوجهه الشهيد الثاني في محكي الرسالة بان الحمل يحبى ان كان حين موت ابيه متصفا بالذكورية والا فلا هو الاظهر

ثم انه لا يشترط في المحبو البلوغ لاطلاق الادلة ـ فما عن ظاهر الحلي و صريح ابن حمزة من اعتباره لان الحبوة في مقابل القضاء ولا يتعدى من الصبي ضعيف لمنع المقابلة اولا ـ ومنع فورية القضاء ثانيا وهل يختص الحبوة ـ بما (اذا لم يكن) المحبو (سفيها ولا فاسد الرأى) كما في المتن وعن ابني حمزة وادريس بل في الشرايع نسبته الى قول مشهور ـ وعن المقنعة والنهاية والقواعد وغيرها اعتبار الاول ـ ام لا تختص بذلك فيحبى السفيه والمخالف وجوه ـ اظهرها الثالث لاطلاق الادلة (واستدل) لاعتبارهما بان السفيه والمخالف ليسا اهلا للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يراد به من قضاء الصلاة والصوم وبالشك في ارادة هذا الفرد من اطلاق النصوص فيبقى عموم الارث ح سالما عن المعارض ـ ولاعتبار الثاني بالخصوص بما دل على جواز الزام المخالف بمذهبه (ولكن يرد) على الاول منع كون الحكمة ذلك ـ وعدم وجوب اطرادها وعلى الثاني ان التمسك بالاطلاق انما هو في فرض الشك في ارادة فرد من الاطلاق ـ وعلى الثالث ان الزام المخالف بمذهبه وان جاز ولكن ليس ذلك من باب الشرطية ولذا لم يشترط احد في ابطال العول والعصبة عدم فساد الرأى بل حكموا به مطلقا مع تصريحهم كجملة من الاخبار بجواز ادانة المخالف بمعتقده فيهما ـ وبما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل وان المجنون ايضا يحبى نعم يعتبر اسلامه لان الحبوة ميراث والكافر لا يرث

ان لم يكن للميت مال سوى الحباء

-٥- المشهور بين الاصحاب كما في المسالك- ان الحباء مشروط (بشرطان يخلف الميت غير ذلك) وعن شرح القواعد للهندي اتفقوا على ذلك- وعن ظاهر رسالة الشهيد الثاني وصريح آخر عدم اعتبار ذلك وظاهر المسالك التوقف فيه- ويشهد للثاني اطلاق النصوص (واستدل) للمشهور بلزوم الاجحاف والاضرار بالورثة لولا الشرط - وبان لفظ الحبوة مؤذن ببقاء شيء آخر - وبوجوب الاقتصار على المتيقن - وبانصراف النصوص عن فرض عدم تخلف شيء آخر - وبانه دل الدليل على الاحتساب وهذا يلازم وجود شيء آخر بل يلازم عدم نقصان نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة - وبمضمر سماعة المتقدم (١) سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف الخ (والكل كما ترى) اذ لزوم الاجحاف والاضرار ممنوع - وعلى فرضه لا مانع منه- ولفظ الحبوة ليس في النصوص اولا وايذانه بما ذكر ممنوع ثانيا- والاقتصار على المتيقن لا وجه له بعد اطلاق الدليل- والانصراف ممنوع كما مر مرارا- والاحتساب قدمر عدم القول به- ومضمر سماعة انما يكون القيد فيه في كلام السائل لا الامام «ع» مع انه لا مفهوم له كي يقيد اطلاق الدليل- فالاظهر بحسب النصوص عدم اعتبار ذلك لكن مخالفة القوم مشكلة - ثم على القول بالاشتراط هل يكفي بقاء اقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلماتهم - ام يعتبر كونه كثيرا يزول به الاضرار كما هو مقتضى تعليلهم احتمالان- وفي المقام وجوه اخر اغمضنا عن التعرض لها لان كل ذلك تهجس في الحكم الشرعي وقول به من غير دليل

-٦- ومن شرط الحباء عند جماعة خلو الميت من دين مستغرق للتركة بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل لم اعثر في ذلك على مخالف- والوجه فيه ظاهر فان الحباء نوع من الارث وانتقال الحبوة انما يكون بالتوريث - والدين مقدم على

١- الوسائل باب ٣- من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١٠

الارث بلا كلام - بل فى المسالك ولو كان هناك دين غير مستغرق ففى منعه من مقابله مثلها بالنسبة وجهان اظهرهما ذلك انتهى - وان نسب العدم فى محكى الرسالة الى ظاهر الاصحاب (واستدل) للاول فى المسالك بانه كما يمنع الدين غير الحباء من الميراث كذلك الحباء - وحاصله ان الدين يتعلق بالتركة على الشياع والحبوة منها فيصيبها نصيبها (واستدل) للثانى فى الرسالة على ما حكى بعموم النصوص قال ويؤيده اطلاق النصوص والفتاوى باستحقاق جميع الحبوة مع ان الميت لا ينفك عن دين فى الجملة الا نادرا فلو كان لمطلق الدين اثر فى النقص عليها لنبهوا عليه فيهما وايضا فان الواجب من الكفن ومؤونة التجهيز كالدين بل اقوى لتقدمه عليه ويتعلق بالتركة شياعا فيلزم ان لا يسلم الحبوة لاحد وهو مناف لاطلاق اثباتها فيهما ثم رد العموم بالتخصيص والبواقى بانها مجرد استبعاد لا يعارض ماسبق

اقول فرق واضح بين الارث مطلقا وخصوص الحبوة فان الارث انما يكون فى جميع المال ونصيب كل واحد من الورثة انما هو حصة مشاعة من جميع التركة وحيث دل الدليل على تقدم الدين على الارث وانه يتعلق بالمال اولا لزم منه تعلقه بما هو نصيب كل واحد منهم بنسبة ما يرثه - واما الحبوة فقد دل الدليل على اختصاصها بامور معينة خارجية فح ان كان الدين مستغرقا كان لازم تقدم الدين صرفها فيه - وان لم يكن مستغرقا كان مقتضى الجمع بين دليل الدين - ونصوص الحبوة تعلق الدين بغير الحبوة من التركة - وان شئت فاختبر ذلك من نظائر المقام فى العرف - فلو قال القائل بعتك نصف الدار وبعت عمروا نصفها الاخر كان ذلك مشتركا بينهما - اما لو قال بعتك نصف الدار وبعت عمروا الجانب الشرقى من الدار وكان البيعان فى زمان واحد فيصرف النصف الى غير الجانب الشرقى بمقدار نصف المجموع - وان شئت قلت انه مع عدم استغراق الدين يتوارد حقان على مال واحد احدهما متعلق باموال معينة والثانى متعلق بالجميع فالجمع بين الحقين يقتضى صرف الدين الى غير متعلق الحبوة فتدبر فانه دقيق - فالاظهر ما عليه ظاهر الاصحاب

وبذلك يظهر حكم ما لو اوصى بجزء من التركة مطلق كمائة درهم او منسوب

كالثلث - فانما ذكرناه من الدين يجرى فيه-نعم لهان يوصى بعين الحبوة وينفذ لعموم الادلة - ولما(١) دل على ان الميت احق بماله مادام فيه الروح واختصاص المحبوبها بعدالموت - وعليه فان زادت على الثلث اعتبر اجازة المحبو والافلا

-٧-(و) كان (عليه قضاء ماعلى الميت من صلاة وصيام) وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث القضاء من كتاب الصلاة

فى ميراث الاخوة والاجداد

(المرتبة الثانية) من المراتب الثلاث التى للنسب (الاخوة) مطلقا واولادهم المسمون بالكلالة (والاجدادو) ملخص القول فى المقام انه (اذالم يكن للميت ولدوان نزل ولااحد الابوين كان ميراثه للاخوة) واولادهم (و الاجداد) مطلقا بلاخلاف ولاكلام-ولايتقدم عليهم احدمن غيرهم ولايكون احدفى مرتبتهم الاالزوج والزوجة للاجماع-والاية اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله-والاخبار الواردة فى الموارد الخاصة التى ستمر عليك-نعم فى خصوص ابن الاخ للابوين مع الاخ للام خلاف سياتى (ف) الكلام فى هذا المقام يقع فى مباحث -الاول فى ميراث الاخوة اذالم يكن معهم جدولاجدة وفيه مسائل -الاولى (للاخ من الابوين) اذا انفرد عمن يرث معه من اهل طبقته المال كله بالقرابة بلاخلاف ولااشكال والشاهدبه الاجماع والكتاب والسنة لاحظ قول الله تعالى(٢) «وهو يرثها ان لم يكن لها ولد» وصحيح(٣) عبدالله ابن سنان عن الصادق «ع» عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال «ع» المال له الحديث-وخبر(٤) موسى بن بكير قلت لزرارة ان بكيرا حدثنى عن ابى جعفر «ع» ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لايكن اكثر نصيبا من الاخوة

١-الوسائل باب ١٧-من ابواب احكام الوصايا

٢-سورة النساء آية ١٧٧

٣-٤-الوسائل باب ٢-من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١-٢

للاب والام لو كانوا مكانهم لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرئة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند صاحبنا لا يختلفون فيه ـ و صحيح(١) بكير عن ابی جعفر «ع» اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت و النصف الباقی يرد عليها بالرحم اذا لم يكن وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله تعالی وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و ان كانتا اختين اخذتا الثلثين والثلث الباقی بالرحم وان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان اوزوجة ونحوها غيرها ـ وكذا لا خلاف ولا اشكال فی انه اذا كان الاخوة اثنين (فما زاد) يكون لهم (المال) كله للاجماع ـ والاقربية ـ والاحقية ـ والاولوية القطعية مما اذا كان واحدا ويكون المال بينهم بالسوية للاجماع ـ ولان ذلك هو الاصل فی الشركة خصوصا مع اتحاد سببها (وللاخت من قبلهما النصف) للاجماع ـ وقوله(٢) تعالی «ان امرؤ هلك ليس لو ولد وله اخت فلها نصف ما ترك» والنصوص (والباقی رد عليها) اجماعا ـ ويشهد بـه صحيح بكير المتقدم انفا (وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقی رد عليهما) للتصريح بذلك فی صحيح بكير ـ مضافا الی الاجماع ـ والی قوله (٢) تعالی فی الاول «فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» (ولو اجتمع الذكور والاناث) المال كله للكل و (للذكر مثل حظ الانثيين) للاجماع ـ ولقوله تعالی(٤) «وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذ كر مثل حظ الانثيين» والنصوص المتقدمة

١ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٥

٢ـ٣ـ٤ـ سورة النساء آية ١٧٧

ميراث الاخوة للام

الثانية (وللواحدمن ولدالام ذكراكان اوانثى السدس) بالفرض - اجماعاو كتاباوسنة قال(١) الله تعالى «وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحدمنهما السدس» ويشهد لكون المراد بالاخ والاخت فى هذه الاية الكريمة من كان للام خاصة بعدالاجماع جملة من النصوص - كصحيح (٢) بكير بن اعين عن ابى عبدالله «ع» فى حديث طويل - وفيه والذى عنالله تبارك وتعالى فى قوله وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت الخ انما عنابذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة ونحوه غيره (والباقى ردعليه) اجماعاويشهدبه صحيح ابن سنان المتقدم - وصحيح (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن «ع» عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال «ع» المال لاخته - وخبر (٤) محمدبن القاسم بن الفضيل عن الرضا «ع» فى رجل مات وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة غيرها قال «ع» يدفع المال كله اليها ونحوها غيرها

(وللاثنين فصاعدا) ذكوراواناثا - اوذكوراواناثا (الثلث) بالفرض (والباقى ردعليهم) اجماعا - ويدل على الاول قوله تعالى (٥) «فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» وعلى الثانى ماتقدم ويقتسمون المال (الذكر والانثى سواء) بلاخلاف وتكرر فى كلماتهم دعوى الاجماع عليه - ويشهد به خبر (٦) مسمع عن ابى عبدالله «ع» عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال «ع» الجدبمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء - و

١-٥- سورة النساء آية ١٣

٢- الوسائل باب ٣- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢

٣-٤- الوسائل باب ٢- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤-٣

٦- الوسائل باب ٨- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤

صحيح (١) بكير بن اعين عن ابى عبدالله «ع» ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» - فى امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال «ع» للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث ونحوها غيرهما. وهذه النصوص وان كان مورد بعضها صورة وجود الجد ؛ ومورد اخر وجود قرابة الاب - الا انه يتم الحكم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل وعليه فيدل على الحكم - خبر (٢) ابى عمير العبدى عن امير المؤمنين «ع» فى حديث ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى الحديث و يمكن ان يستدل له بانه مقتضى اطلاق الشركة الموجودة فى الكتاب والسنة كما لا يخفى

حكم المتقرب بالاب وحده

الثالثة (ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة و حكمه حكمه) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به عمومات ما دل على حكم الاخ وعمومات تفضيل الرجال على النساء خرج عنها المتقرب بالام وحدها بالدليل ويبقى الباقى وخصوص صحيح بكير وغيره مما تقدم فى المسألة الاولى - ويشهد للتفضيل دون المشاركة ذيل صحيح بكير المتقدم فى المسألة المتقدمة وعلى هذا فاذا انفرد الاخ للاب كان المال له وان كان معه ذكر غيره فالمال بالسوية وان كان انثى فللذكر مثل حظ الانثيين - وان كان المنفرد الاخت كان لها النصف فرضا فى كتاب الله والباقى يرد عليها قرابة باية اولى الارحام و غيرها - ولو كان اختان فصاعدا كان لهما اولهن الثلثان فرضا فى كتاب الله والباقى يرد عليهن او عليهما قرابة ويقتسمون بالسوية

---

١ - الوسائل باب ١٠ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

٢ - الوسائل باب ٧ - من ابواب موجبات الارث حديث ١٢

حكم اجتماع الاخوة المتفرقين فى جهة التقرب

الرابعة (ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما) بان كان له ثلاثة اصناف من الاخوة - ابوينى - وابى - وامى (كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولمن تقرب بالابوين الباقى واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب) بلا خلاف فى شىء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه - واستدل المحقق فى الشرايع لسقوط الاخوة من الاب عند الاجتماع مع الاخوة من الابوين - باجتماع السببين فى كلالة الابوين وحاصل ما افاده ان كلالة الابوين من جهة ان ارتباطهم بالميت انما يكون اشد بل جهة قربهم اليه اكثر من المتقرب به باحدهما - فيكون اقرب الى الميت عرفا فيشملهم اية اولى الارحام وغيرها مما دل على ان الاقرب يمنع الابعد - ولا ينقض ح بكلالة الام فانهم قد خرجوا بالدليل الخاص - ولعله الى ذلك نظر المفيد قده حيث استدل لتقديم كلالة الابوين على كلالة الاب باية اولى الارحام - فلا ايراد عليه

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (١) الكناسى عن ابى جعفر «ع» ابنك اولى بك من ابن ابنك - وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك الحديث - وخبر (٢) الحسن بن عمارة قال ابو عبدالله «ع» ايما اقرب ابن عم لاب وام - او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعى عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابيطالب «ع» انه كان يقول - اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله «ص» اخو ابى طالب لابيه وامه (والاعيان الاخوة للابوين من عين الشىء اى النفيس منه

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ٢

٢ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٢

وبنو العلات الذين للاب وحده) ـ وفی الجواهر قيل سموا بذلك لان النهل شرب الابل الماء اولا نها الثانی عل بعد نهل فكان من تزوج بامهم بعد الاولی نهل اولی بالاولی ثم عل بالثانية انتهی ـ و مرسل (١) الصدوق قال النبی «ص» اعيان بنی الام احق بالميراث من بنی العلات ونحوه المرتضوی (٢)

واما كيفية تقسيم الارث فما افاده المصنف ره لاخلاف فيه بل ادعی غير واحد عليه الاجماع ـ ويشهد به مادل من النصوص بالمفهوم علی ان الاخوة للام لايزدادون ولاينقصون ـ كصحيح (٣) بكير عن ابی عبدالله «ع» عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال «ع» للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث والذكر والانثی فيه سواء الی ان قال ولاينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالی يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذی عنا الله تبارك وتعالی فی قوله وان كان رجل ...... الاية انما عنی بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فی آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنی اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدادون وينقصون وكك اولادهم الذين يزدادون وينقصون الحديث وقريب منه صحيح (٤) محمد بن مسلم وهذان الخبران كالاية الكريمة يدلان علی ان نصيب الاخوة للام ان كان واحدا السدس وان كانوا اكثر الثلث ـ وانهم يقتسمون بالسوية ـ وايضا يدلان علی ان الباقی للاخوة للاب والام ـ من غير فرق بين ان يكون كلالة الابوين غير ذات فرض بان كانت ذكرا اوذكرا وانثی ـ وبين ان تكون ذات فرض لم يزداد التركة عن فرضها وفرض كلالة الام كاختين للابوين والاخوة اوالاخوات للام اوزادت التركة ـ وما عن العمانی والفضل من انه فی الفرض الاخير ياخذ كل ذی

١ـ٢ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٤ـ٢

٣ـ٤ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢ـ٣

فرض فرضه ويرد الزائد على الكلالتين على قدر نصيبهما فيرد اخماسا اذا كانتا اخا او اختا لام واختين فصاعدا للابوين - او كانتا اخوة او اخوات لام واختا للابوين (غير تام) والاستدلال له بالتساوى فى القرب وعدم اولوية البعض - فى غير محله لمنع عدم الاولوية بعد دلالة النص عليها - كما ان الاستدلال له بما دل من النصوص المتقدمة على انه يرد على من سمى الله له - يرده ان الخبرين الدالين على ان كلالة الام لا يزدادون ولا ينقصون يخصصان تلك النصوص فلا اشكال فى الحكم - وربما يستدل له بان مقتضى قاعدة الاقربية المستفادة من اية اولى الارحام وغيرها من الاخبار كون تمام المال لكلالة الابوين خرج عنها فرض كلالة الام بالدليل فيبقى الباقى تحتها وهو حسن

(ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقى لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين)

بلا خلاف ولا اشكال بل على ذلك تدل الاية والنصوص كما مر - فيما اذا كان كلالة الاب غير ذات فرض - او كانت ذات فرض لا يزيد التركة على الفرائض - انما الكلام (و) الخلاف فيما لو كانت ذات فرض تزيد التركة على الفرائض كما **(لو كان الاخوة من قبل الاب اناثا)** فالمشهور بين الاصحاب انه يرد الباقى على كلالة الاب خاصة و عن الشيخ فى المبسوط والاسكافى والفضل والعمانى وابن زهرة والحلى والمحقق والكيدرى والمصنف ره فى المقام و فى التحرير - انه **(كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا)** بالتفصيل المتقدم فى الفرع السابق - اقول يمكن ان يستدل للمشهور بالخبرين المتقدمين الدالين بالمفهوم على ان كلالة الام لا يزدادون و لا ينقصون - وبحسن (١) ابن اذينة قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا - وتقريب الاستدلال به انه يدل على ان الزيادة انما تكون لمن يرد النقصان عليه دون من لا يرد عليه ذلك والاخوة من قبل

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ١

الام لايرد عليهم النقصان فلا يرد عليهم الزيادة ـ وبالمرسل (١) المروى فى مجمع البيان ويصح اجتماع الكلالتين معالتساوى قرابتيهما واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام أو الاب دون كلالة الام ـ وقد يستدل له بموثق (٢) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى ابن اخت لاب وابن اخت لام ـ قال «ع» لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقى بتقريب انه دلت النصوص على ان كل قريب لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه فمقتضى عموم هذه الاخبار ان ابن الاخت بمنزلة الاخت فى مقدار الميراث فيلزم من ضم الموثق الى هذه النصوص ان يكون للاخت من الاب اذا اجتمعت مع الاخت من الام خمسة اسداس ولا يرد الزايد عن الفرضين الا عليها ـ ويشهد به ايضا ما فى خبر العبدى المتقدم ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس واستدل له فى الوسائل ـ بصحيح (٣) الكناسى عن ابى جعفر «ع» واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ـ قال وجهه ان له ما بقى ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى ـ وتوضيحه ان مقتضى الاولوية الثابتة بالصحيح ان لا يرث المتقرب بالام مع وجود المتقرب بالاب لاية اولى الارحام وغيرها خرج عنها المجمع عليه وهو ارثه الفرض فيبقى الباقى ـ واحتج للقول الاخر بما احتج به فى الفرع السابق وقدمر الجواب عنه فما هو المشهور اظهر

حكم مالو اجتمعت الكلالة مع احد الزوجين

الخامسة فى مالو اجتمعت الكلالة مع احد الزوجين وفيها صور

ـ ١ ـ ان يجتمع احدهما مع كلالة الام لا اشكال فى ان احدهما يرث نصيبه الاعلى من النصف او الربع ويكون الباقى للكلالة السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت متعددة بالفرض فى كتاب الله والباقى بالرد عليها ولا يرد على احد الزوجين

---

١ ـ نقله صاحب الوسائل فى باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١ ـ ٣

شيء للاجماع - ولمادل من النصوص على انه لايرد على الزوج والزوجة - كموثق (١) جميل بن دراج عن ابى عبدالله «ع» لايكون الرد على زوج ولازوجة - وخبر (٢) العبدى عن على بن ابيطالب «ع» فى حديث انه قال ولايزاد الزوج على النصف ولاينقص من الربع ولاتزاد المرئة على الربع ولاتنقص من الثمن - وانمايرد على الكلالة لبطلان التعصيب (فان قيل) ان كلالة الام ايضا دل الدليل على انه لايزاد نصيبهم فما الوجه فى تخصيص الرد عليهم والعلة كماتصلح لان تكون منشأ للرد على الكلالة تصلح منشأ للرد على احد الزوجين ايضا (قلنا) اولا ان الوجه فى ذلك الاجماع - وثانيا ان الدليل الدال على عدم الزيادة فى نصيب الكلالة منحصر فى عدم الزيادة مع وجود الوارث الاخر الذى يزاد نصيبه وينقص لامطلقا وهذا بخلاف دليل عدم الرد على الزوج و الزوجة فانه مطلق شامل للمقام فتدبر

-٢- ان يجتمع احدهما مع كلالة الابوين او كلالة الاب (و) فى هذه الصورة **(للزوج والزوجة نصيبها الاعلى)** للاجماع والكتاب والسنة وح ان لم تكن الكلالة من ذوات الفروض كمااذا كانت ذكرا او ذكرا و انثى فالباقى لها اجماعا ولمادل (٣) على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به وقد مر ان احد الابوين اذا اجتمع مع احد الزوجين يكون الباقى له فكذا كلالته - وان كانت من ذوات الفروض وح ان ساوى فرضها وفرض احد الزوجين التركة كان يكون هناك اخت وزوج فياخذ كل فرضه (و) ان نقصت التركة عنها كاختين وزوج **(يدخل النقص على المتقرب بالابوين اوبالاب)** اجماعا لمادل من النصوص على انهم يزدادون وينقصون وقد مرت ولحسن ابن اذينة المتقدم - ولصحيح (٤) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى حديث وان الزوج

١- الوسائل باب ٤- من ابواب ميراث الازواج حديث ١٠

٢- الوسائل باب ٢- من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٣- الوسائل باب ٢- من ابواب موجبات الارث وباب ٥- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد وباب ٢- من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

٤- الوسائل باب ١- من ابواب ميراث الازواج حديث ١

لاينقص من النصف شيئااذا لم يكن ولد والزوجة لاتنقص من الربع شيئااذا لم يكن
ولدفاذا كان معهما ولدفللزوج الربع وللمرئة الثمن

-٣-ان يجتمع احدهما مع الكلالتين فياخذ كلالة الامنصيبها من السدس
اوالثلث واحدالزوجين نصيبه الاعلى من الربعاو النصف ويكون الباقی لكلالة
الاب اوالابوين بلاخلاف فی ذلك وقددلت علی جميع ذلك النصوص لاحظ صحيحی
يكيروابن مسلم المتقدمين قريبا

فی ميراث الاجداد

البحث الثانی فی ميراث الاجداد اذالم يكن معهم الاخوة وفيه مسائل

الاولی لايتقدم علی الجد فی الارث احد غير الابوين والاولاد وان نزلوا
اجماعا -ويشهدبه مضافاالی ذلك والی الاية والنصوص الدالة(١) علی تقديم الاقرب و
انه يمنع الابعد-النصوص الخاصة الواردة فی الموارد الجزئية وستمر عليك جملة منها

الثانية ليس فی مرتبة الاجداد من الانسباء احدالاالاخوة وهذاايضا ثابت
بالاجماع والاخبار

الثالثة **(وللجداذا انفرد)** عمن فی مرتبته **(المال)** كله **(وكذا الجدة)** من غير
فرق بين ان يكون لاب اولام بلاخلاف ويشهد به مضافا الی الاجماع والاقربية
خبر(٢) سالم بن ابی الجعدان عليا«ع» اعطی الجدة كله-قال الصدوق والشيخ انما
اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره - وهووان كان فی الجدة الاانه
يثبت الحكم فی الجد بعدم القول بالفصل - وبما دل من النصوص علی انه لايكون
نصيب المرئة اكثرمن نصيب الرجل لوكان مكانها -مع انه يدل علی ذلك فی الجد
فی الجملة صحيح(٣) ابی عبيدة عن ابی جعفر«ع» عن ابن عم وجد قال«ع» المال للجد

١-الوسائل باب ١-و٢-و٨- من ابواب موجبات الارث

٢-الوسائل باب ٩-من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

٣-الوسائل باب ٦-من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الرابعة (ولو اجتمعا) ان كانا (لاب) كان المال لهما (للذكر ضعف حظ الانثى وان كانا لام) يقتسمون المال بينهم (بالسوية) بلا خلاف - ويشهد لكون المال فى الصورتين لهما - ماتقدم - ولانهما يقتسمان فى الصورة الاولى بالتفاوت النصوص الدالة على تفضيل الرجال على النساء وان علة ذلك ان ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل الله تعالى للمرئة سهما وللرجل سهمين كما فى صحيح (١) الاحول وغيره - و فى ثالث (٢) ان الله تبارك و تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة لان النساء يرجعون عيالا على الرجال الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وهذه النصوص عامة من حيث التعليل اولا - ومن حيث الاطلاق او العموم ثانيا و لاوجه لتقييده او تخصيصه ببيان علة تفضيل الاولاد والكلالة الذين تضمنتهم الاية الكريمة والمرسل (٣) المروى عن مجمع البيان ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم فى الدرج كان لقرابة الام الثلث بالسوية والباقى لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين - واستدل له - بالنصوص الاتية الدالة على تنزيل الاجداد منزلة الاخوة الثابت لهم هذا الحكم فتدبر - ويشهد لاقتسامهما بالسوية فى الصورة الثانية ما تقدم من انه الظاهر من ادلة الشركة حيث اطلقت - ومرسل المجمع - و الاجماع - فلا اشكال فى الحكم اصلا

حكم مالو اجتمع جدود مختلفون

الخامسة (ولو اجتمع المختلفون) كما لو كان جدا - او جدة - او هما لاب - و جدا - او جدة - او هما - لام (فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقى للمتقرب بالاب) اجماعا فى بعض الصور وعلى المشهور فى بعضها الاخر - توضيحه ان الصور المتصورة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالاب - وهى وجود الجد

١-٢- الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١-٢

٣- الوسائل باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ٥

او الجدة ـ او هما معا ـ فى ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالام تسع صور وقد اتفقوا على هذا الحكم فى ثلاث صور منها ـ وهى صورة اجتماع الجدين للام مع الجدين للاب او الجد له او الجدة له واختلفوا فى غيرها من الصور ـ فعن على بن بابويه والنهاية والقاضى والحلى وابن حمزة وعامة المتاخرين ثبوت هذا الحكم فيها ايضا بل عن الخلاف الاجماع عليه ـ وعن الفضل والعمانى انه فى صورة اجتماع الجدتين ـ يكون للجدة للام السدس وللجدة للاب النصف ويرد الباقى عليهما بالنسبة ـ وعن الصدوق انه فى صورة اجتماع الجد للاب مع الجد للام يكون السدس للجد للام ـ وعن التقى والسيد ابن زهرة والكيدرى انه فى جميع الصور غير الاجماعية يكون السدس للمتقرب بالام والباقى للمتقرب بالاب

اقول يشهد لما هو المشهور فى جميع الصور التسع الاخبار الدالة على انه لكل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت وسهمه ـ كصحيح (١) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله «ع» كان على «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذى رحم لم يستحل له فريضة فهو على هذا النحو ـ و صحيح (٢) ابى ايوب عنه «ع» ان فى كتاب على ان العمة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلته قال وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ـ ومرسل (٣) يونس عنه «ع» اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قيام كل واحد منهم مقام قريبه وتقريب الاستدلال بها انها تدل على انه يرث كل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت ـ وحيث ان نصيب الاب الثلثان ـ فالمتقرب بالاب يرث نصيبه وهو الثلثان والمتقرب بالام نصيبها وهو الثلث

واورد على الاستدلال بها بايرادات ـ ١ ـ انها فى مقام بيان اصل الارث لا مقداره. (وفيه) مضافا الى ان مقتضى اطلاق التنزيل كونه مثله فى مقدار الارث انه لو كان المقصود خصوص الارث لما كان للتفصيل الذى فى النصوص وجه ـ ٢ ـ انها تدل

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧ ـ ٦
٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٣

على انه لكل واحد من ذوى الارحام نصيب من يتقرب به ولازم ذلك ثبوت الثلث لكل واحد من الجد والجدة للام -لا الثلث لهما (وفيه) ان مفادها ان كل نوع بمنزلة من يتقرب به لا كل شخص والقرينة عليه الاجماع وفهم العلماء الاخيار وعدم صحة ارادة الشخص فى كثير من الموارد كما اذا اجتمع مائة من كلالة الام مع مثلهم من كلالة الاب -٣- ان للام نصيبين الثلث والسدس فترجيح الاول على الثانى يحتاج الى مرجح وهو مفقود -واجاب عنه السيد فى الرياض بمنع كون السدس فريضتها الاصلية بل هى الثلث مطلقا وانما السدس فريضتها بالحاجب واللازم ثبوت فريضتها الاصلية (وفيه) ان كلا منهما نصيبها الاصلى غاية الامر احدهما مع عدم الاخوة الحاجبة والاخر مع وجودها (فالحق) فى الجواب ان يقال ان السدس نصيبها مع فرض وجود الاب لما مر من انه من شرائط الحجب والاب هيهنا ليس بموجود فشرط هذا النصيب مفقود فالمورد متمحض فى كون نصيبها الثلث -فان قيل- ان الجد منزل منزلة الاب ومقتضى اطلاق التنزيل كونه كالاب فى الشرطية للحجب -قلنا ان الاب وجوده شرط فى حجب الاخوة عن النصيب الاعلى للام فعموم التنزيل لو ثبت كان لازمه كونه كافيا فى الحجب بالنسبة الى الام مع عدم الاب وهذا واضح البطلان ولم يقل به احد حتى ان النصوص الدالة على ان الجد يرث مع الام والاولاد المتقدمة التى قد عرفت ازوم طرحها تدل على عدم كفايته فى الشرط للحجب ولذا حكم فيها بان للام الثلث -وبالجملة لا اشكال فى عدم كفايته فى حجب الاخوة للاب عن نصيب الام وليس البناء على حجب الاخوة للاب عن نصيب الاخوة للام مع وجود الجد مقتضى عموم التنزيل كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق جدا

ويشهد للحكم فى بعض الصور -موثق(١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) اذا لم يترك الميت الاجده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب -وعن النكت

١-الوسائل باب ٩-من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢

الاستدلال للمخالف بخبر(١) محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبدالله (ع) صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا قال في وجه الاستدلال به وهو غير محمول على الجد للاب لان النص انه اذا كان مع اخوة كان كاحدهم انتهى ـ وفيه ـ اولا ـ انه يدل على ان سهم الجد لا ينقص عن السدس ولا يدل على انه لا يزيد عليه نعم يدل على انه ربما يكون نصيبه السدس وهو كك فانه اذا كان الجد للام مع الجدة لها يرث كل منهما السدس فان الثلث لهما ـ وثانيا ان موثق محمد صريح في انه يرث الثلث مع اعتضاده بالعمومات وعمل الاصحاب

وقد انتصر بعضهم للمخالف بالاخبار الاتية المنزلة للاجداد منزلة الاخوة ومقتضاها ماذكروه لان الواحد من كلالة الام نصيبه السدس فليكن ايضا نصيب الجد المنزل منزلته عملا بعموم المنزلة ـ وفيه اولا ما افاده الصدوق ره من انه نزل فيها الجد منزلة الاخوة لا مطلقا بل في صورة كونه مع الكلالة ـ وثانيا انه نزل الجد للاب منزلة الاخ له ولا يلازم ذلك تنزيل الجد للام منزله كلالتها ـ وثالثا ان موثق محمد اخص منها ـ ثم ان هذين الوجهين لو تما يثبت بهما مذهب التقي وتابعيه ـ واما القولان الاخران فلم اعثر لهما على دليل

السادسة (**ولو دخل الزوج أو الزوجة**) كان له نصيبه الاعلى من النصف او الربع والباقي للباقي بلا خلاف ويشهد له مضافا الى الاجماع ان الجدودة بمنزلة الاب والام فكما ان لهما الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة فكك للجدودة ـ وح ان كان الباقي من الفريقين اى المتقرب بالام والمتقرب بالاب كان الثلث للمتقرب بالام والباقي وهو السدس للمتقرب بالاب في (**دخل النقص على المتقرب بالاب**) بلا خلاف والدليل عليه غير الاجماع ان المتقرب بالام بمنزلة الام والمتقرب بالاب بمنزلة الاب على ماهو مفاد النصوص المتقدمة

(و) السابعة الجد (**الاقرب يمنع الابعد**) بلا خلاف ولا اشكال ـ ويشهد به مضافا

---

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢١

الى الاجماع - والى قاعدة الاقربية المستفادة من الكتاب (١) والسنة (٢) موثق محمد ابن مسلم المتقدم

ميراث الاخوة والاجداداذا اجتمعوا

البحث الثالث فى ميراث الاخوة والاجداداذا اجتمعوا (و) قدطفحت كلماتهم بدعوى الاجماع على انه (لواجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت) وتوضيح ذلك ان الجدودة المجتمعين مع الكلالة تارة يكونون متقربين بالام - واخرى بالاب - وثالثة من الفريقين - والكلالة قدتكون كلالة الام - وقدتكون كلالة الاب وقدتجتمعان فالكلام يقع فى مسائل

الاولى اذااجتمع الجداو الجدة اوهمامن قبل الام - مع كلالة الام واحدة كانت ام متعددة ذكرا امانثى اوذكرا وانثى - فالمال كله لهم يقتسمونه بالسوية - ويشهد به نصوص كموثق (٣) ابى بصير سمعت اباعبدالله «ع» يقول فى ستة اخوة وجد للجد السبع - وخبره (٤) عنه «ع» فى رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال «ع» هى من ستة لكل واحد سهم - وصحيحه (٥) قلت لابى عبدالله «ع» رجل مات وترك ستة اخوة وجد قال «ع» هو كاحدهم ونحوها غيرها - وهذه وان اختصت بالجد مع الاخوة وتدل على انه بمنزلة واحد من الكلالة - الا انه يتم القول فى الجدة ايضا لعدم القول بالفصل - و لمرسل المجمع المتقدم - ولمادل من النصوص (٦) على انه لايزيد نصيب الرجل لوكان مكانها ولخبر (٧) الحسن بن ابى عقيل فى حديث عن النبى «ص» وكك الجدة

---

١ - الانفال آية ٧٥

٢ - الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ - من ابواب موجبات الارث

٣ - ٤ - ٥ - ٧ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٥ ١٦ - ٧ - ٢٢

٦ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد

اخت من الاخوات - واما صحيح (١) ابن سنان عن الصادق «ع» في حديث قلت فان كان مع الاخ للام جد قال «ع» يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي الحديث فمحمول على الجد للاب للاجماع - واما الاخبار (٢) الدالة على ان الجد يقاسم الاخوة الى السبع واذا زادوا لم ينقص نصيب الجد من السدس فمضافا الى معارضيها بما صرح (٣) فيه بان الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف - يردها ماقاله الشيخ ره من ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة

الثانية اذا اجتمع الجد او الجدة من قبل الام مع كلالة الاب - فان كانت الكلالة ترث بالقرابة دون الفريضة كالذكر - او الذكر والانثى - كان الثلث للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر مثل حظ الانثين (اما) كون الثلث للجد او الجدة والثلثين للكلالة فلما دل من النصوص (٤) على ان القريب الذى لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذى يجر به ويرث نصيبه (واما) تقسيم الجد والجدة بالسوية فلما مر مفصلا (واما) تقسيم الكلالة بالتفاوت فللاية (٥) والسنة (٦) - واما النصوص (٧) الدالة على ان الجد كواحد من الاخوة فمحمولة على ان الجد للاب كواحد من الاخوة له والجد للام كواحد من الاخوة لها للاجماع ولذا لم يقل احد بان الجد للام كالاخ للاب ولا العكس - كما ان النصوص الاتية الدالة على ان الجد مطلقا كواحد من الاخوة للاب محمولة لذلك على الجد للاب وان كانت الكلالة ترث بالفرض فـح ان كانت اكثر من واحدة فيكون للجد او الجدة الثلث لما مر وللاختين فصاعدا الثلثان للاية الكريمة - وان كانت واحدة انثى كان للجد

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاخوة الاجداد حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٠ - ٦

٤ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٠

٥ - النساء آية ١٧٧

٦ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

٧ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

اوالجدة الثلث ـ و للاخت النصف بـالفـرض فيبقى السدس ـ واختلفوا فيه فعن النهاية والقاضي وابن نما والشهيد في الدروس والنكت وظاهر الايضاح وصريح الرياض والمستند وغيرهاانه يرد على الاخت ـ و عن ابن زهرة والكيدرى انه يرد عليهما بنسبة سهمامهما فيرد اخماسا ـ وعن القواعد والتحرير التوقف في المسألة في خصوص الاخت للاب دون الاخت للابوين

والاظهر هو الاول للصحيحين المتقدمين في مسألة مالواجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام الدالين على حصر الزيادة والنقصان في كلالة الاب وحيث لايكون فيهما تقييد بما اذا اجتمعوا مع كلالة الام خاصة بل هماعامان شاملان له ولما اذا اجتمعوا مع الاجداد لهما فيدلان بالمفهوم على ان الجد و الجدة للام لايزيدان ـ ولحسن (١) ابن اذينة قال زرارة اذااردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ـ وقد يستدل له بصحيح (٢) سليمان بن خالد عن الصادق في حديث وكان على «ع» يقول اذاكان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ـ بتقريب ان الاخت للاب اوللابوين بما ان لها الفريضة احق بالجميع خرج عنه الثلث وبقي الباقي ـ وايضا استدل بعضهم له بصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي بتقريب انه جعل الزيادة لمن هو بمنزلة الاخت من الاب فكك الاخت نفسها ولاباس بجعله مؤيدا

واستدل للقول الثاني بتساويهما في درجة اولى الارحام التي هي السبب في الرد وعدم اولوية احدهما على الاخر فيتساويان في الرد ولكن على نسبة النصيبين ـ و يظهر جوابه مما قدمناه ولعل وجه توقف المصنف ره في خصوص الاخت للاب تسليم هذا الوجه وان الاخت للابوين من جهة تقربها بسببين تكون اكثر تقربا واولى

---

١ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١
٢ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١١
٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٧

فخرج عنه ـ وفيه مامر

الثالثة اذا اجتمع الجد ـ او الجده او هما من قبلها مع الكلالتين ـ فكلالة الام یاخذ ما فرض الله لها فی کتابه وهو السدس ان کانت واحدة والثلث ان کانت اکثر والجد او الجدة او هما یاخذ نصیب من یتقرب بها وهی الام فیبقی الثلث لکلالة الاب اللهم الا ان یقال ان الجد لا یکون وحده مصداق قریب الام لیاخذ نصیبها بل بضمیمة الکلالة فلا وجه لاعطائه الثلث وعلیه فان کانت کلالة الام واحدة کان لها السدس وللجدودة السدس والثلثان لکلالة الاب ولا یلزم المحذور ـ انما المحذور فیما لو کانت الکلالة اکثر من واحدة فان مقتضی الایة الکریمة کون الثلث للکلالة ـ ومقتضی ما دل علی ان کل نوع من الاقرباء یاخذ نصیب من یتقرب به کون الثلث للکلالة والجدودة یقتسمون بینهم بالسویة ولازم ذلك نقصان نصیب کلالة الام من الثلث وقد دلت النصوص(۱) المعتبرة علی انهم لا ینقصون من نصیبهم شیئا ـ والذی یخطر بالبال عاجلا ان یقال ـ ان الکلالة تاخذ نصیبها السدس او الثلث بنص الایة الکریمة والجدودة حکمهم حکم الاخوة بمقتضی اطلاق ما دل علی ان الجد کالاخ فان کان اکثر فسدسان والباقی لکلالة الاب او الابوین ـ ولا یعارض ذلك ما دل علی ان کل قریب یاخذ نصیب من یتقرب به فانه فیمن لم یعین نصیبه کما هو واضح

ویمکن ان یقال ان النصوص المتقدمة المنزلة للجد منزلة احد الاخوة تدل بعموم التنزیل علی ان حکم الجد والجدة حکم احد الاخوة فکما ان الاخوة اذا تعددوا کاربعة مثلا لم یرثوا ازید من الثلث فکذلك فی صورة وجود الجد معهم وعلیه فالایة الکریمة بضمیمة تلك النصوص تدل علی ان الکلالة للام والجد والجدة من قبلها یرثون الثلث وتطابق مع مفاد النصوص الدالة علی ان کل قریب یرث نصیب من یتقرب به ویبقی الثلثان لکلالة الاب ـ فان قیل انه یعارضها الاخبار المتضمنة ان الاخوة للام لا ینقص نصیبهم عن الثلث وفی المقام یلزم النقص کما لا یخفی ـ قلنا بعد تنزیل الجد والجدة منزلة الاخوة لا یلزم نقصان نصیب الاخوة عن الثلث وهذا هو الاظهر

---

۱ ـ الوسائل باب ۳ ـ من ابواب میراث الاخوة والاجداد

الرابعة اذا اجتمع الجد او الجدة اوهما للاب مع كلالة الام - كان لكلالة الام السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر للاية الكريمة والاجماع - والباقى للجد - او الجدة - اوهما معا - وذلك للاجماع ولما دل على تنزيل قرابة الاب منزلته ولجملة من النصوص فى بعض الفروض لاحظ - صحيح (١) ابن سنان عن الصادق «ع» فى حديث قلت فان كان مع الاخ للام جد قال «ع» يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقى - وخبر (٢) الكنانى عنه «ع» عن الاخوة من الام مع الجد - قال «ع» الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد - و صحيح (٣) الحلبى عنه «ع» فى الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد - ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لهذا المضمون .

الخامسة اذا اجتمع الجد أو الجدة اوهما للاب مع كلالة الاب كان الجد بمنزلة الاخ والجدة بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الانثى ويشهد به نصوص كثيرة - كصحيح (٤) الفضلاء عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده أو اخاه لابيه او قلت ترك جده واخاه وامه فقال «ع» المال بينهما وان كانوا اخوين اومائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال «ع» للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و قال زرارة هذا مما لا يؤخذ فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا فى ذلك شك ولا اختلاف - وصحيح (٥) زرارة عن الباقر «ع» عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال «ع» المال بينهما نصفان فان كانوا اخوين اومائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان و للاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف و

١-٢-٣- الوسائل باب ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١-٢-٣

٤-٥- الوسائل باب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٩-١٣

وللاخوين النصف قال وان ترك اخوة و اخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ـ وصحيح (١) ابى عبيدة عنه «ع» فى رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال «ع» هذه من اربعة اسهم للمرئة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الى غير تلكم من النصوص المستفيضة ـ ولكن الجميع فى الجد واما حكم الجدة فيعلم من الاجماع المصرح به فى كلام غير واحد

السادسة ـ اذا اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الكلالتين ـ كان لكلالة الام ما فرض الله لها من السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر وكان الباقى بين كلالة الاب والجد او الجدة او هما للذكر مثل حظ الانثيين لانهم ح جميعا من غير ذوات الفروض فيرثون نصيب من يتقربون به وهو الاب

السابعة لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الاب والام معا مع الكلالتين كان لكلالة الاب الثلثان والثلث الباقى لكلالة الام والجد او الجدة أو هما من قبلها لما مر فى المسألة الثالثة

ميراث الاجداد العليا

البحث الرابع فى ميراث الاجداد العليا (و) فيه مسائل الاولى (الجد و ان علا يقاسم الاخوة) والاخوات مطلقا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب وبشرط ان يصدق النسبة عرفا بغير خلاف ظاهر مصرح به فى كلام جماعة كذا فى الرياض ـ واستدل له بالنصوص الكثيرة المتقدم الى جملة منها الاشارة المتضمنة لتنزيل الجد منزلة الاخوة واقسامهما للتركة ـ واورد عليه بوجوه . ١ ـ ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع وهو الجد الادنى (وفيه) ان شيوع فرد لا يصلح موجبا للانصراف المقيد للاطلاق كما مر مرارا ـ ٢ ـ ان المتبادر الى الذهن من الجد هو الادنى منه سيما وفى جملة من كتب اللغة ان الجد ابو الاب وابو الام (وفيه) منع التبادر واللغويون بما انهم فى

١ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١٠

مقام بيان المصاديق وليست وظيفتهم تعيين المفاهيم فلايدل كلامهم هذا على الاختصاص -٣- معارضة هذه النصوص بعموم -مادل(١) على منع الاقرب للابعد ولاشك ان الاخ اقرب من جد الاب -والجمع كما يمكن بتخصيص عموم الاقرب كذا يمكن بتخصيص عموم الجد ولامرجح لاحدهما (اقول) ان النسبة بين الدليلين وان كانت عموما من وجه الا ان الظاهر حكومة دليل تنزيل الجد منزلة الاخ على دليل الاقربية- ولايلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم -ويؤيده فتوى الاصحاب فتدبر

الثانية الاقرب من الاجداد يمنع الابعد للاجماع وقاعدة الاقربية الثابتة بالاية والنصوص كما تقدم

الثالثة قال الشهيد الثاني ره في المسالك للانسان اب وام وهما واقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لابيه اب وام -وكذلك لامه فالاربعة هم الواقعون في درجات الاصول وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل واحد من الاربعة ابا واما - فتضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهي المرتبة الثالثة من مرتبتهم ولاخلاف في ان ثلثي التركة لجدي الاب وجدته وثلثها لجديه وجدتيه من قبل امه لان ذلك هو قاعدة ميراث المجتمعين لايفرق فيها بين تعدد الصنفين واتحاده الى آخر ما افاده

اقول ويشهد لذلك مادل(٢) على ان كل نوع من ذوي الارحام يرث نصيب من يتقرب به وايضا لاخلاف بينهم -في ان ثلثي الاجداد الاربعة المتقربين بالاب ينقسمان اثلاثا- فثلثا هما للجد والجدة لاب الميت من قبل ابيه وثلثهما للجد والجدة لابيه من قبل امه والدليل عليه مادل على ان لكل ذي رحم نصيب من يتقرب به -ونصيب

١-الوسائل باب ١ و٢ و٨-من ابواب موجبات الارث

٢-الوسائل باب ٢-من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٢- من ابواب موجبات الارث

اب اب الميت اى جده لابيه الثلثان فهما لمن يتقرب به و نصيب ام ابيه الثلث فهو لمن يتقرب بها ـ وايضا لاخلاف بينهم فى ان ثلثى الثلثين الذين للجد و الجدة لابيه من قبل ابيه ينقسمان بينهم اثلاثا فالثلثان للجد و الثلث للجدة ـ و ذلك من جهة عموم ما دل على تفضيل الرجال على النساء

انما الخلاف بين الاصحاب فى موردين ـ ١ ـ فى ثلث الثلثين الذى هو للجد والجدة لاب الميت من قبل امه ـ ٢ ـ فى ثلث التركة الذى هو للاجداد الاربعة لام الميت ـ فعن اكثر الاصحاب التقسيم فى المورد الاول بالتفاوت ـ و فى المورد الثانى بالسوية ـ وعن الشيخ معين الدين المصرى ان ثلث الثلثين ـ بين الجد و الجدة لاب الميت من قبل امه بالسوية و ثلث التركة ينقسم بين الاجداد الاربعة للام اثلاثا ـ فثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية و ثلثاه لابوى ابيها بالسوية ايضا ـ وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البزهى باقتسام ثلثى التركة بين الاجداد الاربعة لاب الميت على النحو الذى ذكره الاكثر وانقسام الثلث الذى للاجداد الاربعة للام اثلاثا ثلثه لابوى ام الام بالسوية و ثلثاه لابوى ابيها اثلاثا ـ وظاهر الشرايع التردد فى المسألة ـ وقد صرح غير واحد بعدم دليل يرجح احد الاقوال ـ و الاظهر عند الاحقر ما عليه الاكثر ـ اما التقسيم بالتفاوت فى المورد الاول فلانه الاصل عند اجتماع الرجال و النساء من تفضيل الرجال كما يدل عليه العمومات المتقدمة ـ و اما التقسيم بالسوية فى المورد الثانى ـ فلان اب الام وامها يقتسمان الثلث كك و كل قريب يرث نصيب من يتقرب به ـ ثم ان ندرة وقوع الفرض كفتنا عن اطالة البحث فى ذلك

ميراث اولاد الكلالة

البحث الخامس فى ميراث اولاد الكلاله (و) الكلام فيه ايضا فى طى مسائل الاولى (اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فى مقاسمة الاجداد) والجدات بلاخلاف و عن الانتصار و السرائر و الغنية و كنز العرفان و غيرها الاجماع عليه (و

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد

استدل له) في الرياض بالمعتبرة من الصحيح(١) وغيره الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به (واورد) عليه بانه استثنى فيها ما اذا كان هناك اقرب منه- والجد اقرب من ابن الاخ والاخت (وفيه نظر) فان الاخ في الاقربية نظير الاب والجد الابعد بدرجة بمنزلة ابن الاخ البعيد عنه بدرجة- وكيف كان فالنصوص الخاصة يغنينا عن اطالة البحث في ذلك لاحظ- صحيح(٢) محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر «ع» صحيفة فاول ما تلقاني فيه ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال «ع» ان هذا الكتاب بخط علي «ع» واملاء رسول الله «ص»- وصحيحه (٣) الاخر قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر «ع» فقرأت مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر «ع» ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر «ع» اما انه املاء رسول الله «ص» وخط علي (ع) من فيه بيده- وصحيح (٤) محمد ابن قيس عن ابي جعفر «ع» قال حدثني جابر عن رسول الله «ص» ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد- ومرسل (٥) سعد بن ابي خلف الصحيح عن من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابي عبدالله «ع» قال في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ- الى غير تلكم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم (ثم ان) الاصحاب اطردوا الحكم الى الاجداد وان علوا واولاد الاخوة وان نزلوا والمدرك لهم العمومات المتقدمة وهذه النصوص تصلح مؤيدة لها لا دليلا- فان في صدق الاولاد على اولاد الاولاد سيما بعد وسائط تاملا- ولكن الظاهر ان الحكم اتفاقي

(و) الثانية (كل واحد منهم) اي اصناف الاولاد (يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون

١- الوسائل باب ٢- من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٥ من ابواب الاخوة والاجداد

٢-٣-٤-٥- الوسائل باب ٥- من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١ -٥-٣-٧-

بالسوية ان كانوا الام وان كانوا الاب فللذكر ضعف الانثى) بلا خلاف - ويشهد للحكم مضافا الى الاجماع - المعتبرة (١) من الصحيح وغيره الدالة على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه - وموثق (٢) محمد ابن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال «ع» لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى - وخبره (٣) الاخر عنه «ع» عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس ومابقى فلابن الاخ من الاب - واما خبره (٤) الثالث عنه «ع» قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال «ع» المال لابن الاخ الحديث فقد حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على كون الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده

ثم ان تفصيل ما اجملناه وما افاده السيد فى الرياض قال ولنذكر امثلة اقتسام اولاد الاخوة منفردين عن الاجداد ثم امثلة اقتسامهم مجتمعين معهم - فنقول لو خلف الميت اولاد اخ لام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا والباقى ردا من غير فرق بين الذكر والانثى وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب بـه يقتسمونه بالسوية وان كانوا اولاد اخ للابوين او الاب ولا وارث سواهم كان بينهم بالسوية ان اتفقوا ذكورية اوانوثية والا بالتفاضل - وان كانو اولاد اخت للابوين او الاب كان النصف فرضا والباقى ردا مع عدم غيرهم وان كانو اولاد اختين فصاعدا ككك فالثلثان لهم فرضا والباقى ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه بـالسوية او التفاضل كمامر - ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخوات للام فللفريق الثانى السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف والباقى يرد عليهم خاصة او عليهما على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة -

---

١ - الوسائل بـاب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وباب ٢ مـن موجبات الارث

٢-٣-٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١١-١٢-١٣

ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث سقط اولاد من يتقرب بالاب و كان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث و لمن يتقرب بالابوين الباقي و لو دخل في هذه الفروض زوج أو زوجة كان له النصيب الاعلى و الباقي ينقسم كما تقدم ـ و لو خلف اولاد اخ للابوين و اولاد اخت لهما و مثلهم من قبل الام و جدا و جدة من قبل الاب و مثلهما من قبل الام ـ فلكلالة الام مع الجدين لهما الثلث يقتسمونه ارباعا ربع للجد و ربع للجدة و ربع لاولاد الاخ و ربع لاولاد الاخت و كل من هؤلاء يقتسمونه بالسوية و الباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجد من الاب و لاولاد الاخ من الابوين انصافا بينه و بينهم بالتفاضل بينهم و ثلثه للجدة و اولاد الاخت انصافا بينها و بينهم كك ولا فرق بين كون الاخ موافقا للجد في النسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس فريضة ابيه و للجد الباقي ـ ولو انعكس فكان الجد للام و ابن الاخ للاب فللجد الثلث او السدس على الخلاف المتقدم و لابن الاخ الباقي انتهى كلامه زيد مقامه

الثالثة لا يرث اولاد الاخ مع الاخ مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب بلا خلاف فيه يعرف الا من الفضل بن شاذان فانه شرك ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الام و ابن ابن الاخ منهما مع ابن الاخ منها و نحو ذلك فجعل السدس للمتقرب بالام و الباقي للمتقرب بالابوين ـ يشهد للاول ما دل (۱) على منع الاقرب للابعد ـ اذ لا شك في ان الاخ من الام اقرب من ابن الاخ للابوين عرفا ـ و استدل لما ذهب اليه الفضل ـ تارة بان ابن الاخ للابوين مجمع السببين فلا يكون الاخ من الام الذي فيه سبب واحد اقرب الى الميت ـ و اخرى ـ بان الاخوة اصناف و يعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب و كك اخوة الابوين و الاب و لا يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف ـ و لكن الاول يرده ان كثرة الاسباب تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت ـ و يرد الثاني اولا ان المعتبر هو الاقرب بقول مطلق بلا نظر الى الاصناف ـ و ثانيا ان الاخوة صنف واحد كالاولاد سواء كانوا

ـ۱ـ الانفال آيه ۷۵

لاب اولام اولهما اومتفرقين ـوفى المسالك بعدان اجاب عنه بالجواب الثانى قال مضافاالى النص الصحيح ولم يعثر عليه من تاخر عنه ولاحـاجة اليه بعد وضوح الحكم والله تعالى اعلم

ميراث الاعمام والاخوال

(المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال) واولادهم وهم اولو الارحام (وانما يرثون مع فقد الاولين) كماهو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف الاعن يونس فانه شرك العم مع ابن الاخ ـ واستدل للمشهور فى الرياض بظهور اقربية كل من آحاد المرتبة الثانية من كل اهل هذه المرتبة فالميراث لهم لعموم مادل على منع الاقرب الابعد من الاية(١) والرواية(٢) ـ وبالرضوى (٣) ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان ترك عما وخالا واخا فالمال بين الاخ والجد ويسقط العم والخال ـ ولكن يرد على الاول ان ابن الاخ لاسيما المراتب النازلة منه لايكون اقرب من العم قطعا ـ والرضوى مضافا الى انه لايدل على تقديم ابن الاخ على العم ـ لايكون حجة لعدم ثبوت استناده الى الامام «ع»

فالاولى ان يستدل له بصحيح (٤) الكناسى عن ابى جعفر «ع» فى حديث وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك الحديث وهو وان كان فى بعض الفروض الا انه يثبت فى الباقى بعدم الفصل ـ وفى الجواهر استدل له بالنصوص الدالة عليه ـ ولم اظفر بها الاان يكون مراده الرضوى والصحيح ـ ويمكن ان يكون نظره الى النصوص الدالة على ان ابن الاخ اوالاخت يرث مع الجد والجد والاخوة فى المرتبة المتقدمة على هذه المرتبة فيكون اولاد الاخوة ايضا مقدمين ولاباس به ـ ويمكن ان يستدل له

---

١ ـ الانفال آية ٧٥

٢ ـ الوسائل بـاب ـ ١ و٢ ـ ٨ من ابواب موجبات الارث وباب ٥ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

٣ ـ المستدرك باب ١ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

٤ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ١

فی الجملة بخبر (١) ابی بصیر عن ابی جعفر «ع» الخال والخالة ترثان اذا لم یکن معهما احد یرث غیرهم الحدیث- وکیف کان فالحکم مسلم ومخالفة یونس لاتضر- ثم ان هذه المرتبة ماخوذة من الایة اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض- ولیست مذکورة فی الکتاب بالخصوص- ووردت به ایضا نصوص صحاح ستمر علیک فی ضمن المسائل الاتیة

میراث الاعمام والعمات

ثم ان تمام الکلام بالبحث فی مواضع- الاول- فی میراث الاعمام والعمات وفیه مسائل- الاولی- اذا مات المیت ولم یخلف احدا ممن هو فی المرتبتین المتقدمتین ولا غیر الاعمام والعمات ممن هو فی هذه المرتبة ولا الزوج ولا الزوجة (**فللعم وحده المال**) کله- (**وکذا العمان فمازاد**) یکون المال بینهما او بینهم بالسویة اذا کانوا لاب اولام او لهما- وکذا العمة والعمتان والعمات بلا خلاف فی شیء من ذلک بل الاجماع المحقق علیه- ویشهد به مضافا الی ذلک- قاعدة الاقرب یمنع الابعد المستفادة من الکتاب والسنة المتقدمین- وصحیح (٢) محمد بن مسلم قال سالت اباعبداله «ع» عن الرجل یموت ویترک خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال «ع» کل هؤلاء یرثون ویحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث- والواو هنا بمعنی او قطعا الذکر الابن والابنة والاخ والاخت- ویمکن ان یستدل له بالنصوص الاتیة الدالة علی ان العم والعمة بمنزلة الاب- فلا اشکال فی الحکم

الثانیة (**ولو اجتمعوا**) بان کان هناک عم وعمة- او اعمام وعمات من نوع واحد کان المال کله لهم کمامر- یقتسمونه بالتفاوت (**فللذکر مثل حظ الانثیین**) اجماعا اذا کانوا جمیعا من الابوین او الاب- وعلی المشهور اذا کانوا جمیعا للام- بل عن

١- الوسائل باب ١- من ابواب میراث الاعمام والاخوال حدیث ١

٢- الوسائل باب ٢ من ابواب میراث الاعمام والاخوال حدیث ٤

الغنية دعوى الاجماع عليه - و عن المصنف فى الارشاد والقواعد وغيرهما من كتبه والشهيدين فى الدروس واللمعتين وغيرهم انهم اذا كانوا الام يقتسمونه بالسوية بل عن الكفاية لايعرف فيه خلاف بل فى الرياض بل نفى عنه الخلاف جملة ومنهم صاحب الكفاية يشهد للمشهور - خبر (١) سلمة بن محرز عن الصادق «ع» قال فى عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثلث - واورد عليه تارة بضعف السند - واخرى بعدم صراحة الدلالة لاحتمال الاختصاص بالعم او العمة للاب او للابوين خاصة - وثالثة بمعارضته مع اقتضاء شركة المتعددين فى شىء اقتسامهم له بينهم بالسوية - والكل محل منع اما الاول فلانه ينجبر ضعفه بالعمل - ومن الغريب ما فى الرياض حيث انه يستدل به فى ما اذا كانوا جميعا للابوين او للاب مدعيا ان ضعفه منجبر بالعمل ولكنه فى ما اذا كانوا جميعا للام يرده بقصور السند وعدم الجابر له فى هذه الصورة فان المحتاج الى الجبر هو السند وبعد جبره لااحتياج الى العمل به فى كل مورد خاص بل يكون اطلاقه ح كاطلاق الخبر الصحيح حجة - واما الثانى فلان الظهور كالصراحة حجة ولانحتاج فى استفادة الحكم من الخبر الى صراحته فيه بل يكتفى بالظهور كما لايخفى - واما الثالث فلان الخبر اخص منه وظهور الخاص مقدم على ظهور العام فالاظهر تمامية دلالته على الحكم فى جميع الصور ويشهد له مضافا الى ذلك ما دل على تفضيل الرجال على النساء الشامل بعمومه للصور الثلاث - وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الاخر وضعفه - فالاظهر انهم يقتسمون المال بالتفاوت هذا كله اذا كانوا مجتمعين فى الدرجة (و) اما (**لو تفرقوا**) بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام (ف) المشهور بين الاصحاب ان (**للواحد من**) المتقرب (**بالام السدس وللزايد عليه الثلث بالسوية والباقى لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب**) وعن غير واحد نفى الخلاف فى ذلك كله - اقول اما سقوط المتقرب بالاب فيشهد به - صحيح (٢) الكناسى وغيره مما تقدم فى مسألة اجتماع الاخوة

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٩

٢ - الوسائل باب ٤ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

المتفرقين ـ واما كون التقسيم بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالام بالنحو المذكور فقد استدل له بالاجماع ـ والحاق الاعمام بالكلالة وان ارثهم انما هو من حيث الاخوة لاب الميت فكما ان لمن تقرب منهم بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بينهم بالسوية ولمن تقرب منهم بالابوين اوالاب بالتفاضل فكذلك هنا ـ واورد على الاول بعدم ثبوته نظرا الى اطلاق عبارتي الصدوق والفضل باقتسام العم او العمة المال بالتفاضل من دون تفصيل بين كونهما معا لاب اولام او مختلفين ـ و على الثاني بانه لايخرج عن القياس ـ ثم انه من الموردين من قال ان مقتضى قاعدة التفضيل واطلاق خبر سلمة المتقدم انهم جميعا يقتسمون المال بينهم بالتفاوت من غير فرق بين الصنفين ـ اقول اما الاجماع فلا يصح رده فان مخالفة شخصين لاتضر بحجيته لو كان تعبديا ـ واما القياس على الكلالة فالظاهر عدم كونه قياسا باطلا توضيح ذلك ان الاعمام والعمات انما يتقربون الى الميت بواسطة كونهم اخوة لاب الميت ـ وقد دلت النصوص (١) على ان من لافرض له انما يرث نصيب من يتقرب به ـ ونصيب الاخوة للام اذا اجتمعوا مع الاخوة للابوين او الاب السدس او الثلث بالسوية والباقي لاخوة الاب اوالابوين بالتفاضل فكذلك الاعمام والعمات الذين هم متقربون بالميت بواسطة الاخوة والاخوات هذا غاية مايمكن ان يستدل به للمشهور (ولكن) في النفس شيئا فان مادل على ان من لافرض له يرث نصيب من تقرب به انما يدل على انه يرث نصيب من هو واسطة بينه وبين الميت وهو الرابط بينهما لا على انه يرث نصيب العنوان المنطبق عليه مع الواسطة وفي المقام الواسطة هو الاب وهو الرابط والاخوة انما هي عنوان منطبق على العم لو لوحظت النسبة بينه وبين الواسطة فتدبر فانه دقيق جدا ـ وعلى ذلك فيشكل الامر سيما مع اطلاق خبر سلمة المتقدم المؤيد بقاعدة التفاضل ـ وثبوت الاجماع التعبدي محل نظر ـ فالاظهر هو الاقتسام على ما افاده الصدوق ره وان كان رعاية الاحتياط بالمصالحة وغيرها لاينبغي تركها

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ـ وباب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث

(و) الثالثة الظاهر انه لاخلاف بينهم في انه **(لوفقد المتقرب بهما)** اى الابوين **(قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه)** بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه- ويشهد به كون ذلك مقتضى العمومات والاطلاقات وانما حكمنا بسقوط المتقرب بالاب- مع وجود المتقرب بالابوين للنص الخاص فيبقى غير تلك الصورة تحت الادلة العامة

ميراث الاخوال والخالات

الموضع الثاني في ميراث الاخوال والخالات -وفيه -مسائل

الاولى **(والخال المنفرد المال)** كله **(وكذا الخالان فمازاد وكذا الخالة والخالتان والخالات)** للاجماع - والاقربية -وخبر سلمة وصحيح محمد المتقدمين- وكونهم بمنزلة الام

الثانية **(ولواجتمعوا)** من نوع واحد بان كان جهة قرابتهم متحدة **(تساووا)** سواء كانوا جميعا لاب اولام اولهما بلاخلاف فيه-ويشهد به الاجماع -ومرسل المجمع (١) المتقدم الدال على ان قرابة الام تقتسمون المال بالسوية -وقاعدة الشركة

الثالثة **(ولوتفرقوا)** بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام **(فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان اواكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولوفقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته)** على المشهور بين الاصحاب-وفي الرياض ولاخلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة الافي الحكم الاخير من اقتسام الاخوال للاب والخالات له بالتساوى فقد خالف فيه بعض اصحابنا كما في الخلاف - وتفصيل القول في المقام ان ههنا احكاما .

١-انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين والظاهر انه اتفاقي-و استدلوا له تارة باجتماع السببين في المتقرب بالابوين-واخرى باية(٢) اولى الارحام

١-الوسائل باب ١-من ابواب موجبات الارث حديث ٥

٢-الانفال آية ٧٥

توضيح ماافادوه ان المتقربين بالابوين من جهة ان ارتباطهم بالميت وانتسابهم اليه اشد بل جهة قربهم اليه اكثر من المتقرب به باحدهما فيكونون اقرب الى الميت عرفا فتشملهم اية اولى الارحام وغيرها مما دل على (١) ان الاقرب يمنع الابعد ولا ينتقض بالمتقرب بالام فانه خرج بالدليل الخاص

٢ـ ان القسمة انما تكون اسداسا مع وحدة المتقرب بالام واثلاثا مع التعدد ويشهد له اتفاق الاصحاب عليه كما عن غير واحد ولا دليل غيره يعتد به فانه قد استدل له تارة بان ما دل (٢) على ان من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به بتقريب انه يدل على انه يعامل فى صورة التعدد معهم معاملة الوارث له ولا ريب فى كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة واخرى بان الخؤلة للابوين او الاب يتقربون بالاب فى الجملة ـ ويرد الاول ان ظاهر تلك الادلة انهم يرثون نصيب من تقربوا به بمعنى انه يفرض الواسطة حيا فالمقدار الذى كان يرثه على فرض الحياة يرثه من تقربوا به لا ان الواسطة يفرض ميتا ويورث ما لو كان هو مكان الميت ويشهد بذلك مضافا الى ظهوره تنزيل الخالة منزلة الام والعمة منزلة الاب فى صدر بعض تلك النصوص ـ ويرد الثانى ـ انه لا عبرة بتقربهم بالاب لعدم دخله فى المقام وانما الخؤلة منتسبون بالام ومن تلك الجهة يرثون ـ ويمكن ان يستدل له بان المتقرب بالابوين او بالاب اقرب بنظر العرف من المتقرب بالام خاصة ومقتضى قاعدة الاقربية ان يكون تمام المال للمتقرب بالاب خرج عن ذلك السدس ان كان المتقرب بالام واحدا والثلث ان كان متعددا ـ وبقى الباقى

ـ٣ـ ان قسمة الثلث والباقى انما يكون بالسوية وفى المسالك اقتسام الخؤلة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام ـ ويشهد له مرسل المجمع المتقدم الدال على ان المتقربين بالام يقتسمون المال بالسوية وهو وان كان فى بعض الصور وهو الاجتماع مع المتقربين بالاب الا ان الظاهر عدم القول

---

١ ـ الوسائل باب ١ و٢ و٨ من ابواب موجبات الارث

٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال و ٢ ـ من موجبات الارث

بالفصل - ويؤيده قاعدة الشركة - وبذلك كله يرفع اليد عن اطلاق دليل (١) التفاضل

ميراث الاعمام واخوال اذا اجتمعوا

الموضع الثالث في ميراث الاعمام والاخوال اذا اجتمعوا (و) اعلم - انه **(لو اجتمع الاخوال والاعمام)** او الخال او الخالة أو اجتمع الاخوال مع الاعمام مع عم او عمة **(فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او انثى والباقي للاعمام وان كان واحداً ذكراً او انثى)** كما هو المشهور بين الاصحاب بل هو المجمع عليه في صورة اجتماع العم والخال و يشهد به كثير من النصوص كصحيح (٢) ابي بصير عن ابي عبدالله «ع» قال اخرج كتاب علي «ع» وفيه رجل مات وترك عمه وخالته فقال «ع» للعم الثلثان وللخال الثلث - و صحيحه (٣) الاخر عنه «ع» في رجل ترك عمه وخاله قال «ع» للعمة الثلثان وللخالة الثلث ونحوهما غيرهما وهي وان كانت في بعض الصور الا انه يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب

ويشهد للحكم في جميع الصور ان الاخوال بمنزلة الام والاعمام بمنزلة الاب فكل من الفريقين يرث نصيب المتقرب به - وهو الثلث والثلثان ودليل التنزيل مضافا الى وضوحه - صحيح (٤) سليمان بن خالد عن الصادق «ع» كان علي «ع» يجعل العمة بمنزلة الاب وابن الاخ بمنزلة الاخ وقال كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو - وصحيح (٥) ابي ايوب عنه «ع» ان في كتاب علي «ع» ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ و كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وبذلك يظهر ما في المسالك قال و وجهه ان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان

---

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٢ - من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١ - ٢ - ٧ - ٦

فانه غير تام الاعلى القول بان مفاد نصوص ارث القريب معاملة المتقربين بالواسطة مع الواسطة معاملة الوارث له ـ وقدمر ان ذلك خلاف ظاهر الادلة بل صريح الصحيحين يدفعه كما لا يخفى ـ واما ما عن العمانى والديلمى والمفيد والقطب والكيدرى وابن زهرة ومعين الدين المصرى من تنزيل الخؤلة والعمومة منزلة الكلالة فللوا حد من الخؤلة للام السدس ذكرا كان ام انثى وللاثنين فصاعدا الثلث والباقى للعمومة بالقرابة مع وجود الذكر والثلثان بالفرض مع عدمه وثبوت التعدد والنصف مع عدمه والباقى يرد على الجميع او على العمومة او العمة بناء على الخلاف المتقدم ـ فالظاهر ان نظرهم الى تنزيل الخؤلة منزلة الاخت والعمومة منزلة الاب بالتقريب المتقدم وقد عرفت ضعفه ـ مضافا الى ان النصوص الخاصة ترده

ثم انه على المشهور الذى قويناه ـ **(فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقى لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب)** و مع عدم التفرق يقتسمون ثلثهم بالسوية **(وللاعمام الباقى فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقى للتمقرب بهما وسقط المتقرب بالاب و)** يظهر وجه الجميع مما قدمناه كما انه يظهر منه ـ انه لو دخل عليهم أو الزوج الزوجة يكون ـ **(للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى)** النصف او الربع **(وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقى للمتقرب بهما او بالاب)**

ميراث اولاد العمومة والخؤلة

الموضع الرابع فى ميراث اولاد العمومة والخؤلة (و) اعلم انه **(يقوم اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر)** بلا خلاف ويشهد به الاجماع ودليل (۱) المنزلة ـ وصحيح (۲) ابن سنان عن ابى عبد الله «ع» اختلف امير المؤمنين «ع» وعثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۲ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

۲ ـ الوسائل باب ۵ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ۱

له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي «ع» ميراثه لهم يقول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض الحديث ونحوه غيره - ثم ان الاولاد يقاسمون تقاسم الاباء لان لكل ذي رحم نصيب من يتقرب به - وخبر(١) سلمة بن محرز عن الصادق في حديث قال في ابن عم وابن خالة للذكر مثل حظ الانثيين - شاهد به فان المراد من الذكر العم ومن الانثى الخالة وعلى هذا فيأخذ ولد العم او العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما ويأخذ اولاد العم والعمة للام السدس مع الوحدة و الثلث مع التعدد - ولاولاد الخالين أو الخالتين فصاعدا اوهما كك ثلث الثلث و وباقيه للمتقرب منهم بالاب وهكذا القول في اولاد العمومة المتقربين بالاضافة الى الثلثين وهكذا ويقتسمون اولاد العمومة من الابوين اولاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين في الذكورية والانوثية ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي و كذا القول في اولاد الخؤلة المتفرقين - وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا - وان لاولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا اوهما ثلث الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب و هكذا الحكم في البواقي

ابن العم من الابوين مقدم على العم من الاب

الخامس - لا خلاف (و) لا اشكال في انه لا يرث مع العم او العمة - احد من اولادهم - وكذا لا يرث اولاد الخال والخالة مع وجود احد من المذكورين لان **(الاقرب يمنع الابعد)** كما في النصوص **(الا في صورة واحدة وهي ابن اعم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة)** بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفي المسالك وهذه هي المعروفة بالاجماعية - و المستند - خبر(١) حسن بن عمارة

١-٢- الوسائل باب -٥- من ابواب الاعمام والاخوال حديث ٤-٢

قال ابو عبد الله «ع» ايما اقرب ابن عم لاب وام اوعم لاب قال قلت حـدثنا ابواسحاق السبعى عن الحارث الاعور عن اميرالمؤمنين «ع» انه كان يقول اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابارسول الله «ص» اخرابى طالب لابيه وامه ـ وقول(١) الصدوق فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قدجمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام ـ وربما يستدل له بخبر (٣) الحارث الاعور عن اميرالمومنين «ع» اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ـ والنبوى(٢) اعيان بنى الام احق بالميراث من بنى العلات ـ وفيه ان المراد باعيان بنى الام ـ وبنى العلات ـ اما الاخوة للابوين من الاولى ـ والاخوة للاب من الثانية ـ او يكون المراد من الاولى مطلق المتقرب بالابوين ـ ومن الثانية المتقرب بالام ـ وعلى التقديرين لايتم الاستدلال بهما ـ اما على الاول فواضح ـ واما على الثانى فلانهما يدلان على تقديم المتقرب بالابوين مع اتحاد الدرجة لامع الاختلاف ـ اللهم الاان يقال انه من خبرحسن بن عمارة الظاهر فى انه ذكر الحسن هذه الجملة الماثورة عن اميرالمؤمنين «ع» جوابا لسؤال الامام «ع» و الامام «ع» قرره على هذا الجواب يستفاد ان المراد بهذا النبوى والمرتضوى معنى يشمل تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب ـ وكيف كان فلايضر ضعف السند فى بعض النصوص الدالة على هذا الحكم من جهة عمل الاصحاب بها

ثم انه وقع الخلاف بينهم فى انه هل يقتصر على موضع الاجماع وهو ما اذا انحصر الوارث فى ابن عم لاب وام وعم لاب لاغير ـ ام يتعدى الى غيره ـ والخلاف فى غير موضع الاجماع وقع فى مواضع

منها ما اذا كان العم للاب متعددا ـ او كان ابن العم لهما متعددا ـ او كانا معا متعددين فعن جماعة منهم الشهيد ره انه يقدم ابن العم فى هذه الصورة ـ ونقل عنهم فى المسالك

١ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ٥

٢ـ٣ـ الوسائل باب ١٣ـ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد حديث ٢ـ٤

فى وجه ذلك - ان المقتضى للترجيح وهو ابن العم مع العم موجود - وانه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده اولى لتعدد السبب المرجح - وان سبب ارث العمين وما زادهو العمومة وابن العم مانع بهذا السبب ومانع احد السببين المتساويين مانع للاخر - وان ابن العم مفيد للعموم بسبب الاضافة والشهيد الثانى ره ينقل هذه الوجوه ولا يعترض عليها او ظاهر ذلك تسلمه ايضالها (اقول) يرد على الوجه الاول ان كون ابن العم مطلقا مقتضيا اول الكلام ولعل المقتضى ذلك بقيد الوحدة - ويرد على الثانى - ان السبب فى صورة الاتحاد لو كان نفس العنوان اى ابن العم من الابوين كان السبب متعددا فى صورة التعدد - واما ان كان السبب مركبا منه ومن قيد الوحدة ففى صورة التعدد ينتفى السبب لانه يتعدد - ويرد على الثالث انه يمكن ان يكون مانعية ابن العم فى فرض وحدة السبب - ويندفع الرابع بعدم وجود المفرد المضاف فى النصوص - فالاولى ان يستدل له بالنبوى - والعلوى اعيان بنى الام الخ فانهما يشملان صورة التعدد ايضا

ومنها مالو كان معهما زوج اوزوجة قال فى المسالك والشهيد ره هنا على اصله فى السابق بوجود المقتضى للترجيح ووجه العدم فى الموضعين الخروج عن صورة النص - اقول يرد على مدرك الشهيد ما تقدم واطلاق الخبرين يشمل الموضع ايضا

ومنها ما اذا تغيرت الذكورية بالانوثية فيهما او فى احدهما كما اذا كان بدل العم العمة وبدل ابن العم بنت العم - ونسب فى المسالك الى الشيخ ره عدم تغير الحكم فيما اذا تبدل العم بالعمة نظرا الى اشتراك العم والعمة فى السببية - وفيه ان الاشتراك فى السببية لا يلازم الاشتراك فى الممنوعية - وحيث ان الموجود فى النصوص - العم وابن العم - وبنو الام - وبنو العلات فمع تغير الذكورية لا يكون الحكم ثابتا فى شىء من الصور الثلاث

ومنها ما اذا تغير المورد بالهبوط كما اذا كان بدل ابن العم - ابن ابنه او كان بدل العم ابنه - وفى المسالك والاقوى هنا تغير الحكم - اقول وهو كك فان العم لا يشمل ابنه - وابن العم لا يشمل ابن ابنه - واما قوله «ص» اعيان بنى الام احق بالميراث من بنى العلات وكذا المرتضوى فحيث ان المراد منهما غير معلوم لنا - وانما فهمنامن

اقرار الحسن بن عمارة على ما استفاده من المرتضوى شمولهما للمقام فلايصح التمسك باطلاقهما كمالايخفى

ومنها تغير الصورة بانضمام الخالة او الخال ـ وقد اختلف فى هذه الصورة اقوال العلماء وطال التشاجر بينهم ـ وفى المسالك حتى افردها بالتصنيف بناء وهدما ـ و جملة الاوجه المعتبرة فيها اربعة ـ ١ ـ حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثا نسب هذا القول الى الطبرسى واكثر المحققين كالمصنف والمحقق والشهيد وغيرهم ـ ٢ ـ حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم ذهب اليه الراوندى والمصرى ـ ٣ ـ حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال ذهب اليه الحمصى ـ ٤ ـ حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم (اقول) فى المقام نصوص ـ منها مايدل باطلاقه على ان الميراث للعم والخال او الخالة ـ كصحيح (١) ابى بصير المتقدم للعم الثلثان وللخال الثلث فانه عام يشمل مالو كان ابن العم ايضاً ـ ومنها مايدل على انه لو اجتمع ابن العم مع الخال او الخالة يكون ابن العم محروماً عن الارث ويكون الميراث كله للخال او الخالة ـ كخبر سلمة (٢) المتقدم قال الصادق «ع» فى ابن عم وخالة قال المال الخالة ـ وفى ابن عم و خال قال المال للخال ـ ومنها مايدل (٣) على انه لو اجتمع ابن العم للابوين مع العم للاب يكون المال لابن العم ـ فان قلنا بان الاخير لا يشمل المقام فالامر واضح ـ فان مقتضى القسم الاول من النصوص تقسيم العم والخالة او الخال المال اثلاثاً ـ ولاينا فيه القسم الثانى ـ واما ان قلنا بان اطلاق الاخير يشمل الفرض فالقسم الثانى يوجب حرمان ابن العم عن الارث لوجود المانع وهو الخال او الخالة ولا يعارضه الاخير ـ فانه يدل على تقديم ابن العم واقربيته فى فرض كونه وارثاً وهو فى الفرض لايكون وارثاً على الفرض ـ وعليه فلا وجه لحرمان العم فان حرمانه كان من جهة اقربية ابن العم وهو فى المورد ممنوع عن الارث فلا يصلح سبباً للحرمان ـ وبالجملة كما ان الاقرب القاتل لايمنع الا بعد عن

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال وذيله حديث ١ ـ ٩

٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال

الارث فككث الاقرب المحروم عن الارث بسبب آخر – وعليه فيتعين تقسيم المال بين العم والخال او الخالة اثلاثاً كما افاده الاولون

واستدل للقول الثانى بان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذى هو اولى منه اولى – وبان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة فاما مع وجود احدهم فلا يقال انه محجوب به وانما هو محجوب بذلك الذى هو من قبيل العم لانه ياخذ منه النصيب من الارث بخلاف الخال فان فرضه لا يتغير بوجود ابن العم ولا بعدمه والحجب انما يتحقق باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا ما يأخذه غيره – ولكن يرد على الوجه الاول ان حجب ابن العم للعم لا يدل على كونه اولى منه حتى فى عدم الممنوعية بالخال الذى دل الدليل على كونه ممنوعاً به الشامل اطلاقه للفرض كما مر – ويرد على الوجه الثانى ان الدليل الخاص والعام دلا على حجب الخال لابن العم و هو دليل منع الاقرب الا بعد والنصوص الخاصة فى الخال او الخالة وابن العم و اطلاقهما يشمل ما لو كان فى درجته من ناحية العمومة وتخصيصها بصورة عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة بلا مخصص – ثم ان الوجهين انما يدلان على فرض تماميتهما على عدم محرومية ابن العم فلا بد وان يضم اليهما ان ابن العم يوجب حرمان العم كى يثبت ما ذكروه – وقد عرفت ما فى ذلك ايضاً

واستدل للقول الثالث – بان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال او الخالة فيكون المال كله له – وبان خبر سلمة يدل على حرمان ابن العم بالخال او الخالة – فحرمان من هو اضعف منه به اولى – ويرد الاول ان ابن العم لا يحجب العم مطلقاً بل فى صورة توريثه فانه اذا كان ممنوعاً لم يمنع غيره ضرورة انه لو كان قاتلا او كافراً او نحو ذلك لم يحجبه و فى المقام ممنوعيته بالخال مفروضة فلا يكون مانعاً عن ارث العم – ويرد الثانى ان اولوية ابن العم عن العم فى الميراث لا تلازم اولويته عنه فى جميع الاحكام كما لا يخفى ولذا لم يتوهم احد انه لو اجتمع الخال او الخالة مع العم للاب ان يكون العم محروماً فلو كانت الاولوية تامة لزم البناء على المحرومية فى الفرض ايضاً

واستدل للرابع ـ بان الخال مساو للعم وابن العم مانع عن العم ـ فيكون مانعاً عن من هو مساو يه والا لم يكن مساوياً (وفيه) ان الذى ثبت بالدليل تساويهما فى الارث وفى المرتبة لا فى جميع الاحكام ـ فالاظهر هو الاول

ميراث عمومة الابوين وخؤولتهما

السادس (**وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم**) وتقدم من هو اقرب منهم الذى سيأتى بلا خلاف ـ والمدرك فيه الاجماع (و) مادل (١) من الاية النصوص ـ على ان (**الاقرب يمنع الابعد**) ويرث هو الميراث ـ واما كيفية تقسيمهم الميراث فالظاهر انه لا خلاف فى ان ثلث التركة لاقارب الام والثلثين لاقارب الاب ـ والوجه فى ذلك مادل (٢) على ان من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به ونصيب الام الثلث ـ ونصيب الاب الثلثان ـ وما احتمله فى المسالك من ان يرث الخؤولة الاربعة الثلث والاعمام الثلثين ـ ضعيف غايته

ثم انه لا خلاف يعتد به فى ان المتقربين بالام يقتسمون ثلثهم بالسوية لمرسل المجمع (٣) المتضمن انه لو اجتمع الفريقان يكون نصيب اقرباء الام بينهم بالسوية ومعه لا يصغى الى ما قيل من انه يحتمل ان يقسم بين الاخوال والاعمام على التنصيف بان يكون نصفه للاخوال ونصفه للاعمام ويظهر المخالفة للمشهور المنصور فيما اذا كان احد الصنفين واحدا نظرا الى تقرب عمومة الام باب الام وخؤولتها بامها وهما يقتسمان ككث ـ واما ثلثا المتقرب بالاب فمقتضى قاعدة التفضيل والمرسل ان يقتسمون للذكر ضعف حظ الانثى ـ والمشهور بين الاصحاب ان ثلث الثلثين يكون لخال الاب وخالته يقتسمان بالسوية وثلثى الثلثين للعم للذكر ضعف حظ الانثى لاعتبار

١ـ الانفال آية ٧٥ـ الوسائل باب ١ و٢ و٨ ـ من ابواب موجبات الارث
٢ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال
٣ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ٥

التقرب بالاب ـ والاظهر ماذكرناه

ثم ان المشهور بين الاصحاب بل(و) عليه الاجماع فى كثير من الكلمات ان **(اولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها)** واستدل له بانه لااشكال فى ان عمومة الميت وخؤولته اقرب الى الميت من عمومة ابيه اوامه وخؤولته فيمنعونهم لحديث الاقربية وآية اولى (١) الارحام والاولاد يقومون مقام ابائهم كمامر فيمنعونهم ايضا ذكره فى الجواهر ـ وبحديث (٢) الاقربية نفسه ـ وبعموم مادل (٣) على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به بتقريب ان ابنة الخالة مثلا من ولده الجدة وعمة الام مثلا من ولده جدة الام ـ فالاولى نازلة منزلة الجدة والثانية نازلة منزله جدة الام ـ ومعلوم ان الجدة اقرب من جدة الام فكذا من نزل منزلتهما ـ ولكن يرد الاول انه كما دل الدليل على قيام الاولاد مقام ابائهم كذلك دل الدليل على قيام عمومة الام أو الاب، وخؤولته بمنزلة عمومة الميت وخؤولته كما مر ايضا ـ ويرد الثانى منع اقربية ابن عم الميت مثلا عن عم اب الميت بل هما فى نظر العرف فى مرتبة واحدة من جهة الاقربية ـ ويرد الثالث ان ابنة الخالة مثلا نزلت منزله الخالة لا الجدة ـ وعمة الام ايضا نزلت منزلة عمة الميت او نزلت منزلة ام الام التى هى بمنزلة الام فلاوجه لتقديم احداهما على الاخرى مع اتحاد المرتبة ـ فالعمدة فى ذلك هو الاجماع وكفى به مدركا

حكم مالواجتمع للوارث سببان

بقى فى المقام مسألة (و) هى ـ انه **(لواجتمع للوارث سببان متشاركان)** من السبب بالمعنى الاعم الشامل للنسب والسبب الخاص **(ورث بهما)** اتحد النوع كما فى

---

١ ـ الانفال آية ٧٥

٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب موجبات الارث

٣ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

جدلاب هـو جـدلام او تعدد (**كابن عم لاب هوابن خال لام**) وذلك بـان يتزوج اخوالشخص من ابيه باخته مـن امـه اذلامحرمية بينهما ولانسب فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهذين الزوجين عم لانه اخوابيه وخال لانه اخوامه ـ وابنه ابن عم لاب هوابن خال لام ـ اوكان السببان بالمعنى الاعم سببين بالمعنى الاخص كضامن هوزوج اوزوجة (او) مختلفان مثل(**زوج هوابن عم اوابن خال**) مالم يمنع احدهما الاخرولم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما اوفى احدهما ـ والوجه فيه واضح فانه ح مصداق لعنوانين فيرث بهماو ح ان لم يكن معه من هومساو فيهما او احدهما فلااثر لذلك فان المال كله له وان لم يتعدد السبب ـ واما لو كان معه من هومساو معه فيهما اوفى احدهما كمالو كان مع من هوعم وخال ـ خال اوعم اوهمامعاً ـ فقديقال ان مقتضى قاعدة الاقربية منع ذى السببين عن ارث ذى السبب الواحد لان ارتباطه بالميت اشدواكثر فيشمله دليل الاقربية وهومتين لولا الاجماع والتسالم على عدم المنع ـ فح ان كان معه خال ياخذ ذوالسببين ثلثى التركة لانه عم والثلث الاخر للخال الذى مشترك بينهما فياخذ نصف الثلث ايضا وياخذ الخال السدس ـ وان كان معه عم يكون الثلثان بينهما بالسوية فياخذ ثلثها لانه احد العمين وثلثها الاخر لانه خال وان كان معه عم وخال ياخذ نصف الثلثين لانه احد العمين ونصف الثلث لانه احد الخالين وكذافى سايرالفروض

(**ولو منع احدهما الاخرورث من قبل المانع كابن عم لاب هواخ لام**) ويتصور فى رجل تزوج بامرئة اخيه ولاخيه منها ولد اسمه حسن مثلا ثم ولدله منها ولد اسمه حسين ـ فحسن ابن عم لحسين واخوه لامه ـ فاذا توفى وكان له اخ آخر ـ ورثه حسين من حيث انه اخوه خاصة ولايرث من حيث انه ابن عمه لا ـ لما فى الرياض من ان الاخ حاجب لابن العم ـ فانه ان اراد به ان كونه اخا يحجب عن ان يرث من حيث كونه ابن عم ـ فيرده ان الحاجبية والمحجوبية انما هما فـى المتغايرين لافيما اذا اتحد مصداقيهما ـ وان اراد به ان الاخ الاخر يحجبه فيرده ان المسلم حجب الاخ عن ارث ابن العم الذى لايكون اخا ـ بل لمادل من الادلة انه اذا كان للميت اخوان يقتسمون المال بالسوية فان اطلاقه يشمل مالو كان احدهما ابن عم ايضا ـ ثم انه

ذکر الشهید الثانی فی المسالک ثمان صور لاجتماع السببین او الاسباب ـ ١ ـ نسبیان یرث بهما کعم هو خال ـ کما لو تزوج اخو الشخص من امه باخته بابیه ـ فهذا الشخص بالنسبة الی ولد هذین الزوجین عم وخال ـ ٢ ـ أنساب متعددة یرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة ـ وذلك کما لو تزوج امرأتین فولدت احداهما بنتا اسمها صفیة والاخری بنتین اسمهما مریم وسارة ثم فارقهما وتزوجهما رجل فاولد هما ولدین ـ فمن ام صفیة حسین ومن ام مریم و سارة حسن ـ ولهذا الرجل الثانی ابن وبنت من امرأة اخری محمد وفاطمة فتزوج الحسن من صفیة فاولدها ولدا اسمه علی فهذا هو المتوفی فحسین عمه من جهة الاب وخاله من جهة الام ومریم وسارة عمتاه من جهة الام وخالتاه من جهة الاب ثم ولد لحسین ولد اسمه جعفر وولد لسارة بنت اسمها سکینة فتزوج جعفر من سکینة فولد لهما ولد اسمه موسی وهو ذو القرابات الاربع بالنسبة الی علی المتوفی کما لا یخفی ـ ٣ ـ سببان یحجب احدهما الاخر کاخ هو ابن عم ـ وقد مر تصویره ـ ٤ ـ سببان فی واحد لا یحجب احدهما الاخر کزوج هو معتق او ضامن جریرة ـ ٥ ـ سببان یحجب احدهما الاخر کالامام اذا مات عتیقه فانه یرث بالعتق لا بالامامة ـ ٦ ـ سببان وهناك من یحجب احدهما کزوجة معتقة ولها ولد او اخ ـ ٧ ـ نسب وسبب لا یحجب احدهما الاخر کابن عم هو زوج وبنت عمة وهی زوجة ـ ٨ ـ نسب وسبب یحجب احدهما خارج عنهما کزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد

فی میراث ذوی الاسباب

(الفصل الثانی فی المیراث بالسبب) بالمعنی الخاص **(وهو اثنان الزوجیة والولاء)** بفتح الواو بمعنی القرب والمراد به فی المقام تقرب احد الشخصین بالاخر بالعتق او ضمان الجریرة او الامامة ـ فالکلام فی مقامات اربعة ـ الاول فی جملة من احکام میراث الزوجین وانما جعلنا عنوان البحث ذلك ولم نقل فی میراث الزوجین لانه

قد تقدم جملة من احكام ميراثهما فيما سبق بل ذكرنا تبعا للفقهاء اصول مسائله وانما بقيت احكام نذكرها في طي مسائل

الاولى يدخل الزوجيان على جميع الطبقات ولا يحجبهما حجب حرمان احد لعموم الاية الكريمة والنصوص المتواترة المتقدم بعضها في ميراث الابوين ـ و بعضها في ميراث الاولاد ـ وبعضها في ميراث الاخوة والاجداد ولاحظ المرسل (١) القريب من الصحيح عن ابي جعفر «ع» ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ـ والاجماع بل الضرورة كما في الرياض ـ وقد مر انه ان وجد وارث آخر معهما (**فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن و**) انما الكلام في المقام فيما (**لو فقد غيرهما**) فالمشهور بين الاصحاب انه (يرد) الباقي (**على الزوج**) بل هو المعروف عن غير سلار ـ وعن الشيخين والسيدين والحلي دعوى الاجماع عليه ـ وبه اخبار مستفيضة ـ كصحيح (٢) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال «ع» الميراث كله لزوجها ـ وصحيح (٣) ابي بصير كنت عند ابي عبدالله «ع» فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ـ وخبره (٤) الاخر عن ابي جعفر «ع» في امرأة توفيت وتركت زوجها قال «ع» المال كله للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره ـ وموثقه (٥) الثالث قرأ على ابو عبدالله «ع» فرائض على «ع» فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ـ الى غير تلكم من النصوص الكثيرة

وعن سلار الديلمي انه لا يرد عليه الباقي بل هو للامام «ع» واستدل له بموثق (٦) جميل بن دراج عن الصادق «ع» لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ـ وخبر (٧)

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١ ـ ٣ ـ ١٢ ـ ٢

٦ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١٠

٧ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١٢

العبدى المتقدم عن على بن ابى طالب «ع» فى حديث ولايزاد الزوج عن النصف ولاينقص من الربع ولاتزاد المرئة على الربع ولاتنقص عن الثمن الحديث ـ وبظاهر الاية (١) المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من آية اولى الارحام والرحم منتف عن الزوج من حيث هو زوج ـ ولكن الاولين ان لم يختصا بما اذا جامع احد الزوجين مع ذوى فروض من اولى الارحام بحيث يزيد التركة على فرضها ـ كاحد الزوجين مع الام والاخ فهما مطلقان يقيد اطلاقهما بهذه النصوص ـ ولاوجه لحمل الموثق على التقية كما عن بعض الاجلة نظرا الى موافقته لمذهب العامة بعد العمل به فى غير هذا المورد وفيه لايعمل به للنصوص المتقدمة ـ وظاهر الاية يخرج عنه بصريح النصوص فلااشكال فى الحكم

(وفى) رد الفاضل عن نصيب (الزوجة) عليها اذا لم يكن بعد الامام وارث سواها (قولان) بل اقوال ـ ١ ـ ان الباقى لايرد عليها بل هو للامام «ع» وهو المشهور بين الاصحاب ـ ٢ ـ ما عن المفيد ره وهو انه يرد عليها مطلقا ـ ٣ ـ انه يرد عليها مع غيبة الامام «ع» ومع حضوره «ع» لايرد عليها وهو للصدوق وتبعه جماعة من المتأخرين ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها طائفتان ـ (الاولى) ما يدل على انه لايرد عليها ـ كصحيح (٢) على بن مهزيار كتب محمد بن حمزة العلوى الى ابى جعفر الثانى مولى لك اوصى بمائة درهم الى وكنت اسمعه يقول كل شىء هو لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشىء وله امرأتان احداهما ببغداد ولااعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذى تامرنى فى هذه المائة درهم ـ فكتب «ع» اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة انشاءالله تعالى ـ ودعوى ان المائة له «ع» بالاقرار لا بالارث ـ يدفعها تعيين سهم الزوجتين منها ـ مع ان الاقرار فى بعض الصور لايقبل وفى آخر يقبل ـ وفى ثالث يمضى عليه

---

١ ـ الانفال آية ٧٥

٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

من الثلث فعدم الاستفصال في الخبر دليل عدم كونه من باب الاقرار - وموثق(١) ابي بصير قرأ على ابو جعفر «ع» في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال «ع» المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرئة الربع وما بقي فللامام «ع» وموثق(٢) الصحاف مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح «ع» فكتب الي اعط المرئة الربع واحمل الباقي الينا - وموثق(٣) ابي بصير عن الباقر «ع» في رجل توفي وترك امرأته قال «ع» للمرئة الربع ومابقي فللامام - ونحوها غيرها (الثانية) مايدل على انه يرد الباقي اليها - كصحيح (٤) ابي بصير عن الصادق «ع» قال قلت له رجل مات وترك امرأة قال «ع» المال لها الحديث - وصحيحه (٥) الاخر عنه «ع» في امرأة ماتت وتركت زوجها قال «ع» المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال «ع» المال لها

واستدل القائلون بان الباقي للامام بالطائفة الاولى - واجابوا عن الثانية بانها محمولة على ما اذا كانت المرئة قريبة له بشهادة - صحيح (٦) البصري عن الرضا «ع» عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال «ع» يدفع المال كله اليها - وفيه انه حمل لاشاهد له و الصحيح لايشهد بذلك اذ لامفهوم له كي يدل على انه مع عدم كونها قرابة لايكون المال لها - نعم من يقول بانقلاب النسبة يمكن له توجيه هذا الوجه بان صحيح البصري يقيد اطلاق نصوص كون الباقي للامام - ثم تلكم النصوص تقيد اطلاق مادل على انه لها - ولكن الثابت في محله بطلان انقلاب النسبة

واستدل القائل - بانه لها بالطائفة الثانية - ولم اجد ما اجابوا به عن الاولى الا ما ذكر في ذيل صحيح ابن مهزيار

واستدل للقول الثالث بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين بحمل مادل منها

١-٢-٣-٤-٥-الوسائل باب ٤-من ابواب ميراث الازواج حديث ٣-٢-٤-٩-٦

٦-الوسائل باب ٥-من ابواب ميراث الازواج حديث ١

على الرد على حال الغيبة ومادل منها على عدمه على حال الحضور ولم يذكروا لهذا الجمع شاهدا سوى الحذر عن اهمال الحديث الصحيح لو لم يرتكب هذا الجمع ـ ويمكن ان يذكر في وجهه امران ـ احدهما ان جملة من نصوص الرد الى الامام مختصة بحال الحضور كصحيح ابن مهزيار وموثق الصحاف فهو يقيد بقية تلك النصوص المطلقة ـ ثانيهما ان تلك النصوص المختصة بحال الحضور اخص من نصوص الرد اليها فيقيد اطلاقها بها ثم يقيد اطلاق مادل على انه للامام بها فتكون النتيجة ذلك ـ ولكن يرد على ماذكروه ان الجمع التبرعي ليس اولى من الطرح بل المتعين هو الثاني مع مراعاة موازين الترجيح ـ ويرد على الوجه الاول الذي ذكرناه انه لامفهوم لنصوص الاعطاء للامام والحمل اليه كي تدل به على انه لايكون له مع عدم امكان ذلك كحال الغيبة ومنطوقها لاينا في نصوص كونه له «ع» فلاوجه لتقييدها بها ـ ويرد على الوجه الثاني ماحقق في محله من بطلان القول بانقلاب النسبة

ثم ان الحلي افرط فيما حكي عنه في تبعيده هذا الوجه ـ قال ان السئوال في الصحيح للباقر «ع» وقع من رجل مات بصيغة الماضي وامرهم «ع» ح ظاهر و الدفع اليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن زمن السئوال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد مما بين المشرق والمغرب (وفيه) ان السئوال عن الامام ربما يكون عن واقعة شخصية خارجية ـ وربما يكون عن حكم الواقعة بنحو الكلي ـ وعلى الثاني يكون السئوال و الجواب من قبيل القضية الحقيقية المتضمنة لجعل الحكم على تقدير وجود الموضوع ولا يختص بزمان خاص ـ والظاهر من السئوال في الصحيح كونه من قبيل الثاني والشاهد به سئواله في الصحيح الثاني عنه «ع» بصيغة المضارع

والحق ان يقال ـ ان النصوص متعارضة ولا يمكن الجمع العرفي بينها فيرجع الى اخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم اخبار كونه للامام «ع» لانها مما اشتهر بين الاصحاب اذ لم يحك الرد عليها ـ الا عن المفيد ومع ذلك فقد حكي عن الحلي رجوعه عنه وعن الانتصار عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الرد على الزوجة وعن الحلي انه لاخلاف فيه بين المحصلين ـ فالاظهر ان الباقي يكون للامام «ع»

الثانية (ويشاركهمازاد) من الزوجـات (على الواحدة فی الثمن اوالربع) اتفاقا فتوى ونصا ـ لاحظ صحيح ابـن مهزيـار ـ وخبر العبدى المتقدمين ـ الذى قال الفضل الراوى له وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ـ وسيأتى جملة اخرى منها

لايعتبر الدخول فی ارث الزوجين

الثالثة (ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه) اجماعا حكاه جماعة ـ و يشهدله مضافا الى ذلك والى الاطلاقات والعمومات ـ والى مادل على ثبوت التوارث بين الزوجين الصغيرين الاتى ـ جملة من النصوص الخاصة ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» عن الرجل يتزوج المرئة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال «ع» لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا ـ وموثق (٢) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله «ع» فی امرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر و كيف ميراثها فقال «ع» اذاكان قدفرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض صداقا فلاصداق لها وفی رجل توفی قبل ان يدخل بامرأته قال «ع» ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهی ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلامهر لها وهو يرثها وموثق (٣) البقباق وعبيد بن زرارة عن ابى عبدالله «ع» فی رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق وترثه من كل شیء وان ماتت فهو كذلك الى غير تلكم من النصوص الكثيرة ـ ويستثنى من ذلك مورد سيأتى حكمه عند تعرض المصنف ره له وهو مااذاكان الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه

(و) ايضا يرث كل منهما من صاحبه (مع الطلاق الرجعى) فی العدة ـ اجماعا كمافی جملة من الكلمات ـ ويشهد به مضافا الى مامر فی كتاب الطلاق ان المطلقة

١ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث ٨ـ٩

ان المطلقة الرجعية زوجة او فى حكمها فيشملها عمومات ادلة ارث الزوجين ومطلقاتها جملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» اذا طلقت المرئة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لاترث من زوجها شيئا ولا يرث منها - و صحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها - وقال «ع» وهو يرث ويورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة - وموثق (٣) زرارة عن ابى جعفر «ع» عن الرجل يطلق المرئة - فقال «ع» يرثها وترثه مادام له عليها رجعة - وموثق (٤) محمد بن مسلم عنه «ع» عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته - ونحوها غيرها - ولا يعارضها صحيح (٥) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وهى ترثه وان ماتت لم يرثها - فانه مطلق يجب تقييده بما مر - ولاينا فيه الحكم بارث الزوجة لانه فى طلاق المريض وسيأتى ارث المطلقة باينة فيه

ثم انه من النصوص المتقدمة يظهر ان المطلقة اذا كانت بائنة لاترث ولا يرثها المطلق ويشهد به مضافا الى ذلك - صحيح (٦) الكناسى عن ابى جعفر «ع» لاترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ونحوه غيره - واما موثق (٧) يحيى الازرق عن ابى الحسن «ع» المطلقة ثلاثا ترث وتورث مادامت فى عدتها - ونحوه موثقه (٨) الاخر عن عبدالرحمان فلا يصلحان لمعارضة ماتقدم فيحملان على ما اذا وقع الطلقات

١-٢-٣-٤-٦- الوسائل باب ١٣- من ابواب ميراث الازواج حديث ١ ٢-٤-٥-٦

٥-٧-٨- الوسائل باب ٢٢ -من ابواب اقسام الطلاق حديث ٢-١٣-١٢

الثلاث فى مجلس واحداو غيرذلك من المحامل ـ وقد استثنوا من ذلك مالو كان الطلاق واقعا فى حال المرض فانه ح ترثه ولايرثها كماسياتى بيانه

حكم ما اذا اشتبهت المطلقة من الاربع

الرابعة ـ اذاطلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات واشتبهت المطلقة فى الزوجات الاول ـ كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد ـ وربع الربع بدونه والباقى من ثلاثة ارباع الثمن او الربع يقسم بين الاربع ـ بلاخلاف فيه ـ ويشهد له ـ صحيح (١) ابى بصير عن ابى جعفر «ع» عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة اوقال فى مجلس واحدومهور هن مختلفة قال «ع» جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرئة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال «ع» ان كان له ولد فان للمرئة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك وان عرفت التى طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلاشىء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التى طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

وعن الحلى البناء على القرعة التى هى (٢) لكل امر مشتبه مطلقا اومشتبه فى الظاهر دون الواقع فالفرض على كل من مواردها ـ بناء على اصله من عدم حجية الخبر الواحد

اقول يمكن ان يقال ان القاعدة فى امثال المقام يقتضى التقسيم بان يصالح الحاكم كلا منهن بالسوية لما مر منا فى كتاب الخمس فى مبحث الحلال المختلط

---

١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

بالحرام انه اذا تردد المالك لمال بين افراد محصورة كان المال معيناً فى الذمة فان لم يكن يد احد عليه يد عدوانية اولم يكن المال فى يد احد يصالح الحاكم مع كل من يحتمل كونه مالكا بالتوزيع بالسوية فالخبر موافق مع القاعدة الا فى دلالته على عدم اعتبار مصالحة الحاكم فان الميراث فى المقام مردد بين الاربع وكل منهن يحتمل ان لا تكون وارثة فلا يكون لها فالحكم هو التوزيع بالسوية لا القرعة

وبما ذكرناه يظهر الحكم فى الصور غير المنصوصة كما لو كان للمطلق دون اربع زوجات ولم يتزوج اخرى اوتزوج باكثر من واحدة اوطلق اكثر من واحدة او حصل الاشتباه فى جملة الخمس اوالاكثر أو اشتبهت المطلقة فى اقل من الاربع اوفسخ نكاح واحدة لعيب اوغيره ـ وان الحكم فى الجميع هوالتوزيع بالسوية ـ و هل يعتبر مصالحة الحاكم مع كل منهن ـ ام يوزع المال عليهن بالسوية من دون مراجعة الحاكم وجهان ـ مبنيان على الغاء خصوصية المورد وعدمه ـ والاول وان لم يكن بعيدا ـ لكنه غير ثابت بنحو يستند اليه فى الفتوى ـ فالاحوط مراعاة ذلك (واستدل) بعض المحققين لذلك باستصحاب الحكم السابق لكل منهن ـ ثم قال ولا يضره العلم بعدم زوجية الجميع كما فى استصحاب الطهارة فى كل من الاوان الاربع المشتبهة وقال ان به يرتفع الاشتباه الذى هو موضوع القرعة (وفيه) اولا ـ ان الاستصحاب المذكور من قبيل الاستصحاب التعليقى فان المتيقن هو ارث كل منهن لو كان مات قبل الطلاق اوقبل انقضاء العدة ولا نقول بحجيته ـ وثانيا انه يعارض مع الاستصحاب الجارى فى حق غيرها فانها تعلم ـ انه اما لا يجوز لها التصرف فيما تاخذه ـ اولا يجوز لها التصرف فيما ياخذه بقية النسوة مع اذنهن و الاستصحاب الجارى بالنسبة اليها يعارض ح الاستصحابات الجارية بالنسبة اليهن وحيث انه يلزم من جريان الاستصحابات جميعا المخالفة العملية للتكليف الالزامى المعلوم فلا تجرى ـ واما ما ذكره نظير اللمقام فلم يظهر لى وجه جريان الاستصحاب فيه اذا كان علم اجمالا بنجاسة احدى الاوان واظن ان مقصوده استصحاب النجاسة فى كل من الاوان الاربع المعلوم نجاسة الجميع ثم طهارة

احداها - فان الاستصحاب يجرى فى الكل ولا يسقط بالتعارض لعدم لزوم المخالفة العملية لتكليف الزامى معلوم - و بماذكرناه يظهر عدم كونه نظير المقام

ميراث الصغيرين اذازوجهماوليان

الخامسة اذازوج الصبية ابوها اوجدها لابيها بالكفو ومهر المثل او الصبى وليه لبالغة او الصبى والصبية وليهما توارثا بلا خلاف محقق اجده فيه - ويشهد للحكم فى جميع الموارد اطلاق ادلة توارث الزوجين الشامل للمقام بعد ماعرفت فى كتاب النكاح من صحة نكاح الصغير والصغيرة اذا كان باذن الولى - وللاخير صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان فقال «ع» اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم - قلت فهل يجوز طلاق الاب قال «ع» لا - و خبر (٢) عبيد بن زرارة عن الصادق «ع» عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال «ع» ان كان ابواهما هما الذان زوجاهما فنعم الحديث - واما صحيح (٣) الحلبى عن الصادق «ع» قال قلت له الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال «ع» اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان اقر بذلك وامضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى امرأته قلت فان ماتت اومات قال «ع» يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله مادعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث - فمتروك معارض بمامر - مع ان الحكم ببقاء التوارث الى ان يبلغ فحلف انما هو فى ظرف الطلاق وهو غير مانحن فيه - واما صحيح الحذاء الاتى الدال على ذلك فستعرف انه فيما لوزوجهما غير الوليين الشرعين ففى فرض تزويج الولى لا اشكال فى التوارث - ثم ان الكلام فى اختصاص

---

١ - الوسائل باب ١٢ - من ابواب عقد النكاح واولياء العقد حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل باب ١١ - من ابواب ميراث الازواج حديث ٣ - ٤

التوارث بمااذا كان التزويج بالكفو وبمهر المثل ام يعم مالوكان بغيره وبدن مهر المثل ام يفصل بين الموردين ـ مبنى على صحة التزويج بدون مهر المثل ـ وبمن لايكون كفوا! وعدمه وقدمر الكلام فى المبنى فى باب النكاح مفصلا

ولوزوج الصغيرين غيرالولى فضولا ولم يكن لهماولى يجيز العقد ـ فمات احدهما او كلاهما قبل البلوغ بطل العقدو لاميراث بينهما ـ ولوبلغ احدهماو اجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الاخر يعزل نصيب الاخر من ميراثه فان مات قبل البلوغ اوبلغ وردالعقد ولم يرض به فقدبطل العقدو لاميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة فى الميراث بلاخلاف اجده فى شىء من ذلك ـ ويشهدبه صحيح (١) الحذاء سالت ابا جعفر «ع» عن غلام وجارية زوجهما وليان لهماوهما غيرمدركين قال فقال «ع» النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلاميراث بينهماولامهرالاان يكونا قدادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال «ع» يجوز ذلك عليه ان هورضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال «ع» نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال «ع» لالان لها الخيار اذاادركت ـ قلت فان كان ابوها هوالذى زوجها قبل ان تدرك قال «ع» يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ـ وتقريب الاستدلال به ان المراد من تزويج الوليين فى الصدر هو تزويج غير الولى الشرعى بقرينة قوله فى الذيل قلت فان كان ابوها الخ واطلاق الولى فى الاخبار على غير الشرعى كثير ـ بل اطلاقه على الشرعى منه قليل ـ وح فقوله فان ماتا الخ يدل على عدم التوارث لوماتا قبل البلوغ ـ وقوله نعم يعزل ميراثها حتى تدرك وتحلف الخ ـ وقوله فان ماتت الجارية الخ يدلان على عدم التوارث ان مات احدهما قبل البلوغ ـ وقوله فان كان الرجل الخ يدل على الحلف والتوريث مع موت احدهما

١ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

يعد البلوغ والاجازة ـ وحياة الاخر الى البلوغ ـ وهو وان كان فى موت الرجل الا ان الاصحاب التزموا به فى موت المرئة ايضا والغوا الخصوصية

ثم انه فى انسحاب الحكم الى غير محل النص والفتوى ـ كما لو زوج الفضولى الكاملين او احدهما او زوج الولى احد الصغيرين والفضولى الاخر او نحو ذلك خلاف بين الاصحاب ـ قال الشهد الثانى ره ان اكثر هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص وانما يقع الالتباس فيها فى اثبات ارث المجيز المتاخر بيمينه مع ظهور التهمة فى الاجازة انتهى

اقول الحق ان يقال انه ان قلنا بعدم جريان الفضولى فى النكاح ـ فلا كلام فى انه لا توارث فى شىء من الموارد كما لا يخفى ـ ولكن عرفت فى كتاب النكاح فساد المبنى وان قلنا بجريانه فيه ـ فتارة نقول فى الاجازة بالنقل فايضا لا توقف فى بطلان النكاح بالموت وسقوط التوارث لعدم معقولية تحقق الزوجية بالاجازة ولكن قد عرفت فى كتاب البيع ان الاظهر كون الاجازة كاشفة ـ لكن لا بنحو الكشف الحقيقى بنحو لا يكون للاجازة دخل فيه ـ بل بمعنى الانقلاب وان جزء المؤثر هو الاجازة ولكن تؤثر الاجازة فيما قبل وتوجب اعتبار تحقق المعتبر من حين العقد ـ و على هذا فحيث قد حققنا فى محله فى كتاب البيع فى شرائط العقد ـ انه يعتبر كون كل من طرفى العقد اهلا للعقد وقابلا للتعاقد والتعاهد حين انشاء الاخر ـ اذ لا ريب فى انه يعتبر فى ترتيب العقلاء والشارع الاثر على الالتزام النفسانى ان يظهره لمن هو طرفه فى العقد ـ فاذا كان الطرف غير قابل للتخاطب فالاظهار له كلا اظهار ـ و ايضاً فانه فى حال انشاء الثانى منهما للعقد ـ يتم العقد ويتحقق الزوجية فلا بد وان يكون الاخر اهلا وقابلا كى يترتب الاثر على التزامه النفسانى وتمام الكلام فى محله فاذا مات احدهما وخرج عن قابلية العقد والتزويج فاجازة الاخر بعد البلوغ التى بها يستند العقد اليه ويصير طرفا للعقد لغو لا يترتب عليها الاثر فمقتضى القاعدة عدم صحة التزويج وعدم التوريث ـ فما افاده الشهيد الثانى ره وتبعه صاحب الجواهر من ان القاعدة تقتضى التوريث وانما الحلف واليمين على خلاف القاعدة ـ فى

غير محله ـ واما دعوى انسحاب الحكم الى جميع تلك الصور وان كان على خلاف القاعدة للاولوية ـ او تنقيح المناط ـ ففاسدة لعدم حصول القطع بذلك سيما بعد ملاحظة ان الشارع الاقدس قد يجمع بين المختلفات ويفرق بين المجتمعات والظن بالاولوية او المساواة لا يغني من الحق شيئا ـ فالاظهر عدم الالحاق

نعم في خصوص ما اذا كان احد الطرفين بالغا وكان الفضولي من الطرف الاخر الذي هو صغير ـ فمات البالغ قبل بلوغ الاخر يثبت هذا الحكم ايضا لخبر (١) عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يزوج ابنه بتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال «ع» نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث ـ و خبر (٢) عباد بن كثير الذي هو كالصحيح عنه «ع» عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال «ع» ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ـ المحمول اطلاقه التوريث على ما لو ادركت و اجازت وحلفت بالله انه ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها ـ للخبر الاول ـ وفي غير هذين الموردين لا يثبت الكحم

حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها

السادسة لا خلاف (و) لا اشكال في انه (**يرث الزوج من جميع التركة**) ويشهد به مضافا الى الاجماع وعمومات الارث من الكتاب والسنة جملة من النصوص الاتية كما انه لا خلاف من غير الاسكافي في حرمان الزوجة عن بعض اعيان التركة وعن نكت الشهيد وغيره دعوى الاجماع عليه ـ وفي المسالك جعله من متفردات الامامية وانما الخلاف بينهم في ما تحرم منه ـ وفيمن تحرم من الزوجات فالكلام في موردين

---

١ ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث ١٤

٢ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ميراث الزوجين حديث ٢

الاول في بيان ما تحرم منه الزوجة - وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال (احدها) وهو المشهور بينهم كما في المسالك حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا ام مشغولة بزرع اوشجر وبناء وغيرها عينا وقيمة ومن عين آلاتها وابنيتها وتعطى قيمة ذلك - ذهب اليه الشيخ في النهاية على ما حكي واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح وهو ظاهر المصنف في المختلف والشهيد في اللمعة على ما حكي و المحقق في الشرايع وغيرهم (ثانيها) حرمانها من جميع تلكم مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته وفي المسالك وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين وادعوا انه المشهور - بل ادعوا انه عين الاول وهو ممنوع كما يظهر لمن تتبع عباراتهم و الظاهر ان الاول مشهور بين القدماء - والثاني بين المتأخرين (ثالثها) حرمانها من الرباع وهي الدور و المساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات و الابنية من الدور و المساكن دون البساتين وهو قول المفيد والحلي والمحقق في النافع ومال اليه في محكي المختلف بعض الميل (رابعها) حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمتها ذهب اليه المرتضى واستحسنه المصنف ره في بعض كتبه وان استقر رأيه اخيرا على الاول وجعله صاحب الكفاية اقوى (خامسها) ما عن الاسكافي من عدم حرمانها عن شيء وقد يقال ان خلو جملة من كتب الاصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسم والايجاز و التبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة اوثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الاسكافي بل عن دعائم الاسلام ان اجماع الامة والائمة على قول ابن الجنيد

واما النصوص فهي كثيرة نذكرها ثم نعقبها ببيان ما يستفاد منها - ثم بيان مدارك ساير الاقوال - لاحظ صحيح (١) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان المرئة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور و السلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش

---

١ - الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الازواج حديث ١

والثياب ومتاع البيت مماترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقهامنه ـ وصحيح (١) لفضلاء الخمسة عن الصادقين «ع» منهم من رواه عن ابى جعفر «ع» ومنهم من رواه عن ابى عبدالله «ع» ومنهم من رواه عن احدهما ان المرئة لاترث من تركة زوجهامن تربة دارأوارض الاان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها اوثمنها وصحيح (٢) الاحول عن ابى عبدالله «ع» لايرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعنى من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ـ و صحيح (٣) الفاضلين زرارة ومحمد عن الباقر «ع» لاترث النساء من عقار الارض شيئا ـ و صحيحهما (٤) الاخر عن الصادق «ع» لاترث النساء من عقار الدور شيئا و لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها ـ وصحيح (٥) البقباق وابن ابى يعفور عن الصادق «ع» عن الرجل هل يرث من دار امرأته أوارضها من التربة شيئا ويكون ذلك بمنزلة المرئة فلايرث من ذلك شيئا فقال «ع» يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ـ وحسن (٦) زرارة ومحمد ـ عن الباقر «ع» النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئا ـ وحسن (٧) حماد بن عثمان عن الصادق «ع» انما جعل المرئة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم وموثق (٨) زرارة عن الباقر «ع» المرئة لاترث مماترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مماترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقهامنه ـ وموثق (٩) البقباق وعبيد بن زرارة عن الصادق «ع» فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال «ع» لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ـ وخبر (١٠) محمد ا بن مسلم قال ابو عبدالله «ع» ترث المرئة الطوب ولاترث من الرباع شيئا الحديث وخبر (١١) زرارة ومحمد عن ابى جعفر «ع» ان النساء لايرثن من الدور ولامن

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١١ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ٥ ـ ١٦ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١ ـ ٢ ـ ١٣

٥ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ١

٩ ـ الوسائل باب ٥٨ ـ من ابواب المهور حديث ٩ كتاب النكاح

الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء - وخبر (١) الطربال الذى هو كالصحيح لروايته من هو من اصحاب الاجماع عن ابى جعفر «ع» ان المرئة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه - وخبر (٢) يزيد الصائغ عن ابى جعفر «ع» ان النساء لايرثن من رباع الارض شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لايأخذون بهذا فقال «ع» اذا ولينا هم ضر بناهم بالسوط فان انتهو اوالا ضر بناهم بالسيف عليه وخبره (٣) ايضا عن ابى عبدالله «ع» عن النساء هل يرثن من الارض فقال «ع» لا ولكن يرثن قيمة البناء الحديث - وخبر (٤) ميسر بياع الزطى عنه «ع» عن النساء مالهن من الميراث قال «ع» لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلاميراث لهن فيه قلت فالبنات قال «ع» البنات لهن نصيبهن منه الحديث - وخبر (٥) موسى بن بكر الواسطى قلت لزرارة ان بكيرا حدثنى عن ابى جعفر «ع» ان النساء لاترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلاتعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لاشك فيه - وخبر (٦) عبدالملك دعا ابو جعفر «ع» بكتاب على فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شىء فقال ابو جعفر «ع» هذا والله خط على «ع» بيده واملاء رسول الله «ص» - و خبر (٧) محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرئة انها لاترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار الحديث - هذه هى عمدة نصوص الباب

وقبل بيان ما يستفاد منها لاباس ببيان الالفاظ غير ظاهرة المعانى مما فيها فنقول - اما الجذع - فهو سساق النخلة - واما الرباع مجمع الربع وهو المنزل و

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-الوسائل باب ٦-من ابواب ميراث الازواج حديث ١٢ ١١-٨-٣-١٥-١٧-١٤

دار الاقامة ـ واما الطوب فهو مطبوخ من الاجر ـ واما الضيعة فهي الارض المغلة
واما العقار فهي اما مطلق الارض الشامل للضيعة ـ او الضيعة ـ واما النقض بكسر
النون فهو المنقوض من البناء

اذا عرفت ذلك فاعلم ان استفادة الحكم من النصوص يقتضي البحث في موارد

الاول حرمان الزوجة من عين اراضي الرباع ـ ويشهد به جميع النصوص
المتقدمة غير الخبرين السادس والعاشر ـ وهما لايصلحان لمعارضة النصوص
المتقدمة التي تكون اشهر ومخالفة للعامة وقد يقال انهما عامان يخصصان بغير
الارض ولا باس به في العاشر واما السادس فهو غير قابل لذلك ـ ثم انه ربما يشكل
على اثبات الحكم بهذه النصوص من جهة اشتمالها لما لايقول به احد من السلاح
والدواب ـ وفيه اولا ان جملة منها غير متضمنة لشيء مما لانقول به ـ وثانيا ان طرح
بعض الخبر لمعارض اقوى لايوجب طرح ما لامعارض فيه ـ وربما يحتمل فيها
احتمالات لوضوح كونها خلاف الظاهر اغمضنا عن التعرض لها فلا اشكال في انها
محرومة عن عين اراضي الرباع

الثاني ـ حرمانها من عين ساير الاراضي سواء أكانت ارض زرع او دكان او
عين او قنوة او بستان او طاحونة أو ماشاكل وبالجملة كل ما يصدق عليه الارض ـ و
يشهد به اكثر النصوص المتقدمة لاحظ ماعدا الثالث والخامس والسادس والثامن
والعاشر والحاديعشر ـ فان جملة منها متضمنة للفظ الارض وماشاكل وبعضها وان
كان مورده القرى ولكن بعدم القول بالفصل بينها وبين ساير الاراضي يثبت المطلوب
والنصوص غير الدالة على ذلك ـ عدا السادس والعاشر الذين عرفت حالهما ـ لامفهوم
لها كي تدل على عدم حرمانها منها فتنافي مع هذه النصوص فلا ينبغي التوقف فيه

الثالث انها لاترث قيمة الاراضي مطلقا فيشهد به مضافا الى الاجماع الذي
ادعوه التفصيل في كثير من النصوص كصحيح الفضلاء وصحيحي الاحول وزرارة
وغيرها ـ بين الاراضي ـ وبين الثياب والفرش وماشاكل ـ وبين الطوب والخشب
والشجر وماشاكل ـ والحكم في الاراضي بانها لاترث منها ـ وفي المورد الثاني

بانها ترث - وفى الثالث بانها ترث من قيمة تلكم الاشياء - و - التفصيل قاطع للشركة والتبادر فان المنساق الى الذهن من قول انه لا يرث فلان - عدم الارث لا عينا ولا قيمة - و قوله «ع» فى جملة منها لا يرث شيئا فانه نكرة فى سياق النفى يفيد العموم - اضف الى ذلك كله انه مقتضى الاصل فان توريثها من القيمة خلاف الاصل يحتاج الى دليل وهو مفقود - فان قيل ان الجمع بين هذه النصوص وبين مادل على ان الزوجة ترث ربع التركة او ثمنها الظاهر فى انها ترث من الجميع يقتضى ذلك. قلنا ان ذلك الدليل حيث انه ظاهر فى انها ترث من عين التركة يكون مخصصا بنصوص الباب قطعا - فيبقى بدل القيمة بلا دليل - وقد مر فى مسألة الحبوة مايظهر منه حكم المقام ايضا فراجع

الرابع - حرمانها من عين الاشجار - ويشهد به قوله «ع» فى صحيح الاحول و لهن قيمة البناء والشجر فانه ظاهر فى عدم ارثها من عين الشجر - وكذا يشهد به مافى جملة من الاخبار من حرمانها من اعيان الجذوع

الخامس حرمانها من اعيان الالات والابنية - و الشاهد به التصريح فى كثير من النصوص بها

السادس عدم حرمانها من قيمة الابنية والاشجار و الالات ودلالة النصوص عليه ظاهرة

فالمتحصل مما ذكرناه ان القول الثانى اظهر

وقد استدل للقول الاول بان النصوص المعتبرة خالية عن الشجر وما تضمنه وهو خبر الاحول ضعيف (وفيه) انه ليس فى سنده من يتامل فيه عدى محمد بن موسى المتوكل وهو وان لم يحك عن الشيخ والنجاشى توثيقه ألا انه وثقه المصنف ره وابن داود وقد ترضى الصدوق عليه وكان من مشائخه وافاد الشيخ الاعظم ره انه لايقصر حاله عن ابراهيم بن هاشم مضافا الى ان عمل الاكثر على الرواية

واستدل للقول الثالث بان مقتضى عموم الايات والروايات الدالة على ارثها انها ترث من جميع التركة خرج عنها ما اتفقت الاخبار والفتاوى عليه - وهو ارض الرباع والمساكن عينا وقيمة وآلاتها عينا لاقيمة فيبقى الباقى - وبانه لابد من

الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل - وبانه وقع الاقتصار فى كثير من الاخبار على الدور والرباع ولو لم يكن الحكم مختصا بهما لما كان وجه للتخصيص بهما - و فى الكل نظر - اما الاول - فلما مر من دلالة الدليل على خروج غيرها وبه يقيد ويخصص العمومات والمطلقات - و اما الثانى فلانه لا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الدليل - واما الثالث فلانه الوجه الذى ذكر لثبوت المفهوم للوصف واللقب و قد حقق فى محله فساده

وربما يقال فى توجيه هذا القول بانه لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات ارث الزوجة - فان جملة من النصوص المتقدمة ضعيفة السند - وجملة منها مشتملة على العقار وصدقه على غير الرباع غير مسلم فيبقى من النصوص خبر الفضلاء وهو لا يصلح ان يعارض صحيح البقباق وابن ابى يعفور الدال على انها ترث من التربة - فان من جملة رجال سنده ابراهيم بن هاشم وفى عدالته كلام مشهور ولذا عدت رواياته من الحسان عند الاكثر فهو حسن فصحيح البقباق مقدم عليه للاعدلية وموافقة الكتاب ولا سبيل الى دعوى تقديمه بالشهرة لتساويهما فى الاشتهار بين اصحاب الحديث وايضا لا سبيل الى دعوى اعمية الصحيح فان السئوال فيه عن خصوص دار المرئة وارضها فلا يصح تخصيصه بغيرهما - وفيما ذكر مواقع للنظر (الاول) ان صحيح البقباق يحتمل اختصاصه بالدار وارضها بارجاع ضمير ارضها الى الدار لا الى المرئة فيكون المسئول عنه الدار المشتملة على الساحة والبناء و خصوص ارضها - وعليه فحيث ان النصوص الصحيحة الاخر دالة على عدم ارثها منها كما اعترف القائل به وهى مقدمة لوجوه فلا يبقى محل للاستدلال به كى يعارض الحسن (الثانى) ان السؤال وان كان عن شىء خاص لكن الجواب عام و المورد لا يكون مخصصا فلا مانع من تخصيصه بحسن الفضلاء (الثالث) ان الشهرة المرجحة هى الشهرة الفتوائية وهى اول المرجحات وتكون مع الحسن فيقدم (الرابع) ما تقدم من اعمية العقار الموجود فى الاخبار الصحيحة من ارض الدار و المسكن و شموله للاراضى المغلة فاذا ثبت الحكم فيها ثبت فى غيرها من الاراضى بعدم

القول بالفصل.

واستدل للقول الرابع - بانه مقتضى الجمع بين عموم آيات الارث واخباره وما اتفق عليه النص والفتوى من حرمانها من عين الرباع - وقيل فى توجيه ذلك ان مقتضى العمومات ارثها من العين والقيمة لتبعية القيمة للعين وادلة الحرمان تدل على المنع منهما فيختص روايات المنع بالعين تقليلا للتخصيص (وفيه) اولا - ان الثابت فى محله ان اطلاق المخصص يقدم على اطلاق العام فمع تسليم الاطلاق لروايات المنع لا وجه للتخصيص - وثانيا ان العمومات لا تدل على ارثها من القيمة الا تبعا للعين بمعنى الحصة التوأمة منها فاذا خصص العمومات بها فى العين تخصص قهرا بالنسبة الى القيمة والالتزام بارثها الحصة غير التوأمة مع العين بلا دليل لعدم دلالة العمومات عليه

واستدل للقول الخامس بالعمومات وخصوص الخبر السادس والعاشر - و يرده ان العمومات لابد من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها المتقدمة والخبران لا يصلحان لمعارضتها كما مر - فتحصل انه لا ينبغى التريد فى ارجحية القول الثانى والله تعالى العالم

الزوجة المحرومة من بعض التركة

المورد الثانى فيمن تحرم من الزوجات (و) فيه قولان - احدهما - ماذكره المصنف ره بقوله (وكذا المرئة) اى كالزوج ترث من جميع التركة **(اذا كان له ولد منها)** ذهب اليه جماعة كالمحقق فى الشرايع ونسب الى المشهور بين المتأخرين - ثانيهما عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فى الحرمان - ذهب اليه الكلينى والمفيد والسيد والشيخ فى الاستبصار والحلبى والحلى والمحقق فى النافع وجماعة من المتأخرين ومتاخرى المتاخرين بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه - ويشهد للثانى اطلاق النصوص المتقدمة - واستدل للاول بانه مقتضى الجمع بين اخبار كثيرة مانعة عامة اومطلقة وبين الخبر السادس المتقدم - وبحسن (١) ابن اذينة فى النساء اذا كان لهن

---

١ - الوسائل باب ٧ - من ابواب ميراث الازواج حديث ٢

ولداعطين من الرباع ـ ولكن الجمع تبرعى لاشاهدله ـ والخبر السادس قد عرفت حاله ـ واما الحسن فهومقطوع وظاهره كونه كلام ابن اذينة اذلم يسنده الى امام بتصريح اواضمار فلايكون سبيله سبيل المرسل كى ينجبر بالشهرة ولاسبيل المضمر كى يقال ان نقل مثله انما هو عن الامام ـ فهو لايكون حجة فلايصلح لتقييد المطلقات فالاظهران ـ حكم ذات الولد حكم غيرها (و) لافرق بين ما (لوفقد) الولد او وجد والحكم فى الجميع ما افاده ـ بقوله **(ورثت الامن العقارات والارضين فيقوم الابنية و الالات والنخيل و الاشجار وترث من القيمة)** وفى المقام فوائد مهمة لانطيل الكلام بذكر جميعها وانما نذكر منها مالابد منه

الاولى ـ انه لافرق فى الدور التى يمنع عنها الزوجة من ارضها وترث من قيمة بنائها بين ما كان يسكنه الزوج او كان يؤجره اولم يكن يسكنه احد لاطلاق النصوص

الثانية يدخل فى الالات الاجر سواء كان فى الحائط او الارض والاخشاب المستدخلة فى البناء والميازيب والابواب والشبابيك ونحوها مما يعدمن آلات البناء عند العرف حتى المزايا المستدخلة فى الشبابيك ـ نعم يعتبر كونها فى البناء فلوانهدم البناء ترث من جميع آلاتها من آجر ونحوه لان المراد منها المثبتة دون المنقولة وعن الصيمرى الاجماع عليه ـ ولافرق فى البناء بين كونه مستعداً للهدم ام لا ـ كما لافرق فى النخل بين كونه معداً للقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع ومالم يكن كذلك نعم لو قلع النخل ورثت من عينه ـ وهناك مصاديق مشكوك فيها مقتضى العمومات ارثها منها لان الشبهة مفهومية و يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المفهومية ـ ولكن لاينبغى ترك الاحتياط بالصلح ونحوه فى جميع موارد الشك

الثالثة ـ تحرم الزوجة من اراضى الانهار والقنوات عيناً وقيمة كما مر وعليه فمياهها التى تخرج بعد الموت لاترث منها لتبعيتها للارض وعدم كونها من متروكات الميت نعم ما خرج قبل الموت وبقى ترث منه لعدم دخوله فيما تحرم منه

الرابعة اذا استاجر الزوج داراً او بستاناً فمات قبل انقضاء المدة وبنينا على

عدم بطلان الاجارة بموت المستأجر فالظاهر ان الزوجة ترث من الانتفاع بها و تكون شريكة مع ساير الورثة في الانتفاع لان التركة ليست هي الارض بل الانتفاع بها فلا وجه لحرمانها ـ كما انه اذا كان للزوج البيت الفوقاني وكان تحته من غيره فخرب البناء ترث الزوجة من عين الهواء لعدم صدق الارض والبناء على الهواء و انما كانت لا ترث من الهواء فيما كان تابعا للارض ولا ارض هنا

الخامسة في كيفية تقويم البناء والاشجار وما شاكل ـ لا اشكال في انه لا يقوم الالات مع تقدير انفكاكها فيقوم الاجر منفرد او الجص كك وهكذا للتصريح في كثير من النصوص المتقدمة بانه يقوم البناء والبناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الارض و كك الاشجار لا تقوم مقلعة من الارض بل حال كونها قائمة في الارض لتقوم الشجرية بذلك ـ وذكر في المسالك والرياض في كيفية التقويم ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا الى ان يفنى فيقدر الدار كانها مبنية في ملك الغير على وجه لا تستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض ـ وذكر الصيمرى وجها آخر وهو انه يقوم الارض على تقدير خلوها من الابنية والاشجار ما يسوى فاذا قيل عشرة مثلا قومت اخرى مضافة اليهما فاذا قيل عشرون مثلا كانت شريكة في العشرة الزايدة ـ والاول اظهر اذ ربما تكون قيمة الارض على تقدير خلوها من الابنية اكثر من قيمة الارض مع ما فيها من البناء كما نشاهد في الخارج

السادسة اختلف الاصحاب في ان اعطاء الورثة القيمة هل هو على سبيل الرخصة فاذا ارادوا ان يعطوها من العين ليس لها ان تمتنع من الاخذ ام هو على سبيل اللزوم فليس عليهم الا اعطاء القيمة ذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد في الرياض وصاحب الكفاية الى الاول ـ وفي المسالك والمستند وعن الصيمرى والمحقق الثاني اختيار الثاني ـ وهو الظاهر من النصوص للتعبير في جملة من النصوص عن ذلك مع اللام الظاهرة في التمليك او الاختصاص ـ والتصريح في جملة اخرى منها بالجعل الظاهر في ذلك ـ وذكره في تلو اداة الحصر او الاستثناء في جملة ثالثة (واستدل) للاول ـ بورود النصوص في مقام توهم تعين العين فلا تفيد

سوى اباحة القيمة وسبيلها سبيل الاوامر الواردة موردتوهم الحظر غير المفيدة لذلك سواها كمابرهن فى محله مستقصى-وباشعار التعليل الواردفى جملة منها بذلك جدا ذكرهما فى الرياض -وبان ذلك يوجب بقاء عمومات الارث على عمومها بالنسبة الى الابنية والاشجار من دون ارتكاب تخصيص فيها بل يكون الرخصة فى التقويم حكما آخرغير مناف للاول ثابتابالاخبار نظير الرخصة لمالك النصاب فى الغلات فى شراء قدر الزكاة منها واعطاء القيمة (ولكن) يردعلى الاول انه ممنوع بل ربما يدعى انها واردة فى مقام توهم الحرمان عن القيمة ويؤيده ذكر الجملة المتضمنة لهذا الحكم بعد الحكم بانها لاترث من العقار والاراضى فى جملة من النصوص -ويردعلى الثانى ان العلة غير مذكورة فى اكثر النصوص -مع انها من قبيل الحكمة لايدورمدارها الحكم كمالايخفى -ويردعلى الثالث انه بعد ورودالمخصص لاوجه للاقتصار فى التخصيص عمومات -مع انه على هذاوان لم يخصص الارث الاانه يلزم تخصيص مادل على عدم جوازالابتياع القهرى-فالاظهر انه على سبيل اللزوم (ثم ان) ظاهر النصوص تعلق القيمة بالقيمة لابالعين فلوتلف البناء أوالشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم لايسقط منهاشىء

حكم مالو تزوج المريض ولم يدخل فمات

المسالة السابعة (ولو تزوج المريض ودخل ورثت والافلامهر ولاميراث) ان مات فى مرضه- كماهو المعروف من مذهب الاصحاب كماعن الكفاية-وفى المسالك جزم الاكثر بالحكم من غيران يذكروا فيه خلافا واشكالا انتهى-وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه ويشهد به -صحيح(١) ابى ولاد الحناط سألت اباعبدالله «ع» عن رجل تزوج فى مرضه فقال «ع» اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثة وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل-وصحيح(٢) زرارة عن احدهما «ع» ليس للمريض ان يطلق وله

١-٢-الوسائل -باب ١٨ -من ابواب ميراث الازواج حديث ١-٣

ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ـ وموثق(١) عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) عن المريض اله ان يطلق قال(ع) لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثه وان لم يدخل بها فنكاحه باطل

ثم ان الكلام في ما يدل عليه هذه النصوص تارة من بطلان النكاح واخرى من صحته وان له ان يدخل بها تقدم في كتاب النكاح مفصلا ـ والمقصود في المقام بيان مايستفاد منها من عدم الارث ودلالتها عليه ظاهرة ومعه لا يصغى الى ماعن الكفاية من معارضة هذه النصوص بالنصوص الكثيرة الدالة على ان الزوجة ترث ـ فان النسبة عموم مطلق يقيد اطلاق تلك النصوص بهذه الاخبار ـ واما ماعن شرح الايجاز من انه يمكن ان يراد بالدخول ان تدخل عليه لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها فخلاف الظاهر جدا ـ اذ لو كان المراد ذلك لزم ان يقال فان لم تدخل عليه ـ لا وان لم يدخل بها كما هو واضح

ولو ماتت هي في مرضه قبل الدخول فبناء على ما هو الصحيح من صحة نكاحه كما مر ولذا يجوز الدخول بها يرثها لاطلاق ادلة الارث وكون العقد متزلزلا لا يمنع عن الارث بعد كونه صحيحا موجبا لتحقق عنوان الزوجية

ولو برأ الزوج من مرضه فمات قبل ان يدخل بها بسبب مرض آخر ترثه لمفهوم صحيح زرارة بناء على ماهو الحق من انه اذا كان الشرط مركبا من امور تدل القضية على انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها وفي الصحيح اخذ شرطا لعدم الميراث عدم الدخول بها حتى مات في مرضه فيرتفع عدم الميراث بارتفاع كل من القيدين ويقيد به اطلاق الموثق ـ ثم ان في المقام فروعا ذكرناها في كتاب النكاح

---

١ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب ميراث الازواج حديث ـ ٢

ارث ولاء الجريرة

(واما الولاء) قد عرفت ان (اقسامه ثلاثة) مرتبة - (الاول ولاء العتق) وحيث بنائنا في هذا الشرح على الغاء مسائل العبيد والاماء لانتفاء الموضوع والظاهر بحسب العادة عدم تحقق الموضوع الى زمان ظهور ولي الامر ارواحنا فداه - فنلغي مسائل هذا القسم

(الثاني ولاء تضمن الجريرة) وهي الجناية (و) لا خلاف نصا وفتوى في مشروعيته بل الاجماع بقسميه كما في الجواهر - على ان (من توالى) وركن (انسانا) برضاه فاتخذه وليا يعقله و (يضمن جريرته ويكون ولائه له) صح ذلك ويرثه - وفي المسالك هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون العقار فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه وانزل فيه «والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم» ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة - بقوله تعالى (٢) «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء» ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل الله تعالى فيه ايات الفرائض وقوله - تعالى (٣) واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض» ونفى الارث بضمان الجريرة منسوخا عند الشافعي وعندنا انه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقا انتهى - وظاهره دعوى الاجماع عليه وقد ادعاه كثير من الاصحاب ويشهد لمشروعيته مضافا الى مادل على لزوم الوفاء بكل عقد نظير قوله - تعالى (٤) - «اوفوا بالعقود» - جملة من النصوص - كصحيح (٥) هشام بن سالم عن الصادق «ع» اذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته - وصحيح (٦) سليمان بن خالد عنه «ع» عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه الحديث - وصحيح (٧) الحذاء عنه (ع) عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال «ع» ان ضمن عقله

١- النساء آية ٣٣ ٢-٣- الانفال آية ٧٢ و ٧٥ ٤- المائده آية ٢

٥-٦-٧- الوسائل باب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٢-٣-٥

وجنايته ورثه وكان مولاه ونحوهاغيرها

ثم ان الظاهر كونه لازما لعموم اوفوابالعقود فماعن الشيخ ره وابن حمزة من انه عقد جائز الا ان يعقل عنه للاصل ـ يندفع بماذكرناه

وصورة عقده ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك اوماادى هذا المعنى فقبل الاخر ـ ويشترط فيه مايشترط في ساير العقود

(و) انما (يرث مع فقد كل مناسب ومسابب) والمراد بالمسابب المعتق عتقا يرث به بلاخلاف يعرف بل قيل بالاجماع فلايرث الضامن الامع فقد كل مناسب وان بعد ومنعم وارث وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص دالة عليه ايضا ضرورة ظهورها اوصراحتها في تأخر هذه المرتبة من الارث عن الارث بالنسب و ولاء العتق ـ اقول الظاهر ان نظره الشريف الى ما (١) ورد في من يموت وله خالتان ومولى قال «ع» اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ونحوه (ويشارك الزوجين) لاطلاق الادلة ـ ولما دل (٢) على ان الزوجين يدخلان على جميع اهل المواريث

(و) بعد احراز الشرائط يكون (هو اولى من الامام (ع)) بلاخلاف بل عليه الاجماع وفي الشرايع والمعتبرة صريحة فيه ـ ومراده بها ماسياتي من النصوص الاتية الدالة على ان ميراث من لاوارث له للامام وفي بعضها التصريح بذلك (ولا يتعدى) الارث عن (الضامن) الى اقاربه وورثته على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه ـ وهو مقتضى الاصل ـ وفي الرياض وربما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه (ولا) يصح ان (يضمن الاعن سائبة كالمعتق واجبا) في النذور والكفارات اوتبرعا مع التبري

---

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة وباب ١ ـ من ابواب ميراث الازواج

عن جريرته (ومن) كان حرا ولكن (لاوارث له سواه) مطلقا ولو معتقا ـ فان هذا الارث متاخر عن الارث بالنسب والعتق كما مر ـ وعلى ذلك فلو لم يكن له وارث وعقدا وصح العقد ولزم ـ ثم تجدد له وارث كما لو تزوج فولد له اولاد ـ لا اشكال فى انه لا يرث مع الاولاد ـ وهل يبطل العقد او يقع مراعى بفقدها عند الموت وجهان ـ من الحكم بصحته فبطلانه يحتاج الى دليل ـ ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما يمنع صحته ابتداء ولعل الثانى اظهر وتظهر الثمرة فيما لو مات الولد قبل موت المضمون

ويعتبر فى عقده جمع الامرين من الارث والعقل فلو تراضيا على احدهما لم يصح للاصل وغيره ـ وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون وجهان اقواهما العدم لاطلاق الادلة فيصح ان يضمن الواحد للاكثر بعقد واحد وبالعكس فيشركون ح فى عقله وميراثه

ولاء الامامة

(الثالث ولاء الامامة واذا) مات انسان و (فقد كل مناسب) خال عن موانع الارث من قتل او كفر او ما شاكل (ومسابب) يحاز به الارث من الزوج او الزوجة والمنعم وضامن الجريرة (انتقل الميراث الى الامام «ع» يعمل به ماشاء وكان على «ع» يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه) والاصل فى هذا الحكم مضافا الى الاجماع الذى ادعاه جماعة ففى المسالك اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث هو الامام وفى الرياض والاصل فيه بعد الاجماع المحكى فى الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك وغيرها من كتب الجماعة ـ جملة من النصوص ـ كصحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ـ وتقدم فى كتاب الخمس ان الانفال للامام «ع»

---

١ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ١

بعد الرسول «ص» ـ وصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال ـ قال «ع» من مات وليس له مولى فماله من الانفال ـ وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» في حديث ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال ـ وصحيح (٣) عبدالله بن سنان عنه «ع» قضى امير المؤمنين «ع» فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين الى غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة عليه

وعن الصدوق في الفقيه الفرق بين حال حضور الامام «ع» فالميراث له ـ و بين زمان الغيبة فجعله لاهل بلد الميت (واستدل) له بانه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين اخبار اخر ـ كمرسل (٤) داود عن ابي عبدالله «ع» مات رجل على عهد امير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين «ع» ميراثه الى همشهريجه ومرفوع (٥) السري الى امير المؤمنين «ع» في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين «ع» اعط المال همشاريجه ـ ومرسل (٦) الصدوق قال وروى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشهريجه يعني اهل بلده (وفيه) اولا ـ ان هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يعتمد عليها ـ وثانيا ان الجمع المذكور تبرعي بل باطل قطعا فان المرسل متضمن لدفع امير المؤمنين نفسه المال لاهل بلده وفي الاخيرين امر بدفعه اليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة ـ وثالثا ان غاية ما تضمنته هذه النصوص اعطاء امير المؤمنين «ع» لاهل البلد او امره بذلك وليس في شيء منها تعين ذلك فانه كان ماله وله ان يضعه حيث شاء فقد صرفه في هذا المورد ـ وقد صرح المفيد والشيخ بان ذلك كان تبرعا منه «ع» ـ و

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٣ـ٤ـ١٢

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب ٤ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٣ـ٢ـ٤

وعن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعدالشين فالمراد بهنحو الاخ الرضاعى فتخرج النصوص عن محل البحث ويكون نظير خبر (١) مروك

وعن الاسكافى والشيخ فى الاستبصار انه لبيت مال المسلمين لاللامام. واستدل له بصحيح (٢) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله «ع» عن مملوك اعتق سائبة قال «ع» يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال «ع» يجعل ماله فى بيت مال المسلمين - وصحيحه (٣) الاخر عنه «ع» فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته قال «ع» تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين - وخبر (٤) معاوية بن عمار عنه «ع» من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولى ونحوها غيرها - والجواب عنه انه ان امكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الامام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الاخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الاخبار والا فيقدم مادل على انه للامام «ع» للشهرة ومخالفة العامة وغيرهما من المرجحات - فالمتحصل ان ماهو المشهور بين الاصحاب من ان ميراث من لاوارث له للامام «ع» (و) لو (مع الغيبة) هو الاظهر - ثم انه على هذا القول المشهور وقع الخلاف بين القائلين به فيما يصنع به فى زمان الغيبة فعن جماعة انه يحفظ بالوصاية اوالدفن الى حين ظهوره «ع» وعن ظاهر الخلاف الاجماع عليه وفى المتن والنافع وعن جماعة من القدماء والمتأخرين انه (يقسم فى الفقراء) والمساكين اما مطلقا كما هنا وفى النافع والشرايع وعن التحرير والقواعد والارشاد والدروس و المسالك وعن المفيد وسلار وابن زهرة والحلى والكيدرى وفى الرياض وبالجملة الاكثر بل الاصحاب اجمع عدا الصدوق فى الفقيه والشيخ فى الخلاف كما فى النكت - اومقيدا بفقراء بلد الميت ومساكينه كما عن اللمعة فى هذا الكتاب و

١- الوسائل باب ٥- من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ١-

٢- ٣- الوسائل باب ٤- من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٨-٥

٤- الوسائل باب ٣- من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ٩

الدروس فی بحث الانفال من کتاب الخمس ـ وقدمر الکلام فی ذلک مفصلافی مبحث الانفال فی کتاب الخمس فراجع ماحققناه ولانعید

من موانع الارث الکفر

(الفصل الثالث فی موانع الارث وهی) کثیرة ـ وفی المسالک وقد جمعها فی الدروس عشرین مانعا وفی کثیر منها تکلف ـ لکن ذکر المصنف ره وغیره منها هنا **(ثلاثة کفر وقتل ورق)** وذکر جملة اخری منها فی الفصل الخامس و **(اما)** باقیها فمذکور فی ضمن المسائل المنتشرة فی هذا الکتاب ـ وکیف کان فالکلام فی هذا الفصل یقع فی مواضع ثلاثة

الاول فی **(الکفر)** وهو مایخرج به معتقده اوقائله او فاعله عن سمت الاسلام سواء کان ذمیا او حربیا او مرتدا او منتحلا للاسلام کالخوارج والغلاة

وفیه مسائل الاولی اتفق المسلمون علی ان الکفر مانع المکافر **(فلایرث الکافر من المسلم وان قرب ولایمنع من یتقرب به)** بل لایمنع من ارث الامام ایضا **(فلو کان للمسلم ولد کافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم کان المیراث للامام)** ویشهد بذلک کله مضافا الی الاجماع ـ روایات کثیرة ـ کصحیح (١) ابی ولاد عن ابی عبدالله «ع» المسلم یرث امرأته الذمیة وهی لاترثه ـ وخبر «٢» الحسن بن صالح عنه «ع» المسلم یحجب الکافر ویرثه والکافر لایحجب المسلم ولایرثه ـ وصحیح «٣» ابی خدیجة عنه «ع» لایرث الکافر المسلم وللمسلم ان یرث الکافر ـ وصحیح (٤) ابی بصیر عنه «ع» فی حدیث فان لم یسلم احد من قرابته فان میراثه للامام «ع» ـ وخبر (٥) عبدالرحمان بن اعین عن ابی جعفر «ع» فی النصرانی یموت وله ابن مسلم یرثه قال «ع» نعم ان الله عزوجل لم یزدنا بالاسلام الاعزآ فنحن نرثهم وهم لایرثونا ـ وخبره (٦) الاخر عن ابی عبدالله «ع» لایتوارث اهل ملتین

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦

٤ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حدیث ١

نحن نرثهم ولا يرثونا ـ وصحيح (١) محمد بن قيس عن الباقر «ع» لا يرث اليهودى و النصرانى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ـ وموثق (٢) سماعة عن الصادق «ع» عن المسلم هل يرث المشرك قال «ع» نعم ولا يرث المشرك الكافر وصحيح (٣) جميل وهشام عن ابى عبدالله «ع» انه قال فيما روى الناس عن النبى «ص» انه قال لايتوارث اهل ملتين قال نحن نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده فى حقه الاشدة الى غير تلكم من النصوص الكثيرة وعدم التعرض لجميع اصناف الكفار فيها لايضر بعد كون اكثرها مطلقات ـ وعدم القول بالفصل بين انواع الكافر و يشهد به ايضا النصوص الاتية الدالة على ان الكافر ان اسلم قبل القسمة يرث

ثم انه قد استدل فى المسالك بالاية الكريمة (٤) «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» وبالنبوى (٥) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ـ وببعض وجوه اخر ـ و حيث لاحاجة اليها بعد تواتر النصوص المعتبرة المروية عن المعصومين «ع» فالاغماض عن النقض والابرام فيها اولى

المسلم يرث الكافر

الثانية (**والمسلم يرث الكافر**) بلا خلاف فيه بيننا وعن الاستبصار والانتصار و التحرير والمسالك والتنقيح وغيرها دعوى الاجماع عليه ـ بل عليه الاجماع المحقق ويشهد به مضافا الى ذلك ـ والى الاعتبار الذى ذكره الصدوق من ان الله عزوجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم واما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث ـ واليه يشير ما فى بعض النصوص المتقدمة من قوله «ص» ان الاسلام لم يزده فى حقه الاشدة ـ وقوله «ع» لم نزد بالاسلام الاعزا ـ والى العمومات الدالة على الارث التى قد خرج عنها ارث الكافر من المسلم فيبقى العكس تحتها ـ النصوص

١ـ٢ـ٣ـ٥ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٧ـ٥ـ١٤

٤ـ النساء آية ١٤١

المتقدمة فانها كما تتضمن عدم ارث الكافر من المسلم ـ تتضمن ارث المسلم من الكافر

وبازائها طائفتان من النصوص (الاولى) مايدل على عدم توارث اهل ملتين كموثق (٦) جميل عن الصادق «ع» فى الزوج المسلم واليهودية والنصرانية ـ انه قال لايتوارثان ـ وموثق (٣) ابن سدير عنه «ع» قال سئلته يتوارث اهل ملتين قال «ع» لا ـ ونحوهما غيرهما (الثانية) مايدل على ان الزوج المسلم لايرث من امرئته الكافرة وبالعكس ـ كموثق (٤) البصرى، قال ابو عبدالله «ع» قضى امير المؤمنين «ع» فى نصرانى اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها فى دار الاسلام لاتخرج منها و ان بضعها فى يد زوجها النصرانى وانها لاترثه ولايرثها ـ وخبر (٥) عبدالرحمان ابن اعين عن ابى جعفر «ع» لانزداد بالاسلام الاعزا فنحن نرثهم ولايرثونا هذا ميراث ابى طالب فى ايدينا فلانراه الافى الولد والوالد ولانراه فى الزوج والمرئة ـ و خبر (٦) عبدالملك بن عمير القبطى عن امير المؤمنين «ع» انه قال للنصرانى الذى اسلمت زوجته بضعها فى يدك ولاميراث بينكما

اما الاولى ـ فهى لاتنافى النصوص المتقدمة فان التوارث من باب التفاعل وهو من الجانبين و عدمه لاينا فى ثبوت الارث من طرف واحد و لذا جمع فى جملة من النصوص المتقدمة بين قولهم اهل ملتين لايتوارثان وبين قوله نحن نرثهم ولايرثونا بل فى بعضها (٧) تفسيره بماذكرناه ـ مع ان غايتها الاطلاق فيقيد بمامر ـ واما الثانية فلعدم عمل الاصحاب بها و معارضتها مع بعض ماتقدم الذى على طبقه فتوى الاصحاب التى هى اول المرجحات لابد من طرحها او حملها على التقية ويؤيد الحمل على التقية كون جملة من رواة الخبر الثالث من العامة كامى الصير فى ابى ربيعة المرادى عبدالملك الذى ظهر منه مفاسد فانه الذى قتل عبدالله رضيع الحسين «ع» ورسوله الى ابن زياد ـ وروى عنه البخارى حديث كفر ابى طالب ـ و كان مع عسكر الشام

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب موانع الارث حديث ١١ ـ ٢١ـ٢٠ـ٢٣ـ١٩ـ٢٢

فی حرب الحسين «ع» - و وضع حديث ماطلعت الشمس وماغربت على احد بعد النبيين افضل من ابی بكر - ومع ذلك فهو مشهور بسوء الولادة - والعجب من المحدث العاملی كيف روی هذا الخبر فی وسائله

ثم ان المعروف بين الاصحاب ان المسلم كما يرث من الكافر - يحجبه (**ويمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم**) وعن السرائر نفی الخلاف فيه وعن المفاتيح الاجماع عليه وفی المسالك وليس عليه من الاخبار دليل صريح سوی رواية الحسن بن صالح - ثم نقل الخبر الذی قدمناه - ثم قال واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن الاان يجعل المدرك الاجماع - وفيه اولا ان الخبر رواه عن الحسن حسن بن محبوب وهو كما ذكره جماعة من اصحاب الاجماع مع ان ضعفه لو كان ينجبر بالشهرة - وثانيا انه لاينحصر المدرك به - لاحظ خبر (١) عبدالملك بن اعين ومالك بن اعين الذی وصفه جماعة منهم الشهيد ره و المصنف وغيرهما بالصحة وجماعة اخرون بالحسن - عن ابی جعفر «ع» عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصاری فقال «ع» اری ان يعطی ابن اخيه المسلم ثلثی ماترك ويعطی ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتی يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال «ع» يخرج وارث الثلثين ثلثی النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال «ع» يدفع ماترك اوهم الى الامام حتی يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليه وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثی ماترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك - ومرفوع (٢) ابن رباط قال امير المؤمنين «ع» لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حی ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب موانع الارث حديث ١
٢ - الوسائل باب ٥ - من ابواب موانع الارث حديث ١

ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ـ اضف اليهما النصوص الاتية فى مسألة مالو اسلم الكافر قبل القسمة الدالة على ذلك وفيها الصحيح وغيره

واما مارواه(١) ابن ابى نجران عن غير واحد ـ عن ابى عبدالله «ع» فى يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال «ع» هم على مواريثهم فمع كونه مرسلا ومعارضا بما مر ومعرضا عنه عند الاصحاب على فرض الدلالة لا يدل على خلاف ماذكرناه فان معنى قوله هم على مواريثهم اى على مايستحقونه من ميراثهم و استحقاق غير المسلمين محل الكلام كما افاده الشيخ ره ـ ثم قال الشيخ ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية فلا اشكال فى الحكم ـ ثم ان ما فى ذيل خبر ابن اعين من الحكم فى صورة كون الاولاد صغارا سيأتى فى المسألة الثالثة

اسلام الكافر قبل القسمة

الثانية **(ولو اسلم الكافر قبل القسمة يشارك)** اهل(ه ان كان متساويا) مرتبة و أسلاما **(واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا)** ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ـ بلا خلاف فى تلكم بل عليها الاجماع فى كثير من الكلمات والنصوص الكثيرة شاهدة به ـ كصحيح(٢) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال «ع» ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال «ع» ان اسلمت أمه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام «ع» ـ وحسن **(٣)** ابن مسكان عنه «ع» من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم

---

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١ ـ ٢

فلاميراث له ـ وحسن (١) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلاميراث له الحديث ـ وموثقه (٢) عن الصادق «ع» فى الرجل يسلم على الميراث قال «ع» ان كان قسم فلاحق له وان كان لم يقسم فله الميراث الحديث ـ وموثق (٣) البقباق عنه «ع» من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ونحوها غيرها ـ وهذه النصوص واضحة الدلالة على الحكم فيما كان الوارث متعددا

(و) اما (**لو كان الوارث واحدا واسلم الكافر**) فان كان هو غير الامام «ع» (**لم يرث**) فانه بالموت ينتقل المال جميعا اليه فلااثر للاسلام بعد الموت ـ ولاينتقل الى المسلم بعده شىء ـ كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه ووجهه ظاهر فانه بعدما انتقل المال اليه بمجرد الموت ـ الانتقال عنه الى من اسلم يحتاج الى الدليل ـ واخبار من اسلم قبل القسمة لاتشمل المقام كما لايخفى

وان كان هو الامام ففيه اقوال ـ ١ ـ ما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط والحلى وظاهر المتن والنافع ـ وهو انه لااثر لاسلامه بعد الموت وان المال ينتقل الى الامام «ع» ـ ٢ ـ ما عن الاكثر وهو ان المسلم اولى به ـ ٣ ـ انه ان كان اسلامه قبل النقل الى بيت المال فالمسلم اولى وان كان بعده فالامام «ع» اولى ـ نسب ذلك الى الوسيلة والايجاز والارشاد والايضاح ـ يشهد لما عن الاكثر صحيح ابى بصير المتقدم ـ وصحيح (٤) ابى ولاد عن ابى عبدالله «ع» ـ فى مسلم قتل ولا ولى له من المسلمين فقال «ع» على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام «ع» ولى امره الحديث (واستدل) للاول ـ باطلاق مادل على انه ان اسلم و قد قسم المال لايرث فانه يصدق فى الفرض انه اسلم و قسم المال فانه مع وحدة الوارث كان هو الامام غيره يكون حكمه حكم تحقق القسمة (وفيه) اولا ان الموضوع فى الاخبار الاسلام قبل القسمة وبعدها ـ والتعدى من القسمة الى صورة الاتحاد

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٣ ـ ٤ ـ ٥

٤ ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب القصاص فى النفس حديث ١

يحتاج الى دليل مفقود ـ وثانيا انه لو سلم الالحاق فغايته كون النصوص دالة بالاطلاق على ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بما مر ـ ومن الغريب حكاية صاحب الوسائل عن بعض من اختار هذا القول بانه رد صحيح ابى بصير بانه تقرر فى محله ان اتحاد الوارث بمنزلة القسمة ـ واما القول الثالث فلم اظفر بما يمكن ان يستدل به له

ولو كان الوارث الواحد هو الزوج او الزوجة ـ واسلم القريب بعد موت المورث ـ فعن جماعة منهم الشيخ والقاضى انه ان اسلم الكافر اخذ نصيبه وهو ما فضل عن نصيب الزوجية ـ و عن آخر منهم المحقق فى الشرايع انه يشارك مع الزوجة دون الزوج .. واختار جماعة انه لايشاركهما ـ والحق ان يقال انه بناء على ماتقدم من انه اذا انحصر الوارث فى الزوج يكون جميع المال له ولو كان هو الزوجة يكون الفاضل عن نصيبها للامام «ع» ـ يكون القول الوسط اظهر فانه ان كان الوارث هو الزوج بمجرد الموت ينتقل جميع المال اليه فلا اثر لاسلام القريب بعده ـ و ان كان هو الزوجة يشترك الامام معها فاذا اسلم قبل ان يقسم المال ياخذ نصيبه للنصوص المتقدمة الدالة على ان الكافر ان اسلم قبل القسمة يرث (ودعوى) انه فى الفرض الاول ايضا لابد من البناء على انه يرث من جهة ان الرد انما يستحقه الزوج اذا لم يوجد وارث محقق او مقدر والمقدر هنا موجود ـ و ايضا ان استحقان الزوج انما هو لفقد الوارث والا فهو ليس اصليا و هو ممنوع اذا اسلم ـ ذكرهما فى محكى النكت (مندفعة بان مقتضى اطلاق مادل(١) على ان الفاضل يرد الى الزوج مع عدم الوارث انه يرد اليه مع عدم وجود الوارث المحقق و ان كان هناك وارث مقدر فان معنى الوارث المقدر من يصلح ان يصير وارثا ـ اذ لاشك فى ان المشتق لا يستعمل فيما سياتى حقيقة ـ وبه يظهر ان منع فقد الوارث فى الفرض فى غير محله

١ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب ميراث الازواج

لومات نصرانی وخلف اولاداصغاراً

الثالثة اذا مات نصرانی وخلف اولاداصغارافان كانت امهم مسلمة لااشكال فی انهم يرثونه لماحقق فی محله من ان الطفل فی الاسلام تابع لاحد ابويه فلو كان الابوان او احدهما مسلما حال العلوق يحكم باسلام الطفل وكذا لو اسلما او اسلم احدهما بعده قبل البلوغ ـ وفی المسالك والحكم فی ذلك موضع وفاق فاذا ثبت اسلامهم لحقهم احكام المسلم من التوارث ـ وكذا ان كان احد اجدادهم اواحدی جداتهم مسلما بناء علی كفاية اسلام احدهم فی الحكم باسلام غير البالغ وقد تقدم البحث فی المبنی وان لم يكن احدممن ذكر مسلما ولم يكن هناك جهة اخری موجبة للحكم باسلام الاطفال من التبعية للسابی أو الدار اوغيرهما فلا يرثونه بل ينتقل الميراث الی غيرهم من اقاربه المسلمين وهذا كله لاكلام فيه

انما الكلام فيما اذا خلف نصرانی اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين كالشيخين والصدوقين والاتباع اوجبوا علی الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا علی الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الی ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والااستقر ملك المسلمين عليها ـ واستندوا فی ذلك الی خبر (١) ابنی اعين عن الباقر «ع» عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصاری فقال «ع» اری ان يعطی ابن اخيه المسلم ثلثی ماتركه ويعطی ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان علی الوارثين ان ينفقا علی الصغار مماورثا عن ابيهم حتی يدركوا قيل له كيف ينفقان علی الصغار فقال «ع» يخرج وارث الثلثين ثلثی النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان

---

١ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب موانع الارث حديث ١

اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ماترك (ورماه) الشهيد الثانى بالضعف اذ الاصحاب لم ينصوا على مالك بن اعين بالتوثيق بل العلامة فى الخلاصة ذمه (وفيه) اولا ان الرجل ان لم يكن عدلا ثقة لا اقل من حسن حاله لما ورد فى مدحه من النصوص (١) ورواية الاجلاء كابن ابى عمير وابن مسكان ويونس و غيرهم عنه ـ وقد مر عد المصنف ره والشهيد حديثه من الصحيح ـ وثانيا انه صحيح ما يصح عنه ـ وثالثا انه مروى عن عبد الملك ايضا وهو حسن كما مر ـ ورابعا انه عن السراد المجمع على تصحيح مع اعترافه بافتاء الاكثر خصوصا القدماء بما تضمنه واستدلالهم به لا مورد للترديد فى جبر الضعف على فرض وجوده بذلك فلا اشكال فى اصل الحكم

ولكن حيث انه حكم مخالف للقواعد لما مر من تبعية الولد لابويه فى الكفر واختصاص المسلم بالارث او ان يسلم الكافر قبل القسمة وحرمانه لو لم يسلم قبلها صغيرا كان او كبيرا ـ لم يلتزم به جماعة منهم الحلى والمصنف ره و المحقق وساير المتاخرين ـ ولنعم ما اجاب به الشهيد عن ذلك قال ان الخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل (ثم انه) لما كانت الرواية معتبرة الاسناد تصدى العاملون بها و الرادون لها التوجيهها بوجوه لا فائدة فى ذكرها مع ظهور بطلانها ـ قال فى الرياض وهل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر كما هو ظاهر الاكثر ام يطرد فى ذى القرابة المسلم على الاطلاق مع الاولاد كما فى المختلف عن ابن زهرة والحلبى وجهان انتهى ـ اقول الاظهر هو الاول

المسلمون يرثون وان اختلفوا فى الاراء

الرابعة (والمسلمون يرثون وان اختلفوا فى الاراء) والمذهب مالم يخرجوا به

---

١ ـ راجع الجزء الثانى من تنقيح المقال للعلامة المامقانى

عن سمة الاسلام كما هو المشهور لعموم ادلة التوارث. ولخصوص المعتبرة(١) الدالة على ابتناء التوارث على الاسلام دون الايمان ـ وفى بعضها ان الاسلام هو ماعليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح و المواريث ـ ولقيام سيرة السلف على ذلك ـ ولم اظفر للمخالف بما يمكن ان يستدل به له الا البناء على كفر المخالف للمذهب وقد تقدم الكلام فى المبنى وعرفت انه فاسد ـ وبما ذكرناه يظهر حكم المنكر لضرورى من ضروريات الدين فانه ان كان انكاره موجبا لكفره يمنع عن الارث والافلا ـ وقدم الكلام فى المبنى فى كتاب الطهارة فراجع

(و) ايضا المشهور بين الاصحاب ـ ان (الكفار يتوارثون وان اختلفوا فى الملل) بل الظاهر انه لم يعرف الخلاف فيه الا عن ابى الصلاح والسيورى، وسلار وشارح الايجاز ـ فذهب الاولان الى ان كفار ملتنا يرثون غيرهم وغيرهم لا يرثهم ـ و الثالث الى انهم يتوارثون مالم يكونا حربيين ـ والرابع الى ان الحربى لا يرث الذمى ـ وهذه الاقوال كما تراها فى بعض الموارد ـ فلا خلاف فى الكبرى الكلية فى الجملة ـ ويشهد به مضافا الى ذلك ـ والى عموم ادلة الارث مع اختصاص ما دل على ان الكافر لا يرث بارثه من المسلم ومن الكافر مع وجود المسلم

ولیس بازاء ذلك كله سوى ما تقدم من النصوص المتضمنة ان اهل ملتين لا يتوارثان قد اجابوا عنه تارة بما فى المستند من جواز ارادة نفى التوارث من الجانبين ولما لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كل منهما باقيا على مقتضى الاصل ـ واخرى بان الكفار مع تفرقهم يجتمعهم امر واحد وهو الشرك بالله تعالى وهم كالنفس الواحدة فى معاداة المسلمين فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين فى الاسلام وقد قال الله تعالى (٢) «لكم دينكم ولى دين» وقال (٣) «فماذا بعد الحق الا الضلال» فاشعر بان الكفر ملة واحدة ـ وثالثة بان نفى التوارث بين الملتين مسر فى

١ـ اصول الكافى ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ من طبعة طهران

٢ـ الكافرون آية ٧ ٣ـ سورة يونس آية ٣٣

النصوص بالاسلام والكفر كمافى الجواهر

اقول يردعلى الاول ـ ان اطلاق قوله لايتوارثان يشملهما معا و احتمال الاختصاص يدفع به ـ ويردعلى الثانى انه وان كان مطلبا حقا الاانه لايكفى لاثبات كون الكفرملة واحدة يستنداليه فى الحكم الشرعى ـ واما الثالث فيمكن توجيهه بانه فى ـ خبر (١) ابى العباس قال الصادق «ع» لايتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الاان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم ـ و هذابقرينة انه (ع) فى تفسير التوارث وانه انما يكون من الجانبين ولايشمل الارث من جانب واحد ـ عبر اولا بان اهل ملتين لايتوارثان وثانيا عبر عنهما بالمسلم والكافر ـ يدل على التفسير المشاراليه ايضا قال (ع) فى خبر (٢) عبدالرحمان بن اعين لايتوارثان اهل ملتين قال فقال نرثهم ولايرثونا ـ وبالجملة من تتبع فى النصوص يظهر له صحة التفسير المذكور مع ان الحكم اجماعى كماعرفت ـ ولم يستدل لشىء من الاقوال المتقدمة فى ان الموارد الخاصة بما يستاهل للذكر ـ فالاظهر انهم يتوارثون وان كانوا مختلفين فى الاراء

ميراث المرتدللمسلم

الخامسة (والمرتد عن فطرة يقتل فى الحال وتعتد امراته من حين الارتداد عدة **الوفاة ويقسم ميراثه ولاتسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب و الاقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولاتقسم امواله الابعد القتل ولو تكرر قتل فى الرابعة والمرئة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب اوتموت وان كانت عن فطرة)**

بلاخلاف فى شيىء من تلكم ـ وقدتقدم الكلام فيها فى كتاب الطهارة وفى الطلاق وسيأتى حكم القتل فى محله ويشهد بها نصوص ـ فعلى حكم الرجل المرتد

١ـ٢ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب موانع الارث حديث ١٥ـ١٧

عن فطرة ـ صحيح(١) محمدبن مسلم عن الباقر «ع» عن المرتد فقال «ع» من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد «ص» بعد اسلامه فلاتوبة له وقدوجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده ـ وموثق(٢) الساباطي عن الصادق «ع» كل مسلم بين مسلمين ارتدعن الاسلام وجحد محمداً (ص) نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ـ وعلى حكم المرتد عن غير فطرة من جهة انه يستتاب والاقتل وانه لو تكرر قتل في الرابعة جملة(٣) من النصوص ومن جهة اعتداد امرأته عدة الطلاق ما تقدم في كتاب الطلاق ـ ومن جهة انه لايقسم تركته للاصل وعدم الدليل على التقسيم ـ و على حكم المرتدة طائفة (٤) من الاخبار الصحيحة .

ثم انه لاخلاف بينهم(و) لاشكال في ان(ميراث المرتد للمسلم) ولاشيء لوارثه الكافران كان فطرياً كان المرتد ام ملياً ـ ويشهد به النصوص المتقدمة في مطلق الكافر الشاملة له ايضاً(ولو لم يكن له) وارث (الاكافرا) فالمشهور سيما بين المتأخرين (انتقل) ميراثه(الى الامام ع) وظاهر الشرايع الاجماع عليه وفي الرياض ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى لاتفاقها على ذلك من دون ظهور مخالف صريح ولا ظاهر عدا الصدوق انتهى .

وقد استدل له ـ بمرسل (٥) ابان عن ابي عبدالله «ع» في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال «ع» ماله لولده المسلمين ـ وهووان كان لااشكال فيه من حيث السند لان الراوي عنه ابن ابي عمير مع ان ابان نفسه من اصحاب الاجماع ولاستناد المشهور اليه ـ لكنه لايدل على ذلك لكونه في مورد

---

١ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٥ ـ ٦

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب حد المرتد حديث ٣

٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب حد المرتد

٤ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب حد المرتد

وجود الاولاد المسلمين - اللهم الا ان يقال انه حيث لم يفرض فى السؤال اسلام الاولاد بل السؤال انما هو عما لو كان له اولاد فجوابه «ع» بان ميراثه لاولاده المسلمين فى قوة - ان كانوا مسلمين يرثون والا فلا يرثون فيدل المرسل على ان اولاده الكافرين لايرثون وهذا ليس تمسكا بمفهوم اللقب كما لايخفى فاذا لم يكن الميراث لهم فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالاجماع وفحوى الخطاب فانحصر الميراث للامام

وبازائه روايات - كموثق(١) ابراهيم بن عبدالحميد الذى هو كالصحيح قلت لابى عبدالله «ع» نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال «ع» ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال «ع» ميراثه لولده المسلمين - وصحيح (٢) الحناط عنه «ع» عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال «ع» يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ونحوه - صحيح (٣) محمد

الا ان المرسل اخص من الاخيرين لاختصاصه باولاده المسلمين وهما مطلقان فيقيد اطلاقهما به - و اما الموثق فهو اخص من المرسل لاختصاصه بالملى والمرسل يعم الملى والفطرى فمقتضى القاعدة تقييد اطلاق المرسل به (والايراد) على الموثق تارة بضعف السند - واخرى - بموافقته لمذهب العامة فيحمل على التقية - وثالثة - بمعارضته بالمرسل وهو اشهر - ورابعة - بالمخالفة للقاعده الدالة على ان المرتد بحكم المسلم فلا يرثه الكافر (فى غير محله) اذ سنده قوى سيما و ان الراوى عنه ابن ابى عمير ومجرد الموافقة لمذهب العامة لايصحح الحمل على التقية لان موافقة العامة من مرجحات احد الخبرين المتعارضين على الاخر بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة - وهو كما عرفت اخص من المرسل فلا يعارضه - والقاعدة كلية غير ثابتة - مع ان الخبر المعتبر لايطرح لمخالفته للقاعدة - فالحق ان يورد عليه باعراض الاصحاب عنه اذ لم ينسب القول بمضمونه الا الى الصدوق والشيخ فى الاستبصار - والثانى قد افتى فى كتبه المعدة

١-٢-٣- الوسائل باب ٦ - من ابواب موانع الارث حديث ١-٣-٥

للفتوى بخلافه وقال انه محمول على التقية ـ فلم يبق الا الصدوق و افتائه وحده بمضمون الخبر لا يخرجه عن الشذوذ ـ فالاظهر انه ينتقل الى الامام «ع» ولا يرثه الكافر (و) قد ظهر مما قدمناه ان (المرتد لا يرث المسلم) لكونه كافرا ـ

من الموانع للارث القتل

(الثانى) من الموانع (القتل) اى قتل الوارث لولاه المورث ـ و فيه مسائل ـ الاولى (وهو يمنع الوارث من الارث) اى ارث المقتول (ان كان عمدا ظلما) اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة والصحاح به مع ذلك كغيرها من المعتبرة مستفيضة ـ لاحظ جملة منها ـ كصحيح (١) هشام عن ابى عبد الله «ع» قال رسول الله (ص) لا ميراث للقاتل ـ وصحيح (٢) الحذاء عن ابى جعفر «ع» فى رجل قتل امه قال لا يرثها الحديث ـ وصحيح (٣) جميل عن احدهما «ع» لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ـ وصحيح (٤) الحلبى عن الصادق «ع» اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ـ وصحيحه (٥) الاخر عنه «ع» عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال «ع» لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله ـ وخبر (٦) ابى بصير عنه «ع» لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ـ وخبر (٧) القاسم بن سليمان عنه «ع» عن رجل قتل امه أيرثها قال سمعت ابى «ع» يقول لا ميراث للقاتل ـ الى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك ـ ولو تعدد القاتل منعوا جميعا لاطلاق النصوص والفتاوى

ولو كان القتل بحق لم يمنع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر ويشهد ـ به خبر (٨) حفص بن غياث سئلت جعفر بن محمد «ع» عن عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١

٢-٣-٤-٧-٥-٦

٨ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب موانع الارث حديث ١

العراق اباه اوابنه اواخاه اوحميمه وهومن اهل البغى وهووارثه ايرثه قال «ع» نعم انه قتله بحق -و مقتضى عموم العلة عدم المنع فى كل قتل كان بحق جاز للقاتل تركه ام لا-فلو قتل مورثه قصاصا ورثه-و لايضر ضعفه لانجباره بالعمل -وبه يقيد اطلاق مادل على ان القاتل لايرث

القتل خطئاً لايمنع من الارث

الثانية (ولو كان القتل خطئاً) ففيه اقوال-١-انه لايمنع من الارث ذهب اليه المفيد وسلار والمحقق والشهيد الثانى فى ظاهر المسالك وفى الشرايع وعن التحرير نسبته الى الاشهر -٢-انه لايرث.ذهب اليه العمانى-٣-انه (منع من ارث الدية) خاصة دون باقى التركة (على قول) مشهور كماعن الدروس - وفى الجواهر و لعله كك لانه المنقول عن المشايخ الاربعة والحلبيين والطوسيين والقاضى والحلى والكيدرى والعلامة وولده والشهيدين وابى العباس والصيمرى وغيرهم - بل عن الانتصار و الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف- الاولى-مايدل على القول الاول- كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» عن رجل قتل امه ايرثها قال «ع» ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها- وصحيح (٢) محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها ونحوهما غيرهما- ومقتضى اطلاقهما سيما بعد ضم مادل من النصوص على ان حكم الدية حكم ساير التركة انه يرث من الدية ايضا و(دعوى) ان المتبادر غيرها -وايضا ان ما يرث منه غير مذكور والقرينة على ارادة مايشمل الدية مفقودة فلا دلالة لهما على ارث القاتل من الدية (مندفعة) بمنع التبادر و عدم ذكر مايرث منه اية الاطلاق والشمول -الثانية مايدل على انه لايرث مطلقا- كخبر (٣) فضيل بن يسار عن الصادق «ع»

١-٢-٣-الوسائل باب ٩- من ابواب موانع الارث حديث ٢-١-٣

لايقتل الرجل بولده اذاقتله ويقتل الولدبوالده اذاقتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء - وخبر (١) العلا بن الفضيل عنه «ع» فى حديث قال ولايرث الرجل الرجل اذاقتله و أن كان خطاء - الثالثة مايدل على انه لايرث من الدية - كالنبوى (٢) ترث المرئة من مال زوجها و ديته ويرث الرجل عن مالها وديتها مالم يقتل احد هما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلايرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطاء ورث من ماله ولايرث من ديته - ولايضر اختصاصه بالزوجين لعدم القائل بالفصل - كما لايضر ضعف سنده لانجباره بالشهرة - والنصوص الاتية (٣) الدالة على ان الزوج والزوجة لايرث احدهما القاتل من دية الاخر المقتول عمدا كان سواء كان عمدياً اوخطأيا - فاذاثبت فى الزوجين ثبت فى غيرهما لعدم الفصل - هذه هى نصوص المسألة

والحق ان يقال فى الجمع بينها ان الطائفة الثانية ضعيفة الاسناد - لان احدها مرسل - وراوى اثنين منها محمد بن سنان ومعلى بن محمد مع انه لم يعمل بها اضف الى ذلك معارضتها بالطائفة الاولى الراجحة عليها من وجوه فهى مطروحة اومحمولة على التقية - واما الطائفة الثالثة فالنبوى منها اخص مطلق من الطائفة الاولى فيقيد اطلاقها به - وباقى نصوصها تكون النسبة بينها وبين الاولى عموم من وجه ويقدم تلك النصوص لان اول المرجحات الشهرة وهى معها - فتقدم - فالقول الثالث اظهر - ثم انه ربما يستدل للقول الثانى بالعمومات الدالة على ان القاتل لايرث - وفيه انه يجب تخصيصها بمامر كما انه قد استدل للقول الاول بمادل (٤) على رفع الخطاء - وفيه اولا انه لوسلم دلالته تكون اخبار المقام اخص منه فتقدم عليه - وثانياً - انه لايدل على ذلك فان ذلك الدليل رافع للحكم ولا يصلح لان يثبت به حكم كما حقق فى محله - فالاظهر انه يرث من غير الدية

١ - الوسائل باب ٩ - من ابواب موانع الارث حديث ٤

٢ - الخلاف كتاب الفرائض ج ٢ ص ٢٦١ مسألة ٢٢

٣ - الوسائل باب ٨ و ١١ - من ابواب موانع الارث

٤ - الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس

ولا يرث منها .

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد ـ كما عن جماعة منهم المصنف ره فى القواعد ـ ام بالخطاء كما عن الحلى فى السرائر والمصنف ره فى المختلف وجهان اظهرهما الاول لعموم مادل على ان القاتل لايرث ـ وما عن المحقق الاردبيلى من انه حيث يحتمل اختصاصه بالعامد المحض ـ فلايصلح لان يقيد اطلاق ادلة الارث بالنسبة الى غير العمد ـ مندفع ـ بان احتماله يدفع بالاطلاق وقد حقق فى محله ان اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق ـ وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة كما عن العمانى ام يعم التسبيب ايضاً كما عن المصنف فى القواعد وجهان ـ لايبعد دعوى اظهرية الاول لعدم اطلاق القاتل على المسبب عرفا فتدبر .

التقرب بالقاتل لايمنع الارث

الثالثة ـ لاخلاف (و) لاكلام فى ان (ميراث المقتول لغير القاتل) ممن يرثه (**وان بعد او تقرب بالقاتل ولو فقد فللامام**) فهيهنا احكام ـ ١ ـ ان ميراثه لغير القاتل وان بعد و عليه الاجماع المحقق والمحكى ـ ويشهد به عمومات الارث ـ ٢ ـ ان التقرب بواسطة القاتل لايمنع من الارث ـ و يشهد به مضافا الى الاجماع والى الاصل حيث لادليل على كونه مانعا ـ موثق (١) جميل عن احدهما «ع» لايرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ـ وصحيحه (٢) عن احدهما «ع» ايضا فى رجل قتل اباه قال «ع» لايرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ومع ذلك فلايصغى الى ماقيل ان وجود الواسطة سبب لامرين ـ احدهما انتقال الارث اليه ـ ثانيهما حجب غيرها ممن يرث للتقرب بها ـ وانتفاء احدهما لايستلزم انتفاء الاخر ـ مع بطلانه فى نفسه فان الحجب معلول انتقال المال اليه فمع انتفائه ينتفى معلوله ـ نعم ان كان ذلك القريب كافرا والمقتول مسلما لايرثه هو لوجود مانع آخر وهو الكفر

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب موانع الارث حديث ٢ ـ ١

-٣- ولو فقد الوارث الاخر غير القاتل فميراثه للامام «ع» لما مر من انه وارث من لا وارث له ولما دل على انه ان لم يكن للمقتول ولي الا الامام ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية-

فيمن يرث من الدية

«الرابعة- لا اشكال (و) لا خلاف يعتد به بينهم في ان (الدية يرثها من يتقرب بالاب ذكورا واناثا) ويشهد به مضافا الى عمومات ايات الارث واخباره- جملة من النصوص- كخبر (١) اسحاق بن عمار عن جعفر «ع» ان رسول الله «ص» قال اذا قبلت دية الميت فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال ونحوه غيره- منها النصوص الاتية في المتقرب بالام- وعن موضع من الخلاف انه لا يرثها المتقرب بالاب ولم اظفر بوجهه «و» «ايضا لا خلاف يظهر في انه يرثها «الزوج و الزوجة» اي يرث كل منهما من دية الاخر- بل صريح جمع منهم الشيخ في الخلاف على ما حكى الوفاق عليه- و يشهد به مضافا الى ما مر- موثق «٢» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه- و موثق «٣» محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في حديث فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه- وخبر «٤» عبيد بن زرارة عنه «ع» للمرئة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه- وحسن «٥» محمد بن قيس عن الباقر «ع» المرئة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ونحوه- حسن «٦» ابن ابي يعفور- واما خبر «٧» السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان لا يورث المرئة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا- فان امكن تقييد

١- الوسائل- باب ١٤- من ابواب موانع الارث حديث ١

٢-٣-٤-٧- الوسائل باب ١١- من ابواب موانع الارث حديث ٢-١٣-٤

٥-٦- الوسائل باب ٨- من ابواب موانع الارث حديث ٢-٣

اطلاقه بالنصوص المتقدمة فيحمل على ما اذا قتل احدهما صاحبه فلا اشكال والا- فيتعين طرحه لعدم صلاحيته لمعارضة ماهو اشهر منه - واصح سندا - ومخالف للعامة ولذلك حمله في محكي التهذيب على التقية

وانما الخلاف (في المتقرب بالام) وفيه (قولان) بل اقوال - احدها انه لا يرث المتقرب بالام ذهب اليه المفيد والشيخ في النهاية وموضع من الخلاف والحلي و القاضي والحلبي وابن زهرة والمحقق وغيرهم ولعله قول الاكثر كما عن الكفاية وعليه الاجماع كما عن الخلاف والسرائر - ثانيها انه يرث ايضا وهو المنسوب الى الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة والمصنف ره في جنايات القواعد وغيرهم في غيرها - ثالثها انه لا يرث من المتقرب بالام خصوص الاخوة اختاره صاحب الكفاية ره واستوجهه في المسالك

والمستند جملة من النصوص - كصحيح (١) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» قضى على «ع» في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق «ع» قضى امير المؤمنين «ع» ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا - وصحيح (٣) محمد بن قيس عن الباقر «ع» الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا و نحوها غيرها - و استدل بها للقول الثالث - و دلالتها عليه واضحة - وانما استدل بها للقول الاول بدعوى ان حرمان الاخوة و الاخوات يستلزم حرمان غيرهم من المتقربين بالام بطريق اولى اذ حرمان الاقرب مستلزم لحرمان الابعد - وبعد وجود القائل بالفرق ولذا حكم الشهيد في محكي الدروس او لا بالقصر على موضع النص وقال بعده والاقرب منع قرابة الام مطلقا

واستدل للثاني بعمومات الارث - وبخبر اسحاق المتقدم الدال باطلاقه على ان من يرث من الميت يرث الدية كساير الاموال - وبما عن الصيمري من ورود

١-٢-٣-الوسائل باب ١٠-من ابواب موانع الارث حديث ١-٢-٤

الرواية بذلك ـ لكن الاولين يتعين تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة ـ والاخير غير ثابت ويمكن ان يكون نظره الى خبر اسحاق ـ فالاظهر هو القول الاول ـ وان كان الجمود على موضع النص يقتضي البناء على الثالث

الخامسة **(ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل)** كما هو المشهور بين الاصحاب والنصوص شاهدة به لاحظ ـ صحيح (١) ابی ولاد عن ابی عبدالله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال «ع» على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام الى ان قال فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية الى ان قال وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ـ ونحوه صحيحه (٢) الاخر ـ فما عن الحلي من ثبوت حق العفو له لانه اولى بالعفو ـ اجتهاد فی مقابل النص ـ ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين قتل العمد والخطاء كما عن الشيخين وغيرهما الفتوى به

الدية فی حکم مال الميت فی جميع الاحکام

السادسة لا خلاف فی ان الدية فی حکم مال المقتول (و) يتفرع عليه انه **(يقضى من الدية الديون و)** يخرج منها **(الوصايا وان كانت للعمد)** اذا اخذت الدية ـ و عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل عن المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا اباثور ـ ويشهد له مضافا الى ذلك والى خبر اسحاق بن عمار وصحيح سليمان بن الخالد المتقدمين ـ خبر (٣) ابی بصير عن ابی عبدالله «ع» عن الرجل قتل وعليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال «ص» ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

١ـ٢ـ الوسائل باب ٦٠ ـ من ابواب القصاص فی النفس حديث ١ ـ ٢

٣ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب القصاص فی النفس حديث ١

وخبر (١) علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی «ع» قال قلت له جعلت فداك رجل منع قتل رجلا متعمدا اوخطاء وعليه دين وليس له مال واراد اوليائه ان يهبوا دمه للقاتل قال «ع» ان وهبوا دمه ضمنوا دينه فقلت ان هم ارادوا اقتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين الى ان قال قلت فعلى من الدين على اوليائه من الدية اوعلى امام المسلمين فقال «ع» بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا عليها اوليائه فانه احق بدينه من غيره ـ الى غير تلكم من النصوص فی خصوص الدين

وهناك روايات فی الوصايا ـ كصحيح (٢) محمد بن قيس قضى امير المؤمنين «ع» فی رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا واقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فقضى فی وصية انها تنفذ من ماله و من ديته كما اوصى ـ وخبر (٣) السكونی قال امير المؤمنين «ع» من اوصى بثلثه ثم قتل خطائا فان ثلث ديته داخل فی وصيته ونحوهما غيرهما من النصوص فلا اشكال فی الحكم ـ ومع ذلك فلا يصغى الى ما قيل من انها لا تصرف فی الدين لان الدين كان متعلقا بالمديون فی حال حياته وبماله بعدها والميت لا يملك بعد وفاته فانه اجتهاد فی مقابل النص ـ مع انه كما يعتبر كونه مالكا لماله بعد الموت استدامة فليعتبر كك ابتداء والمناط واحد ـ ولا الى ما قيل من ان الواجب فی العمد القصاص الذی هو حق الوارث فالدية المأخوذة هی عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها ـ فانه كالاول اجتهاد فی مقابل النص ـ مع انه انما يجب القصاص عوضا عن نفس المقتول فالدية نظير العوض عن المثل المستحق

(و) السابعة ـ المنسوب الى جماعة انه (**ليس للديان المنع من القصاص**) وان لم يكن مال للميت يقضى منه ديونه ـ وفی المسالك جعله الاشهر ـ وعن جماعة منهم الشيخ ره والحلی والقاضی والاسكافی وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع ان لهم

---

١ ـ الوسائل باب ٥٩ ـ من ابواب القصاص فی النفس حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الوصايا حديث ٣ ـ ٢

الوارث حتى يضمن الوارث الدين ـ واستدل له بخبر ابى بصير المتقدم ـ وبخبره (١) الاخر عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل وان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا ـ والخبران لااشكال فيهما من حيث السند لاستناد القدماء اليهما ـ ولان الخبر الاول رواه الشيخ بسنده عن يونس وللشيخ الى يونس اسناد بعضها صحيح ـ والمصنف فى محكى الخلاصة صححه ـ ولكن غاية مايدل عليه الخبر الاول انهم ان اختاروا القود ضمنوا للديان ولايدل على عدم جواز القصاص الامع الضمان فيعلم انه ليس هو مستند القدماء فالمستند لهم هو الخبر الثانى والشهيد ره وان ضعفه لكن عرفت ان استناد المشهور اليه جابر للضعف (ويعارضه) خبر على بن ابى حمزة المتقدم الدال على جواز القود وانه ان اختاروا القود ادى دينه الامام من سهم الغارمين ـ وايضا يعارضه خبر ابى بصير المتقدم الدال على جواز القود الا انهم يضمنون الدية ـ و حيث ان المشهور بين القدماء هو القول بالمنع الامع الضمان والشهرة اول المرجحات فيقدم خبر ابى بصير الدال عليه ـ ومعه لايصغى الى ما قيل من ان القصاص حقهم ـ فليس لاحد المنع عنه ـ سيما وقد قال الله تعالى (٢) «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» ولاالى ماقيل ان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث فى دين مورثه ـ ولاالى ماقيل من ان العمومات الواردة فى القصاص تدل على ان لهم ذلك لان شيئا من ذلك لايقاوم النص الخاص كمالايخفى

(الثالث) من الموانع (الرق) وعلى ماعليه بنائنا فى هذا الشرح من الغاء مباحث العبيد والاماء لانتعرض لذلك ايضا

---

١ ـ الوسائل باب ٢٤ ـ من ابواب الدين والقرض حديث ٢

٢ ـ سورة بنى اسرائيل آية ٣٤

مخارج السهام

(الفصل الرابع في مخارج السهام) هذا الفصل من اعظم المهام للاحتياج اليه فى تصحيح المسائل - وقسمة التركة على الورثة - ويتضح القول فيه ببيان امور - الاول قدعرفت مماذكرناه مفصلا فى ضمن المسائل المتقدمة ان السهام المنصوصة ستة - النصف - والربع - والثمن - والثلثان - والثلث - والسدس - وببيان اخصر - النصف - و نصفه - ونصف نصفه - والثلثان - ونصفهما - ونصف نصفهما - وبعبارة ثالثة الربع - والثلث - و ضعف كل - ونصفه

وايضاقدعرفت - ان النصف لثلاثة - ١ - الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل - ٢ - البنت المنفردة - ٣ - الاخت المنفردة لاب وام اولاب مع عدمها - والربع لاثنين - ١ - الزوج مع الولد للزوجة - ٢ - الزوجة لامع الولد للزوج - والثمن لواحد الزوجة مع الولد للزوج - والثلثين لاثنين - ١ - البنتان فصاعدا اذا انفردن من الاخوة - ٢ - الاختان فصاعدا لاب وام - اولاب مع عدمهما - والثلث لاثنين - ١ - الام مع عدم الحاجب والولد - ٢ - الاثنان فصاعدآ من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق - والسدس لثلاثة اصناف - ١ - كل واحد من الابوين اذا كان لميتهما فرع وارث - ٢ - الام اذا كان لميتهما اخوة او اخوات بالشرائط السابقة - ٣ - الواحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى

فقد ظهر من ذلك ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر واذا اعتبرنا تعدد الابوين فى السدس - صارت اربعة عشر - وايضا قدظهر مما مر - ان من هذه الاصناف - ذكرين - وهما - الاب - والزوج - واربع اناث - وهن - الام - والزوجة - والبنات - والاخوات وواحد يستوى فيه الذكر والانثى وهى كلالة الام - وكل واحد من هذه السبعة قسمان ماعدا الزوجة وذلك جملة الثلاثة عشر - وايضا قدظهر مما قدمناه ان المراد بهم من يرث بالفرض فى الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة ام لا وهذه السهام اصول الفرائض

وغيرها من الفروض فرع عليها ـ وقد مرت تلك ايضا

صور اجتماع بعض الفروض مع بعض

الثاني ـ ان ما ذكر حكم السهام المفروضة منفرداً ـ واما فرضها منضماً بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع ـ وصور اجتماعها الثنائى ممكناً وممتنعاً احد وعشرون صورة حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ـ ثم حذف ماتكرر منها ـ وهو خمسة عشر ـ وذلك لان النصف يمكن اجتماعه عقلا مع مثله وساير السهام ـ فهذه ستة صور ـ ثم يفرض الربع مع السهام فهى ستة الا ان واحداً منها مكرر وهو اجتماعه مع النصف فانه قد فرض فى الست الاولى ـ فبضم الصور الخمس بالست تكون الصور احدى عشرة ـ ثم يفرض الثمن كك ويتكرر منه اثنان وهما ـ اجتماعه مع النصف ـ ومع الربع ـ لذكرهما فى السابقين ـ فيبقى اربع ويقسم الى ماتقدم فتبلغ خمسة عشر ـ ثم يفرض الثلثان كل ستة يتكرر منها ثلث صور وهى اجتماعه مع النصف ـ ومع الربع ـ ومع الثمن فبالضم بالصور السابقة تبلغ الصور ثمانى عشرة ـ ثم يفرض الثلث ستة يتكرر منه اربع كما هو واضح ـ ثم يفرض السدس كك يتكرر منه خمسة فبضم هذه الصور الى السابقة يبلغ المجموع احدى وعشرون صورة .

ثمان منها ممتنعة ـ وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهى مع اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج واختين فصاعداً لاب لكن يدخل النقص فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً ـ واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله ـ لانه سهم الزوج مع الولد ـ والزوجة بدون الولد ولا تجتمعان واجتماعه مع الثمن ـ لانه نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ـ اونصيب الزوج معه وهما لايجتمعان ـ واثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره ـ وهما اجتماعه مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة فلايتعدد

واجتماعه مع الثلث لانه نصيب الـزوجة مع الولد والثلث نصيب الام معه ـ او الاثنين من اولادها لامع الولد والام ـ وواحدة من صور اجتماع الثلثين ـ وهى اجتماعهما مع مثلهما ـ لبطلان العول ـ ولعدم اجتماع مستحقهما متعدداً فى مرتبة واحدة واثنتان من صور اجتماع الثلث ـ وهما ـ اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين والاختين لان السهم فى الفرض هو الثلثان جملة لابعضهما ـ واجتماعه مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه .

ويبقى من الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح واليك الاشارة اليها ـ ١ ـ اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ـ ٢ ـ اجتماعه مع الربع كزوج وبنت وزوجة واخت ـ ٣ ـ اجتماعه مع الثمن وذلك فى زوجة وبنت ـ ٤ ـ اجتماعه مع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ـ ٥ ـ اجتماعه مع السدس كزوج وواحد من كلالة الام ـ ٦ ـ اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين ـ ٧ ـ اجتماعه مع الثلث كزوجة وام ـ ٨ ـ اجتماعه مع السدس كزوج مع احد الابوين اذا كان هناك ولد ـ ٩ ـ اجتماع الثمن مع الثلثين وذلك فى زوجة وابنتين ـ ١٠ ـ اجتماعه مع السدس وهو فى الزوجة واحد الابوين مع الولد ـ ١١ ـ اجتماع الثلثين مع الثلث وهو فى اختين فصاعداً لاب مع اخوة لام ـ ١٢ ـ اجتماعهما مع السدس كبنتين واحد الابوين ـ ١٣ ـ اجتماع السدس مع السدس وذلك فى الابوين مع الولد .

نسبة احد العددين مع الاخر

الثالث ـ العددان اما متساويان أو مختلفان ـ والمختلفان اما متداخلان أو متوافقان أو متساويان

اما المتساويان ـ فكثلاثة وثلاثة ـ و خمسة وخمسة وهكذا

واما المتداخلان فهما العددان المختلفان اللذان يفنى الاكثر منهما بالاقل اذا اسقط منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة ـ والخمسة مع العشرة ـ وان اردت ان

تعرف ان العددين متداخلان فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا اوزد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فنى الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان

واما المتوافقان فهما العددان اللذان لايفنى الاكثر بالاقل ولكن يفنيهما جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة فانه لايفنى العشرة بالستة ولكن يفنيهما ـ الاثنان وان اردت ان تعلم هل العددان متوافقان ام لا فاسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقى فاسقطه من الاقل فان بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الاكثر ولا يزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيرا فان فنى بعدد فهما متوافقان ـ وان فنى بواحد فليسا بمتوافقين ـ ثم ان المتوافقين متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف وان فنى بثلاثة ـ فهما متوافقان بالثلث وان فنى بعشرة فبالعشر وهكذا ـ مثاله احد وعشرون ـ وتسعة واربعون يسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة تسقط السبعة من الاقل ثلاث مرات يفنى العدد فهما متوافقان بالاسباع

واما المتباينان فهما العددان غير المتوافقين اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة اومرارا بقى واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانه اذا سقط الاول من الثانى بقى سبعة واذا اسقطت من ثلاثة عشرة بقى ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد

ثم انه فى المتوافقين ان فنى العددان باكثر من عدد واحد ـ كما فى اثنى عشر وثمانية عشر ـ فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان ـ فموافقتهما بالسدس والثلث والنصف ـ يعتبر فى العمل بالجزء الدقيق وهو السدس لانه اقل للفريضة واسهل فى الحساب

ثم ان العدد الذى يفنى به المتوافقان ـ والمراد به ما فوق الواحد ـ ان كان مادون العشرة فالموافقة باحد الكسور المفردة التسعة اى النصف والثلث والربع والخمس وهكذا وان كان ما فوق ـ فان كان مضافا ـ كالاثنى عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس فى الاول ونصف السبع فى الثانى ونصف الخمس فى الثالث ـ وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزئه كاحد عشر ـ فالموافقة لجزء من ذلك العدد كاثنين و

عشرين وثلثة وثلثين فانه لايعدهما الاحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فترد احدهما اليه وتضربه فى الاخر فتضرب اثنين فى ثلاث وثلثين ـ اوثلاثة فى اثنين وعشرين

مخارج الفروض الستة

الرابع فى بيان مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ـ فاعلم ان عادة اهل الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد ـ فاذا كان ابنين قالوا ان لكل واحد منهما اسهم من سهمين من تركته ـ ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ـ ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المكسور صحيحا **(النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة و الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية)** لانه يخرج النصف صحيحا من اثنين لان نصفهما واحد صحيح وهكذا فى البقية ـ و حيث ان مخرج الثلث والثلثين واحد وهو ثلاثة ـ فلذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة

ثم ان الورثة ان لم يكن بينهم ذو فرض و كانوا متساويين فى الارث بعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين وللانثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم ذو فرض اواصحاب فروض فاطلب عدد ذلك السهم اوتلك السهام واقسم الباقى بعدد السهم اوالسهام على رؤس مافى الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا ـ و ذلك بان تطلب اولا مخرج الفروض فمابقى ان لم ينكسر على باقى الورثة ـ كفى ذلك ـ كزوج وابوين وبنين خمسة اوابنين وبنت ـ فيطلب اولا مخرج السدس والربع وهو اثناعشر فتعطى الزوج ثلاثة ـ والزوجين اربعة والباقى خمسة لاتنكسر على الباقى وان انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصلته ففى المثال ان كان ابنان ـ فاضربهما

فى الاثنى عشر وان كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التى هى مخرج قسمتهما فى الاثنى عشر ـ وهكذا

ثم ان الفروض الستة اما ان يقع فى المسألة واحد منها ـ او اثنان فصاعدا فان وقع فيها واحد ـ فالمخرج المأخوذ منها ذلك الكسر هو اصل المسألة كما مر ـ وان وقع فيها اثنان فصاعدا فان كان الفرضان من مخرج واحد كالثلثين والثلث ـ فالثلاثة اصل المسألة ـ وان كانا مختلفى المخرج ـ اخذنا المخرجين ونظرنا فيهما فان كان متداخلين ـ كالثمن والنصف ـ فاكثر المخرجين اصل المسألة ففى المثال المخرج الثمانية (و) ان كانا متوافقين كما اذا اجتمع الربع والسدس ضربت وفق احد المخرجين فى جميع الاخر فالمجتمع هو اصل الفريضة ـ ففى المثال تضرب ثلاثة فى اربعة ـ او اثنين فى ستة فـ (لو كان فى الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر و) كذا لو كان (الثمن والسدس) فانه (من اربعة وعشرين) لان الثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احداهما فى الاخرى وهكذا وان كانا متباينين كما اذا اجتمع الربع والثلث ضرب احد المخرجين وجعل الحاصل اصل الفريضة وهى اثنى عشر فى المثال .

ثم انه ان انقسمت على الجميع بصحة فذاك ـ (و) لكن (قد تنكسر الفريضة) فان كان على فريق واحد ـ لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين لعدم الاحتياج الى ان يصعد المسألة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من ينكسر عليه وعدد رؤسهم ـ وعليه (فيضرب عدد من انكسر عليه فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق) اى كانا متباينين فما اجتمع صحت منه المسألة (مثل) زوج واخوين ومثل (ابوين وخمس بنات) فان الفريضة فى الاول من اثنين فان للزوج النصف وهما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحا ـ واحد منهما للزوج يبقى واحد لا يصح تقسيمه على اخوين ولا موافقة فيضرب عددهما فى اصل الفريضة فيبلغ اربعة فتصح القسمة ح بلا كسر وفى مثال المصنف اصل

الفريضة ستة لان فيه من الفروض سدسا وثلثين ـ ومخرج الثلثين يداخل مخرج السدس فاصل الفريضة مخرج السدس ـ للابوين اثنان ينقسم عليهما ـ والبنات اربعة لاتنقسم على عددهن صحيحة ـ ولا وفق ـ لانه اذا اسقطت الاربعة من الخمسة يبقى واحدة فيضرب عددهن فى اصل الفريضة تبلغ ثلثين للابوين عشرة وللبنات عشرون لكل واحدة اربعة هذا اذا لم يكونا متوافقين **(والاضربت الوفق من العدد)** فى اصل الفريضة مثال التوافق ماذكره بقوله **(كابوين وست بنات)** فان الفريضة كمامر ستة للابوين اثنان وللبنات اربعة وهى لاتنقسم عليهن على صحة والنصيب وهو الاربعة يوافق عددهن وهو الستة بالنصف فـ **(تضرب)** نصف عددهن وهو **(ثلاثة** التى هى **(وفق العدد مع النصيب فى الفريضة)** فتبلغ ثمانية عشر ـ لانه قد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلاثه فكان لهما ستة ـ وللبنات من الاصل اربعة ضربتها فى ثلاثة فاجتمع لهن اثناعشر لكل بنت سهمان ـ وللابوين ستة فيكون المجمع ثمانية عشر هذا كله اذا انكسرت الفريضة على فريق

واما ان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر المجموع او يحصل للبعض الزايد على فريق دون البعض ـ وعلى التقديرين اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او يكون للبعض دون البعض اولا يكون للجميع فهذه ست صور وعلى التقادير الست اما ان يبقى الاعداد بعد ابقائها على حالها او ردها على جزء الوفق اورد البعض وابقاء البعض متماثلة اومتداخلة اومتوافقة اومتباينة ونتيجة ضرب الستة فى الاربعة اربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباينا لبعض وبعضها موافقا وبعضها مداخلا فهذه جملة اقسام المسألة فالكلام فى مقامين ـ الاول فيما اذا كان الكسر على الجميع ـ وله انواع ثلاثة

النوع الاول ان لايكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ـ وفيه اربع صور

الصورة الاولى ـ ماذا كانت الاعداد متماثلة ـ كثلاثة اخوة من الاب وثلثة من الام ـ وحيث ان فيها ثلثاً ـ وهو فريضة الاخوة من الام ـ فاصل الفريضة ثلاثة ـ وثلثها واحد ينكسر على كلالة الام ـ وثلثاها ـ اثنان لاخوة الاب ـ واعداد الاخوة متماثلة

فيكتفى باحدهما وتضربه فى اصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لاخوة الام لكل واحد سهم وستة لاخوة الاب لكل واحد سهمان .

الصورة الثانية ان تكون الاعداد متداخلة كما لو كان اخوة الاب ستة واخوة الام ثلاثة فيقتصر على الستة وتضرب فى اصل الفريضة وهى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد سهمان .

الصورة الثالثة ان يكون الاعداد متوافقة كما لو كان الاخوة من الاب ستة والاخوة من الام اربعة ـ فيضرب وفق احدهما فى مجموع الاخر ـ وهو اثنان فى ستة ـ او ثلاثة فى اربعة ـ فيكون المجموع اثنى عشر ـ ثم يضرب المرتفع فى اصل الفريضة وهى ثلاثة ـ تبلغ ستة وثلثين ـ للاخوة من الام اثناعشر لكل واحد ثلاثة اسهم ـ وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد اربعة اسهم .

الصورة الرابعة ان تكون الاعداد متباينة ـ كثلاثة اخوة لام واربعة لاب فتضرب احدهما فى الاخر ثم المرتفع فى اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ـ للاخوة من الام اثناعشر ـ وللاخوة من الاب اربعة وعشرون .

النوع الثانى ان يكون عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه وفيه ايضاً الصور الاربع .

الاولى ـ ان يبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلا ـ كما لو كانت الورثة ـ زوجتين وستة اخوة لاب ـ فان فريضتهم اربعة فان فيهم الربع ـ لا تنقسم على الفريقين وحيث ان للاخوة ثلاثة ـ وهى توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم ـ فيرد الستة الى اثنين تماثل عدد الزوجات لكونهما زوجتين فيقتصر على احدهما وتضربه فى اصل الفريضة وهى الاربعة ـ تبلغ ثمانية ـ للزوجين اثنان ـ لكل واحدة واحد وللاخوة ستة كك ـ .

الصورة الثانية ان يبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كانت الزوجات اربعاً ـ فيداخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما ـ فيجتزى بالاكثر وتضرب فى اصل الفريضة وهى اربع ـ تبلغ ستة عشر للزوجات الاربع اربعة وللاخوة

المسئلة اثنى عشر .

الصورة الثالثة ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة ـ كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فريضتهم اثنا عشر ـ وهى الحاصلة من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث ـ للزوجتين ثلاثة لاتنقسم عليهما وهى مباينة لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهى ايضاً مباينة لعددهم ولا تنقسم عليهم ـ وللاخوة من الام اربعة وهى توافق عددهم بالربع فتردهم الى اربعة جزء الوفق يوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما فى الاخر ثم المجمع فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ولا يحتاج الى النظر الى عدد الزوجات لانه اما توافق بالنصف ايضاً للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد او مداخل لها ـ فللزوجتين ستة وثلاثون لكل واحدة ثمانية عشر ـ ولكلالة الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلاثة و لاخوة الاب ستون لكل واحد عشر .

الرابعة ـ ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة ـ كما لو كانت الزوجات اربعاً والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة نصيبهم من الفريضة اربعة يوافق عددهم بالنصف فـتردهم الى ثلاثة ـ يقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة ـ فتضرب الثلاثة فى اربعة ثم المرتفع فى خمسة ثم المجتمع فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر تبلغ سبع مائة وعشرين ـ للزوجات منها مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون ولاخوة الام مائتان واربعون لكل واحد اربعون ولاخوة الاب ثلاثمائة لكل واحد ستون .

النوع الثالث ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فترد كل الوفق ثم تعتبر الاعداد فياتى فيها الصور الاربع .

الصورة الاولى ان يبقى الاعداد بعد ردها متماثلة كست زوجات (ويتفق ذلك فى المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت) وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر الحاصلة من ضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع الذين هما الفرضان ـ للزوجات ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ـ ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم

بالربع ـ ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فيرد كل من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما فى اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فللزوجات ستة لكل واحدة واحد ـ ولاخوة الام ثمانية لكل واحد سهم ولاخوة الاب عشرة ـ لكل واحد واحد.

الصورة الثانية ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جـزء الوفق متداخلة كالمثال المزبور فى الصورة الاولى ـ الا ان الاخوة من الام ستة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع ايضا فيردهم الى اربعة والاثنان اللذان رجع اليهم عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلانها فيجتزى بالاربعة وتضربها فى اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين ـ للزوجات اثنا عشر لكل واحدة سهمان ـ وللاخوة للام ستة عشر لكل واحد سهم و والباقى وهو عشرون للاخوة للاب لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جز الـوفق متوافقة ـ كما لو كان الاخوة من الام فى المثال اربعة وعشرون توافق الاربعة بالربع فيرجع عددهم الى ستة واخوة الاب عشرون يوافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فيسقط الاثنان ويضرب اثنان فى ستة ثم المرتفع فى اثنى عشر تبلغ مائة واربعة واربعين فللزوجات ستة وثلثون لكل واحدة ستة ـ ولاخوة الام ثمانية واربعون لكل واحد سهمان ـ فيبقى ستون للاخوة من الاب لكل واحد ثلاثة اسهم

الصورة الرابعة ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة ـ كما لو كان الاخوة مـن الام فى المثال اثنى عشر فيرجع عددهم بعد الرد الى ثلاثة ـ واخوة الاب خمسة وعشرين فيرجع عددهم الى خمسة فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة و خمسة وهى متباينة فيضرب اثنان فى ثلاثة ثم الستة فى خمسة ثم الثلثان فى اصل الفريضة وهى اثنى عشر تبلغ ثلثمائة وستين ـ فللزوجات تسعون لكل واحدة خمسة عشر ـ ولاخوة الام مائة وعشرون لكل واحد عشر ـ وللاخوة من الاب مائة وخمسون لكل واحد عشر

المقام الثاني ـ فيما اذا كان الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كما اذا كان الورثة ـ ثلاث زوجات ـ وثلاثة اخوة لام و ثلاثة لاب ـ الفريضة اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن ـ وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم وبين العدد والنصيب فيهما متباينة والاعداد متماثلة فيكتفى باحدهما وتضربه فى اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شيء اخذه مضروبا فى ثلاثة ـ فلاخوة من الام اثنى عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة ـ والانواع الثلاثة المركب كل منها من الصور الاربع المتقدمة فى المقام الاول آتية فى هذا المقام وامثلتها واضحة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة ـ وكذا لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباين لبعض وبعضها موافق الى غير ذلك من الفروض التى تظهر مما قدمناه ـ

العول

ثم ان هذا كله فيما اذا كانت الفريضة وفق السهام وفى المقام قسمان أخران احدهما ما (**لو قصرت الفريضة**) عن السهام ـ ثانيهما ـ ما لو زادت عليها ـ فالكلام فى مسألتين ـ الاولى ـ ما لو قصرت الفريضة عن السهام ـ ولن تقصر الا (**بدخول الزوج او الزوجة**) مثال ذلك ما لو كان الورثة ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج اوزوجة ـ او كانوا ابوين وبنتا وزوجة ـ او كانوا احد الابوين وبنتين فصاعدا وزوجا ـ او كانوا اخوين لام واختين فصاعدا الاب والام اولاب مع زوج اوزوجة ـ او واحدا من كلالة الام مع اخت وزوج ـ فان الفريضة فى المثال الاول تكمل بنصيب الابوين مع البنتين وهى فى المثال الثانى الثلث لابوين والنصف للبنت والربع للزوج فتزيد الفريضة وهكذا فى بقية الامثلة ـ والحكم فى جميع ذلك ـ ان الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما ولكل واحد من الابوين السدس في (**دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب**) لانه لا تعول الفريضة عندنا ـ وقد تقدم فى مسائل

الفصل الاول تفصيل ذلك كله ـ و المناسب فی المقام هو البحث فی ذلك اجمالا فنقول اختلف الفريقان فيما لو قصرت الفريضة عن السهام فی انه على من يدخل النقص فذهب الجمهور الی القول بالعول بان تجمع السهام كلها وتقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كارباب الديون اذا ضاق المال عن حقهم ـ و انما يسمى ذلك بالعول الذی هو من لغات الاضداد جاء بمعنى الزيادة والنقصان لان العائل يزيد التركة عن المخرج اولانه ينقص سهم كل ذی سهم بعمله هذا ـ اولان السهام زادت على التركة اولان التركة نقصت عن السهام فعلى الاولين يكون فعلا للعائل ـ وعلى الثانيين وصفا للسهام او التركة

وذهب الامامية الى بطلان العول بل الظاهر كون ذلك من ضروريات مذهبهم والنصوص(١) الواردة عن ائمتهم فی نفيه مستفضية وقالوا ان النقص لايدخل على الجميع ـ بل على بعض معين تقدم تفصيله وضابطه ماذكره زرارة ـ فی خبر صحيح(٢) اذا اردت ان تلقی العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مما سمى لهم شيئا ـ وقال(٣) ابو جعفر «ع» فی المرسل كالصحيح ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج و الزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال علی (٤) بن ابی طالب «ع» فی خبر العبدی ولايزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولاتزاد المرئة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولاتزاد الاخوة من الام على الثلث ولاينقصون من السدس الحديث قال الفضل هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب الى غير ذلك من النصوص المروية عن شركاء القرآن فی الهداية وقرنائه فی الفضل الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى فی العاجل والاجل قال(٥) امير المومنين «ع» الحمد لله الذی لامقدم لما اخر ولامؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى

١ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب موجبات الارث

٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١ـ٥ـ١٢ـ٥

ثم قال يا أيتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله و آخرتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ماعال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وقال به ابن عباس من الصحابة وعطا وداود بن علي الاصفهاني من فقهاء العامة وقالوا اول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله جده للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاتفق رأى الاكثر على العول ثم اظهر ابن عباس الخلاف وبالغ فيه ثم ان الطرفين استدلوا بوجوه عقلية ونقلية لا يسع المقام لذكرها بعد وضوح الحكم عندنا .

في عدم ثبوت الميراث بالتعصيب

المسألة الثانية من ضروريات مذهب الامامية عدم ثبوت الميراث بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن والاب ومن تدلى بهما من غير رد على ذي السهام والى ذلك يرجع ما في المسالك من انه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعداً مع اخ أو اختاً او اختين فصاعداً مع عم ونحو ذلك وذهب الجمهور الى ثبوت الميراث به - وفي كشف اللثام والعصبة عندهم قسمان اولهما عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي الى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور الى ان قال والثاني عصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين ومن الاب فانهن لا يرثن بالتعصيب الا بالذكور في درجتهن اوفيما دونهن انتهى- (و) على مذهب الامامية (لو زادت الفريضة) فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة

مثل ابوين وزوج اوزوجة للام ثلث الاصل وللزوج أو الزوجة نصيبهما الاعلى و للاب الباقي لانه مساو ولا فرض له في هذه الحال ـ وان لم يكن قريبا مساويا بل كان بعيدا لم يرث (ردت) الزيادة عن الفروض على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ولا يرث البعيد عندهم بالتعصيب مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهم السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا ـ وقد اكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له و القدح في جانب الاخر وتكلفوا من الادلة مالا يؤدى الى المطلوب ـ ويشهد لمذهب الامامية مضافا الى الاجماع المحقق بل الضرورة من مذهبهم نصوص متواترة مروية عن ساداتهم المعصومين عليهم السلام كصحيح (١) محمد بن مسلم اقرانى ابو جعفر «ع» صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله «ص» وخط على «ع» بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنة وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وقرئ فيها رجل ترك ابنة واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث ـ و خبر (٢) حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله «ع» المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال «ع» المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب ـ وخبر (٣) حماد بن عثمان عن ابى الحسن «ع» عن رجل ترك امه واخاه قال ياشيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان على «ع» يعطى المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا «ع» كان يعطى المال الاقرب فالاقرب ـ الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتقدمة فى المسائل السالفة ولنعم ما قال فى المسالك ولا فائدة فى الاكثار منها فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلام لا يعرفون خلافه انتهى

١ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١
٢ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب موجبات الارث حديث ١
٣ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الابوين حديث ٦

وربمايستدل لهباية(١) اولي الارحام ـ وقدمر كيفية الاستدلال بهاو تماميتها

واستدل المخالف بالاية الكريمة (٢) «واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرافهب لي من لدنك وليايرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا» بدعوى ان زكرياسال وليا ولولا التعصيب لم يخنص السئوال به بل قال وليا اوولية فلماخصصه به دل على ان بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها ـ و بظواهر ايات الفرض بدعوى انه لو جاز اعطاء ذي الفرض اكثر من فرضه لزم لغوية ذكر الفرض ـ وايضالو اراد توريثهم اكثر مما فرض لهم لفعل ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله ـ وبخبر (٣) رووه عن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي «ص» وبخبر (٤) رواه زيدبن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي «ص» ـ و بخبر (٥) رووه عن علي ابن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي «ص» (ولكن) يردعلى الاستدلال بالاية ان تخصيص السئوال لفوائد الاولى ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى ـ الثانية انه طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معاو لاشك ان ذلك غير متصور في النساء ـ الثالثة انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى ذكر ذلك في كنز العرفان وهو حسن اضف اليه انهم يروون عن النبي «ص» انه قال نحن معاشر الانبيالانورث درهماولادينارا وماتركناه صدقة فكيف يمكن لهم حمل الارث في الاية على ارث المال ـ ويردعلى الاستدلال بايات الفرض انه تظهر الثمرة بين ذي الفرض وغيره في انه لاينقص من له الفرض عن فرضه ـ وتعيين الفرض لايدل على عدم جواز الزيادة الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة ـ ويدفع قولهم ان الله تعالى لواراد توريثهم اكثر مما فرض لفعل والتالي باطل ان الله تعالى بينه باية اولي الارحام و النصوص عن الائمة الطاهرين عليهم السلام ـ واما الاخبار فهي مطعونة على سندها لانها مروية عن طاوس وابن عباس وهماقدانكرا الحديث كمارواه (٦) فاربة بن مضرب

---

١ ـ سورة الانفال آية ٧٥ ٢ ـ سورة مريم آية ٥

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض ـ راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ وسنن ابي داودج ٢ ص ١١٠

بل نقل عن طاوس انه قال ماروبت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم

ثم ان ماذكرناه من الرد على ذوی الفروض انما هو فی **(غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة)** اما الاولان فلمامر فی ميراث الزوجين من انه لا يرد عليهما شی و تقدم مايدل علی ذلك من النصوص - واما الام فلمامر من ان الاخوة يحجبونها عن مازاد على السدس (و) أيضا لو اجتمع **(ذوالسببين)** مع من له سبب واحد كالاخت من الابوين مع الاخوة من الام يكون ذو السببين **(اولى بالرد من السبب الواحد)** كما تقدم الكلام فيه سابقا فراجع

فی المناسخات

خاتمة فی المناسخات وهی جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الانتقال والتحويل (و) المراد بها فی المقام - ما - **(لومات)** انسان ولم يقسم تركته ثم مات **(بعض الوارث قبل القسمة)** فقد يتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد ح فان اتحد الوارث والاستحقاق - والمراد باتحاد الوارث كون وارث الميت الثانی هو وارث الميت الاول بعينه - والمراد باتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيهما واحدة - وبعبارة اخرى - كون الارث الثانی على حسب الارث فی الاول - كان كالفريضة الواحدة ولايحتاج الى عمل كما لو مات الاول وخلف اربعة اخوة واختين من اب وام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال يقسم بين الاخوين والاخت اخماساً .

(ولو تغاير الوارث) خاصة كما لو مات رجل وخلف ابنين فمات احدهما وخلف ابنتين فمات احدهما وخلف ابنتين فان الوارث مختلف فانه فی الاولی ابنان - و فی الثانية ابنة - ولكن جهة الاستحقاق واحدة وهی البنوة **(او الاستحقاق)** خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احدهم ولم يخلف غير الاخوين المذكورين فان جهة الاستحقاق فی الفريضة مختلفة فانها فی الاولى البنوة وفی

الثانية الاخوة والوارث واحد أوهما معاً كمالومات رجل وخلف زوجة وابنا
وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان الوارث فى الاولى الزوجة واولاده وفى
الثانية الا ولاد - وجهة الاستحقاق فى الاولى الزوجية وفى الثانية البنوة فان
نهضن نصيب المتوفى الثانى بالقسمة على الصحة فلا كلام - كما فى المثال -
فان فريضة المتوفى الثانى من الاول - ثلثة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب
مخرج الثمن نصيب الزوجة فى مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنت الواحدة
وهى تنقسم على ورثة الثانى صحيحاً - وان لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث
بغير كسر - فان كان بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى وبين الفريضة
الثانية وفق (**فاضرب الوفق من الفريضة الثانية**) لا وفق نصيب الميت (**فى الفريضة الاولى**)
فما بلغ صحت منه الفريضتان - مثال ذلك - ما لو ماتت المرئة وخلفت زوجاً
واخوين من ام ومثلهما من اب - ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين - اذ الفريضة
الاولى اثنى عشر لان فيها نصفاً وثلثاً ونتيجة ضرب احدهما فى الاخرستة وانما
يضرب احدهمافى الاخر لان العددين متباينان - ثم ضرب النتيجة فى اثنين لانكسارها
على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج وهو ستة - وفريضة
ورثته التى هى اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
فى اصل الفريضة الاولى وهى اثنان عشر - يبلغ المجموع اربعة وعشرين - للاخوين
للام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تنقسم على ورثته للابن ستة ولكل من
البنتين ثلاثة - وللاخوين للاب اربعة - وكل من هؤلاء ياخذ نصيبه من الفريضة
الاولى وهو ماضربته فى اصل الفريضة - فللاخوين من الاب من الفريضة الاولى
اثنان ياخذانها مضروبة فى اثنين تبلغ اربعة من الفريضة الاولى - وللاخوة من
الام اربعة من الاولى يأخذانها مضروبة تبلغ ثمانية وهى ثلث الفريضة - وللزوج
ستة ياخذها مضروبة فى اثنين - ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من
نصيب ابيه فى الاولى ياخذ انها مضروبة فى وفق نصيبه وهو اثنان - وللبنتين
النصف تاخذ ان الثلاثة مضروبة فى اثنين كك .

وان لم يكن) بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وهى سهام ورثته - (وفق) بل تبائن فاضرب تمام (الفريضة الثانية فى) اصل الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان - مثال ذلك - مالو توفت المرئة - عن زوج واخوين لام واخ لاب - ثم مات الزوج عن ابنين وبنت - فان فريضة الميت الاولى ستة - كما عرفت نصيب الزوج منها ثلاثة وهى لانقسم على ورثته صحيحاً فان فريضتهم خمسة كما هو واضح - والثلاثة والخمسة متباينان - فتضرب الخمسة فى اصل الفريضة وهى ستة تبلغ المجموع ثلثين - للزوج منها خمسة عشر تنقسم على ورثته صحيحاً - لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة - وللاخوين للام معها عشرة والباقى للاخ من الاب وكل من له من الفريضة الاولى شىء ياخذه مضروباً فى خمسة مثلا كان للزوج فيها ثلاثة يأخذها مضروبة فى خمسة - وللاخوين من الام اثنان يأخذانهما مضروبين فى خمسة - وللاخ من الاب واحد يأخذه مضروباً فى خمسة

ثم انه قد يقع المناسخات فى اكثر من فريضتين - كمالو مات فى المثال السابق احد ولدى الزوج بعد موت الزوج - وح فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحيحا والاعملت فى فريضته مع الفريضتين ماعملت فى الفريضة الثانية مع الاولى ولاحاجة الى التكرار

ميراث ولد الملاعنة

(**الفصل الخامس فى ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود**) فالكلام فى مقامات الاول فى ميراث (**ولد الملاعنة**) وقدمر فى كتاب اللعان انه سبب لانتفاء الولد من الملاعن ومن لوازم ذلك انه لايرثه الولد ولايرثه هو ولا احد من اقارب الاب لحكم الشارع بانتفاء النسب شرعا - نعم لايلحقه حكم ولد الزنا فيبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها - و تنقيح القول فى ذلك فى طى مسائل

الاولى ولد الملاعنة (**ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه اوزوجته**) بلاخلاف فى

شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ـ و يشهد به مضافا الى ذلك والى عمومات الارث من الايات والروايات بعد ما لم يكن بذلك ابن زنا بل ان اطلق عليه ذلك كان عليه الحد ـ كما يشهد به ـ المرسل (١) الذى هو كالصحيح عن الصادق «ع» ويحد قاذف ابن الملاعنة ونحوه غيره ـ نصوص كثيرة كخبر (٢) زرارة عن الباقر «ع» ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ـ وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها الى ان قال فسالته من يرث الولد قال «ع» اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرث قال «ع» عصبة امه ـ و خبره (٤) الاخر عنه «ع» ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها ـ وخبر (٥) منصور عنه «ع» كان على «ع» يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله الى غير تلكم من النصوص الاتية جملة اخرى منها ـ وعلى ذلك فلو مات وكان له ام واولاد كان لامه السدس والباقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

وقد وقع الخلاف فيما لو مات وكان له ام خاصة ـ فالمشهور بين الاصحاب ان المال جميعه لامه الثلث تسمية والباقى بالرد ـ وعن الصدوق ره ان الثلث لامه والباقى للامام «ع» حال حضوره ـ وعن الشيخ فى الاستبصار والاسكافى ان الباقى للامام كما عن الاول ـ اوبيت مال المسلمين كما عن الثانى ان لم يكن له عصبة يعقلون عنه ـ ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص ـ منها مايدل على ان جميع المال لها وهى كثيرة تقدمت جملة منها ـ و منها ما يدل على ان الباقى لامام المسلمين كصحيح (٦) الحذاء عن ابى جعفر «ع» قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى لامام المسلمين لان جنايته على الامام ـ وصحيح (٧) زرارة عنه «ع» قضى امير ـ

---

١ ـ الوسائل باب ١٦ ـ من كتاب اللعان حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث ٢ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٣

٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث ٣ ـ ٤

المؤمنين «ع» في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام «ع» لان جنايته على الامام ـ وقد جمع الصدوق بين الطائفتين بحمل الاولى على حال الغيبة والثانية على زمان الحضور ـ ويرده انه جمع تبرعي لاشاهد له مع اطلاق النصوص من الطرفين وجمع الشيخ ره والاسكافي بين الطائفتين بحمل اطلاق الاولى على الثانية بتقريب ان الاولى وان كانت ظاهرة في انها ترث جميع المال الا ان الثانية تقيد ذلك بالثلث فتقدم الثانية ـ ثم انه لما كان الحكم معللا في الصحيحين بان جنايته على الامام فيختص ذلك بما اذا لم يكن له عصبة يعقلون عنه فعلى هذا لا يرد عليهما ما في الرياض و المسالك و غيرهما من ان الطائفتين متعارضتان والثانية غير مكافئة للاولى بكثرة الاخبار الاولة و شهرتها و مخالفتها للعامة ـ ولا ما في الجواهر من انه لم يعمل احد بالصحيحين على اطلاقهما ـ ولكن يرد على الاستدلال بهما اعراض المشهور بل الكل غير من عنهما تقدم وهذا يوجب الوهن فيهما فيطرحان او يحملان على التقية كما عن التهذيب قال انهما غير معمول عليهما فيحملان على التقية ـ و يشعر كلامه ذلك بدعوى الاجماع على طرحهما ـ ويرد عليهما مضافا الى ذلك ما ذكره الحلي من ان ما ذكراه هدم ونقض لاجماعنا وهو ان قرابات الام و كلالتها لا يعقلون و لا يرثون من الدية شيئا بغير خلاف بيننا وذكر قبل هذا اعتراضا ايضا وهو انه مصير الى مذهب المخالفين وعدول عن اية اولى الارحام واصول المذهب و رجوع الى القول بالعصبة.

ولو انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموه على حسب ما قرر في ميراث الاولاد لاطلاق الادلة ـ وكذا يرثه الزوجة او الزوج فان لم يكن له ولد فالنصيب الاعلى والا فالنصيب الادنى والباقي للوارث الخاص من الام ومن يتقرب بها ومع عدم الام والولد يرثه الطبقة الثانية من المتقربين منهم بالام من الاخوة والاجداد ويترتبون الاقرب فالاقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض ومع عدمهم يرثه الاخوال و الخالات و اولادهم على حسب ترتيب الارث ـ ويشهد لذلك كله مضافا الى عدم الخلاف فيها اطلاقات الكتاب والسنة التي خرج عنها ولد الملاعنة في صورة

خاصة وبقى الباقى- والنصوص الخاصة فى جملة منها

(و) الثانية (هو يرثهم) اى الام ومن يتقرب بها- بلا خلاف فى الام وعلى المشهور فى المتقربين بها- وفى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها ككث -وعن المبسوط و الغنية والسرائر وغيرها انه مذهب الاصحاب من غير خلاف- وعن التهذيب انه الذى يقتضيه شرع الاسلام- ويشهد له -ماتقدم من ان نسبه الى امه صحيح فيشمله ح عموم ادلة الارث كتابا و سنة و ايضا قد تقدم صحيح ابى بصير ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره و شانه اليها ومع ذلك كله نصوص خاصة تشهد به- كخبر (١) الكنانى عن الصادق «ع» فى ابن الملاعنة فى حديث وهو يرث اخواله- و خبر (٢) ابى بصير عنه «ع» فى حديث قال قلت فهو يرث اخواله قال «ع» نعم ونحوهما غيرهما- وبازاء جميع ذلك طائفتان من النصوص- احداهما- ما يدل على انه لا يرث المتقرب بالام- كخبر (٣) ابى بصير عن الصادق «ع» عن رجل لاعن امرأته قال «ع» يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد و نحوه غيره - الثانية -ما يدل على التفصيل بين ما اذا ادعاه ابوه بعد اللعان- فحكم فيه بانه يرثهم والافلا -كصحيح (٤) الحلبى عنه «ع» فى حديث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعمل الشيخ فى محكى الاستبصار بهذه الطائفة وافتى بمضمونها- ومقتضى الجمع العرفى بين الطوائف تقييد اطلاق كل من الاولتين بالثالثة - ويؤيده ان اكثر نصوص الطائفة الاولى مواردها صورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه - ولكن حيث ان هذا الجمع عرفى والنصوص المفصلة بمرئى من الفقهاء ومع ذلك لم يفت احد بذلك غير الشيخ فى الاستبصار غير المعد للفتوى وهو ايضا وافق الاصحاب فى ساير كتبه- فلا اشكال فى ان ذلك يوجب سقوط المفصلة عن الحجية فاذاً الاظهر ما عليه المشهور

الثالثة - حيث انه قد عرفت فى محله انتفاء نسبه عن ابيه باللعان (فلا توارث

١-٢- ٣ - الوسائل باب ٤- من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه حديث -١-٢-٤

بينه وبين الاب ومن يتقرب به) كما لاخلاف فيه والنصوص ايضا شاهدة به ـ نعم ان اعترف الاب بعد اللعان ورث هو اباه خاصة دون العكس بلاخلاف ـ ففى صحيح «١» الحلبى عن الصادق «ع» قال سالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال «ع» اما المرئة فلاترجع اليه ابدا واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولاادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن الحديث ونحوه غيره

وهل يرث بعد اقرار الاب اقارب ابيه ـ كما عن ابى الصلاح والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ ـ والمصنف ره فى بعض كتبه ـ ام لايرثهم ولايرثونه كما عن الشيخ والاكثر بل هو المشهور بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ـ ام يفصل بين ما اذا صدق الاقارب الاب على اللعان فلايرثهم ولايرثونه وان كذبوه ورثهم وورثوه كما عن بعض كتب المصنف ره على ما فى المسالك ـ ام يثبت التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار كما عن المقدس الاردبيلى ره الميل اليه ـ وجوه يشهد لما عليه الاكثر النصوص المتقدمة الدالة على ان ارث ولد الملاعنة لاخواله . وهو يرثهم ولايرثه غير المتقرب بالام التى عرفت ان موارد اكثرها مالواكذب الوالد بعد اللعان نفسه ـ خرج عن ذلك خصوص ارث الابن من ابيه وبقى الباقى بل فى صحيح ـ الحلبى المتقدم الدال على انه يرث ابيه صرح بانه لايثبت باقراره النسب وقال (ع) ولاادع ولده وايضاً فيه بعد الحكم بانه يرث اباه ولا يرثه ابوه يكون ميراثه لاخواله ومع هذه النصوص لانحتاج الى الاستدلال بالاستصحاب كما فى المسالك والرياض والجواهر ـ وايضاً معها لايصغى الى ما استدل به للاول بان الاقرار به كالبينة فى اثبات النسب ـ ولاالى ما استدل به للثالث من انه فى صورة تكذيبهم ـ الاب فى اللعان يقرون بالنسب ـ ولاالى ماذكر فى وجه الاخير من انهم ان اقروا بكذب اللعان يشملهم دليل الاقرار ـ فانه مع النصوص الخاصة لايعتنى بشىء من تلكم مضافاً الى فسادها فى انفسها ـ فان الاقرار ـ يؤثر على المقر دون غيره .

---

١ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٧

الرابعة (ولوترك اخوة من الابوين مع الاخوة من الام تساووا فى ميراثه) وكذا لوترك جدالام معاخ - اواخت - اواخوة - اواخوات من اب وام تساووا فيه - لان انتساب الجميع اليه انما يكون من جهة الام خاصة .

ميراث ولدالزنا

المقام الثانى - فى ميراث ولدالزنا - (و) ملخص القول فيه - ان (ولدالزنا لا يرثه الزانى ولاالزانية و لامن يتقرب بهماوهولا يرثهم) كماهوالمشهور بين الاصحاب بل على قطع التوارث بينه وبين الاب واقربائه الاجماع كمافى المسالك وعن غيرها وعن الاسكافى والصدوق والحلبى انه يرث امه واقاربهامع عدمها - يشهد للمشهور نصوص كصحيح «١» عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» قلت فانه مات وله مال من يرثه قال «ع» الامام - وصحيح «٢» الحلبى عنه «ع» ايمارجل وقع على وليدة قوم حراماثم اشتراها وادعى ولدهافانه لايورث منه شىء فان رسول الله «ص» قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولايورث ولدالزنا الارجل يدعى ابن وليدته - وخبر «٣» محمدبن الحسن القمى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى «ع» معى يسأله عن رجل فجربامرأة ثم انه تزوجها بعدالحمل فجائت بولدهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لايورث ونحوها غيرها واطلاقها كعموم التعليل فى الاخير يشمل الام - واماخبر «٤» حنان عن الصادق «ع» عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال «ع» نعم - ونحوه موثقه «٥» الاخر فلاعراض الاصحاب عنهما . ومعارضتهما بمامر لا يعتمد عليهما

واستدل للقول الثانى بخبر «٦» اسحاق بن عمار عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» ان علياً (ع) كان يقول ولدالزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه أوعصبتها وخبر «٧» يونس - أن ميراث ولدالزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة ولكن الاول ضعيف بغياث بن كلوب وغيره والثانى موقوف غير منسوب

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل باب ٨ من ابواب ميراث ولدالملاعنة وما اشبهه حديث ٣-١-٢؛٧-٨-٩-٦

الی الامام(ع)- اضف الی ذلك موافقتهما للعامة ومخالفتهما للمشهور- فليحملا على التقية اوعلى كون الام زانية فانها واقاربها يرثونه حلثبوت النسب الشرعی بينهم فيكون كولد الملاعنة- ثم انه يختص ذلك بولد الزنا واما غيره ممن ولد حراما فيرث اباه وامه كما حققناه في رسالتنا المسائل المستحدثة المطبوعة-ثم انه لا خلاف (و) لااشكال فی انه (انما يرثه) ای ولد الزنا (ولده وزوجه اوزوجته وهو يرثهم) للعمومات مع عدم المانع (ومع عدمهم) يرثه الامام لما مر من انه وارث من لا وارث له

فی میراث الحمل

المقام الثالث فی میراث الحمل -(و) فيه مسائل- الاولى (الحمل ان سقط حيا) سواء كان ذلك بنفسه ام بجناية (ورث والافلا) بلا خلاف فيهما- بل عليهما الاجماع فی جملة من الكلمات ويشهد لهما جملة من النصوص منطوقا او مفهوما- كصحيح (١) ربعی عن الصادق «ع» فی المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس -وصحيحه (٢) الآخر عنه «ع» فی السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس-و صحيح «٣» الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر «ع» عن الصبی يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال «ع» اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس -وموثق «٤» ابی بصير عن الصادق «ع» قال ابی «ع» اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وهذه النصوص بالمنطوق تدل على انه ان سقط حيا يرث وبالمفهوم على انه ان سقط غير حی لا يرث-والمراد بالتحرك البين فی بعضها هی الحركة الكاشفة عن الحياة دون مثل التقلص والقبض والبسط طبعا لا اختيارا كما يشير اليه التعليل- وبالعلة تدل على عدم اعتبار الاستهلال-و عليه فما فی جملة من النصوص من اعتباره - كصحيح «٥» ابن سنان عن ابی عبد الله «ع» لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذی لم يستهل و لم يصح ولم يورث من الدية و لا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه و نحوه غيره

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل باب ٧- من ابواب میراث الخنثى حديث ٣-٤-٨-٧-٥

يحمل على ارادة اعتباره من حيث كونه كاشفا عن حياة الولد ـ و ان ابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا فيقيد اطلاقها الدال على انه مع عدم الاستهلال لايورث بالنصوص الاول و يشهد لهذا التقييد صحيح الفضيل كما لايخفى

و لعله الى ذلك نظر من جمع بينهما بالحمل على التخيير ـ ومافي الرياض من الايراد عليه بعدم كونه جمعا حقيقة بل هو خروج عن ظاهر الاخيرة وطرح لمفاهيمها بالكلية ـ غير تام فانه ان استهل يورث بمقتضى الاخبار وان لم يتحرك حركة بيناو وعلى هذا فلا وجه لما في المستند وغيره من حمل الثانية على التقية وان ذكروا الـه قرائن ـ و اماما عن المفاتيح من الجمع بينهما بحمل الثانية على الارث مـن الدية و الاولى على الارث من غيرهـا ـ فيرده مضافا الى كونه تبرعيا ـ صحيح ابـن سنان المصرح بعدم ارثه من غير الدية ان لم يستهل ـ فالصحيح ما ذكرناه فان ابيت الا عن كون النصوص متعارضة فالترجيح للاولة كما لايخفى

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى و به صرح جماعة عدم اعتبار استقرار الحياة بل وجودها مطلقا في الشرايع من اعتباره لا دليل عليه ـ و تقييد الحركة بالبين في النصوص لايشعر به ـ و يمكن ان يراد به اصل الحياة ـ نظير ما ذكروه في اعتبار استقرار الحياة في الذبيحة ـ و لايشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو كان نطفة يرث لو سقط حيا لاطلاق الادلة ـ ولو سقط حيا و لكن مات قبل تمام انفصاله فهل يرث وجهان اظهرهما الثاني ـ لعدم صدق العناوين الماخوذة في ادلة الارث فتامل

و لو شك في انه هل و لد حيا ام لا فيمكن ان يبنى على انه يرث ان علم بسبق الحياة ـ لاستصحابها فبضمه الى الوجدان و هو التولد و السقوط يتم الموضوع ـ ومع عـدم العلم بسبقها لا يحكم بـالارث للشك فـي الشرط ـ و هل يحكم بانه يرث سايرالورثة حصته كما هو صريح المستند ام لا الظاهر عدم الحكم به ـ فانه كما يشك في انه يرث وعلى فرضه ينتقل منه المال الى وارثه ـ

ککٹ یشك فی ان هذا المقدار من المال هل ینتقل الی سایر الورثة ام لا ـ والتمسك بعمومات الارث لا یمکن بعد خروج ذلك علی فرض الحیاة ـ فیعامل معه معاملة المال المشترك ـ اللهم الا ان یقال انه یستصحب عدم الحیاة فیترتب علیه انه لا یرث وهذا هو الاظهر ـ

الثانیه قال الشیخ (و) تبعه الاصحاب من غیر خلاف کما صرح به جماعة انه (یوقف) و یعزل «له . قبل الولادة نصیب ذکرین احتیاطا» عن تولده حیا و تعدده ذکرا ـ وانما لا یعزل له زیادة علی ذلك لان الزاید عن اثنین نادر لم یلتفتو الیه واکتفوا بتقدیر الاثنین ـ ثم انه علی هذا التقدیر وان کان الاحتمالات کثیرة اذ قد یسقط حیا و قد یسقط میتا و علی الاول قد یکون واحدا و قد یکون اثنین و علی تقدیر الوحدة اما ان یکون ذکرا او انثی او خنثی ـ و علی تقدیر التعدد اما ان یکون ذکرا وانثی او ذکرا وخنثی أو ذکرین أو انثین أو خنثیین ـ فالاحتمالات عشرة ـ ولکن اکثرها نصیبا فرضه ذکرین ـ «و» بعد ذلك (یعطی اصحاب الفرض اقل النصیبین) فاذا ترك ابوین او احدهما او زوجة او زوجا و ترك حملا یعطی الابوان السدسین لجواز کونه ذکرا و یعطی الزوجان نصیبهما الادنی لجواز ولادته حیا و لو ترك اخوة لا یعطون شیئا الی ان یبین الحال ـ ولو اجتمع معه انثی یعطی الخمس ـ وبالجملة اذا کان هناك حمل فمن کان محجوبا بالحمل لا یعطی شیئا ـ ومن کان له فرض یتغیر بوجوه یعطی النصیب الادنی ـ و من ینقصه ولو علی بعض الوجوه یعطی اقل ما یصیبه علی تقدیر ولادته علی وجه یقتضیه فان ولد حیا و کان ذکرین فلا کلام والا فان سقط میتا اکمل للورثة نصیبهم ـ و کذا ان ولد واحدا ذکرا ـ أو انثی ـ

الثالثة «ودیة الجنین» وهو الولد فی البطن مطلقا حل فیه الحیاة ام لا « لابویه ومن یتقرب بهما او بالاب» خاصة مع عدم المتقرب بهما علی حسب ترتیب ارث الترکة بلا خلاف فی الابوین والمتقرب بهما ـ وعلی المشهور فی المتقرب بالاب فانه نسب الی الشیخ فی موضع من الخلاف منع المتقرب بالاب خاصة ـ و اما المتقرب بالام ففی ارثهم منها و عدمه قولان بل اقوال وقدمر الکلام فی ذلك کله مفصلا فی

الفصل الثالث فی مانعیة القتل-وفی تلك المسألة قال المصنف ره وفی المتقرب بالام قولان ولم یختر احدهما وفی المقام ظاهره الفتوی بالعدم والفرق غیر ظاهر فان مدرك الحکم فی المقام بعینه هو ماذکرهناك-ثم ان التعرض لهذه المسألة فی المقام مع بیان الحکم بالنحو العام سابقا لعله من جهة ورود نص خاص فیه-وهو خبر «١» سوار الصحیح عمن یصح عنه عن الحسن «ع» قال ان علیا «ع» لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت مافی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی «ع» واصحابه وهی مطروحة علی الطریق وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلی ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقیل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابی الغلام المیت فورثه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من المرئة المیتة نصف ثلث الدیة التی ورثتها من ابنها وورث قرابة المرئة المیتة الباقی ثم ورث الزوج ایضا من دیة امرئته المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمأئة درهم وورث قرابة المرئة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمأئة درهم وذلك انه لم یكن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت قال وادی ذلك كله من بیت مال البصرة

فی تقسیم ترکة المفقود

المقام الرابع- فی تقسیم ترکة المفقود الغائب غیبة منقطعة (و) قد اختلفوا فیه علی اقوال-١-ان (المفقود یقسم امواله بعد مضی مدة لا یمکن ان یعیش مثله الیها غالبا) وهو المحکی عن الشیخ فی الخلاف والمبسوط والقاضی وابن حمزة والحلی والمحقق والمصنف ره فی اکثر کتبه والشهیدین فی اللمعة والمسالك بل هو المشهور کما فی المسالك -٢- انه یحبس ماله اربع سنین ویطلب فیها فی کل ارض فان لم یوجد قسم ماله بین ورثته ذهب الیه الصدوق والسید والحلبی وابن زهرة وعن

١-الوسائل باب ١٠- من ابواب موانع الارث حدیث ٣

المصنف ره فی المختلف نفی الباس عنه وقواه الشهیدان فی الدروس والروضة وعن المفاتیح انه سید الاقوال وعن الغنیة الاجماع علیه ـ ٣ ـ انه یحبس الی عشر سنین ثم یقسم من غیر طلب ان کان خبره منقطعا لغیبة اولکونه ماموراً ولو کان فقده فی عسکر قد شهرت عزیمته وقتل من کان فیهم اواکثره کفی مضی اربع سنین ذهب الیه الاسکافی ـ ٤ ـ انه یقسم ترکته بعد عشر سنین مطلقا نقله جماعة فی کتبهم ولم یذکروا قائله ـ ٥ ـ انه یدفع ماله الی وارثه الملی نسب ذلک الی المفید ـ و فی النسبة تأمل ـ والعمدة فی الاختلاف النصوص فانها طوائف .

الاولی مایدل علی التقسیم بعد اربع سنین کموثق «١» اسحاق بن عمار عن ابی الحسن «ع» المفقود یتربص بماله اربع سنین ثم یقسم ـ وموثق (٢) سماعة عن ابی عبدالله (ع) المفقود یحبس ماله علی الورثة قدرما یطلب فی الارض اربع سنین فان لم یقدر علیه قسم ماله بین الورثة الحدیث والاول منهما وان کان مطلقا الا انه یقید اطلاقه بالثانی فالنتیجة هو القول الثانی ـ والایراد علیهما بضعف السند یدفعه کونهما موثقین والموثق حجة علی الاصح .

الثانیة مااستدل به للقول الاول کخبر (٣) هیثم کتبت الی العبد الصالح (ع) انی اتقبل الفنادق فینزل عندی الرجل فیموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فیبقی المال عندی کیف اصنع به ولمن ذلک المال فکتب «ع» اترکه علی حاله ـ و حسن (٤) هشام سأل حفص الاعور اباعبدالله «ع» وانا حاضر فقال کان لابی اجیر وکان له عنده شیء فهلک الاجیر ولم یدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلک فکیف اصنع به فقال «ع» رأیک المساکین. فقلت انی ضقت بذلک ذرعا فکیف اصنع قال «ع» هو کسبیل مالک فان جاء طالب اعطیته ـ وقریب منه موثقه «٥» وصحیحه «٦» ـ و صحیح «٧» معاویة بن وهب عن الصادق «ع» فی رجل کان له علی رجل حق ففقده و لایدری احی هوام میت ولا یعرف له وارثا ـ اطلبه الحدیث ـ ولکن الظاهر عدم ارتباط

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب میراث الخنثی حدیث ٥ ـ ٩ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١
٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الدین والقرض حدیث ٢ ـ ٣ ـ

تلك النصوص بالمقام- اذ خبر هيثم فيمن مات و لم يعرف له وارث ومحل الكلام مال عرف صاحبه وفقد- واخبار هشام ظاهرة في موت الاجير وعدم وجود وارث له فيكون المال للامام (ع) ويمكن ان يكون المراد به اطلب مالكه الذي هو «ع» ولم يبين له للتقية- واما صحيح ابن وهب فمضافا الى انه مطلق ولم يبين فيه مقدار- الطلب وقابل للتقييد بالنصوص الاولة- ان مرجع الضمير في اطلبه يمكن ان يكون هو الوارث لا المفقود وعلى هذا هو يدل على خلاف المطلوب .

ولذلك قال الشهيد الثاني انه لا دليل لهذا القول سوا اصول - كاصالة بقاء الحياة - واصالة عدم الانتقال الى الوارث- واصالة عصمة مال الغير عن التصرف حتى يثبت المبيح - ومن الواضح ان شيئا من تلكم لا يقاوم الموثقين المتقدمين

الثالثة -ما دل على انه يتربص به عشر سنين -وقد استدل به لكل من القول الثالث والرابع - وهو خبر (١) على بن مهزيار عن ابى جعفر الثاني «ع» عن دار كانت لامرئة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرئة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شرائها وليس يعرف للابن خبر وقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال «ع» ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت اذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شرائها قال «ع» نعم- و قد عبر في الرياض والمستند عنه بالصحيح وضعفه الشهيد الثاني في المسالك- ومنشأ القوانين الاختلاف في سهل بن زياد الذي هو في الطريق وحيث ان الاظهر الاعتماد على حديثه فلا اشكال في الخبر سندا ولكنه لا يدل على شيء من القولين وذلك لان غاية ما يدل عليه جواز شراء الدار بعد عشر سنين وهذا يلائم مع كون البيع للغائب يتصداه الحاكم او الامام «ع» او يشترى بانه للمصلحة وينتقل الثمن الى الغائب -مع ان البايع لها مدع للملكية من غير منازع له فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغائب على حجته ولا ينافيه الامر بالتاخير الى تلك

١- الوسائل باب ٦ -من ابواب ميراث الخنثى حديث ٧

المدة لاحتمال كونه من باب الاحتياط - اضف الى ذلك كله انه يحتمل اختصاص ذلك بالدار - وقد ورد نظير ذلك (١) ح في الارض التي تركها صاحبها ثلاث سنين دل على انه يملكها من احياها - فان قيل - انه يستفاد من عدم جواز الشراء قبل عشر سنين ان مال الغائب المفقود لاينتقل قبل مضيها الى الورثة والالم يكن وجه لعدم جواز الشراء - قلنا انه لعل ذلك من جهة عدم الفحص عنه - وقدمر اعتباره في تقسيم التركة بعد اربع سنين

الرابعة - ما استدل به للقول الخامس - وهو موثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع» عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال «ع» يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال «ع» ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وقريب منه موثقه (٣) الاخر (واورد) عليهما تارة بانه ليس فيهما تقسيمه بين وراث المفقود - بل يدلان على الاقتسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم - واخرى بان قوله فاذا هو جاء ردوا عليه - يدل على ان المراد به الاقتراض او الايداع ومن يقول بوجوب التربص الى زمان لايعيش مثله فيه لايشك في جواز اقتراضه او ايداعه للحاكم مع كون المستقرض والمستودع مليا سيما مع طول المدة وخوف الضياع - ولكن يرد على الاول - ان المراد بالرجل - في قوله ورثة الرجل - هو الذي سئله الراوي قال فقلت فقد الرجل فالمراد هو ورثة المفقود قطعا لاورثة مورثه ويرد الثاني ان المراد لو كان هو الاقتراض او الايداع لم يكن وجه للتخصيص بالورثة وفرض اقتسام المال بينهم فان ذلك كاشف قطعي عن ان المراد الاقتسام بعنوان الميراث ولاينا فيه الحكم بانه اذا جاء ردوا عليه كما سيأتي - ولذلك قد استدل بعض الفقهاء بهذين الموثقين للقول الاول ولكن النسبة بينهما وبين ما تقدم في وجه القول الثاني ح عموم مطلق لانه لم يعين فيهما مدة التربص فيحمل اطلاقهما

١- الوسائل باب ٣- من ابواب احياء الموات

٢-٣- الوسائل باب ٦- من ابواب ميراث الخنثى حديث ٦-٨

على مامر ـ فالمتحصل مما ذكرناه ان مقتضى الاخبار هو القول الثانى المؤيد بما ذكرناه فى كتاب الطلاق من انه تعتد امرأته بعد مضى اربع سنين مع الفحص عنه عدة المتوفى عنها زوجها فلا اشكال فى الحكم اصلا

ثم انه قد يقال ان ماذكر من تقييد اطلاق احد الموثقين المتقدمين فى . .نه انمختار بالاخر ـ غير تام من جهة تضمن المقيد للجملة الخبرية غير الظاهرة فى اللزوم ومن جهة ان المذكور فيه يحبس ماله قدر مايطلب فى الارض اربع سنين وهو كما يمكن ان يكون قوله اربع سنين متعلقا بقوله يطلب وظرفا له يحتمل ان يكون بدلا للقدر ويكون المعنى انه يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود فى الارض فيما هو المعهود لامر زوجته وهو اربع سنين فيرجع المعنى الى الحبس اربع سنين من غير تقييد ذكرهما فى المستند ـ وفيه ما حقق فى محله من ان الجملة الخبرية اظهر فى اللزوم من الامر ـ وما ذكر ثانيا يدفعه قوله «ع» بعد هذه الجملة فان لم يقدر عليه ـ فانه لا يصح هذا التعبير الا بعد الفحص ولو كان المراد من ما قبله التربص اربع سنين و لو بلا فحص لقال وان لم يجىء كما لا يخفى ـ فالاظهر انه يتربص اربع سنين ويطلبه فى تلك المدة فان لم يقدر عليه يقسم ماله بين الورثة ـ بقى الكلام فى فروع

١ـ الظاهر عدم اعتبار رفع الامر الى الحاكم لعدم الدليل عليه واطلاق النصوص يدفعه والرجوع اليه فى أمر زوجته انما هو من جهة التطليق او الانفاق اولغير ذلك يوجب الفرق بينه وبين المقام فلا يتعدى عنه اليه

٢ـ ان لزوم الفحص انما هو مع احتمال الحصول فلو علم او اطمئن بانه لا يقدر عليه وان فحص ـ أو علم بانه لا يكون فى صقع خاص مثلا ـ لا يجب الفحص لانه من المعلوم أن المقصود منه الاطلاع على حاله فاذا علم انه لا يفيد معرفة بحاله سقط وجوبه فيكفى مضى المدة ـ ومقدار الفحص انما هو فى ظرف تلك المدة على حسب ماهو يعد فى العرف فحصا وطلبا ولعل كيفيته تختلف بحسب الازمنة و ان لم يمكن الفحص عن حاله فالظاهر عدم سقوطه ويجب ان تصبر الى ان يمكن او يمضى مدة تطمئن بانه لا يعيش بعدها لانه شرط فى تقسيم المال

٣ـ لايختص الحكم بخصوص الغائب والمسافر بل يشمل مالوفقد في سفينة غرقت اوفي معركة القتال لصدق المفقود على الجميع

٤ ـ لوقسمت التركة بعدالاربع ثم جاء المفقود فـان لم تكن عين التركة باقية ـ فلاضمان على الورثة لانهم انلفوها باذن من الشارع ـ وكذا ان بدلوها باعيان اخر باقية ـ لاستصحاب بقاء ملكيتها لمن انتقلت اليه ـ وان كانت العين باقية فظاهر الموثقين عدم تسلطه عليها لانه مقتضى الامر بتقسيم المال الظاهر في صيرورته ملكا لمن قسم عليهم وانتقاله عنهم اليه يحتاج الى دليل مفقود والظاهر ان الحكم اجماعي (ودعوى) ان مقتضى موثقي اسحاق الاخيرين هوالرد عليه (مندفعة) بانهما في التقسيم فيما لوكان الورثة ملاء وهـو قبل مضي اربع سنين لماعرفت من ان اطلاقهمايقيد بنصوص التربص اربع سنين ـ ثم ان في المقام فروعا اخر ذكرناها في كتاب الطلاق في امر زوجته وماذكرناه فيها هناك يجري هنا فلاحاجة الى الاعادة

ميراث الخنثى

(الفصل الخامس في ميراث الخنثى وهومن له فرجان) احدهما اصلي والاخر زائد لان الانسان اماذكر او انثى ولاثالث ـ قال(١) الله تعالى «وانه خلق الزوجين الذكر والانثى» وقال(٢) سبحانه «فجعل منه الزوجين الذكر والانثى» وقـال (٣) تعالى «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور» الى غير تلكم من الايات الدالة على حصر الحيوان فـي الذكر والانثى ـ فميراث الخنثى انمايكون على الاصلي منهما ويكون حكم الزايد كغيره من الزوائد في الخلقة ـ وعليه فتارة يمتاز الاصلي عن الزايـد بالعلامات الظاهـرة كاللحية والجماع والحيض والثدي والحمل وما

١ـ سورة النجم آية ٤٦

٢ـ سورة القيامة آية ٤٠

٣ـ سورة الشورى آية ٥٠

شاكل فالحكم واضح- واخرى لايمكن استعلام الحال بذلك ولكن يمكن الامتياز بماورد في الشرع وهوامور مرتبة

١ـ البول فان بال من احد همادون الاخر حكم بانه اصلى وهذا موضع وفاق كما في المسالك ويشهد به نصوص مستفيضة كصحيح (١) داود بن فرقد عن ابى عبدالله (ع) عن مولود ولدله قبل وذكر كيف يورث قال (ع) ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى- ونحوه غيره

٢ـ ان توافقا بان بال منهما معا (فايهماسبق بالبول حكم له) وفى المسالك وهذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب وعن التحرير والايضاح وغيرهما ايضادعوى الاجماع عليه ويشهد به- صحيح (٢) هشام بن سالم عن الصادق «ع» قال قلت له المولود يولدله ماللرجال وله ماللنساء قال «ع» يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وخبر (٣) اسحاق بن عمار عنه «ع» عن ابيه عن على «ع» انه كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرئة ونصف عقل الرجل ونحوهما غيرهما

٣ـ (ولو تساويا) فى ذلك ايضا (حكم للمتاخر فى الانقطاع) كما فى المتن وعن الشيخ والمفيد والديلمى وابنى حمزة وزهرة والمحقق والشهيدين وغيرهما ونسبه فى الرياض والمسالك الى الاكثر واختاره الحلى نافيا الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه ـ و استدل له بمرسل (٤) الكلينى عن الصادق «ع» فى المولود له ماللرجل وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما ـ وبقوله «ع» فى

١ـ٤ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ١ـ٤

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ١ـ٢

صحيح هشام فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ـ ونوقش فيهما امافي الاول فلان الابعدية فيه مجملة غيرظاهرة في الابعدية من حيث الزمان ـ وفي الثاني بان المراد من الانبعاث هو الاقتضاء والدغدغة ـ ولكن المناقشة الاولى في غير محلها فانه لامعنى للابعدية يناسب المقام سوى الابعدية من حيث الزمان وما تضمنها وان كان مرسلا الا انه ينجبر بالشهرة ـ واما الانبعاث فعن القاموس تفسيره بالاسترسال وفي المنجد بالاندفاع ـ ومع ذلك فالانصاف عدم ظهوره فيه بل هو مجمل ويكفى في الحكم المرسل المنجبر بالعمل

وثالثة لايمتاز الاصلي عن الزايد لابالعلامات الظاهرة ولا بالامارات الشرعية ولايمكن استعلام حال الخنثى بوجه وهو الذى اشار اليه المصنف ره بقوله (فان تساويا) اى تساويا في الانقطاع ايضا ـ ففي ميراثه ح اقوال ـ احدها ما افاده المصنف ره بقوله (اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة) وهو مذهب الصدوقين و الشيخين وسلار والقاضي وابنى حمزة وزهرة واكثر المتاخرين وعن القواعد نسبته الى الاشهر ـ ثانيها ـ الرجوع الى القرعة ذهب اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع على المحكى ـ ثالثها ـ انه يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجانبين فذكر وان تساويا عددا فانثى

يشهد للاول جملة من النصوص منها صحيح هشام المتقدم فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء فان المراد به نصف الامرين ـ لامجموعهما كما هو واضح ـ ومنها حسن اسحاق المتقدم ايضا فان مات ولم يبل فنصف عقل المرئة ونصف عقل الرجل اذ المراد بالعقل فيه ليس هو الدية قطعا بل المراد به الميراث والمناقشة فيهما بان عدم ارادة مجموعهما في الاول لايعين ارادة نصف الامرين كما ان عدم ارادة المعنى الظاهر من العقل لايوجب حمله على الميراث ـ غير صحيحة لظهور كل منهما بقرينة ورودهما لبيان حكم الميراث ذلك ـ ويشهد به مضافا الى النصوص انه مقتضى القاعدة ايضا وهى قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف فان كون مقدار حصة الانثى له مقطوع والزايد عليه الى ان يبلغ حصة

الذكر مشكوك فيه ـ و كما لايعلم انه يستحقه لايعلم استحقاق غيره بالنصف

واستدل للقول الثاني بالاجماع ـ وبعمومات (١) القرعة ـ وبنصوصها(٢) الواردة فيمن ليس له ماللرجال ولا ماللنساء ـ وفي الكل نظر ـ اذ الاجماع المنقول مع ذهاب الاكثر الى خلافه كما ترى ـ وعمومات القرعة لايرجع اليها مع وجود النصوص الخاصة المغنية للوظيفة ـ ونصوصها الخاصة لا يتعدى عـن موردها الاعلى القول بالقياس .

واستدل للثالث ـ بصحيحة (٣) محمد بن قيس ورواية(٤) ميسرة بن شريح الطويلتين ـ المتضمنتين لعد اميرالمومنين «ع» الاضلاع والالحاق بالرجل بعد الاختلاف ـ وفيه اولا ـ انهما مختلفتان في عدد الاضلاع ـ ففي الثانية ان عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً ـ وفي الاولى فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ـ وثانياً ـ ان المفروض فيهما انه كان قد وطء الجارية فاولدها وهذه امارة ظاهرة لكونه رجلا ـ ومع ذلك لم يحكم «ع» بكونه رجلا وثالثاً ان المحكي عن اهل التشريح دعوى التساوي بين الرجل والمرئة في الاضلاع ورابعاً انه ليس فيه الاختبار بالامارات السابقة ـ والاعتماد على قوله في عدم وجود شيء منهما له ـ كما ترى ـ فالانصاف ان الاستناد الى هذه الاخبار في الفتوى سيما مع عدم امكان تمييز الاضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به ـ حتى ظن بعض الناس مخالفه هذه العلامة للحس مدعياً انه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها غير صحيح فالاظهر هو القول الاول .

وعلى ذلك **(فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا و انثى)** بان يفرض الخنثى مرة ذكراً واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ثم تضرب أحداهما في الاخرى فـان حصة الخنثى على تقديـر الذكورية النصف فهي من اثنتين

١ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب كيفية الحكم كتاب القضاء

٢ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ٥ ـ ٣

وعلى تقدير الا نوثية الثلث فهي من ثلاثة والعددان متباينان (**وضربت احدى الفريضتين في الاخرى**) تبلغ ستة (**ثم المجتمع في حالتيه في مخرج النصف**) وهو اثنان (**فيكون**) اثنى عشر (**للخنثى**) على تقدير ذكوريته ستة وعلى تقدير انوثيته اربعة فله نصفهما وهو (**خمسة وللذكر سبعة**) لانها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة ـ وعلى تقدير انوثيته وهو ثمانية (**ولو كان**) بدل الذكر (**معه انثى**) فالمسألة بحالها الا انه للخنثى سبعة وللانثى خمسة كما هو الظاهر مما ذكرناه (**ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين**) لانك تفرض ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرا واثنيين اخرى فهي من اربعة ـ والعددان متباينان فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في مخرج النصف اثنين يبلغ اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر ـ وعلى تقدير الانوثية عشر فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر فانه على تقدير ذكورية الخنثى ستة عشر ـ وعلى تقدير انوثيته عشرين ونصفهما ثمانية عشر وللانثى تسعة ـ نصف ثمانية عشر على التقديرين ـ وهذا الطريق للتقسيم اختاره الشيخ في المبسوط على ماحكي والمحقق في النافع وفي الرياض وهو الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر

وعن النهاية والايجاز والشرايع اختيار طريق آخر ـ واستحسنه في محكي التحرير ـ وهو ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ففي الفرض الاول يعطى الذكر اربعة والخنثى ثلاثة ـ وفي الثاني للانثى سهمان وللخنثى ثلاثة ـ وفي الثالث للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى اثنان ـ وتوضيحه بان يجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فاقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن ضعفهما ـ فالفريضة في الفرض الاول من سبعة وفي الثاني من خمسة وفي الثالث من تسعة وبين الطريقين اختلاف فانه على التقدير الاول يكون للخنثى في الفرض ثلاثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها ـ وعلى التقدير الثاني يكون للخنثى فيه ثلاثة اسباع التركة الا سبعا واحدا من اثنى عشر لانه ياخذ على هذا التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا جعلها اسباعا كان السبع منها واحدا وخمسة اسباع فثلاثة اسباعها

خمسة وسبع ولم يحصل له على هذا التقدير الا خمسة وهكذا فى الفرضين الاخرين والاظهر هو الطريق الاول ثم انه يظهر مما ذكرناه حكم مالو اجتمع معه الزوج اوالزوجة والابوان وغيرهم من الورثة

ميراث فاقد الفرجين

(**ولو فقد الفرجين**) اما بان يكون فى قبله لحمة ثابتة كالربوة يرشح منها رشحا وليس له قبل - اويكون له من المخرجين مخرج واحد يتغوط منه و يبول اويفقد الدبر ايضا ويخرج من ثقبة بينهما اوبان يتقيأ مايا كله - وقد نقل انه وجد اشخاص كك فالمشهور بين الاصحاب انه (**ورث بالقرعة**) بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة - كصحيح (١) الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله «ع» عن مولود ليس له ماللرجل ولا له ماللنساء قال «ع» يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى (كيف) يورث ما فرضت له فى الكتاب ثم تطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم تجال السهام على ماخرج ورث عليه - وخبر (٢) اسحاق الصحيح بصفوان بن يحيى وابن سكان عنه «ع» عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال «ع» يجلس الامام «ع» ويجلس معه اناس فيدعو الله ويجيل السهام على اى ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال «ع» واى قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين - ونحوهما مرسل (٣) ثعلبة والموثق (٤)

ثم انه يمكن ان يقال كما صرح به الشهيدان وصاحب الجواهر وغيرهم باستحباب الدعاء لا وجوبه كما فى ساير موارد القرعة على ما حققناه فى كتابنا

١-٢-٣-٤-الوسائل باب ٤-من ابواب ميراث الخنثى حديث ٢-١-٣-٤

القواعد الفقهية وان كان الدعاء احوط لتضمن جميع النصوص له وافتى كثير من الاصحاب بوجوبه ـ فلا يترك

وقد نسب الى ابنى الجنيد وحمزة بالاعتبار اولا بتنحى البول وعدمه فالاول ذكر و الثانى انثى ـ وعن الاستبصار الميل اليه ومال اليه فى المستند ـ واستدل له بمرسل (١) ابن بكير المروى فى الوسائل عنهم «ع» وفى الجواهر عن احدهما «ع» وفى المسالك انه مقطوع ـ فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الاثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث فقال «ع» ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى ـ والظاهر عدم كونه مقطوعا والمرسل من اصحاب الاجماع فلا باس بالعمل به ولكن فى مورده وهو ما اذا كان له ثقب يخرج البول منه فلو كان البول يخرج من الدبر لايكون المرجع فيه الا النصوص الاولة التى اكثرها فى المولود الذى ليس له الادبر ـ وصحيح الفضيل منها مطلق يقيد اطلاقه بالمرسل ـ فالاظهر هو ذلك

(ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد) والحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر وهو وسط الانسان فوق الورك ـ وعليه فله فرج ذكر او انثى وانما يحصل الاشتباه فى اتحادهما وتعددهما بالشخص فعلى التقديرين يرثان ارث ذى الفرج الموجود ـ ولو لم يكن له فرج او كانا معا له حكم لهما بما مضى وكيف كان فالمشهور بينهم انه (يصاح به فان انتبها معا فواحد و الافاثنان) بل الظاهر عدم الخلاف فيه ـ ويشهد به خبر (٢) حريز عن الصادق «ع» ولد على عهد امير المؤمنين «ع» مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين «ع» يورث ميراث اثنين او واحد فقال «ع» يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ـ ونحوه مرسل (٣) المفيد ـ وضعف السند منجبر بالعمل ومقتضى الاطلاق ترتب جميع احكام الوحدة

١ـ الوسائل باب ٤ـ من ابواب ميراث الخنثى حديث ٥

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه حديث ١ـ٢

والتعدد اعم من الارث والحجب والشهادة ـ والكلام فى نكاحهما والوضوء و الحدث وغير تلكم موكول الى محالها

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(**الفصل السابع فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم** و) الكلام فيه فى ضمن مسائل الاولى لاخلاف ولااشكال فى ان (هولاء) اى الغرقى والمهدوم عليهم (**يتوارثون**) اى يرث كل منهما من الاخر بان يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر فيرث الاول منه ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ و عن العمانى يرث الغرقى والهدمى عند آل رسول الله صلى الله عليه واله ـ والنصوص به مستفيضة لاحظ ـ صحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» عن القوم يغرقون فى السفينة اويقع عليهم البيت فيموتون فلايعلم ايهم مات قبل صاحبه قال «ع» يورث بعضهم من بعض كك هو فى كتاب على «ع» ـ وصحيحه (٢) الاخر عنه «ع» نحوه ـ والثالث (٣) عنه «ع» عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلايدرى ايهم مات قبل فقال «ع» يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وماادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذى ليس له شيء ولم يكن لورثة الذى له المال شيء قال فقال ابوعبدالله «ع» لقد سمعها وهو هكذا ـ والرابع (٤) عنه «ع» وهو نحو الثالث ـ و صحيح (٥) محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» فى رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال «ع» تورث المرئة من الرجل ويورث الرجل من المرئة معناه يورث بعضهم

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١ ـ ٣

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١ ـ ٢

٥ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١

من بعض من صلب اموالهم - لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا - وصحيحه (١) الاخر عن احدهما عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال «ع» تورث المرئة من الرجل ثم يورث الرجل من المرئة ونحوه - موثق (٢) الفضل بن عبدالملك - و خبر (٣) عبيد بن زرارة او صحيحه - وصحيح (٤) محمد بن قيس عن الباقر «ع» قضى امير المؤمنين «ع» في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال «ع» يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما - وخبر (٥) البصرى عن الصادق «ع» عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال «ع» يورث بعضهم من بعض ونحوها جملة اخرى من الاخبار فاصل الحكم لا اشكال فيه لكنه مشروط (بشروط)

الاول - (ان يكون لهما اولاحدهما مال) لان التوريث متوقف على وجود المال للمورث - ولو كان لاحدهما مال دون الاخر يرثه من لا مال له ويتنقل منه الى ورثته الاحياء كما صرح به في الخبر الثالث والرابع

(و) الثاني اذا (كانوا يتوارثون) اما مقدما على جميع من سواهم او يكون شريكا فلو انتفى السبب من طرفين كما لو كانا اخوين لكل منهما اولاد لم يرث احدهما من الاخر اجماعا لانتفاء الموضوع بعد وضوح ان النصوص ليست في مقام جعل من لا يكون وارثا وارثا بل في مقام بيان انه يرث الوارث مع الشك في تقدم موت المورث

انما الكلام فيما لو كان احدهما يرث من الاخر والاخر لا يرث منه كاخوين غرقا ولاحدهما اولاد دون الاخر فالمشهور بينهم انه لا يرث احدهما الاخر وادعى عليه الاجماع - وعن المحقق الطوسى انه قال قوم بل يورث من الطرف الممكن ومال اليه المحقق الاردبيلي واستشكل صاحب الكفاية - ويمكن ان يستدل للمشهور بان الحكم ثابت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث

١-٢-٣- الوسائل باب ٦ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدم عليهم حديث ٢-١

٤-٥- الوسائل باب ١ - من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢-٣

(وقد استدل) للثانى بان مقتضى اطلاق قوله(ع) فى اخبار متعددة يورث بعضهم من بعض ثبـوث الارث هنا من جانب واحد (واورد) على ذلك بان مقتضى اطلاق قوله انه يرث كل بعض من كل بعض ولما لم يكن ذلك فى المفروض فلابد من احد التخصيصين اما تخصيص البعض بالبعض الوارث الخالى عن المانع اوتخصيص المهلكين بالمتوارثين واذلامرجح فيدخل الاجمال ولايتحقق الخروج عن القاعدة بل المرجح فى الجملة للاخير ثابت وهو التصريح بالتوارث من الجانبين فى مرسل حمران مع اطلاق المهلكين ـ ذكره فى المستند (وفيه) ان مقتضى اطلاق قوله(ع) يورث بعضهم من بعض ان كل واحد منهما يرث من الاخر من دون ان يكون ارث احدهما مقيداً بارث الاخر ومالايمكن فى المفروض انما هو ارث احدهما لاقترانه بالمانع فهو وحده يخـرج عن تحت الاطلاق ولاوجه لاخراج غيـره وتخصيص المهلكين بالمتوارثين وان كان يوجب سلامة الاطلاق عن ورد القيد عليه ولكن لاوجه لـه اصلا فان التقييد والتخصيص يتوقفان على قرينة والا فالاختراعى منهما يضرب على الجدار والقرينة فى المفروض انما هى بالنسبة الى تقييد اطلاق البعض مـوجود وبالنسبة الى غيره غيرموجـود فيلتزم به خاصة ولايلزم الاجمال ومجرد ورود الحكم على الخاص الاخر فى خبر آخر لايوجب التقييد لانه فى المثبتين لايحمل المطلق على المقيد ـ فالانصاف انه لولا الاجماع لكان القول الثانى قويا والاحتياط طريق النجاة

(و) الثالث ان (يشتبه المتقدم) فلو علم الاقتران لايرث احدهما من الاخر ـ ولـو علم المتقدم يرثه المتاخر خاصة ـ ووجه اشتراط هذا الشرط مضافـا الى الاجماع والى مافى الخبر(١) المروى عن اميرالمؤمنين(ع) فى رجل وامرأة ماتا جميعا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرئة ـ انه جعل الميراث للرجل ـ معللا بانه مـات بعدها ـ من عموم العلة ـ واختصاص اكثر الاخبار المتقدمـة مما كان كك وظهور البواقى فيـه ـ ماقدمناه من ان النصوص ليست فـى مقام بيان جعل من علم

١ ــ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث١

عدم کونه وارثا بحسب الادلة والقواعد وارثا - فالاظهر اعتبار هذا الشرط ایضا

ثم ان فی المقام شرطا رابعا حکی عن التحریر والقواعد وهو کون الموت بالسبب فلو وقع بغیره کحتف انفه لم یثبت التوریث بینهم بل ینتقل الارث من کل منهم الی وارثه الحی - وفی المسالک ادعی الاجماع علی عدم التوارث فی المفروض وخبر(١) القداح شاهد به رواه عن جعفر «ع» عن ابیه «ع» قال ماتت ام کلثوم بنت علی «ع» وابنها زید بن عمر بن الخطاب فی ساعة واحدة لایدری ایهما هلک قبل فلم یورث احدهما من الاخر وصلی علیهما جمیعا

فی ثبوت هذا الحکم بغیر الغرق والهدم

الثانیة (**وفی ثبوت هذا الحکم**) یعنی التوارث بین الاموات المشتبهین فی الموت بحسب السبق والتقارن - اذا کان الموت (ب) سبب (**غیر الغرق والهدم**) من باقی الاسباب کالقتل والحرق وماشاکل قولان - احدهما - ما عن المفید وغیره وهو العدم واختصاصه بالغرق والهدم وفی المسالک نسبه الی المعظم وعن الروضة الی الاکثر وعن الکفایة نسبته الی الاصحاب واختاره الشهید الثانی وصاحب الجواهر والفاضل النراقی وغیرهم وعن المجلسی وابنی حمزة وسعید والمصنف ره فی القواعد تعمیم الحکم فی کل الاسباب وقواه المصنف فی محکی المختلف ونسب الی المبسوط والنهایة ایضا وظاهر المصنف ره فی المتن حیث قال وفی ثبوت هذا الحکم بغیر الغرق والهدم (**اشکال**) التوقف فی الحکم وتوقف فیه سید الریاض ایضا اقول یقع الکلام فی موارد

١ - فیما یقتضیه القاعدة فی المقام وملخص القول فیه - انه اذا لم یعلم بالتقارن وشک فی التقدم والتاخر اوفیهما وفی التقارن یقتضی استصحاب حیاة کل منهما الی ما بعد موت الاخر ارثه منه من غیر فرق بین الجهل بتاریخ موتهما والعلم بتاریخ

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابوب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ١

احدهما بناء على ما هو المختار من جريان الاصل في كل من مجهول التاريخ و معلومه فان الموضوع للارث حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة وهي تحرز بالاستصحاب (ودعوى) ان التوريث متوقف على العلم بوجود الوارث ووارثيته. فشرط التوريث ليس مجرد الوجود والانتساب الواقعي فلايثبت بالاستصحاب (مندفعة) بانه لم يؤخذ العلم في الادلة كي يشكل في قيام الاستصحاب مقامه بل العلم في المقام طريقي محض وقيام الاستصحاب مقامه واضح حقق في محله ـ ولكن يتعارض الاستصحابان للعلم الاجمالي بعدم تاخر موت احدهما الموجب للعلم بانه لاينتقل الى احدهما المال من الاخر ولايجوز لورثته التصرف فيه وهذا العلم الاجمالي مانع عن جريان الاستصحابين ـ وعلى ذلك فلايحكم بوارثية كل منهما من الاخر ـ وايضا لايحكم بعدم الوارثية قطعا وانتقال المال الى غيرهما ـ اذ كما يشك في ارث كل منهما من الاخر يشك في ارث غيره لهذا المقدار الذي يرثه على تقدير الحياة بعد موت المورث كان هو جميع المال او بعضه ـ ودعوى ـ ان شرط ارث الاخر كان هو المساوي او الابعد عدم العلم بوجود الاقرب او المساوي كما في المستند ـ غريبة ـ فانه مشروط بعدم وجود الاقرب او المساوي نعم يكتفي في احراز ذلك بالاصل ان كان جاريا ـ وفي المقام لايجري بل اذا علم بالتقدم او التاخر ولم يحتمل التقارن يعلم اجمالا انتقال المال من احدهما الى الاخر ـ فالتقسيم بفرض كون ما كان لكل منهما قبل الموت له يخالف ذلك ـ فلابد من المعامله مع ميراث كل منهما في المقدار الذي ينتقل الى الاخر على فرض حياته بعد موت المورث معاملة المال المشتبه مالكه فانه مشتبه بين ان يكون لورثة الاخرين او لمن مات معه وحكمه الصلح بالتنصيف كما حقق في محله

٢ ـ في انه هل يصح التعدي عن مورد نصوص الغرق والهدم الى غيرهما من الاسباب ام لا ـ قيل بالاول واستدل له بان العلة في التوارث اشتباه التقدم والتاخر في الموت المستند الى سبب وهي موجودة في غير الامرين ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ـ واجيب عنه كما في المسالك بمنع علية المذكور واي دليل يدل

عليهاو المعلول انماهو الاشتباه بالامرين المذكورين فجاز ان تكون العلة مختصة بذلك لان مرجعها الى وضع الشارع انتهى - ولكن يمكن ان يقال ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفي كون العلة ماذكر في الاستدلال كمايشهدبه فهم الراوي في الخبر الثالث والرابع من الاخبار المتقدمة فان فيهما حكم الامام «ع» في خصوص المهدوم عليهم بثبوت ذلك وبعد سماع الراوي منه اعترض على ابي حنيفة فيما حكم به في الغرقى الظاهر ذلك في انه فهم منه ان العلة هي الاشتباه والجهل بالسبق وهو بعينه موجود في الغرقى والامام «ع» لم يردعه عن فهمه بان ذلك قياس باطل وان ماذكرت كان في المهدوم عليهم وما ذكره ابوحنيفة فهو في الغرقى فكيف تقول ادخل ابوحنيفة على هذا شيئا بل اقره على فهمه فهذه آية كون العلة المحتج بها قطعية - ويؤيد ذلك تفريع الاشتباه وعدم العلم بالسبق على ذكر الغرق والهدم في النصوص الظاهر ذلك في ان المسئول عنه ليس خصوص الغرق او الهدم بل الكبرى الكلية وهي مالوجهل ايهما مات قبل صاحبه اذلو كان المراد السؤال عن خصوص الجهل بالسبق في الغرقى والمهدوم عليهم لكان يذكر ذلك بالواو لابالفاء فالجواب يكون عاما - فالاظهر في النظر التعدي الى الموت باي سبب كان ومقتضى الاطلاق وان كان ثبوت ذلك في الموت من غير سبب الا انه خرج ذلك بالنص المعمول به بين الاصحاب وبقي الباقي

٣- انه قد يقال ان بعض الاخبار الخاصة يشهد لماعليه الاكثر وهو مارواه(١) فخر المحققين من ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء (وفيه) اولا انه ضعيف السند للارسال - ومافي الرياض من انه ينجبر بالشهرة غير تام - فان الشهرة انماتوجب جبر الضعف لواستند المشهور في فتواهم الى الخبر - والافمجرد الموافقة للفتوى لايوجب الجبر وفي المقام كك فان المشهور استندوا في حكمهم بعدم التعدي الى ان النصوص مختصة بموارد مخصوصة و التعدي عنها يحتاج الى دليل والاصل يقتضي العدم فلو كان هذه الرواية معتبرة

١- الايضاح ج ٤ ص

عندهم کان الاولی الاستدلال بهافلعل ذلك یوجب زیادة وهن فیه ـ وثانیا ـ انه لایعلم انه کان فی القتلی فی تلکم المواضع ـ من اجتمع فیه الشرائط المتقدمة بان یکونا بحیث یرث احدهما من الاخر ـ ومع ذلك لایعلم ایهما سبق قتله ـ فالمتحصل مما ذکرناه ان الاظهر هو التعمیم

فی کیفیة میراث الغرقی والمهدوم علیهم

الثالثة لاخلاف (و) لااشکال فی انه (مع) حصول (الشرائط) التی بیناها (یرث کل واحد منهم من صاحبه) بمعنی انه یفرض کل منهما حیا بعد موت الاخر انما الخلاف فی انه هل یرث الثانی مما ورثه منه اومن غیره الاول ام (لا) یرث (مما ورثه منه) اومن غیره ممن مات معه بل یختص الارث فیما بینهم فی صلب المال وتالده دون طارقه الذی حصل لهم بالارث ـ المشهور بین الاصحاب هو الثانی وعن ظاهر الغنیة الاجماع علیه ـ و عن المفید وسلار اختیار الاول

یشهد لما هو المشهور ـ صحیح (١) عبدالرحمان المتقدم عن الصادق «ع» فی رجلین اخوین لاحدهما مال دون الاخر رکبا فی السفینة فغرقا ـ کان المال لورثة الذی لیس له شیء ولم یکن لورثة الذی له المال شیء ونحوه قوله «ع» فی صحیحه (٢) الاخر ـ وخبر (٣) حمران بن اعین عمن ذکره عن امیر المؤمنین «ع» فی قوم غرقوا جمیعا اهل البیت قال «ع» یورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا یرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا ولا یورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا ـ المنجبر ضعفه لو کان بالعمل ویعضده صحیح محمد بن مسلم وهو الخبر الخامس من الاخبار المتقدمة فان فیه بعد الحکم بالتوارث معناه بعضهم من بعض من صلب مالهم الخ فانه وان احتمل کونه تفسیر الکلام الامام منه لامن کلامه «ع»

١ـ٢ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ١ـ٢

٣ـ الوسائل باب ٣ من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم حدیث ٢

الا انه على كل حال فيه تاييد ـ ويؤيده ايضا ما فى الاخبار السادس والسابع و الثامن ـ من قول الصادق «ع» تورث المرئة من الرجل ثم يورث الرجل من المرئة فانه اذا كان يورث مما ورث من الاخر لم يكن لهذا الترتيب معنى كما لا يخفى ـ و ربما يستدل له بوجه عقلى وهو ان توريث الثانى مما ورث منه الاول يستلزم فرض حياته بعد موته اذ توريثه منه يقتضى فرض مماته قبل ذلك ـ ولا ينتقض بالتوارث بينهما فانه يفرض الحياة والمماة فى كل واحد منهما على انفراده بلا نظر الى الاخر ـ بخلاف التوريث مما ورث المستلزم لذلك فى قضية واحدة وفرض واحد ـ فتامل

واستدل لما ذهب اليه المفيد وسلار ـ بما سياتى من مادل على تقديم الاكثر نصيبا فى الموت وتوريث الاخر منه فلو لم يكن ارث الثانى مما ورث منه الاول لم يكن للتقديم فائدة ـ وبان فرض توريث الثانى من الاول انما وقع بعد الحكم للاول بملك نصيبه من الثانى فما ورث منه بمنزلة ساير امواله ـ وباطلاق ادلة الارث (ولكن) الاول يندفع بانه لو ثبت وجوب التقديم كان تعبديا وكم للشارع من الاحكام الناشئة عن المصالح والحكم الخفية علينا فليكن ذلك منها ـ واما الثانى فيندفع بانه فى مقام الجعل والتشريع لا تقدم ولا تاخر بينهما بل الذى شرع هو ارث كل منهما من الاخر فالحكم انما هو فى ظرف ليس لكل منهما مال سوى تلاد ماله ـ اى قديمه ـ فان المال الجديد انما يدخل فى ملكه فى المرتبة المتاخرة عن فعلية حكم الارث ففى المرتبة المتقدمة ليس للمورث من الطرفين مال طارق اى جديد ـ فتدبر فانه دقيق واما الثالث فلان المراد من ادلة الارث ان كان هو نصوص الباب فيرد عليه ما اوردناه على الثانى وان كان غيرها فالادلة العامة لا تشمل المقام كما مر وغيرها لم يصل الينا ـ هذا كله مع انه على فرض تمامية الاخيرين يخرج عنهما بما تقدم فالاظهر انه لا يرث الا من تلاد المال دون طارقه

الرابعة المحكى عن المقنع (و) المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع واللمعة انه (يقدم الاضعف فى الارث) اى اقل نصيبا على الاكثر نصيبا

(فلوغرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه)
واستدل له بالاخبار السادسة والسابعة والثامنة لمكان لفظة ثم فيها (وفيه) انها مختصة بالزوج والزوجة ولم يظهر كون وجه التقديم هو الاضعفية سيما وان الحكم تعبدى محض فالمتعين حملها على الاستحباب اوعلى كون ـ ثم للترتيب الذكرى ـ والامر سهل بعد ما عرفت من عدم تغير الحكم بذلك عندنا

الخامسة (وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه) ـ كساير امواله ـ للعمومات والاطلاقات (ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل الى ورثة الاخر) لانه ينتقل المال الى اخيه لنصوص الباب ثم منه الى ورثته لادلة الارث (ولو لم يكن وارث كان للامام «ع») لانه كما مر وارث من لا وارث له

ميراث المجوس

(الفصل الثامن فى ميراث المجوس) والبحث فيه انما يفيد على تقدير اسلامهم احتياجهم الى حكمهم فى شرع الاسلام اوعلى تقدير مرافعتهم الينا ـ وان كانو على المجوسية

ثم انه لما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات فى شرع الاسلام فلذلك يحصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد ولذلك اختلف الاصحاب فى ميراثهم ـ فعن الشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة وسلار والقاضى والاسكافى والمصنف فى بعض كتبه بل عن التحرير انه المشهور (و) هو ان (هولاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفاسدهما) ـ وعن يونس بن عبد الرحمن من اجلاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام والمفيد والتقى والحلى والمصنف فى بعض كتبه ونسبه فى محكى كتاب الاعلام للمفيد الى جمهور الامامية عدم توريثهم الا بالصحيح من النسب والسبب دون فاسدهما ـ وعن الفضل بن شاذان من القدماء الاجلاء من رجال الهادى والعسكرى عليهما السلام وابن بابويه والعمانى والمصنف

في القواعد - انه يورثهم بالنسب الصحيح خاصة - وفي الرياض نسبته الى اكثر من تاخر وعن المجلسي نسبته الى الاكثر - والى القولين الاخيرين اشار المصنف ره بقوله (على خلاف)

والاول اظهر - اقوى (١) السكوني عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» عن علي «ع» انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته - وقريب منه خبر (٢) قرب الاسناد مع انه قد دلت النصوص على انه لكل قوم نكاح وانه يصح النكاح الفاسد في شرعنا بالنسبة اليهم اذا كان يصح في دينهم لاحظ صحيح (٣) عبدالله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبدالله «ع» فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال «ع» ذاك عندهم نكاح في دينهم - وما (٤) عن التهذيب وقد روى ايضا انه «ع» قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه - وخبر (٥) محمد ابن مسلم عن ابي جعفر «ع» عن الاحكام تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وخبر (٦) علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن «ع» الزموهم بما الزموا به انفسهم - و نحوها غيرها - وبالجملة - لا اشكال في صحة نكاحهم وعليه فالسبب الفاسد عندنا صحيح ويترتب عليه النسب الصحيح - وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الارث بعموم ما دل على فساد النسب والسبب للمسلم والكافر فلا يندرج ح في عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين - وبقوله تعالى (٧) «وان احكم بينهم بما انزل الله» و قوله عز وجل (٨) «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» وما بمضمونهما من الايات - اذ بعد دلالة الدليل على صحة النكاح يقيد اطلاق ما دل على فسادهما للمسلم والكافر ويكون الحكم بالارث حكما بما انزل الله تعالى بالقسط والحق

وعلى ما ذكرناه **(فلو ترك)** المجوسي **(اما هي زوجته فلها نصيبها ولو كان احدهما**

١-٢-٤- الوسائل باب ١- من ابواب ميراث المجوس حديث ١-٤-٣

٢- الوسائل باب ٢- من ابواب ميراث المجوس حديث ١

٥-٦- الوسائل باب ٣- من ابواب ميراث المجوس حديث ١-٢

٧-٨- المائدة آية ٥٠- و ٤٣

ماتعاورث به خاصة كبنت هى بنت بنت فانهاترث من نصيب البنت خاصة) لانه لاميراث لبنت البنت مع البنت عندنا ـ و كبنت هى اخت له من امه كمالو تزوج امه واولدها بنتا فهى، بنته لصلبه واخته لامه فانهاترث بالبنتية دون الاختية لانه لاميراث للاخت مع البنت عندنا ـ والله اعلم ـ وقدوقع الفراغ من كتاب الارث فى عصر يوم الاثنين فى اواخر العشر الثالث من شهر ذى الحجة الحرام سنه ١٣٨٨! ـ فى قرية ميگون من قرى طهران حين ماكنت محبوسا هناك بجرم الدفاع عن حريم القران وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ـ والحمدلله على نعمائه والائه من الصبر على هذه المصائب والتوفيق لكتابة الفقه ونشر الحقائق الاسلامية

فهرس الجزء التاسع عشر من كتاب فقه الصادق

فهرس الجزء التاسع عشر

فهرست الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٧٠	٥	ان على	ان كان على
٨٦	١	والا	الا
٩٤	١٣	المقابل	مقابل
١١٩	٣	يذكر	لم يذكر
١٥٢	٩	وسماه	مسماه
٢٠٤	٢٠	تيفرع	تتنفر
٢٠٥	٢	الاشباء	ان الاشياء
٢٠٨	١٤	الجواهر	صاحب الجواهر
٢١٠	١٦	فلسه	فلسها
٢٣٢	١٩	تقيدا	مقيدا
٣١٣	١٠	لاحقية	الاحقية
٣١٨	١٤	محد	محمد
٣٢٣	٨	به	بها
٣٣٦	١٠	يحبهما	يحجبهما
٣٣٨	٦	الحاجبية	الحاجبة
٣٥٦	٢٣	تعددت	تعدد
٣٩٤	٢	اخوال	الاخوال
٣٩٤	٤	او الخالة أو اجتمع الاخوال مع الاعمام	أو الخالة مع الاعمام أو اجتمع الاخوال مع عم
٣٠٤	٨	خالته	خاله
٣٩٤	٩	عمه وخاله أو الزوج	عمته وخالته الزوج أو

فهرست الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٤٢٦	١١	عمومات	زايد
٤٢٦	١٢	يخصص الارث	يخصص عمومات الارث
٤٢٦	٢٠	ورثة	ورثه
٤٤١	٧	صحيح	صحيح عن السراد المجمع على تصحيح
٤٤١	٨	السراد المجمع على تصحيح	زائد
٤٤٢	٢٢	مسر	مفسر
٤٥٤	١	الوارث	منع الوارث
٤٧٤	١١	عنهما تقدم	تقدم عنهما

